

مُخْتَصَرُ فَتْحِ الْبَارِي

بِشْرَحِ صَاحِبِ الْبُخَارِيِّ

لِابْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ

إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ » .

(سُورَةُ النَّجْمِ: 4/3)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ) . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ .

5783 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ يُخْبِرُونَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءً » .

(قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)) وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ فُرَيْشٌ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاءَ يُصَفَّرُونَ وَيُصَفَّقُونَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ...) الْآيَةَ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ) هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا مُعَلَّقَةً وَلَمْ يَصِلْهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ. وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدَيْهِمَا، وَلَمْ يَقَعِ الاستِثْنَاءُ فِي رِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ، وَذَكَرَهُ الْحَارِثُ وَلَمْ يَقَعِ فِي رِوَايَتِهِ (وَتَصَدَّقُوا) وَزَادَ فِي آخِرِهِ (فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَنْتَ نِعْمَتِهِ عَلَى عِبَادِهِ). وَمُنَاسَبَةٌ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ الَّذِي بَعْدَهُ لِآيَةِ ظَاهِرَةٍ، لِأَنَّ فِي الَّتِي قَبَلَهَا (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ). وَالْإِسْرَافُ مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ وَهُوَ فِي الْإِنْفَاقِ أَشْهُرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ)، وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ). وَالْمَخِيلَةُ بَوْرَنٌ عَظِيمَةٌ وَهِيَ بِمَعْنَى الْخِيَلَاءِ وَهُوَ التَّكَبُّرُ. قَالَ الْمُؤَفِّقُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيرِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَفِيهِ تَدْبِيرٌ مَصَالِحِ النَّفْسِ

وَالْجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِنَّ السَّرْفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَضُرُّ بِالْجَسَدِ وَيَضُرُّ بِالْمَعِيشَةِ فَيُؤَدِّي إِلَى
الْإِتْلَافِ، وَيَضُرُّ بِالنَّفْسِ إِذْ كَانَتْ تَابِعَةً لِلْجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ. وَالْمَخِيلَةُ تَضُرُّ بِالنَّفْسِ حَيْثُ
تُكْسِبُهَا الْعُجْبَ وَتَضُرُّ بِالْآخِرَةِ حَيْثُ تُكْسِبُ الْإِثْمَ وَبِالدُّنْيَا حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَمَ مِنَ النَّاسِ.

(عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ) رَوَى دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ رِوَايَةَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْهُ بِزِيَادَةِ
قِصَّةٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى ابْنِ عُمَرَ قُلْتُ: أَدْخُلْ؟ فَعَرَفَ صَوْتِي فَقَالَ: أَيُّ بَنِي إِذَا جِئْتَ إِلَى
قَوْمٍ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ فَقُلْ أَدْخُلْ؟ قَالَ: ثُمَّ رَأَى ابْنَهُ وَقَدِ انْجَرَّ إِزَارُهُ فَقَالَ:
ارْزُقْ إِزَارَكَ فَقَدْ سَمِعْتُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ نَافِعٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ
وَزَادُوا فِيهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَكَذَا فِي
رِوَايَةِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ.

بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ .

5784 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّ أَحَدَ شَقْمِي إِزَارِي يَسْتَرْحِي ، إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ » .

(بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ) أَيُّ فَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنَ الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ. لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُدْرِ فَلَا
حَرَجَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ لِعَبْرِ عُدْرِ فَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ.

(زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ) هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْجُعْفِيُّ. (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. (فَقَالَ
أَبُو بَكْرٍ) هُوَ الصَّدِّيقُ، (إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ) أَيُّ يَسْتَرْحِي إِذَا عَقَلْتُ عَنْهُ، (لَسْتُ مِمَّنْ
يَصْنَعُهُ خِيَلَاءَ) فِيهِ أَنَّهُ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ انْجَرَّ إِزَارُهُ بَعِيرٍ قَصْدِهِ مُطْلَقًا. وَفِي الْحَدِيثِ: اعْتِبَارُ
أَحْوَالِ الْأَشْخَاصِ فِي الْأَحْكَامِ بِاخْتِلَافِهَا. وَهُوَ أَصْلٌ مُطَرَّدٌ عَالِيًا.

5785 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعَجِلًا ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، فَجَلَبِي عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » .

(حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ) هُوَ ابْنُ سَلَامٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَعَ شَرْحِهِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبُهُ مُسْتَعَجِلًا) فَإِنَّ فِيهِ أَنَّ الْجَرَ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الْإِسْرَاعِ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ. لَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ لِلْخِيَلَاءِ حَتَّى أَجَازَ لُبْسَ الْقَمِيصِ الَّذِي يَنْجَرُ عَلَى الْأَرْضِ لِطَوْلِهِ. (وَتَابَ النَّاسُ) أَي رَجَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ بَعْدَ أَنْ كَانُوا خَرَجُوا مِنْهُ.

بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ .

5786 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: فَرَأَيْتُ بِلَالًا جَاءَ بِعَنْزَةٍ فَرَكَّرَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الصَّلَاةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ فِي حُلَّةٍ مُشَمَّرًا ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدِّوَابَّ يَمُرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ وَرَاءِ الْعَنْزَةِ .

(بَابُ التَّشْمِيرِ فِي الثِّيَابِ) هُوَ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ، رَفَعُ أَسْفَلِ الثُّوبِ. (مُشَمَّرًا) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ كَفِّ الثِّيَابِ فِي الصَّلَاةِ مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ ذُبُلِ الْإِرَارِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصُّورَةُ وَقَعَتْ اتِّفَاقًا فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي حَالَةِ السَّفَرِ وَهُوَ مَحَلُّ التَّشْمِيرِ.

بَابُ ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ .

5787 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) كَذَا أَطْلَقَ فِي التَّرْجَمَةِ لَمْ يُقَيِّدْهُ بِالْإِزَارِ كَمَا فِي الْخَبَرِ إِشَارَةً إِلَى التَّعْمِيمِ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَعَظِيمًا. وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (كُلُّ شَيْءٍ جَاوَزَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فِي النَّارِ) وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ رَفَعَهُ (إِرْزُهُ الْمُؤْمِنَ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ). وَيُسْتَشْنَى مِنْ إِسْبَالِ الْإِزَارِ مُطْلَقًا مَا أَسْبَلَهُ لِضُرُورَةٍ كَمَنْ يَكُونُ بِكَعْبَيْهِ جُرْحٌ مَثَلًا يُؤْذِيهِ الذُّبَابُ مَثَلًا إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ بِإِزَارِهِ حَيْثُ لَا يَجِدُ غَيْرَهُ.

بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ .

5788 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا » .

(بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ) أَيِ سَبَبِ الْخِيَلَاءِ. أوردَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (بَطْرًا) أَيِ جَرَّهُ تَكْبِيرًا وَطُغْيَانًا. وَأَصْلُ الْبَطْرِ الطُّغْيَانُ عِنْدَ النَّعْمَةِ، وَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ. (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ) أَيِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ نَظْرَ رَحْمَةٍ. (مَنْ) يَتَنَاوَلُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ الْمَخْصُوصِ. وَقَدْ فَهَمْتُ ذَلِكَ أَمْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مُتَّصِلًا بِحَدِيثِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيولِهِنَّ؟ فَقَالَ: (يُرْخِصْنَ شِبْرًا) فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: (فَيُرْخِصُهُنَّ ذِرَاعًا لَا يَرْدُنَّ عَلَيْهِ). لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الصَّدِّيقِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ شِبْرًا ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شِبْرًا فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا فَنَدْرُغُ لَهُنَّ ذِرَاعًا).

وَأَفَادَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ قَدْرَ الذَّرَاعِ الْمَأْدُونِ فِيهِ وَأَنَّهُ شَبْرَانِ بِشِيرِ الْيَدِ الْمُعْتَدَلَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ:
ظَوَاهِرُ الْأَحَادِيثِ فِي تَفْيِيدِهَا بِالْجَرِّ خِيَلَاءَ يَفْتَضِي أَنَّ التَّحْرِيمَ مُخْتَصَّ بِالْخِيَلَاءِ. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ
سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ التَّقْيِيدَ بِالْجَرِّ خَرَجَ لِلْغَالِبِ وَأَنَّ الْبَطْرَ وَالتَّبَخُّرَ مَذْمُومٌ وَلَوْ لِمَنْ شَمَرَ ثَوْبَهُ.
وَالَّذِي يَجْتَمِعُ مِنَ الْأَدِلَّةِ أَنَّ مَنْ قَصَدَ بِالْمَلْبُوسِ الْحَسَنِ إِظْهَارَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ مُسْتَحْضِرًا لَهَا
شَاكِرًا عَلَيْهَا غَيْرَ مُحْتَقِرٍ لِمَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُهُ لَا يَضُرُّهُ مَا لَيْسَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَلَوْ كَانَ فِي غَايَةِ
النَّفَاسَةِ. فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ) فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا
وَنَعْلُهُ حَسَنًا. فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَعَمَطُ النَّاسِ) وَقَوْلُهُ
وَعَمَطُ الْإِحْتِقَارِ.

5789 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ
قَالَ النَّبِيُّ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي
فِي حُلَّةٍ ، تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ مُرَجَّلٌ جُمَّتُهُ ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (بَيْنَمَا رَجُلٌ) زَادَ مُسْلِمٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ (مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) وَمِنْ ثَمَّ أَخْرَجَهُ
الْبُخَارِيُّ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَمَا مَضَى. (يَمْشِي فِي حُلَّةٍ) الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ. (مُرَجَّلٌ
جُمَّتُهُ) هِيَ مُجْتَمَعُ الشَّعْرِ إِذَا تَدَلَّى مِنَ الرَّأْسِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ وَإِلَى أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا الَّذِي لَا
يَتَجَاوَزُ الْأُذُنَيْنِ فَهُوَ الْوُفْرَةُ. وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ تَسْرِيحُهُ وَدَهْنُهُ. (فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)
وَالْتَجَلُّجُلُ بِجِيمَيْنِ التَّحْرُكُ وَقِيلَ الْجَلْجَلَةُ الْحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ.

5790 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، حُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ .

5790 م - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَحْوَهُ .

5791 - حَدَّثَنَا مَطْرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شِبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَارًا وَلَا قَمِيصًا . تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقُدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : ذَكَرَ طُرُقًا أُخْرَى لِلْحَدِيثِ الثَّانِي . (سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ) فِي رِوَايَةِ أَبِي نُعَيْمٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَخَشَّرُ...) . (مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ) كَانَ مُحَارِبٌ قَدْ وُلِيَ قِضَاءَ الْكُوفَةِ . وَنَقَلَ عِيَاضٌ عَنِ الْعُلَمَاءِ كَرَاهَةَ كُلِّ مَا زَادَ عَلَى الْعَادَةِ وَعَلَى الْمُعْتَادِ فِي اللَّبَاسِ مِنَ الطُّوْلِ وَالسَّعَةِ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ : أَنَّ إِسْبَالَ الْإِزَارِ لِلْخِيَلَاءِ كَبِيرَةٌ . وَأَمَّا الْإِسْبَالُ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ فَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ تَحْرِيمُهُ أَيْضًا لَكِنْ اسْتَدِلَّ بِالتَّقْيِيدِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالْخِيَلَاءِ عَلَى أَنَّ الْإِطْلَاقَ فِي الرَّجُلِ الْوَارِدِ فِي ذِمِّ الْإِسْبَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُقْيَدِ هُنَا فَلَا يَحْرُمُ الْجُرُّ وَالْإِسْبَالُ إِذَا سَلِمَ مِنَ الْخِيَلَاءِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَفْهُومُهُ أَنَّ الْجُرَّ لِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ لَا يَلْحَقُهُ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ جَرَّ الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : الْإِسْبَالُ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ لِلْخِيَلَاءِ ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ . وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْجُرِّ لِلْخِيَلَاءِ وَلِغَيْرِ الْخِيَلَاءِ . قَالَ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَالْجَائِزُ بِلَا كَرَاهَةٍ مَا تَحْتَهُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَمَا نَزَلَ عَنِ الْكَعْبَيْنِ مَمْنُوعٌ مَنَعٌ تَحْرِيمٍ إِنْ كَانَ لِلْخِيَلَاءِ

وَالْأَمْرُ فَتَنْزِيهِهِ، لِأَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الرَّجْرِ عَنِ الْإِسْبَالِ مُطْلَقَةً فَيَجِبُ تَقْيِيدُهَا بِالْإِسْبَالِ
لِلْخِيَلَاءِ. انْتَهَى.

بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ . وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ
وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً .

5792 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: جَاءَتِ
امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا جَالِسَةٌ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبِتَّ طَلَاقِي ، فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ .
وَأَخَذْتُ هُدْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا ، فَسَمِعَ خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ قَوْلَهَا وَهُوَ بِالْبَابِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ،
قَالَتْ: فَقَالَ خَالِدٌ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَنْهَى هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَا وَاللَّهِ مَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى
التَّبَسُّمِ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي
إِلَى رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ » . فَصَارَ سُنَّةً بَعْدُ .

(بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ) أَيِ الَّذِي لَهُ هُدْبٌ، وَهِيَ أَطْرَافٌ مِنْ سُدَى بَعْضِ لُحْمَةٍ، رَبَّمَا فُصِدَ بِهَا
التَّجْمُلُ، وَقَدْ تُفْتَلُ صَيَانَةٌ لَهَا مِنَ الْفَسَادِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ مَا يَبْقَى مِنَ الْخُيُوطِ مِنْ أَطْرَافِ
الْأَزْدِيَّةِ. (وَيُذَكَّرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَحَمْرَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ أَنَّهُمْ لَبَسُوا ثِيَابًا مُهْدَبَةً) قِيلَ: يُرِيدُ أَنَّهَا غَيْرُ مَكْفُوفَةٍ الْأَسْفَلِ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ الْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهَا (مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ
مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. وَالْمُرَادُ بِالْهُدْبَةِ الْخُصْلَةُ مِنَ الْهُدْبِ. وَوَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ
مَرْفُوعٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ). (فَصَارَ سَنَةً بَعْدَ) هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ
فِي مَا أَحْسَبُ.

بَابُ الْأُرْدِيَةِ . وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5793 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ
حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فَدَعَا النَّبِيَّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرِدَائِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ ،
حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْرَةٌ ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنُوا لَهُمْ .

(بَابُ الْأُرْدِيَةِ) جَمْعُ رِدَاءٍ ، وَهُوَ مَا يُوضَعُ عَلَى الْعَاتِقِ أَوْ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ
كَانَ . (وَقَالَ أَنَسٌ: جَبَدَ أَعْرَابِيٌّ رِدَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ وَصَلَهُ
الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ أَبْوَابِ فِي بَابِ الْبُرُودِ وَالْحِجْرَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ فِي قِصَّةِ حَمْرَةَ
وَالشَّارِفِينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي فَرْضِ الْخُمْسِ .

بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا
فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا) .

5794 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ،
وَلَا الْبُرُوسَ ، وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ التَّلْعَلِينَ ، فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنْ
الْكَعْبَيْنِ » .

(بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ) . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ: (اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ
أَبِي...) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لُبْسَ الْقَمِيصِ لَيْسَ حَادِثًا . وَإِنْ كَانَ الشَّائِعُ فِي الْعَرَبِ لُبْسَ الْإِرَارِ
وَالرِّدَاءِ . ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدَهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ مُسْتَوْفَى. وَفِيهِ (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ)، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى وُجُودِ الْقُمْصَانِ حَيْثُ دَلَّ.

5795 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ، وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالثَّانِي: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ بَرَاءَةِ. وَأُورِدَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا إِلَى قَوْلِهِ (وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ قَالَهَا جَابِرٌ.

5796 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ ، وَقَالَ: « إِذَا فَرَعْتَ فَأَذِنًا » . فَلَمَّا فَرَعَ آذَنَهُ ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَجَدَبَهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) . فَتَرَكْتُ (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا) فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَيْضًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا.

بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ .

5797 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

مَثَلِ الْبَحِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ ، قَدْ اضْطَرَّتْ
 أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِبَصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ
 حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ ، وَجَعَلَ الْبَحِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِبَصَدَقَةٍ قَلَصَتْ ، وَأَخَذَتْ
 كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
 يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَوَسَّعُ . تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ
 أَبِيهِ وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجُبَّتَيْنِ . وَقَالَ حَنْظَلَةُ سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا
 هُرَيْرَةَ يَقُولُ جُبَّتَانِ . وَقَالَ جَعْفَرٌ عَنِ الْأَعْرَجِ جُبَّتَانِ .

(بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ) الْجَيْبُ هُوَ مَا يُقَطَّعُ مِنَ الثَّوْبِ لِيُخْرَجَ مِنْهُ الرَّأْسُ
 أَوْ الْيَدُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى
 فِي كِتَابِ الرِّكَاتِ. (وَتَرَاقِيهِمَا) جَمْعُ تَرْقُوتَةٍ يَفْتَحُ الْمُشْتَاتِ وَصَمَّ الْقَافِ هِيَ الْعُظْمُ الَّذِي بَيْنَ ثُعْرَةِ
 النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ. وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قَاسِمٍ فِي الدَّلَائِلِ: التَّرْفُوتَانِ الْعُظْمَانِ الْمُشْرِفَانِ فِي أَعْلَى الصَّدْرِ
 إِلَى طَرْفِ ثُعْرَةِ النَّحْرِ.

بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ .

5798 - حَدَّثَنَا فَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبُو الضُّحَى قَالَ حَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ قَالَ حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَتِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ ، فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَعَلِيهِ جُبَّةٌ
 شَامِيَّةٌ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَعَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ فَكَانَا
 ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَهُمَا وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفْيِهِ .

(بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَّةً ضَيِّقَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ) تَرَجَّمَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ، وَفِي
 الْجِهَادِ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ. وَكَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لُبْسَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُبَّةِ
 الضَّيِّقَةَ إِنَّمَا كَانَ لِحَالِ السَّفَرِ لِاحْتِيَاجِ الْمُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ، وَأَنَّ السَّفَرَ يُعْتَفَرُ فِيهِ لُبْسُ غَيْرِ

الْمُعْتَادِ فِي الْحَضَرِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ فِي مَسْحِ الْخُفَّيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ
وَفِيهِ الْقِصَّةُ الْمَذْكُورَةُ.

بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ .

5799 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي
سَفَرٍ فَقَالَ: « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى
عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَالِيَهُ
جُبَّةً مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ
الْجُبَّةِ ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: « دَعُهُمَا ،
فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » .

(بَابُ لُبْسِ جُبَّةِ الصُّوفِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْهُ وَسَاقَهُ عَنْهُ أَيْمٌ.

بَابُ الْقَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ . وَهُوَ الْقَبَاءُ وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ .

5800 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ
مَخْرَمَةَ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةً ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ
شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي . قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَالِيَهُ قَبَاءٌ
مِنْهَا فَقَالَ: « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ .

(بَابُ الْقَبَاءِ) يَفْتَحُ الْقَافَ وَيَا لِمُوحَدَةٍ مَمْدُودٌ. فَارِسِيُّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ عَرَبِيٌّ. وَاشْتَقَّافُهُ مِنَ الْقَبْوِ وَهُوَ
الضَّمُّ. (وَفَرُوجِ حَرِيرٍ. وَهُوَ الْقَبَاءُ) وَقَعَ كَذَلِكَ مُفَسَّرًا. (وَيُقَالُ هُوَ الَّذِي لَهُ شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ) أَي
فَهُوَ قَبَاءٌ مَخْصُوصٌ. وَقَالَ ابْنُ فَارِسٍ هُوَ قَمِيصُ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَبَاءُ وَالْفَرُوجُ

كِلَاهُمَا ثَوْبٌ صَيِّقُ الْكُمَيْنِ وَالْوَسْطُ مَشْفُوقٌ مِنْ خَلْفٍ يُلْبَسُ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ لِأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْحَرَكَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ هَاشِمٍ عَنِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الْخُمْسِ. (فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَهُ) جَزَمَ الدَّوْدِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ (رَضِيَ مَخْرَمَهُ) مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ رَجَّحْتُ فِي الْهَيْبَةِ أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ مَخْرَمَةَ. زَادَ حَمَادٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَدَّةً). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُسْتَفَادُ مِنْهُ اسْتِنَافُ أَهْلِ اللِّسَنِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمْ بِالْعَطِيَّةِ وَالْكَلامِ الطَّيِّبِ. وَفِيهِ الْإِكْتِفَاءُ فِي الْهَيْبَةِ بِالْقَبْضِ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى جَوَازِ شَهَادَةِ الْأَعْمَى لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَفَ صَوْتَ مَخْرَمَةَ فَاعْتَمَدَ عَلَى مَعْرِفَتِهِ بِهِ وَخَرَجَ إِلَيْهِ وَمَعَهُ الْقَبَاءُ الَّذِي خَبَّأَهُ لَهُ.

5801 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرُوجَ حَرِيرٍ ، فَلَبِسَهُ ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَزَرَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: « لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » . تَابَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ اللَّيْثِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ فَرُوجَ حَرِيرٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَرُوجَ حَرِيرٍ) فِي رِوَايَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ (فَرُوجَ مِنْ حَرِيرٍ). (ثُمَّ صَلَّى فِيهِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ (ثُمَّ صَلَّى فِيهِ الْمَغْرِبَ). (فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا) أَيُّ بِقُوَّةٍ وَمُبَادَرَةٍ لِذَلِكَ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ فِي الرَّفْقِ وَالثَّانِي.

بَابُ الْبِرَانِسِ .

5802 - وَقَالَ لِي مُسَدِّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ بَرْنَسَا أَصْفَرَ مِنْ خَرٍّ .

5803 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِخَفَ ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ » .

(بَابُ الْبِرَانِسِ) جَمَعَ بُرْنُسٍ. تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ وَكَذَا شَرَحُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِيهِ. (مَنْ خَزَّ) هُوَ مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَابِجِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ وَحُكْمُهُ فِي بَابِ لُبْسِ الْقَسِيِّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَابًا.

بَابُ السَّرَاوِيلِ .

5804 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ » .

5805 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: « لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ ، وَالسَّرَاوِيلَ ، وَالْعَمَائِمَ ، وَالْبِرَانِسَ ، وَالْخِخَفَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ » .

(بَابُ السَّرَاوِيلِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ وَشَرَحُهُمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِهِ. وَصَحَّ (أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى رَجُلًا سَرَاوِيلَ مِنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ). أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمَا كَانَ لِيَشْتَرِيَهُ عَبْتًا وَإِنْ كَانَ غَالِبُ لُبْسِهِ الْإِزَارَ.

بَابُ الْعِمَامَةِ .

5806 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبُرُنْسَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلَا وُرْسٌ ، وَلَا الْحَفَّيْنِ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

(بَابُ الْعِمَامَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ . وَقَدْ سَبَقَ فِي الْحَجِّ . وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِي الْعِمَامَةِ شَيْءٌ . وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ قَدْ أَرَخَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَفْعَلُهُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ . وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ التَّقْنَعِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءٌ . وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدٍ .

5807 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيَّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسْلِكَ ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي » . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِصُحْبَتِهِ ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ

يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُقْبِلًا مُتَقَنَّعًا ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَا لَهُ بِأَبِي وَأُمِّي ، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ . فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْذَنَ ، فَأُذِنَ لَهُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: « أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ » . قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ » . قَالَ: فَالصُّحْبَةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَخُذْ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاِحَتَيَّ هَاتَيْنِ . قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بِالثَّمَنِ » . قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتَّ الْجِهَازِ ، وَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةً فِي جِرَابٍ ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا ، فَأَوَكْتُ بِهِ الْجِرَابَ ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النَّطَاقِ ، ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ بَعَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ تُوْرٌ ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وَهُوَ غَلَامٌ شَابٌّ لَقِينٌ تَقِفٌ ، فَيَرِحَلُ مِنْ عِنْدِهِمَا سَحْرًا ، فَيُصْبِحُ مَعَ فُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْ مَنَحَةٍ مِنْ غَنَمٍ ، فَيَرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ ، فَيَبِيتَانِ فِي رِسْلِهَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهَا عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ بِغَلَسٍ ، يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ .

(بَابُ التَّقْنَعِ) وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرُ الْوَجْهِ بَرْدَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُسْنَدٍ عِنْدَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ فِي بَابِ اقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ. وَالِدَسْمَاءُ ضِدُّ النَّظِيفَةِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ لَوْنَهَا فِي الْأَصْلِ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى (عِصَابَةٌ سَوْدَاءُ). (وَقَالَ أَنَسٌ: عَصَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةَ بُرْدٍ) هُوَ أَيْضًا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي شَأْنِ الْهَجْرَةِ بِطُولِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ أْتَمَّ مِنْهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْبِلًا

مُتَقَنَّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. (وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَنَحَةً مِنْ عَنَمٍ فَيُرِيحُهُ) أَي يُرِيحُ الَّذِي يَرَعَاهُ. وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ (فَيُرِيحُهَا).

بَابُ الْمَغْفَرِ .

5808 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ .

(بَابُ الْمَغْفَرِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَالْكَلامُ عَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ الَّذِي فِي الْبَابِ فِي كِتَابِ الْمَغَازِي مُسْتَوْفَى.

بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرِ وَالشَّمْلَةِ . وَقَالَ خَبَّابٌ: شَكُونَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ .

(بَابُ الْبُرُودِ) جَمْعُ بُرْدَةٍ ، كِسَاءٌ أَسْوَدٌ مُرَبَّعٌ فِيهِ صُورٌ تَلْبَسُهُ الْأَعْرَابُ . (وَالْحَبْرِ) جَمْعُ حَبْرَةٍ ، يَأْتِي شَرْحُهَا فِي خَامِسِ أَحَادِيثِ الْبَابِ . (وَالشَّمْلَةُ) مَا يُشْتَمَلُ بِهِ مِنَ الْأَكْسِيَةِ أَيِ يُلْتَحَفُ ، وَذَكَرَ فِيهِ سِتَّةٌ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ خَبَّابٌ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْمَنَعَةِ النَّبَوِيِّ فِي بَابِ مَا لَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ بِمَكَّةَ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ .

5809 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي

عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ صَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعِطَاءٍ .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ) . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ .

5810 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرِي مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا . فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا لِإِزَارَةٌ ، فَجَسَّهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسِنِيهَا . قَالَ: « نَعَمْ » . فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ . فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا . فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ . قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِي بَابِ مَنْ اسْتَعَدَّ الْكَفَنَ .

5811 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمَرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ » . فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: « سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِيْنَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِيهِ (يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ) وَالنَّمْرَةُ هِيَ الشَّمْلَةُ الَّتِي فِيهَا حُطُوطٌ مُلَوَّنَةٌ كَأَنَّهَا أُخِذَتْ مِنْ جِلْدِ التَّمْرِ لِاشْتِرَاكِهَمَا فِي التَّلَوْنِ.

5812 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ .

5813 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ .

الخامس: حَدِيثُ أَنَسٍ (كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ أَنَسًا قَالَه جَوَابَ سُؤَالِ قَتَادَةَ لَهُ عَنْ ذَلِكَ. الْحَبْرَةُ بوزن عِنَبَةٍ بُرْدٌ يَمَانٍ مُوشِيَةٌ مُخَطَّطَةٌ، هِيَ مِنْ بُرُودِ الْبِئْمَنِ تُصْنَعُ مِنْ قُطْنٍ وَكَانَتْ أَشْرَفَ الثِّيَابِ عِنْدَهُمْ. سُمِّيَتْ حَبْرَةً لِأَنَّهَا تُحَبَّرُ أَي تُزَيَّنُ وَالتَّحْبِيرُ التَّزْيِينُ وَالتَّحْسِينُ.

5814 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُوفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةَ .

الحديث السادس: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (سَجَّى) أَي غُطِّيَ.

بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْخَمَائِصِ .

5815 و 5816 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: « لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا .

(بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ) جَمْعُ خَمِيصَةٍ وَهِيَ كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَسْوَدٌ أَوْ خَزٍّ مُرْبَعَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَلَا يُسَمَّى الْكِسَاءُ خَمِيصَةً إِلَّا إِنْ كَانَ لَهَا عِلْمٌ. ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ والثَّانِي: عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ. (لَمَّا نَزَلَ) الْمُرَادُ نُزُولُ الْمَوْتِ. (طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ) أَيَّ يَجْعَلُهَا عَلَى وَجْهِهِ مِنَ الْحُمَى فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي التَّحْذِيرِ مِنَ اتَّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

5818 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِرَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَيْنِ .

الثَّالِثُ: حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي أَوَائِلِ الْحُمْسِ.

5817 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِنَا عَنْ صَلَاتِي ، وَانْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَةِ أَبِي جَهْمِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ عَانِمٍ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ .

5819 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ الصَّمَاءَ .

5820 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ ، وَالْمَلَامَسَةِ لِمَسِّ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلَا يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ ، وَالْمُنَابَذَةَ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعُهُمَا ، عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ ، وَاللَّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ ، وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِيهِ ، فَيَبْدُو أَحَدًا شَقِيهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللَّبْسَةُ الْآخَرَى اخْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ وَتَفْسِيرُهُ وَشَرَحَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِشْتِمَالِ وَالْإِخْتِبَاءِ فِي بَابِ مَا يُسْتَرُّ مِنَ الْعَوْرَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَقِيلَ فِي اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ أَنْ يَرْمِيَ بِطَرْفِي الثَّوْبِ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرِ فَيَصِيرُ جَانِبَهُ الْأَيْسَرُ مَكْشُوفًا لَيْسَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِطَاءِ شَيْءٌ فَتَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ آخَرَ. فَإِذَا خَالَفَ بَيْنَ طَرْفِي الثَّوْبِ الَّذِي اشْتَمَلَ بِهِ لَمْ يَكُنْ صَّمَاءً. وَأَمَّا شَرْحُ الْبَيْعَتَيْنِ فَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِي الْبَيْعِ. وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصُّبْحِ فَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ الْمَوْاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ الْإِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ .

5821 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ لَيْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَقِيهِ ، وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ .

5822 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ .

(بَابُ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا أَيْضًا فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ .

5823 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ أَبِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُّودَاءٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُو هَذِهِ ؟ » . فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » . فَأَتَتْ بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ: « أَبْلِي وَأَخْلِقِي » . وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ: « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ » . وَسَنَاهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ .

(بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ) الْخَمَائِصُ ثِيَابٌ خَزٌّ أَوْ صُوفٌ مُعَلَّمَةٌ وَهِيَ سُودٌ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ هُوَ كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ عِلْمَانٌ . وَقِيلَ هِيَ كِسَاءٌ رَفِيقٌ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ . وَقِيلَ لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً حَتَّى تَكُونَ سُودَاءَ مُعَلَّمَةً . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ هِيَ أُمُّهُ كُنِّيَتْ بِوَالِدِهَا خَالِدِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ. وَكَانَ الزُّبَيْرُ تَزَوَّجَهَا فَكَانَ لَهَا مِنْهُ خَالِدٌ وَعَمْرُو ابْنَا الزُّبَيْرِ. وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ أَنَّهَا وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَقَدِمَتْ مَعَ أَبِيهَا بَعْدَ خَيْبَرَ وَهِيَ تَعْقِلُ. وَأَبُوهَا خَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ أَسْلَمَ قَدِيمًا ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ أَوْ رَابِعَ أَرْبَعَةٍ وَاسْتَشْهَدَ بِالشَّامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ أَوْ عُمَرَ. (فَأْتِي بِهَا تُحْمَلُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صَعْرِ سِنِّهَا إِذْ ذَاكَ. وَلَكِنْ لَا يَمْتَعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ حِينِيذٍ مُمَيَّزَةً. (قَالَ: (أَبِي وَأَخْلِقِي)) الْعَرَبُ تُطَلِّقُ ذَلِكَ وَتُرِيدُ الدُّعَاءَ بِطُولِ الْبَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ أَيَّ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُهَا حَتَّى يَبْلَى الثَّوْبُ وَيَخْلُقَ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ فِي الْجِهَادِ مِنَ الزِّيَادَةِ (وَذَهَبَتْ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النَّوَّةِ فَرَزَبْرِي أَبِي) وَسَيَاتِي بَيَانُ ذَلِكَ وَبَقِيَّةُ شَرْحِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

5824 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الْعُلَامَ فَلَا يُصَيِّبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَنِّكُهُ . فَعَدَوْتُ بِهِ ، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسْمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. (وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى حُرَيْثِ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ.

بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ .

5825 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْفُرْطِيُّ ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهَا حِمَارٌ أَحْضَرُ . فَشَكَتْ إِلَيْهَا ، وَأَرْتَهَا خُضْرَةً بِجِلْدِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ مَا يَلْفَى الْمُؤْمِنَاتُ ، لَجِلْدُهَا أَشَدُّ خُضْرَةً مِنْ ثَوْبِهَا . قَالَ وَسَمِعَ أَنَّهَا قَدِ اتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنَانِ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا . قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي

إِلَيْهِ مِنْ ذَنْبٍ ، إِلَّا أَنْ مَا مَعَهُ لَيْسَ بِأَغْنَى عَنِّي مِنْ هَذِهِ . وَأَخَذَتْ هُدْبَةً مِنْ ثَوْبِهَا ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَأَنْفُضُهَا نَفْضَ الْأَدِيمِ ، وَلَكِنَّهَا نَاشِرٌ تُرِيدُ رِفَاعَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِي لَهُ - أَوْ لَمْ تَصْلُحِي لَهُ - حَتَّى يَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكَ » . قَالَ وَأَبْصَرَ مَعَهُ ابْنَيْنِ فَقَالَ: « بَنُوكَ هَؤُلَاءِ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « هَذَا الَّذِي تَزْعُمِينَ مَا تَزْعُمِينَ ، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْعُرَابِ بِالْعُرَابِ » .

(بَابُ الثِّيَابِ الْخَضِرِ) كَذَا لِلْكَشْمِيهَيَّيْ . وَلِلْمُسْتَمْلِي وَالسَّرْحَسِيَّيْ (ثِيَابُ الْخَضِرِ) كَقَوْلِهِمْ مَسْجِدُ الْجَامِعِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الثِّيَابُ الْخَضِرُ مِنْ لِبَاسِ الْجَنَّةِ وَكَفَى بِذَلِكَ شَرَفًا لَهَا . قُلْتُ: وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَمَثَةَ (أَنَّهُ رَأَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ) . (وَالنِّسَاءُ يَنْصُرُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَهِيَ مِنْ كَلَامِ عِكْرِمَةَ . (تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ قِصَّةِ رِفَاعَةَ وَأَمْرَاتِهِ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ) .

بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ .

5826 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

5827 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: « مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟

قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَعْمٍ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ ». وَكَانَ أَبُو ذَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهِذَا
 قَالَ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ
 وَنَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، غُفِرَ لَهُ .

(بَابُ الشَّيَابِ الْبَيْضِ) كَانَتْ لَمْ يَثْبُتَ عِنْدَهُ عَلَى شَرْطِهِ فِيهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ، فَكَتَفَى بِمَا وَقَعَ فِي
 الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ
 رَفَعَهُ (عَلَيْكُمْ بِالشَّيَابِ الْبَيْضِ فَالْبُسُومَا فَإِنَّهَا أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَّفُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ
 وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَفِيهِ
 (فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ). وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ حَدِيثُ سَعْدِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ
 تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ. وَفِيهِ تَسْمِيَةُ الرَّجُلَيْنِ وَأَنْتَهُمَا جَبْرِيلُ وَمِيكَائِيلُ. وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَتَيْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ) فِي هَذَا الْقَدْرِ الْعَرَضُ الْمَطْلُوبُ مِنْ هَذَا
 الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّتُهُ تَتَعَلَّقُ بِكِتَابِ الرَّقَاقِ. وَقَدْ أوردَهُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُطَوَّلًا. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ
 شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ) أَيُّ ذَلْ كَانَتْ لَصِقَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ الثَّرَابُ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ: هُوَ الْبُخَارِيُّ). (هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ) أَيُّ مِنَ الْكُفْرِ (وَنَدِمَ) يُرِيدُ شَرَحَ قَوْلِهِ
 (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). وَحَاصِلُ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَنَّ
 الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ وَحَدَّ رَبَّهُ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ تَابًا مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي أُشِيرَ إِلَيْهَا فِي
 الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ مَوْعُودٌ بِهِذَا الْحَدِيثِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ ابْتِدَاءً. وَهَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ
 السُّنَّةِ. وَأَمَّا حُقُوقِ الْعِبَادِ فَيُشْتَرَطُ رُدُّهَا عِنْدَ الْأَكْثَرِ. وَقِيلَ بَلْ هُوَ كَالْأَوَّلِ وَيُثِيبُ اللَّهُ صَاحِبَ
 الْحَقِّ بِمَا شَاءَ. وَأَمَّا مَنْ تَلَبَّسَ بِالذُّنُوبِ الْمَذْكُورَةِ وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَيْضًا
 دَاخِلٌ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبَادَةَ بْنِ
 الصَّامِتِ الْمَاضِي فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فَإِنَّ فِيهِ (وَمَنْ أَتَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَاقَبْ بِهِ فَأَمْرُهُ إِلَى
 اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَتُهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ) وَهَذَا الْمُفَسِّرُ مُقَدِّمٌ عَلَى الْمُتَّبِعِ. وَنَقَلَ ابْنُ التَّيْنِ
 عَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ كَلَامَ الْبُخَارِيِّ خَالَفَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَتِ التَّوْبَةُ مُشْتَرَطَةً لَمْ يَقُلْ (وَإِنْ
 زَنَى وَإِنْ سَرَقَ) قَالَ: وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِمَّا ابْتِدَاءً وَإِمَّا بَعْدَ ذَلِكَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدَرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ .

5828 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ النَّهْدِيَّ: أَنَا
 كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَدْرِيَجَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ ، إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ:
 فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .

(بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ) أَي فِي بَعْضِ النَّيَابِ . وَوَقَعَ فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ
 وَمُسْتَخْرَجِ أَبِي نُعَيْمٍ زِيَادَةُ افْتِرَاشِهِ فِي التَّرْجَمَةِ . وَالْأَوْلَى مَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ تَرَجَّمَ لِلْإِفْتِرَاشِ
 مُسْتَقِيلًا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابِ . وَالْحَرِيرُ مَعْرُوفٌ وَهُوَ عَرَبِيٌّ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِخُلُوصِهِ يُقَالُ لِكُلِّ
 خَالِصٍ مُحَرَّرٍ ، وَحَرَّرْتُ الشَّيْءَ خَلَصْتُهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ بِغَيْرِهِ . وَالتَّقْيِيدُ بِالرِّجَالِ يُخْرِجُ النِّسَاءَ .
 وَسَيَأْتِي فِي تَرْجَمَةِ مُسْتَقِيلَةَ . وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ، أَحَدُهُمَا:
 الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ . وَالثَّانِي: لِكُونِهِ ثَوْبٌ رَفَاهِيَةٌ وَزِينَةٌ فَيَلِيقُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرَّجَالِ .
 وَالْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثُ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عُمَرَ ذَكَرَهُ مِنْ طُرُقٍ . (وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ سُمِّيَ
 أَبُوهُ بِاسْمِ النَّجْمِ وَاسْمُ جَدِّهِ يَرْبُوعٌ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ مَالِكِ السُّلَمِيِّ . وَيُقَالُ إِنَّ يَرْبُوعَ هُوَ فَرْقَدٌ وَأَنَّهُ
 لَقَّبَ لَهُ . وَكَانَ عُتْبَةُ أَمِيرًا لِعُمَرَ فِي فُتُوحِ بِلَادِ الْجَزِيرَةِ . (بِأَدْرِيَجَانَ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي أَوَائِلِ كِتَابِ
 فَضَائِلِ الْقُرْآنِ . وَذَكَرَ الْمُعَاوَى فِي تَارِيخِ الْمُؤَصِّلِ أَنَّ عُتْبَةَ هُوَ الَّذِي افْتَتَحَهَا سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ .
 وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أُمِّ عَاصِمٍ امْرَأَةِ عُتْبَةَ أَنَّ عُتْبَةَ عَزَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَوَتَيْنِ . وَأَوَّلُ مَشَاهِدِهِ حُنَيْنٌ . وَرُؤِينَا فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ لِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ
 طَرِيقِ أُمِّ عَاصِمٍ امْرَأَةَ عُتْبَةَ عَنْ عُتْبَةَ قَالَ: أَخَذَنِي الشَّرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَأَمَرَنِي فَتَجَرَّدْتُ
 فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى بَطْنِي وَظَهْرِي فَعَبَقَ بِي الطَّيْبُ مِنْ يَوْمِنِيذٍ . قَالَتْ أُمُّ عَاصِمٍ: كُنَّا عِنْدَهُ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ
 فَكُنَّا نَجْتَهُدُ فِي الطَّيْبِ وَمَا كَانَ هُوَ يَمَسُّهُ وَإِنَّهُ كَانَ لِأَطْيَسِنَا رِيحًا .

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ (أَمَّا بَعْدُ:
 فَاتَرَزُّوا وَارْتَدُّوا وَانْتَعَلُوا وَأَلْفُوا الْخِفَافَ وَالسَّرَاوِيَلَاتِ وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيلَ ، وَإِيَّاكُمْ
 وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ ، وَعَلَيْكُمْ بِالشَّمْسِ فَإِنَّهَا حَمَامُ الْعَرَبِ ، وَتَمَعَّدُوا وَاخْشَوْشُوا وَاخْلَوْقُوا
 وَأَقْطَعُوا الرُّكْبَ وَانزُوا نَزْوًا وَارْمُوا الْأَعْرَاضَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...) الْحَدِيثُ .

(نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ) أَي عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. (إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِنْهَامِ) الْمُسِيرِ بِذَلِكَ يَأْتِي فِي رَوَايَةِ عَاصِمٍ مَا يَفْتَضِي أَنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِنْهَامِ) يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. (فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ) جَمْعُ عِلْمٍ بِالتَّحْرِيكِ أَي الَّذِي حَصَلَ فِي عِلْمِنَا أَنَّ الْمَرَادَ بِالمُسْتَشْنَى الْأَعْلَامُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ فِي الثِّيَابِ مِنْ تَطْرِيفٍ وَتَطْرِيرٍ وَنَحْوِهِمَا.

5829 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَدْرَبِجَانَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِصْبَعِيهِ . وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ .

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَكَذَا لِمُسْلِمٍ وَلِلْكَشْمِيهِنِّي كَتَبَ إِلَيْهِ أَي إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ وَكَلَّمَا الرُّوَايَتَيْنِ صَوَابًا، فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى الْأَمِيرِ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يُخَاطَبُهُ وَكَتَبَ إِلَيْهِمْ كُلَّهُمْ بِالْحُكْمِ. (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ فِيهِ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا (يَا عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا كَدِّ أَبِيكَ فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعَّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ وَلُبْسَ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَبَيَّنَّ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ سَبَبَ قَوْلِ عُمَرَ ذَلِكَ فَعِنْدَهُ فِي أَوَّلِهِ: أَنَّ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ بَعَثَ إِلَى عُمَرَ مَعَ غُلَامٍ لَهُ بِسَلَالٍ فِيهَا خَبِيصٌ عَلَيْهَا اللَّبُودُ، فَلَمَّا رَأَاهُ عُمَرُ قَالَ: أَيَشْبَعُ الْمُسْلِمُونَ فِي رِحَالِهِمْ مِنْ هَذَا؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: لَا أُرِيدُهُ، وَكَتَبَ إِلَى عُتْبَةَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ... الْحَدِيثُ.

5830 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّيْمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا ، إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ فِي الْآخِرَةِ مِنْهُ » .

5830 م - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، وَأَشَارَ أَبُو عُثْمَانَ بِإصْبَعِيهِ الْمُسَبَّحَةِ وَالْوَسْطَى .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثَةُ: وَلَمْ يَقَعْ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُثْمَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فِي اسْتِثْنَاءِ مَا يَجُوزُ مِنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا ذِكْرُ الْإِصْبَعَيْنِ لَكِنْ وَقَعَ لِمُسْلِمٍ أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ فَقَالَ: (تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ) وَأَوْ هُنَا لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّخْيِيرِ .

5831 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِصَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَه ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الدَّهَبُ وَالْفِصَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالِدِّيَاخُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (كَانَ حُدَيْفَةُ) هُوَ ابْنُ الْيَمَانِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِهِ هَذَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ .

5832 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فَقَالَ: « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (قَالَ شُعْبَةُ فَقُلْتُ: أَعَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ عَنِ شُعْبَةَ سَأَلْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: شَدِيدًا. وَهَذَا الْجَوَابُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَقْرِيرًا لِكُونِهِ مَرْفُوعًا إِنَّمَا حَفِظَهُ حَفِظًا شَدِيدًا.

5833 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ) زَادَ النَّسَائِيُّ (وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ).

5834 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » .

5834 م - وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5835 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ . قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَلِ ابْنَ عُمَرَ . قَالَ فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَفْصٍ - يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . فَقُلْتُ: صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَرْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عِمْرَانُ . وَقَصَّ الْحَدِيثَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ) هُوَ التَّمِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ. مَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ.

طَرِيقٌ أُخْرَى لِحَدِيثِ عُمَرَ: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) هُوَ بُنْدَارٌ. وَعُثْمَانُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ. وَالسَّنَدُ كُلُّهُ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ بَصْرِيٍّ. وَعِمْرَانُ هُوَ السَّدُوسِيُّ. كَانَ أَحَدَ الْخَوَارِجِ مِنَ الْعَقْدِيَّةِ، بَلْ هُوَ رَئِيسُهُمْ وَشَاعِرُهُمْ. وَهُوَ الَّذِي مَدَحَ ابْنَ مُلْجَمٍ قَاتِلَ عَلِيٍّ بِالْأَبْيَاتِ الْمَشْهُورَةِ. وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ مُتَدَبِّئًا. وَقَدْ قِيلَ إِنَّ عِمْرَانَ تَابَ مِنْ بَدْعَتِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ. وَقِيلَ إِنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ حَمَلَهُ عَنْهُ قَبْلَ أَنْ يَبْتَدِعَ فَإِنَّهُ كَانَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ أَقَارِبِهِ تَعْتَقِدُ رَأْيَ الْخَوَارِجِ لِيَنْقُلَهَا عَنْ مُعْتَقِدِهَا فَنَقَلَتْهُ هِيَ إِلَى مُعْتَقِدِهَا. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ مُتَابِعَةٌ وَآخَرُ فِي بَابِ نَقْضِ الصُّورِ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بَيَانٌ وَاضِحٌ لِمَنْ قَالَ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجَالِ لُبْسُ الْحَرِيرِ لِلْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ

تَقَدَّمَ شَرْحُ مَعْنَاهُ فِي كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ فِي شَرْحِ أَوَّلِ حَدِيثٍ مِنْهُ. فَإِنَّ الْحُكْمَ فِيهَا وَاحِدٌ وَهُوَ نَفْيُ اللَّبْسِ وَنَفْيُ الشَّرْبِ فِي الْآخِرَةِ وَفِي الْجَنَّةِ. وَحَاصِلُ أَعْدَالِ الْأَقْوَالِ أَنَّ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ مُفْتَضِي لِلْعُقُوبَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَقَدْ يَتَخَلَّفُ ذَلِكَ لِمَانِعٍ، كَالثَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الَّتِي تُوَازِنُ، وَالْمَصَائِبِ الَّتِي تُكْفِّرُ، وَكَدَعَاءِ الْوَلَدِ بِشَرَائِطٍ، وَكَذَا شَفَاعَةِ مَنْ يُؤَدُّ لَهُ فِي الشَّفَاعَةِ، وَأَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ عَمُّ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ. وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَارَ لُبْسَ الْعَلَمِ مِنَ الْحَرِيرِ إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ وَخَصَّهُ بِالْقَدْرِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُطَّرَزِ بِالْحَرِيرِ وَهُوَ مَا جُعِلَ عَلَيْهِ طِرَازُ حَرِيرٍ مُرَكَّبٍ وَكَذَلِكَ الْمُطَّرَفُ، وَهُوَ مَا سُجِحَتْ أَطْرَافُهُ بِسُجْحٍ مِنْ حَرِيرٍ بِالتَّقْدِيرِ الْمَذْكُورِ. وَقَدْ يَكُونُ التَّطْرِيضُ فِي نَفْسِ الثَّوْبِ بَعْدَ النَّسِجِ. وَاسْتِدْلَالٌ بِهِ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثَّوْبِ الَّذِي يُخَالِطُهُ مِنَ الْحَرِيرِ مِقْدَارُ الْعَلَمِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ مَجْمُوعًا أَوْ مُفْرَقًا وَهُوَ قَوِيٌّ. وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ الْقَسِيِّ بَعْدَ بَابَيْنِ.

بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ . وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

5836 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَوْبَ حَرِيرٍ ، فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ ، وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا ؟ » . قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: « مَنَادِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا » .

(مَنَادِيْلُ سَعْدِ) قِيلَ خَصَّ الْمَنَادِيْلَ بِالذِّكْرِ لِكَوْنِهَا تُمْتَهُنُ فَيَكُونُ مَا فَوْقَهَا أَعْلَى مِنْهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ نَجَاسَةِ عَيْنِهِ، بَلْ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ لِبَاسِ الْمُتَّقِينَ. وَعَيْنُهُ مَعَ ذَلِكَ طَاهِرَةٌ فَيَجُوزُ مَسُّهُ وَبَيْعُهُ وَالإِنْتِفَاعُ بِشِمَنِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَلْبٍ .

5837 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ .

(بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ) أَي حُكْمِهِ فِي الْحِلِّ وَالْحُرْمَةِ. (أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا) تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ فِي الْأَطْعِمَةِ. (وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ مِنْ عِدَّةِ أَوْجِهٍ لَيْسَ فِيهَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهِيَ قَوْلُهُ (وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ) وَهِيَ حُجَّةٌ قَوِيَّةٌ لِمَنْ قَالَ بِمَنْعِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ. وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِابْنِ الْمَاجِشُونَ وَالْكُوفِيِّينَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

بَابُ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ . وَقَالَ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَلِيِّ: مَا الْقَسِيَّةُ ؟ قَالَ: ثِيَابٌ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ ، مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ فِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ ، وَالْمِشْرَةُ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ ، مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا . وَقَالَ جَرِيرٌ عَنْ يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ ، الْقَسِيَّةُ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ ، يُجَاءُ بِهَا مِنْ مِصْرَ ، فِيهَا الْحَرِيرُ ، وَالْمِشْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرَ وَأَصَحُّ فِي الْمِشْرَةِ .

(بَابُ لُبْسِ الْقَسِيَّةِ) هِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَلَدٍ يُقَالُ لَهَا الْقَسُ، رَأَيْتُهَا، وَلَمْ يَعْرِفْهَا الْأَصْمَعِيُّ. (ثِيَابٌ أَتْنَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ). (مُضَلَّعَةٌ فِيهَا حَرِيرٌ) أَي فِيهَا خُطُوطٌ عَرَبِيَّةٌ كَالْأَضْلَاعِ. وَقَوْلُهُ (فِيهَا حَرِيرٌ) يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرِيرًا صَرَفًا. وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا ثِيَابٌ مَخْلُوطَةٌ بِالْحَرِيرِ وَقِيلَ مِنَ الْخَرِّ وَهُوَ رَدِيءُ الْحَرِيرِ. (وَفِيهَا أَمْثَالُ الْأُتْرُجِ) أَي أَنَّ الْأَضْلَاعَ الَّتِي فِيهَا غَلِيظَةٌ مُعَوَّجَةٌ. (كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِبُعُولَتِهِنَّ مِثْلَ الْقَطَائِفِ يُصَفَّرْنَهَا) أَي يَجْعَلُونَهَا كَالصَّفَّةِ. وَحَكَى عِيَاضٌ فِي رِوَايَةِ (يُصَفَّرْنَهَا) وَأَطْنَه تَصْحِيفًا. وَإِنَّمَا قَالَ يُصَفَّرْنَهَا بِلَفْظِ الْمَذْكَرِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النِّسَاءَ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ، وَالرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي ذَلِكَ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ اللَّغْوِيُّ: وَالْمِشْرَةُ مَرْفَقَةٌ كَصِفَةِ السَّرَجِ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هُوَ وَطَاءٌ يُوضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ أَوْ رَحْلِ الْبَعِيرِ كَانَتْ النِّسَاءُ تَصْنَعُهُ لِأَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْأَرْجَوَانِ الْأَحْمَرِ وَمِنَ الذَّبْيَاجِ

وَكَانَتْ مَرَائِبَ الْعَجَمِ. (وَالْمِثْرَةُ جُلُودُ السَّبَاعِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ تَفْسِيرٌ بَاطِلٌ مُخَالَفٌ لِمَا أَطْبَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ. قُلْتُ: وَلَيْسَ هُوَ بِبَاطِلٍ بَلْ يُمَكِّنُ تَوْجِيهَهُ وَهُوَ مَا إِذَا كَانَتِ الْمِثْرَةُ وَطَاءً صُنِعَتْ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ حُشِيَتْ وَالتَّهْيُ حِينَئِذٍ عَنْهَا إِمَّا لِأَنَّهَا مِنْ زِيِّ الْكُفَّارِ وَإِمَّا لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ فِيهَا الدِّكَاءُ أَوْ لِأَنَّهَا لَا تُدَكَّى غَالِبًا فَيَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ لُبْسِ ذَلِكَ وَلَوْ دُبِعَ لَكِنِ الْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ وَأَنَّ الْجِلْدَ يَطْهَرُ بِالِدِّبَاغِ. وَقَدْ ثَبَتَ التَّهْيُ عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ التُّمُورِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ. وَهُوَ مِمَّا يُؤَيِّدُ التَّفْسِيرَ الْمَذْكُورَ. (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحٌ فِي الْمِثْرَةِ) يَعْنِي رِوَايَةَ عَاصِمٍ فِي تَفْسِيرِ الْمِثْرَةِ أَكْثَرَ طَرَفًا وَأَصْحٌ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ.

5838 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدٍ بْنُ مُقَرَّرٍ عَنِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَعَنِ الْقَسِيِّ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَوَّلُهُ أَمَرْنَا بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. وَسَيَأْتِي بِتَمَامِهِ فِي بَابِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَاسْتِدْلٌ بِالتَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ عَلَى مَنْعِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ مِنَ الشِّيَابِ لِتَفْسِيرِ الْقَسِيِّ بِأَنَّهُ مَا خَالَطَ غَيْرَ الْحَرِيرِ فِيهِ الْحَرِيرُ. وَيُؤَيِّدُهُ عَطْفُ الْحَرِيرِ عَلَى الْقَسِيِّ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ. وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ مِنْ سِيَاقِ طَرُقِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ الْقَسِيِّ أَنَّهُ الَّذِي يُخَالَطُ الْحَرِيرَ لَا أَنَّهُ الْحَرِيرُ الصَّرْفُ فَعَلَى هَذَا يَحْرُمُ لُبْسُ الثَّوْبِ الَّذِي خَالَطَهُ الْحَرِيرُ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَالتَّابِعِينَ كَابْنِ سِيرِينَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيرُ إِذَا كَانَ غَيْرَ الْحَرِيرِ الْأَغْلَبِ. وَعَمَدَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْحُلَّةِ السَّيْرَاءِ، وَمَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنَ الرَّحْمَةِ فِي الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَ مِنْ حَرِيرٍ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَهُوَ قِيَاسٌ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ لَكِنِ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ جَوَازُ كُلِّ مُخْتَلِطٍ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ مِنْهُ مَا كَانَ مَجْمُوعُ الْحَرِيرِ فِيهِ قَدَرٌ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ لَوْ كَانَتْ مُنْفَرَدَةً بِالنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ الثَّوْبِ، فَيَكُونُ الْمَنْعُ مِنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ شَامِلًا لِلْخَالِصِ وَالْمُخْتَلِطِ، وَبَعْدَ الْإِسْتِثْنَاءِ يَفْتَصِّرُ عَلَى الْقَدْرِ الْمُسْتَشْنَى وَهُوَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِذَا كَانَتْ مُنْفَرَدَةً، وَيَلْتَحِقُ بِهَا فِي الْمَعْنَى مَا إِذَا كَانَتْ مُخْتَلِطَةً.

بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ .

5839 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا .

(بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، نَوْعٌ مِنَ الْجَرْبِ أَعَادَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ. وَذَكَرَ الْحِكَّةَ مَثَلًا لَا قَيْدًا. وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الْجِهَادِ الْحَرِيرُ لِلْجَرْبِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّهُ بِالْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ. (لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكَّةٍ بِهِمَا) أَيُّ لِأَجْلِ الْحِكَّةِ. وَفِي رِوَايَةٍ هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ (أَنَّهُمَا شَكِيَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ) وَكَأَنَّ الْحِكَّةَ نَشَأَتْ مِنْ أَثَرِ الْقَمْلِ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ التَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ. انْتَهَى.

بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ .

5840 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُلَّةً سِيْرَاءَ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي .

(بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ) كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ الْحَدِيثَانِ الْمَشْهُورَانِ فِي تَخْصِيصِ التَّهْيِ بِالرِّجَالِ صَرِيحًا، فَكَتَفَى بِمَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ حَرِيرًا وَذَهَبًا فَقَالَ: (هَذَا مِنْ حَرَامِ حَرَامِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ مَخْلَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قُمْ فَحَدِّثْ بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي حِلٌّ لِإِنَائِهِمْ). قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِنَّ قُلْنَا إِنَّ تَخْصِيصَ التَّهْيِ لِلرِّجَالِ لِحِكْمَةٍ، فَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِلْمُ قَلَّةٍ صَبْرَهُنَّ عَنِ التَّزْيِينِ فَلَطَفَ بِهِنَّ فِي إِبَاحَتِهِ، وَلِأَنَّ تَزْيِينَهُنَّ غَالِبًا إِنَّمَا هُوَ لِلأَزْوَاجِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ

حُسْنِ التَّبَعْلِ مِنَ الْإِيمَانِ. قَالَ: وَيُسْتَنْبَطُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْفَحْلَ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُبَالِغَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَلْدُودَاتِ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ (أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ). وَلِمُسْلِمٍ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي أُكَيْدِرٍ ذُومَةَ أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا. (حُلَّةٌ سِيرَاءٌ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحُلَّةُ بُرُودُ الْيَمَنِ وَالْحُلَّةُ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ وَزَادَ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ. وَالسَّرِيَاءُ ثِيَابٌ فِيهَا خُطُوطٌ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ قَرٍّ وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا سِيرَاءٌ لِتَسْيِيرِ الْخُطُوطِ فِيهَا. (فَرَأَيْتُ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ) زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ (فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِشَقِّقَهَا حُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ)) وَلَهُ فِي أُخْرَى (شَقَّقْتُهَا حُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ). (فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) أَيِ قَطَعْتُهَا فَفَرَّقْتُهَا عَلَيْهِنَّ حُمْرًا. وَالْحُمْرُ جَمْعُ حِمَارٍ مَا تُعْطَى بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (نِسَائِي) مَا فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ حَيْثُ قَالَ (بَيْنَ الْفَوَاطِمِ) وَالْمُرَادُ بِالْفَوَاطِمِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدِ بْنِ هَاشِمٍ وَالِدَةِ عَلِيٍّ، وَلَا أَعْرِفُ الثَّالِثَةَ. وَذَكَرَ أَبُو مَنْصُورٍ الْأَزْهَرِيُّ أَنَّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

5841 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتَعْتَهَا ، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ . قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . وَأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً حَرِيرٍ ، كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِيبَهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ، فَقَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ فَرَأَى الْحُلَّةَ. وَلَا تَخَالَفَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ لِأَنَّ طَرَفَ السُّوقِ كَانَ يَصِلُ إِلَى قُرْبِ بَابِ الْمَسْجِدِ. (تُبَاعُ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ

مُسْلِمٍ (رَأَى عُمَرَ عَطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يَقِيمُ حُلَّةً بِالسُّوقِ وَكَانَ رَجُلًا يَغْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ أَنَّ عَطَارِدَ بْنَ حَاجِبٍ جَاءَ بِثَوْبٍ مِنْ دِيبَاجٍ كَسَاهُ إِيَّاهُ كِسْرَى فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا أَشْتَرِيهِ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَعَطَارِدُ هَذَا هُوَ ابْنُ حَاجِبِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسِ الدَّارِمِيِّ يُكْنَى أَبُو عَكْرِشَةَ كَانَ مِنْ جُمَلَةِ وَفِدِ بَنِي تَمِيمٍ أَصْحَابِ الْحُجْرَاتِ، وَقَدْ أَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ وَاسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِهِ. وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ رُؤَسَاءِ بَنِي تَمِيمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَقِصَّتُهُ مَعَ كِسْرَى فِي رَهْنِهِ قَوْسُهُ عَوَضًا عَنْ جَمْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ كِسْرَى مَشْهُورَةٌ حَتَّى ضُرِبَ الْمَثَلُ بِقَوْسِ حَاجِبٍ. (مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ) زَادَ مَالِكٌ فِي رِوَايَتِهِ (فِي الْآخِرَةِ) وَالْخَلَاقُ النَّصِيبُ، وَقِيلَ الْحِطُّ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. (وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سِيرَاءً). (كَسَاهَا إِيَّاهُ) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَسَاهُ أَعْطَاهُ مَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِسْوَةً. فِي رِوَايَةِ مَالِكِ الْمَاضِيَةِ فِي الْجُمُعَةِ (ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ فَأَعْطَى عُمَرَ حُلَّةً) وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِّ سِيرَاءٍ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً)، وَعُرِفَ بِهَذَا جِهَةُ الْحُلَّةِ الْمَدْكُورَةِ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ الْمَدْكُورِ أَوْلًا. (فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتِهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهِدِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ) وَالْمُرَادُ بِالْأَمْسِ هُنَا يَحْتَمِلُ اللَّيْلَةَ الْمَاضِيَةَ أَوْ مَا قَبْلَهَا بِحَسَبِ مَا اتَّفَقَ مِنْ وُصُولِ الْحُلِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قِصَّةِ حُلَّةِ عَطَارِدٍ. (إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا) زَادَ مَالِكٌ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَكَسَاهَا عُمَرُ أَحَا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا)، زَادَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ (أَحَا لَهُ مِنْ أُمَّهِ)، وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ). قَالَ النَّوَوِيُّ هَذَا يُشْعُرُ بِأَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

5842 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كَلْثُومٍ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُرْدَ حَرِيرٍ سِيرَاءً .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَاسْتَدِلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الْخَرِيرِ لِلنِّسَاءِ سِوَاءَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَصَالِحِهِ مِمَّا يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِبَاحَةُ الطَّعْنِ لِمَنْ يَسْتَحِقُّهُ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. وَفِيهِ: مُبَاشَرَةُ الصَّالِحِينَ وَالْفَضْلَاءِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ. وَفِيهِ: جَوَازُ بَيْعِ الرِّجَالِ الثِّيَابِ الْخَرِيرَ وَتَصَرُّفِهِمْ فِيهَا بِالْهَبَةِ وَالْهَدِيَّةِ لَا اللَّبْسِ. وَفِيهِ: جَوَازُ صَلَاةِ الْقَرِيبِ الْكَافِرِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالْهَدِيَّةِ.

بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ .

5843 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمُرَاتِينِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الْأَرَاكَ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ - ثُمَّ قَالَ -: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا ، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِنَا ، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ امْرَأَتِي كَلَامٌ فَأَعْلَطْتُ لِي فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكَ لَهَنَّاكَ . قَالَتْ: تَقُولُ هَذَا لِي وَابْتِنْتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنْ تَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ . وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَدَاهُ ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا . فَقَالَتْ: أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَزْوَاجِهِ ، فَردَدْتِ ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ اسْتَقَامَ لَهُ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكٌ غَسَّانَ بِالشَّامِ ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ

يَأْتِينَا ، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالْأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا . قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ ؟ أَجَاءَ الْغَسَانِيُّ ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ . فَحِجْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجْرِهِنَّ كُلِّهِنَّ ، وَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنُ لِي . فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ ، حَشَوْهَا لَيْفًا ، وَإِذَا أُهْبُ مُعَلَّمَةٌ وَقَرِظٌ ، فَذَكَرْتُ الَّذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَضَحِكْتُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ .

(بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجُو مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبَسِطِ) مَعْنَى (يَنْجُو) يَتَوَسَّعُ فَلَا يُضَيِّقُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى صِنْفٍ بَعِيْنِهِ أَوْ لَا يُضَيِّقُ بِطَلَبِ النَّفِيسِ وَالْغَالِي، بَلْ يَسْتَعْمِلُ مَا تَيْسَّرَ. وَالْبَسِطُ بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا يُبْسَطُ وَيُجْلَسُ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّلَاقِ مُسْتَوْفَى. وَالْغَرَضُ مِنْهُ نَوْمُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ حَشَوْهَا لَيْفًا. وَقَوْلُهُ (مِرْفَقَةٌ) مَا يُرْتَفَقُ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بَلْفِظِ (وَسَادَةٌ). (وَعَلَى بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصَيْفٌ) هُوَ الْعُلَامُ دُونَ الْبُلُوغِ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ بَلَغَ الْخِدْمَةَ. فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ أَيِ أَنْذَرْتُهَا مِنْ أَدَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا يَقَعُ مِنَ الْعُقُوبَةِ بِسَبَبِ أَذَاهُ.

5844 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرْتَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ يَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ ؟ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرَاتِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ ». قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) مُطَابَقَةٌ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ هَذَا لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّرَ مِنْ لِبَاسِ الرَّقِيقِ مِنَ الثِّيَابِ الْوَاصِفَةِ لِأَجْسَامِهِنَّ لِنَلَا يُعْرَيْنَ فِي الْآخِرَةِ. وَفِيمَا حَكَاهُ الرَّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الشَّقَافَةَ لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّرَ مِنْ لِبْسِهَا مِنْ ظُهُورِ الْعَوْرَةِ كَانَ أَوْلَى بِصِفَةِ الْكَمَالِ مِنْ غَيْرِهِ. (وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَرْزَارٌ فِي كُمَيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا) الْمَعْنَى أَنَّهَا كَانَتْ تَخْشَى أَنْ يَبْدُوَ مِنْ جَسَدِهَا شَيْءٌ بِسَبَبِ سَعَةِ كُمَيْهَا فَكَانَتْ تُرَزِّرُ ذَلِكَ لِنَلَا يَبْدُو مِنْهُ شَيْءٌ فَتَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ كَاسِيَةٍ.. عَارِيَةٌ.

بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا .

5845 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بْنِتُ خَالِدِ قَالَتُ: أُنِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُودَاءُ قَالَ: « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » . فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ . قَالَ: « ائْتُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ » . فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: « أَبْنِي وَأَخْلِقِي » . مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: « يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ الْحَسَنُ . قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمَّ خَالِدٍ .

(بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا) كَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ ثَوْبًا فَقَالَ: (الْبَسْ جَدِيدًا وَعِشْ حَمِيدًا وَمِتْ شَهِيدًا). أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ. وَجَاءَ أَيْضًا فِيمَا يُدْعُو بِهِ مَنْ لَيْسَ الثَّوْبَ الْجَدِيدَ أَحَادِيثُ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ)). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَفَعَهُ (مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ فَتَصَدَّقَ بِهِ كَأَن فِي حِفْظِ اللَّهِ وَفِي كَنْفِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا). وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). وَحَدِيثُ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ سَعِيدِ الْمَدَكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ قَرِيبًا.

بَابُ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ .

5846 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَتَزَعَّفَرَ الرَّجُلُ .

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ لِلرِّجَالِ) أَي فِي الْجَسَدِ، لِأَنَّهُ تَرَجَمَ بَعْدَهُ بِأَبِ الثَّوْبِ الْمُرْعَفَرِ، وَقَيَّدَهُ بِالرِّجْلِ لِيُخْرِجَ الْمَرْأَةَ. وَاخْتَلَفَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعُّفِ هَلْ هُوَ لِوَارِثَتِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ طَيْبِ النِّسَاءِ؟ وَلِهَذَا جَاءَ الرَّجُلُ عَنِ الْخُلُوقِ، أَوْ لِلْوَنَةِ؟ فَيَلْتَحِقُ بِهِ كُلُّ صُفْرَةٍ. وَقَدْ نَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَنْهَى الرَّجُلَ الْحَلَالَ بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعَّفَرَ وَأَمْرُهُ إِذَا تَزَعَّفَرَ أَنْ يَغْسِلَهُ، قَالَ: وَأُرْحِصُ فِي الْمَعْصُفَرِ لِأَنِّي لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَحْكِي عَنْهُ إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ: نَهَانِي وَلَا أَقُولُ أَنَّهُا كُمْ. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَدْ وَرَدَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ عَلِيٍّ وَسَاقَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (رَأَى عَلِيٌّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهُمَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ (فَقُلْتُ: أَعْسَلُهُمَا؟ قَالَ: (لَا بَلِ احْرِفُهُمَا)). قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فَلَوْ بَلَغَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَقَالَ بِهِ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ كَعَادَتِهِ. وَقَدْ كَرِهَ الْمَعْصُفَرُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَرَخَّصَ فِيهِ جَمَاعَةٌ. وَمِمَّنْ قَالَ بِكَرَاهَتِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا الْحَلِيمِيُّ وَاتَّبَعَ السُّنَّةَ هُوَ الْأَوْلَى. اهـ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَتَقَنَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَسْأَلَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَرَخَّصَ مَالِكٌ فِي الْمَعْصُفَرِ وَالْمُرْعَفَرِ فِي الْبُيُوتِ وَكَرِهَهُ فِي الْمَحَافِلِ. وَسَيَأْتِي قَرِيبًا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصُّفْرَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي النِّكَاحِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ تَزَوَّجَ وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَتَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الْخُلُوقَ كَانَ فِي ثَوْبِهِ عَلِقَ بِهِ مِنَ الْمَرْأَةِ وَلَمْ يَكُنْ فِي جَسَدِهِ. وَالْكَرَاهَةُ لِمَنْ تَزَعَّفَرَ فِي بَدَنِهِ أَشَدُّ مِنَ الْكَرَاهَةِ لِمَنْ تَزَعَّفَرَ فِي ثَوْبِهِ.

بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفِرِ .

5847 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِوَرْسٍ أَوْ بِرَعْفَرَانٍ .

(بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفِرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُطَوَّلًا مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَقَدْ أُخِذَ مِنَ التَّقْيِيدِ بِالْمُحْرِمِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُرْعَفِرِ لِلْحَلَالِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجَازَ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ لِبَاسِ الثَّوْبِ الْمُرْعَفِرِ لِلْحَلَالِ وَقَالُوا: إِنَّمَا وَقَعَ التَّهْيُ عَنْهُ لِلْمُحْرِمِ خَاصَّةً. وَحَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ عَلَى الْمُحْرِمِ وَغَيْرِ الْمُحْرِمِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْآتِي فِي بَابِ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ. فَإِنَّ فِيهِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْنَعُ بِالصُّفْرَةِ).

بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ .

5848 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي خُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ .

(بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَيَاقًا. تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَيَأْتِي، وَفِيهِ (خُلَّةٌ حَمْرَاءُ) أَيْضًا. وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَالِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِيَمِينِي عَلَى بَعِيرٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرٌ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّرْعُفْرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَعْصَمِ، فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُصْنَعُ بِالْمَعْصَمِ يَكُونُ أَحْمَرَ. وَقَدْ تَلَخَّصَ لَنَا مِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ أَقْوَالٌ، الْأَوَّلُ: الْجَوَازُ مُطْلَقًا جَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْبَرَاءِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَأَبِي وَائِلٍ وَطَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ. الْقَوْلُ الثَّانِي: الْمَنْعُ مُطْلَقًا لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَمَا نَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: يُكْرَهُ لُبْسُ الثَّوْبِ الْمُسْبَعِ بِالْحُمْرَةِ دُونَ مَا كَانَ صَبْغُهُ خَفِيفًا، جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ. الْقَوْلُ الرَّابِعُ:

يُكْرَهُ لُبْسُ الْأَحْمَرِ مُطْلَقًا لِقَصْدِ الرِّبَةِ وَالشُّهْرَةِ وَيَجُوزُ فِي الْبُيُوتِ وَالْمِهْنَةِ، جَاءَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي بَابِ التَّرَعُّفِ. وَالتَّحْقِيقُ فِي هَذَا الْمَقَامِ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الْأَحْمَرِ إِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لُبْسُ الْكُفَّارِ فَأَلْقُوهُ فِيهِ كَالْقَوْلِ فِي الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ زِيُّ النِّسَاءِ فَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الرَّجْرِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالنِّسَاءِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنْهُ لَا لِذَاتِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَجْلِ الشُّهْرَةِ أَوْ خَرَمِ الْمُرُوءَةِ فَيَمْتَنِعُ حَيْثُ يَقَعُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَيَقْوَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَحَافِلِ وَالْبُيُوتِ.

بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ .

5849 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّرٍ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ .

(بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَهُوَ النَّوْرِيُّ. فَالْحَرِيرُ قَدْ سَبَقَ الْقَوْلُ فِيهِ. وَالذَّبْيَاجُ وَالْإِسْتَبْرَقُ صِنْفَانِ نَفِيسَانِ مِنْهُ. وَأَمَّا الْمِيَاثِرُ فَهِيَ جَمْعُ مِثْرَةٍ تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا فِي بَابِ لُبْسِ الْقَسِيِّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِيَاثِرُ الْحُمْرُ الَّتِي جَاءَ النَّهْيُ عَنْهَا كَانَتْ مِنْ مَرَائِبِ الْعَجَمِ مِنَ دِيبَاجٍ وَحَرِيرٍ. وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: هِيَ وَعَاءٌ يُوَضَعُ عَلَى سَرَجِ الْفَرَسِ أَوْ رِجْلِ الْبَعِيرِ مِنَ الْأَرْجُوانِ. فَالْمِثْرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا كَالنَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَرِيرِ. وَلَكِنْ تَقْيِيدُهَا بِالْأَحْمَرِ أَحْصَى مِنْ مُطْلَقِ الْحَرِيرِ، فَيَمْتَنِعُ إِنْ كَانَتْ حَرِيرًا، وَيَتَأَكَّدُ الْمَنْعُ إِنْ كَانَتْ مَعَ ذَلِكَ حَمْرًا، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ حَرِيرٍ فَالنَّهْيُ فِيهَا لِلرَّجْرِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْأَعَاجِمِ.

بَابُ النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ وَعَيْرِهَا .

5850 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ .

(بَابُ النَّعَالِ) جَمْعُ نَعْلٍ. وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. وَقَدْ يُطْلَقُ النَّعْلُ عَلَى كُلِّ مَا يَقِي الْقَدَمَ. (السَّبِيئَةُ) مَنْسُوبَةٌ إِلَى السَّبْتِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هِيَ الْمَدْبُوعَةُ. وَنُقِلَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَعَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، زَادَ الشَّيْبَانِيُّ بِالْقَرِظِ. قَالَ: وَرَعَمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهَا الَّتِي حُلِقَ عَنْهَا الشَّعْرُ. قُلْتُ: أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ نَقَلَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ وَوَافَقَهُ. وَكَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ لَفْظِ السَّبْتِ لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْقَطْعُ، فَالْحَلْقُ بِمَعْنَاهُ. وَأَيَّدَ ذَلِكَ جَوَابُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّغْلِينِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ.

5851 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبِيئَةَ ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ ، وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيِّينَ ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبِيئَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَبِتَوَضُّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْبِغُ بِهَا ، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا ، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهَلِّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

الثاني: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. (رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا) فَأَمَّا الْإِفْتِصَارُ عَلَى مَسِّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ فَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَكَذَلِكَ الْإِهْلَالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا الصَّبْغُ بِالصُّفْرَةِ فَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّرْغُفْرِ. وَأَمَّا لُبْسُ النَّعَالِ السَّبِيئَةِ فَهُوَ الْمَقْصُودُ بِالذِّكْرِ هُنَا. وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ (يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ) يُؤَيِّدُ تَفْسِيرَ مَالِكٍ الْمَذْكُورَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: السَّبِيئَةُ الَّتِي دُبِعَتْ بِالْقَرِظِ وَهِيَ الَّتِي سُبَّتْ مَا عَلَيْهَا مِنْ شَعْرٍ أَيْ حُلِقَ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي لِبَاسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّعَالَ السَّبِيئَةَ وَمَحَبَّتَهُ لِذَلِكَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ.

5852 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِرَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

5853 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ. وَفِيهِ ذِكْرُ النَّعْلَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ النَّعْلِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ (اسْتَكْبَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ) أَيِ إِنَّهُ شَبِيهٌ بِالرَّاكِبِ فِي خِفَّةِ الْمَشَقَّةِ وَقَلَّةِ التَّعَبِ وَسَلَامَةِ الرَّجُلِ مِنْ أَدَى الطَّرِيقِ.

بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى .

5854 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ .

(بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجَمُ لَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ .

5856 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِيُنْعَلَهُمَا جَمِيعًا » .

(بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَالشُّسْعُ السَّيْرُ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ إِصْبَعُ الرَّجُلِ مِنَ النَّعْلِ. وَالشَّرَاكُ أَحَدُ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي تَكُونُ فِي وَجْهِهَا. وَكِلَاهُمَا يَخْتَلُّ الْمَشِيُّ بِفَقْدِهِ.

بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى .

5855 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ » .

(بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى) ذَكَرَ هَذِهِ التَّرْجِمَةَ قَبْلَ الَّتِي قَبْلَهَا عِنْدَ الْجَمِيعِ إِلَّا أَبَا ذَرٍّ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ. (إِذَا انْتَعَلَ) أَي لَبَسَ النَّعْلَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ الْبَدَاءُ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ أَوْ الرَّيْبَةِ، وَالْبَدَاءُ بِالْيَسَارِ فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَالدُّخُولِ إِلَى الْخَلَاءِ وَنَزْعِ النَّعْلِ وَالْخُفِّ وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمِيعِ الْمُسْتَقْدَرَاتِ. وَنَقَلَ عِيَاضٌ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ لِلْإِسْتِحْبَابِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ وَمَنْ رَأَى قِبَالًَا وَاحِدًا وَسِعَا .

5857 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَهَا قِبَالَانِ .

5858 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ قِبَالَانِ فِي نَعْلِ) أَي فِي كُلِّ فَرْدَةٍ (وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا) أَي جَائِزًا. الْقِبَالُ هُوَ الرَّمَامُ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يُعْقَدُ فِيهِ الشَّسْعُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ إصْبَعِي الرَّجُلِ.

بَابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ .

5859 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي قُبَّةِ حُمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ ، وَرَأَيْتُ بِالْأُفُقِ أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ .

5860 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْأَنْصَارِ ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةِ مِنْ أَدَمَ .

(بَابُ الْقُبَّةِ الْحُمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالْمُهْمَلَةَ، هُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ. وَكَأَنَّهُ صُيغَ بِحُمْرَةِ قَبْلِ أَنْ يُجْعَلَ قُبَّةً. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَهُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْرَدَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ الْخُمْسِ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ لَعَلَّهُ حَمَلَ الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ وَذَلِكَ لِقُرْبِ الْعَهْدِ فَإِنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرَهَا أَنَسٌ كَانَتْ فِي عَزْوَةِ حُيَيْنٍ، وَالَّتِي ذَكَرَهَا أَبُو جُحَيْفَةَ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا نَحْوُ سِتِّينَ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا هِيَ تِلْكَ الْقُبَّةُ، لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كَانَ يَتَأْتِقُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ حَتَّى

يَسْتَبْدِلُ، وَإِذَا وَصَفَهَا أَبُو جَحِيْفَةَ بِأَنَّهَا حَمْرَاءُ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي فَلَأَنْ تَكُونَ حُمْرَتَهَا مُوجُودَةً فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ أَوْلَى. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ.

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ .

5861 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ » .

(بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ) أَمَا الْحَصِيرُ فَمَعْرُوفٌ يَتَّخِذُ مِنَ السَّعْفِ وَمَا أَشْبَهَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (وَنَحْوِهِ) فَيُرِيدُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُبْسَطُ وَلَيْسَ لَهَا قَدَرٌ رَفِيعٌ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَتَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ بَابَ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ. وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ...) الْحَدِيثُ، وَسَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ. (يَحْتَجِرُ) أَيُّ يَتَّخِذُ حُجْرَةً لِنَفْسِهِ. يُقَالُ حَجَرْتُ الْأَرْضَ وَاحْتَجَرْتُهَا إِذَا جَعَلْتَ عَلَيْهَا عَلَامَةً تَمْنَعُهَا عَنْ غَيْرِكَ. (يَثُوبُونَ) أَيُّ يَرْجِعُونَ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ.

بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ .

5862 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَّةٌ فَهَوَّ يَقْسِمُهَا ، فَادَّهَبَ بِنَا إِلَيْهِ ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنْزِلِهِ ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ ،

فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ . فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَّرٌ بِالذَّهَبِ ، فَقَالَ: « يَا مَخْرَمَةٌ هَذَا خَبَأْتَهُ لَكَ » . فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ .

(بَابُ الْمُرَّرِ بِالذَّهَبِ) أَي مِنَ الشِّيَابِ . (وَقَالَ اللَّيْثُ) تَقَدَّمَ شَرَحُ الْحَدِيثِ قَرِيبًا فِي بَابِ الْقَبَاءِ وَفُرُوجٍ مِنْ حَرِيرٍ . (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيْبَاجٍ مُرَّرٍ بِالذَّهَبِ) هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَقَعَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ فَلَمَّا وَقَعَ تَحْرِيمُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ لَمْ يَبْقَ فِي هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ يُبِيعُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ التَّحْرِيمِ فَيَكُونُ أَعْطَاهُ لِيَنْتَفِعَ بِهِ بِأَنْ يَكْسُوهُ النِّسَاءُ أَوْ لِيَبِيعَهُ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ . وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ (فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ) أَي عَلَى يَدِهِ . فَيَكُونُ مِنْ إِطْلَاقِ الْكُلِّ عَلَى الْبَعْضِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَطْيِيبَ قَلْبِ مَخْرَمَةَ وَأَنَّهُ كَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ . وَفِي قَوْلِهِ لَوْلَدِهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمَّا قَالَ لَهُ أَدْعُو لَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَعْرُضِ الْإِنْكَارِ لِقَوْلِهِ ادْعُهُ لِي فَأَجَابَهُ بِقَوْلِهِ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ إِيمَانِ مَخْرَمَةَ وَإِنْ كَانَ قَدْ وُصِفَ بِأَنَّهُ سَيِّئُ الْخُلُقِ . وَفِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحُسْنُ تَلَطُّفِهِ بِأَصْحَابِهِ .

بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ .

5863 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ سَبْعٍ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلَقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنِ الْحَرِيرِ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ ، وَالذِّيْبَاجِ ، وَالْمَيْشِرَةَ الْحُمْرَاءِ ، وَالْقَسِيَّ ، وَأَنِيَةَ الْفِضَّةِ ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَضْرِ الْمُظْلُومِ .

(بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ) جَمْعُ خَاتِمٍ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى خَوَاتِمٍ. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ سَبْعٍ...) ذَكَرَهُ بِتَقْدِيمِ النَّوَاهِي عَلَى الْأَوَامِرِ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ بِتَقْدِيمِ الْأَوَامِرِ عَلَى النَّوَاهِي. فَأَمَّا الْمَنْهِيَّاتُ فَقَدْ شَرَحْتُ

في أمانيها، ومُعظّمها في هذا الكتاب، كتاب اللباس. وتقدّم الكلام على آية الفضة في كتاب الأشرطة. وأمّا الأوامر فنذكرُ كلَّ واحدةٍ منها في بابها، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

5864 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ التَّضَرِّ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ . وَقَالَ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ النَّضْرَ سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. النَّهْيُ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ التَّخْتُمِ بِهِ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ. فَقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعُ عَلَى إِبَاحَتِهِ لِلنِّسَاءِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ وَهُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ.

5865 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. سَيَّأِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. (فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ) أَيِ اتَّخَذُوا مِثْلَهُ كَمَا بَيَّنَّهُ بَعْدُ. (مِنْ وَرَقٍ أَوْ فِضَّةٍ) شَكٌّ مِنَ الرَّاوي.

بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ .

5866 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ ، وَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ .

5867 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ : « لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

(بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ) أَي جَوَازُ لَبْسِهِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الأولُ : (اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ) مَعْنَى اتَّخَذَهُ أَمَرَ بِصِيَاغَتِهِ فَصَيَّغَ فَلَبَسَهُ ، أَوْ وَجَدَهُ مَصُوعًا فَاتَّخَذَهُ . (وَنَقَشَ) أَي أَمَرَ بِنَقْشِهِ . (قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَلَيْسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ) وَهِيَ فِي حَدِيقَةِ الْقُرْبِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ .

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ) كَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَيْ مِنْهُ وَسَاقَهُ نَحْوَ رِوَايَةِ نَافِعِ الْأَنْبِيِّ قَبْلَهَا . وَسَيَأْتِي فِي الْإِعْتِصَامِ .

5868 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبَسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمَهُ ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ . تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ .

الْحَدِيثِ الثَّانِي: (أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ) هَكَذَا رَوَى الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ وَاتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِهِ، وَنُسِبَ فِيهِ إِلَى الْعَلَطِ، لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْخَاتَمَ الَّذِي طَرَحَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبَبِ اتِّخَاذِ النَّاسِ مِثْلَهُ إِنَّمَا هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ النَّوَوِيُّ تَبَعًا لِعِيَّاضٍ: قَالَ جَمِيعُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا وَهُمْ مِنْ ابْنِ شَهَابٍ، لِأَنَّ الْمَطْرُوحَ مَا كَانَ إِلَّا خَاتَمَ الذَّهَبِ. وَفِيهِ: حِفْظُ الْخَاتَمِ الَّذِي يُخْتَمُ بِهِ تَحْتَ يَدِ أَمِينٍ إِذَا نَزَعَهُ الْكَبِيرُ مِنْ أَصْبَعِهِ. وَفِيهِ: أَنَّ يَسِيرَ الْمَالِ إِذَا ضَاعَ لَا يُهْمَلُ طَلْبُهُ وَلَا سِيَمَا إِذَا كَانَ مِنْ أَثَرِ أَهْلِ الْخَيْرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَبَثَ الْيَسِيرَ بِالشَّيْءِ حَالِ التَّفَكُّرِ لَا عَيْبَ فِيهِ.

بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ .

5869 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا ؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ خَاتَمِهِ . قَالَ: « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » .

5870 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِصَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ) ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (وَبِصِ) هُوَ الْبَرِيقُ. وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي آخِرِهِ (وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيُسْرَى) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَلَهُ فِي أُخْرَى (وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى).

5871 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي . فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ: زَوْجِنِيهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ . قَالَ: « عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصَدِّقُهَا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « انظُرْ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا . قَالَ: « اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ » . فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ . وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ . فَقَالَ: أُصَدِّقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ » . فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُؤَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فُدِعِيَ فَقَالَ: « مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » . قَالَ: سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ عَدَدَهَا . قَالَ: « قَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

(بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ) وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطِهِ. وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا كَانَ عَلَى صِفَتِهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ: (مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟) فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: (مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟) فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: (اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُسَمِّهِ مِثْقَالًا). وَفِي سَنَدِهِ أَبُو طَيِّبَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ: يُحْطَى وَيُخَالَفُ. فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا حُمِلَ الْمَنْعُ عَلَى مَا كَانَ حَدِيدًا صَرَفًا. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ. (اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ) اسْتِدْلَالٌ بِهِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الْحَدِيدِ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ جَوَازِ الْإِتِّخَادِ جَوَازَ اللَّبْسِ. فَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ وُجُودَهُ لِتَسْتَفِيعِ الْمَرْأَةِ بِقِيمَتِهِ.

بَابُ نَفْسِ الْخَاتَمِ .

5872 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أَنَاسٍ مِنَ الْأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، فَكَاتَبَ بَوَيْصٍ أَوْ بَصِيصِ الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ فِي كَفِّهِ .

(بَابُ نَفْسِ الْخَاتَمِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ، أَحَدُهُمَا: عَنْ أَنَسٍ. (مِنَ الْأَعَاجِمِ) يَأْتِي بَعْدَ بَابِ (إِلَى الرُّومِ).

5873 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدَ فِي يَدِ بَشْرِ أَرِيَسَ ، نَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ.

بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ .

5874 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَاتَمًا قَالَ: « إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا ، وَنَفْسُنَا فِيهِ نَفْسًا ، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ » . قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنَصْرِهِ .

(بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصِرِ) أَي دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَصَابِعِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: (نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ، يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى). وَسَيَأْتِي بَيَانُ أَيِّ الْخِنَصَرَيْنِ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى كَانَ يَلْبَسُ الْخَاتَمَ فِيهِ بَعْدَ بَابٍ. (فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ) إِنَّمَا نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ لِأَنَّ فِيهِ اسْمَهُ وَصِفَتَهُ، وَإِنَّمَا صَنَعَ فِيهِ ذَلِكَ لِيُخْتَمَ بِهِ، فَيَكُونَ عَلَامَةً تَخْتَصُّ بِهِ وَتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ. فَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ نَظِيرَ نَفْسِهِ لَفَاتَ الْمَقْصُودُ.

بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ .

5875 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرُؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا . فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَفَسَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ .

(بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِبَاسِ الْخَاتَمِ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْمُلُوكِ اتَّخَذَ الْخَاتَمَ، وَاتَّخَذَهُ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّيْبَةِ وَلِمَا يُخَشَى مِنَ الْفِتْنَةِ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ لِيَكُونَ أَبْعَدَ مِنَ التَّرْتِينِ. قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: دَعَاؤُهُ أَنْ الْعَرَبَ لَا تَعْرِفَ الْخَاتَمَ عَجِيبَةً فَإِنَّهُ عَرَبِيٌّ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ. انْتَهَى. وَقَدْ قَالَ الطَّحَاوِيُّ بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلذِّي سُلْطَانٍ) ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى كِرَاهَةِ لُبْسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِلذِّي سُلْطَانٍ، وَخَالَفَهُمْ آخَرُونَ فَأَبَاحُوهُ. ثُمَّ أوردَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْخَوَاتِمَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ.

بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ .

5876 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ، جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

إِذَا لَبَسَهُ ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ ، فَرَقِيَ الْمِنْبَرُ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ
فَقَالَ: « إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ » . فَنَبَذَهُ ، فَنَبَذَ النَّاسُ . قَالَ جُوَيْرِيَةُ
وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

(بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قِيلَ لِمَالِكٍ يُجْعَلُ الْفَصُّ فِي بَاطِنِ
الْكَفِّ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ الْكَفِّ وَلَا ظَهْرِهَا أَمْرٌ وَلَا
نَهْيٌ. وَقَالَ غَيْرُهُ: السَّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ جَعْلَهُ فِي بَطْنِ الْكَفِّ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُطَنَّ أَنَّهُ فَعَلَهُ لِلتَّزْيِينِ بِهِ.
وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ جَعْلَهُ فِي ظَاهِرِ الْكَفِّ كَمَا سَأَدَّكَرُهُ قَرِيبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ
شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ خَاتَمِ الْفِضَّةِ. (قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى) قَالَ أَبُو
ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ: لَمْ يَقَعْ فِي الْبُخَارِيِّ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ مِنْ أَيِّ الْيَدَيْنِ إِلَّا فِي هَذَا. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: لَمْ
يَجْرِمُ بِهِ جُوَيْرِيَةُ، وَتَوَاطَأُ الرِّوَايَاتِ عَلَى خِلَافِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ، وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَى لُبْسِ
الْخَاتَمِ فِي الْيَسَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَحْفُوظُ. قُلْتُ: وَكَلَامُهُ مُتَعَقِّبٌ فَإِنَّ الظَّنَّ فِيهِ مِنْ مُوسَى شَيْخِ
الْبُخَارِيِّ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ كِلَاهُمَا عَنْ جُوَيْرِيَةَ وَجَزَمَا بِأَنَّهُ لَبَسَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى. وَهَكَذَا
أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ
اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِيهِ (وَجَعْلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ
مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ بِهِ فِي
يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي) ثُمَّ نَبَذَهُ...
الْحَدِيثُ. وَهَذَا صَرِيحٌ مِنْ لَفْظِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعٌ لِلْبَسِ. وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَحَدُ الثَّقَاتِ
الْأَثْبَاتِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ
طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ) فَقَدْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهُ: وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ فِي يَمِينِهِ.
انْتَهَى. وَرِوَايَةُ ابْنِ إِسْحَاقَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ طَرِيقِهِ وَكَذَا رِوَايَةُ أُسَامَةَ، وَأَخْرَجَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ أَيْضًا، فَظَهَرَ أَنَّ رِوَايَةَ الْيَسَارِ فِي حَدِيثِ
نَافِعٍ شَادَّةٌ، وَمَنْ رَوَاهَا أَيْضًا أَقْلٌ عَدَدًا وَالْيَمْنُ حِفْظًا مِمَّنْ رَوَى الْيَمِينَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي
الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ) وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ فِي كِتَابِ أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ فَرَجَحَتْ رِوَايَةُ الْيَمِينِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا. وَقَدْ وَرَدَ التَّخْتُمُ فِي الْيَمِينِ أَيْضًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى مِنْهَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ فِي يَمِينِهِ فَصَّهُ حَبَشِيًّا). وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: (رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيَمِينِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا وَلَا إِخَالَ ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأُورِدَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مُخْتَصِرًا (رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالَهُ إِلَّا قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي زَافِعٍ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ) ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الشَّمَائِلِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ). وَوَرَدَ التَّخْتُمُ فِي الْيَسَارِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَيْضًا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ الْيُسْرَى). وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا وَلَا هَذَا وَلَكِنْ فِي يَمِينِهِ أَكْثَرُ. وَجَنَحَتْ طَائِفَةٌ إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَمْرَيْنِ وَجَمَعُوا بِذَلِكَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ أَبُو دَاوُدَ حَيْثُ تَرَجَّمَ بَابَ التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ ثُمَّ أَوْرَدَ الْأَحَادِيثَ مَعَ اخْتِلَافِهَا فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ تَرْجِيحٍ. وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى الْجَوَازِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ .

5877 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ . (إِنَّا اتَّخَذْنَا) بِصِغَةِ الْجَمْعِ وَهِيَ لِلتَّعْظِيمِ هُنَا . وَالْمُرَادُ إِنِّي اتَّخَذْتُ . وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: مِنْ شَأْنِ الْخُلَفَاءِ وَالْقَضَاةِ نَقَشُ أَسْمَائِهِمْ فِي خَوَاتِمِهِمْ . وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ كَانَ نَقَشُ خَاتَمِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَعَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: لَا بَأْسَ بِنَقَشِ ذِكْرِ اللَّهِ عَلَى الْخَاتَمِ . قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَنُقِلَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ وَبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كِرَاهَتُهُ . انْتَهَى . وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا أَنْ يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ: حَسْبِيَ اللَّهُ، وَنَحْوَهَا . فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِرَاهَةَ عَنْهُ لَمْ تَثْبُتْ . وَوَيْمُكُنِ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْكِرَاهَةَ حَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْكَفِّ الَّتِي هُوَ فِيهَا . وَالْجَوَازُ حَيْثُ حَصَلَ الْأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَا تَكُونُ الْكِرَاهَةُ لِذَلِكَ بَلْ مِنْ جِهَةٍ مَا يَعْرِضُ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ .

5878 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ ، وَكَانَ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ . مُحَمَّدٌ سَطْرٌ ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ ، وَاللَّهُ سَطْرٌ .

5879 - وَزَادَنِي أَحْمَدُ حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي يَدِهِ ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بَيْتِ أَرِيَسَ - قَالَ - فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَزَحَ الْبَيْتَ فَلَمْ نَجِدْهُ .

(بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقَشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ كَوْنُ نَقَشِ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ أَوْ سَطْرَيْنِ أَفْضَلَ مِنْ كَوْنِهِ سَطْرًا وَاحِدًا. كَذَا قَالَ. قُلْتُ: قَدْ يَظْهَرُ أَثَرُ الْخِلَافِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَطْرًا وَاحِدًا يَكُونُ الْفِصُّ مُسْتَطِيلًا لِضَرُورَةِ كَثْرَةِ الْأَحْرُفِ، فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَسْطُرُ أَمَكْنَ كَوْنُهُ مُرَبَّعًا

أَوْ مُسْتَدِيرًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَطِيلِ. (فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَزَحَّ الْبُئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ) أَي فِي الذَّهَابِ وَالرُّجُوعِ وَالنُّزُولِ إِلَى الْبُئْرِ وَالطُّلُوعِ مِنْهَا.

بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ . وَكَانَ عَلَى عَائِشَةَ خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ .

5880 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ . وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَآتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ .

(بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْخَاتَمُ لِلنِّسَاءِ مِنْ جُمْلَةِ الْحَلِيِّ الَّذِي أُبِيحَ لَهُنَّ. (فَآتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِيمَ) الْفَتْحُ جَمْعُ فَتْحَةٍ، وَهِيَ الْخَوَاتِيمُ الَّتِي تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ فِي أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ. وَقِيلَ الْخَوَاتِيمُ الْكِبَارُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَلِكَ مِنْ تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي كِتَابِ الْعِيدَيْنِ مَعَ بَسْطِ ذَلِكَ.

بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ . يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طِيبٍ وَسُكِّ .

5881 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرُورَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدِّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا .

(بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ) السَّخَابُ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْخَاءِ. (وَسُكِّ) بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (وَمَسْكَ). وَخُرْصُهَا هِيَ الْحَلَقَةُ الصَّغِيرَةُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي بَابِ الْخُطْبَةِ بَعْدَ الْعِيدِ مِنْ كِتَابِ الْعِيدَيْنِ.

5882 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هَلَكْتَ قِلَادَةٌ لِأَسْمَاءَ ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي طَلَبِهَا رِجَالًا ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً ، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمِمِ . زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ .

(بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ قِلَادَةِ أَسْمَاءَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ الْقُرْطِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهُوِينَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ .

5883 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا .

(بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، مَا يُحَلَّى بِهِ الْأُذُنُ ذَهَبًا كَانَ أَوْ فِضَّةً صِرْفًا أَوْ مَعَ لَوْلُوٍ وَعَبْرِهِ، وَيُعَلَّقُ غَالِبًا عَلَى شَحْمَتَيْهَا. وَاسْتِدْلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ ثَقْبِ أُذُنِ الْمَرْأَةِ لِتَجْعَلَ فِيهَا الْقُرْطَ وَعَبْرَهُ مِمَّا يَجُوزُ لَهُنَّ التَّرْتِيبُ بِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنَ وَضْعَ الْقُرْطِ فِي ثُقْبَةِ الْأُذُنِ بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُشَبَّكَ فِي الرَّأْسِ بِسَلْسَلَةٍ لَطِيفَةٍ حَتَّى تُحَادِيَ الْأُذُنَ وَتَنْزِلَ عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: كَرِهَ الْجُمْهُورُ ثَقْبَ أُذُنِ الصَّبِيِّ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْأُنْثَى.

5884 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَانصَرَفَ فَانصَرَفْتُ فَقَالَ: « أَيْنَ لَكُغُ - ثَلَاثًا - ادْعُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ». فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا ، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ ، وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبُّهُ ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَ .

(بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَانِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ السَّخَابِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا ذَكَرَ فِي الْأَسْوَاقِ مِنْ كِتَابِ الْبَيْوعِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ .

5885 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . تَابَعَهُ عَمْرُو أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ .

(بَابُ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ) أَي دَمُ الْفَرِيقَيْنِ. وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ اللَّعْنُ الْمَذْكُورُ فِي الْخَبَرِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشْبَهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللَّبَاسِ وَالرَّيْنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعُكْسُ. قُلْتُ: وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ، فَأَمَّا هَيْئَةُ اللَّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ، فَرُبَّ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زَيْ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللَّبَاسِ لَكِنْ يَمْتَأُرُ النِّسَاءُ بِالْإِحْتِجَابِ وَالْإِسْتِتَارِ. وَأَمَّا دَمُ التَّشْبِهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ كَانَ

ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ حَلْقَتِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْلِيفِ تَرْكِهِ وَالْإِذْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الدُّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَأَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ.

بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ .

5886 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » . قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرَ فَلَانًا .

5887 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ إِنْ فَسَّحَ لَكُمْ عَدَا الطَّائِفُ ، فَإِنِّي أَذُوكَ عَلَى بِنْتِ عَيْلَانَ ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَرْبَعٍ عُكْنِ بَطْنِهَا ، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ ، يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ ، لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لِحَقَّتْ وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ . وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ . وَوَاحِدُ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرٌ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ ثَمَانِيَّةً أَطْرَافٍ .

(وَفِي الْبَيْتِ مُحَنَّثٌ) تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَتَسْمِيئُهُ فِي أَوَاحِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَشَرَحَ الْحَدِيثَ مُسْتَوْفَى وَيَبَانُ مَا وَقَعَ هُنَا مِنْ كَلَامِ الْبُخَارِيِّ مِنْ شَرْحِ قَوْلِهِ تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مَشْرُوعِيَّةُ إِخْرَاجِ كُلِّ مَنْ يَحْصُلُ بِهِ التَّأْدِي لِلنَّاسِ عَنْ مَكَانِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ ذَلِكَ أَوْ يَتُوبَ.

بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ الْجِلْدِ ،
وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ ، يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ .

5888 - حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ أَصْحَابُنَا عَنِ الْمُكِّيِّ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مِنْ
الْفِطْرَةِ قِصُّ الشَّارِبِ » .

5889 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ -: الْخِتَانُ ،
وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ ، وَتَغْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَقِصُّ الشَّارِبِ » .

(بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى آخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ لَهَا تَعَلُّقٌ بِاللَّبَاسِ مِنْ جِهَةِ
الِاشْتِرَاكِ فِي الرِّبَةِ. فَذَكَرَ أَوَّلًا التَّرَاجِمَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالشُّعُورِ وَمَا شَاكَلَهَا، وَثَانِيًا الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّطْيِبِ،
وَثَالِثًا الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَحْسِينِ الصُّورَةِ، وَرَابِعًا الْمُتَعَلِّقَةَ بِالتَّصَاوِيرِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ فِي النَّيَابِ، وَخَتَمَ بِمَا
يَتَعَلَّقُ بِالِازْتِدَافِ وَتَعَلُّقُهُ بِهِ خَفِيٌّ وَتَعَلُّقُهُ بِكِتَابِ الْأَدَبِ الَّذِي يَلِيهِ ظَاهِرٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَأَصْلُ
الْقِصِّ تَتَبُعُ الْأَثَرِ، وَالْقِصُّ أَيْضًا إِيرَادُ الْخَبَرِ تَامًا عَلَى مَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى قَطْعِ
شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ بِالْأَلَةِ مَخْصُوصَةً. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا قَطْعُ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا مِنْ غَيْرِ
اسْتِنْصَالٍ، وَكَذَا قِصُّ الظُّفْرِ أَخَذَ أَعْلَاهُ مِنْ غَيْرِ اسْتِنْصَالٍ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ) كَذَا لِأَبِي دَرٍّ
وَالنَّسْفِيِّ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَوَقَعَ لِلْبَاقِينَ (وَكَانَ عُمَرُ) قُلْتُ: وَهُوَ خَطَأً، فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ
كَانَ يُوقِرُ شَارِبَهُ.

(يُخْفِي شَارِبَهُ) مِنَ الْإِحْفَاءِ أَوْ الْحَفْوِ وَالْمُرَادُ الْإِزَالَةُ. (حَتَّى يَرَى بَيَاضَ الْجِلْدِ) وَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْأَثَرُ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى لَا يَتَرَكَ مِنْهُ
شَيْئًا. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ أَعْلَاهُ
وَأَسْفَلَهُ. وَهَذَا يَرُدُّ تَأْوِيلَ مَنْ تَأَوَّلَ فِي أَثَرِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ إِزَالَةُ مَا عَلَى طَرَفِ الشَّفَةِ فَقَطْ.

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) كَذَا وَقَعَ هُنَا وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ بِالشَّكِّ وَهُوَ مِنْ سُفْيَانَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي أَحَادِيثَ أُخْرَى زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْحَصْرَ فِيهَا غَيْرُ مُرَادٍ. وَاخْتَلَفَ فِي التُّكْنَةِ فِي الْإِثْنَانِ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَقِيلَ الْإِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ فَذَكَرَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ اللَّاتِقَ بِالْمُخَاطَبِينَ. وَقِيلَ أُرِيدَ بِالْحَصْرِ الْمُبَالَغَةَ لِتَأْكِيدِ أَمْرِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ كَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ) وَ(الْحَجَّ عَرَفَهُ) وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَيَدُلُّ عَلَى التَّأْكِيدِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَانِي مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ مَرْفُوعًا (مَنْ لَمْ يُؤْخَذْ شَارِبُهُ فَلَيْسَ مِنَّا) وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. وَسَيَأْتِي فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخِتَانِ دَلِيلٌ مَنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...) فَذَكَرَ الْخَمْسَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا الْخِتَانَ وَزَادَ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكَ وَالْمُضْمَضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَغَسَلَ الْبَرَاجِمَ وَالِاسْتِنْجَاءَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ مَرْفُوعًا نَحْوَ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَالَ: (مِنَ الْفِطْرَةِ الْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالسَّوَاكُ وَغَسَلُ الْبَرَاجِمِ وَالِانْتِضَاحُ...) وَذَكَرَ الْخَمْسَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سَاقَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَأَمَّا أَبُو دَاوُدَ فَأَحَالَ بِهِ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ.. وَذَكَرَ مِنْهَا الْفَرْقَ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِعْقَاءَ اللَّحْيَةِ. وَقَدْ رَأَيْتُ قَبْلَ الْخَوْصِ فِي شَرْحِ الْخَمْسِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ أَنْ أُشِيرَ إِلَى شَرْحِ الْعَشْرِ الرَّائِدَةِ عَلَيْهَا. فَأَمَّا الْوُضُوءُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْجَاءُ وَالسَّوَاكُ وَغَسَلُ الْجُمُعَةِ فَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَأَمَّا إِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ فَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ. وَأَمَّا الْفَرْقُ فَيَأْتِي بَعْدَ أَبْوَابٍ. وَأَمَّا غَسَلُ الْبَرَاجِمِ فَهُوَ جَمْعُ بُرْجَمَةٍ بِضَمَّتَيْنِ وَهِيَ عَقْدُ الْأَصَابِعِ الَّتِي فِي ظَهْرِ الْكَفِّ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي تَتَسَخَّرُ وَيَجْتَمِعُ فِيهَا الْوَسَخُ وَلَا سِيمَا مِمَّنْ لَا يَكُونُ طَرِيَّ الْبَدَنِ. وَأَمَّا الْانْتِضَاحُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ فَيَنْضَحَ بِهِ مَذَاكِيرَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِيَنْفِي عَنْهُ الْوَسْوَاسَ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: انْتِضَاحُ الْمَاءِ الْاسْتِنْجَاءُ بِهِ. وَأَصْلُهُ مِنَ النَّضْحِ وَهُوَ الْمَاءُ الْقَلِيلُ. وَأَمَّا شَرْحُ الْفِطْرَةِ فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْفِطْرَةِ هُنَا السُّنَّةُ. وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ قَالُوا: وَالْمَعْنَى أَنَّهَا مِنْ سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ. (الْخِتَانُ) مَصْدَرٌ خَتَنَ أَيْ قَطَعَ. وَالْحَتْنُ قَطْعُ بَعْضِ مَخْصُوصٍ مِنْ غَضُوٍ مَخْصُوصٍ. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: خِتَانُ الذَّكَرِ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الَّتِي تَغْطِي الْحَشْفَةَ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُسْتَوْعَبَ مِنْ أَصْلِهَا عِنْدَ أَوَّلِ الْحَشْفَةِ، وَأَقْلُ مَا يُجْزَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنْهَا مَا يَنْعَشَى بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحَشْفَةِ. وَالْمُسْتَحَقُّ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ قَطْعُ جِلْدَةِ تَكُونُ فِي أَعْلَى فَرْجِهَا فَوْقَ مَدْخَلِ الذَّكَرِ كَالنَّوَاةِ أَوْ كَعُرْفِ الذَّيْكِ، وَالْوَاجِبُ قَطْعُ الْجِلْدَةِ الْمُسْتَعْلِيَةِ مِنْهُ دُونَ

اسْتَصَالَهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَحْتَنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُنْهَكِي فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْطَى لِلْمَرْأَةِ) وَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. قُلْتُ: وَلَهُ شَاهِدَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ أَيْمَنَ عِنْدَ أَبِي الشَّيْخِ فِي كِتَابِ الْعَقِيْقَةِ وَآخَرَ عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَيُسَمَّى خِتَانُ الرَّجُلِ إِعْدَارًا، وَخِتَانُ الْمَرْأَةِ خَفْضًا. وَأَفَادَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي النِّسَاءِ هَلْ يُخَفِّضَنَّ عُمُومًا أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ فَيُخَفِّضَنَّ وَنِسَاءِ الْمَغْرِبِ فَلَا يُخَفِّضَنَّ لِعَدَمِ الْفَضْلَةِ الْمَشْرُوعِ قَطْعُهَا مِنْهُنَّ بِخِلَافِ نِسَاءِ الْمَشْرِقِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى وُجُوبِ الْخِتَانِ دُونَ بَاقِي الْخِصَالِ الْخَمْسِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْبَابِ الشَّافِعِيِّ وَجَمُوهُورُ أَصْحَابِهِ وَقَالَ بِهِ مِنَ الْقُدَمَاءِ عَطَاءٌ، وَعَنْ أَحْمَدَ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَاجِبٌ وَلَيْسَ بِفَرَضٍ وَعَنْهُ سُنَّةٌ يَأْتُمُ بِتَرْكِهِ، وَفِي وَجْهِ لِلشَّافِعِيَّةِ لَا يَجِبُ فِي حَقِّ النِّسَاءِ، وَهُوَ الَّذِي أوردَهُ صَاحِبُ الْمُعْنِيِّ عَنْ أَحْمَدَ. وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَمِنْ حُجَّتِهِمْ حَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ (الْخِتَانُ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ) وَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ لَفْظَ السُّنَّةِ إِذَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ لَا يُرَادُ بِهِ الَّتِي تُقَابِلُ الْوَاجِبَ، لَكِنَّ لَمَّا وَقَعَتِ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ افْتِرَاقَ الْحُكْمِ. عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَثْبُتُ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَبِالْبَيْهَقِيِّ، لَكِنَّ لَهُ شَاهِدٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ. وَاخْتَلَفَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يُشْرَعُ فِيهِ الْخِتَانُ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: لَهُ وَقْتَانِ وَقْتُ وُجُوبٍ وَقْتُ اسْتِحْبَابٍ، فَوَقْتُ الْوُجُوبِ الْبُلُوغُ، وَقْتُ الْاسْتِحْبَابِ قَبْلَهُ، وَالْإِخْتِيَارُ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ مِنْ بَعْدِ الْوِلَادَةِ. وَقِيلَ مِنْ يَوْمِ الْوِلَادَةِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ مَشْرُوعِيَّةَ الدَّعْوَةِ فِي الْخِتَانِ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَاجِّ فِي الْمَدْخَلِ أَنَّ السُّنَّةَ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الْأُنْثَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَالِاسْتِحْدَادُ) الْمُرَادُ بِهِ اسْتِعْمَالُ الْمَوْسَى فِي حَلْقِ الشَّعْرِ مِنْ مَكَانٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْجَسَدِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ التَّعْيِيرُ بِحَلْقِ الْعَانَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُرَادُ بِالْعَانَةِ الشَّعْرُ الَّذِي فَوْقَ ذِكْرِ الرَّجُلِ وَخَوَالِيهِ، وَكَذَا الشَّعْرُ الَّذِي حَوْلَ فَرْجِ الْمَرْأَةِ. وَنُقِلَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ أَنَّهُ الشَّعْرُ النَّابِتُ حَوْلَ حَلْقَةِ الدُّبْرِ. فَتَحَصَّلَ مِنْ مَجْمُوعِ هَذَا اسْتِحْبَابُ حَلْقِ جَمِيعِ مَا عَلَى الْقَبْلِ وَالدُّبْرِ وَخَوَالِيهِمَا، قَالَ: وَذَكَرَ الْحَلْقَ لِكُونِهِ هُوَ الْأَغْلَبُ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ الْإِزَالَةُ بِالنُّورَةِ وَالنَّتْفِ وَغَيْرِهِمَا. (وَنَتْفُ الْإِبْطِ) وَالْمُسْتَحَبُّ الْبِدَاءَةُ فِيهِ بِالْيَمَنِ، وَيَتَأَدَّى أَصْلُ السُّنَّةِ بِالْحَلْقِ وَلَا سِيَّمَا مَنْ يُؤَلِّمُهُ النَّتْفُ. (وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ) وَهُوَ تَفْعِيلٌ مِنَ الْقَلَمِ وَهُوَ الْقَطْعُ. وَقَوَّعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ (قَصَّ الْأَطْفَارِ)

كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِهِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ تَقْلِيمِ. وَالْأَطْفَارُ جَمْعُ طُفْرٍ
بِضَمِّ الطَّاءِ وَالْفَاءِ وَبِسُكُونِهَا. وَالْمُرَادُ إِزَالَةُ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُلَابِسُ رَأْسَ الْإِصْبَعِ مِنَ الطُّفْرِ، لِأَنَّ
الْوَسْخَ يَجْتَمِعُ فِيهِ فَيُسْتَقْدَرُ. وَلَمْ يَثْبُتْ فِي تَرْتِيبِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ الْقَصِّ شَيْءٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ.
قُلْتُ يُمَكِّنُ تَوَجُّهَهُ الْبَدَاءَةَ بِالْيَمْنَى لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي مَرَّ فِي الطَّهَّارَةِ (كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي
طُهُورِهِ وَتَرْجُلِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ). وَلَمْ يَثْبُتْ أَيْضًا فِي اسْتِحْبَابِ قَصِّ الطُّفْرِ يَوْمَ الْخَمِيسِ حَدِيثٌ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ جَعْفَرُ الْمُسْتَعْفَرِيُّ بِسَنَدٍ مَجْهُولٍ. وَأَقْرَبُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ
أَطْفَارِهِ وَشَارِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) وَلَهُ شَاهِدٌ مُوَصُولٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكِنْ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، أَخْرَجَهُ
الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي الشُّعَبِ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ كَيْفَ مَا احتَاجَ إِلَيْهِ. وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ
حَدِيثِ أَنَسٍ (وَقَتَّ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَنَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا يَشْرَكَ
أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) كَذَا وَقَتَّ فِيهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَأَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِلَفْظِ (وَقَتَّ
لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ: ذِكْرُ الْأَرْبَعِينَ تَحْدِيدٌ لِأَكْثَرِ
الْمُدَّةِ، وَلَا يُنْمَعُ تَفَقُّدُ ذَلِكَ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَالضَّائِبُ فِي ذَلِكَ الْإِحْتِيَاجُ. وَكَذَا قَالَ
التَّوَوِيُّ: الْمُخْتَارُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يُضَيَّبُ بِالْحَاجَةِ. وَفِي سُؤَالَاتٍ مُهَيَّأَةً عَنْ أَحْمَدَ قُلْتُ لَهُ: يَأْخُذُ مِنْ
شَعْرِهِ وَأَطْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَمْ يُلْفِيهِ؟ قَالَ: يَدْفِنُهُ، قُلْتُ: بَلَعَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ
وَرَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِدْفَنِ الشَّعْرِ وَالْأَطْفَارِ وَقَالَ: (لَا يَسْلَعُ بِهِ سَحْرَةَ بَنِي
آدَمَ). قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوَهُ. وَقَدْ اسْتَحَبَّ
أَصْحَابُنَا دَفْنَهَا لِكُونِهَا أَجْزَاءً مِنَ الْآدَمِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَقَصُّ الشَّارِبِ) تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْقَصِّ
أَوَّلَ الْبَابِ. وَأَمَّا الشَّارِبُ فَهُوَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ الْعُلْيَا. وَأَمَّا الْقَصُّ فَهُوَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ
الْأَحَادِيثِ كَمَا هُنَا وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ كَذَلِكَ كِلَاهُمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ وَكَذَا حَدِيثُ
حَنْظَلَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ. وَوَرَدَ الْخَبْرُ بِلَفْظِ الْحَلْقِ وَهِيَ رَوَايَةُ النَّسَائِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُهَيْلَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِسَنَدٍ هَذَا الْبَابِ، وَرَوَاهُ جُمُهورُ أَصْحَابِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِلَفْظِ
الْقَصِّ وَكَذَا سَائِرُ الرِّوَايَاتِ عَنْ شَيْخِهِ الرَّهْرِيِّ. وَوَقَعَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ تَقْصِيرِ الشَّارِبِ. نَعَمْ وَقَعَ الْأَمْرُ بِمَا يُشْعَرُ بِأَنَّ رَوَايَةَ الْحَلْقِ مَحْفُوظَةٌ كَحَدِيثِ
الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (جُرُّوا الشَّوَارِبَ) وَحَدِيثِ ابْنِ
عُمَرَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) وَفِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظِ (انْهَكُوا

الشَّوَارِبِ). فَكُلُّ هَذِهِ الْأَلْفَاطِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْمُبَالَغَةَ فِي الْإِزَالَةِ. لِأَنَّ الْجَزَّ قَصُّ الشَّعْرِ وَالصُّوفِ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ الْجِلْدَ. وَالْإِحْفَاءُ الْإِسْتِفْصَاءُ، وَمِنْهُ: حَتَّى أَحْفُوهُ بِالْمَسْأَلَةِ. وَالنَّهْكَ الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِزَالَةِ. وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْخِتَانِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَافِضَةِ (أَسْمَى وَلَا تُنْهَكِي) أَي لَا تُبَالِغِي فِي خِتَانِ الْمَرْأَةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: النَّهْكَ التَّأْيِيرُ فِي الشَّيْءِ وَهُوَ غَيْرُ الْإِسْتِفْصَالِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُحْتَارُ فِي قَصِّ الشَّارِبِ أَنَّهُ يَقْصُهُ حَتَّى يَبْدُو طَرْفُ الشَّقَّةِ وَلَا يَخْفُهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَمَّا رَوَايَةُ (أَخْفُوا) فَمَعْنَاهَا أَرْيَلُوا مَا طَالَ عَلَى الشَّفَتَيْنِ. وَكَانَ أَبُو حَيْفَةَ وَأَصْحَابُهُ يَقُولُونَ الْإِحْفَاءَ أَفْضَلَ مِنَ التَّقْصِيرِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِحْفَاءُ الشَّارِبِ عِنْدِي مِثْلَةٌ، وَالْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الْمُبَالَغَةُ فِي أَخْذِ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُو حَرْفُ الشَّفَتَيْنِ. وَقَالَ أَشْهَبُ سَأَلْتُ مَالِكًا عَمَّنْ يُخْفِي شَارِبَهُ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُوجَعَ صَرْبًا. وَقَالَ لِمَنْ يَحْلِقُ شَارِبَهُ: هَذِهِ بَدْعَةٌ ظَهَرَتْ فِي النَّاسِ. اهـ. وَقَالَ الْأَثَرِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ يُخْفِي شَارِبَهُ إِحْفَاءً شَدِيدًا وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ أَوْلَى مِنْ الْقَصِّ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا غَضِبَ قَتَلَ شَارِبَهُ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُؤَفِّرُهُ.

بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ .

5890 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » .

(بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، الثَّلَاثُ مِنْهَا لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالطُّفْرِ وَإِنَّمَا هُوَ مُخْتَصٌّ بِالشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ وَالَّتِي قَبْلَهَا تَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهَا، وَقَصُّ الشَّارِبِ وَمَا ذَكَرَ مَعَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَوَّلِ وَحَدِيثَهُ فِي الثَّلَاثِ وَاحِدٌ مِنْهُمْ مَنْ طَوَّلَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَهُ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (مِنَ الْفِطْرَةِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ النَّوَوِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ بِلْفَظٍ (مِنَ السُّنَّةِ).

5891 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الْأَبَاطِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى.

5892 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفَرُّوا اللَّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (خَالِفُوا الْمُجُوسَ) وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ لِحَاهُمْ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَخْلِقُهَا. (أَحْفُوا الشَّوَارِبَ) بِهَمْزَةٍ قَطْعٍ مِنَ الْإِحْفَاءِ لِلْأَكْثَرِ. (وَوَفَرُوا اللَّحَى) أَمَا قَوْلُهُ (وَفَرُوا) فَهُوَ مِنَ التَّوْفِيرِ وَهُوَ الْإِبْقَاءُ أَيْ اتْرُكُوهَا وَافِرَةٌ. وَاللَّحَى جَمْعُ لِحْيَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا نَبَتَ عَلَى الْخَدَّيْنِ وَالذَّقْنِ. (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَحَدَهُ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بِلَفْظٍ (كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ أَحَدَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ) وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِقْدَارُ الْمَأْخُودِ. قُلْتُ: الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَخْصُ هَذَا التَّخْصِصَ بِاللُّسْكَ، بَلْ كَانَ يَحْمِلُ الْأَمْرَ بِالْإِعْفَاءِ عَلَى غَيْرِ الْحَالَةِ الَّتِي تَتَشَوُّهُ فِيهَا الصُّورَةُ بِإِفْرَاطٍ طُولِ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَوْ عَرْضِهِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: يُكْرَهُ حَلْقُ اللَّحْيَةِ وَقَصُّهَا وَتَحْدِيفُهَا، وَأَمَا الْأَخْذُ مِنْ طُولِهَا وَعَرْضِهَا إِذَا عَظُمَتْ فَحَسَنٌ، بَلْ تُكْرَهُ الشُّهْرَةُ فِي تَعْظِيمِهَا كَمَا يُكْرَهُ فِي تَقْصِيرِهَا. كَذَا قَالَ وَتَعَقُّبُهُ النَّوَوِيُّ بِأَنَّهُ خِلَافُ ظَاهِرِ الْحَبْرِ فِي الْأَمْرِ بِتَوْفِيرِهَا قَالَ: وَالْمُخْتَارُ تَرْكُهَا عَلَى حَالِهَا وَأَنْ لَا يَتَعَرَّضَ لَهَا بِتَقْصِيرٍ وَلَا غَيْرِهِ.

بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى . (عَفَوْا) كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ .

5893 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « انْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللَّحَى » .

(بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى) هُوَ بِمَعْنَى التَّرْكِ . ثُمَّ قَالَ ((عَفَوْا) كَثُرُوا وَكَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ) وَأَرَادَ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي الْأَعْرَافِ (حَتَّىٰ عَفَوْا وَقَالُوا قَدْ مَسَّ آبَاءَنَا الصَّرَاءُ وَالسَّرَاءُ).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ .

5894 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ) أَيُّ هَلْ يُخْضَبُ أَوْ يُتْرَكُ . (لَمْ يَبْلُغِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا) يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ (لَمْ يَبْلُغِ مَا يُخْضَبُ)، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ إِذَا بَدَأَ فِي اللَّحْيَةِ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى خَضْبِهِ حَتَّى يَكْثُرَ . وَمَرْجِعُ الْقَلَّةِ وَالْكَثْرَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ) . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ وَزَادَ (وَلَمْ يَخْضِبْ وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ) .

5895 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ مَا يَخْضَبُ ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ .

(لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ) الْمُرَادُ بِالشَّمَطَاتِ الشَّعْرَاتِ اللَّاتِي طَهَّرَ فِيهِنَّ الْبَيَاضَ . فَكَأَنَّ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مَعَ مَا يُجَاوِرُهَا مِنْ شَعْرَةٍ سَوْدَاءَ ثَوَّبَ أَشْمَطُ . وَالْأَشْمَطُ الَّذِي يُخَالِطُهُ

بَيَاضٌ وَسَوَادٌ. وَجَوَابٌ لَوْ فِي قَوْلِهِ لَوْ شِئْتُ مَحْدُوفٌ وَالتَّقْدِيرُ لَعَدَدْتُهَا. وَذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى قَلْبِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنَاقِبِ بَيَانُ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ.

5896 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا .

(حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ ابْنُ عَسَانَ النَّهْدِيُّ. وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ. وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ هُوَ التَّيْمِيُّ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ. (أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) يَعْنِي زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ أَهْلِهِ وَلَكِنَّهُمْ مِنْ آلِ طَلْحَةَ لِأَنَّهُمْ مَوَالِيهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِأَهْلِهِ امْرَأَتَهُ. (وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى صِغَرِ الْقَدْحِ. (بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ) هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ مَنْ اشْتَكَى أَرْسَلَ إِنَاءً إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَتَجْعَلُ فِيهِ تِلْكَ الشَّعْرَاتِ وَتَغْسِلُهَا فِيهِ وَتُعِيدُهُ فَيَشْرِبُهُ صَاحِبُ الْإِنَاءِ أَوْ يَغْتَسِلُ بِهِ اسْتِشْقَاءً بِهَا فَتَحْضُلُ لَهُ بَرَكَتُهَا. (فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ) هُوَ شِبْهُ الْجَرَسِ وَقَدْ تُنْرَعُ مِنْهُ الْحِصَاةُ الَّتِي تَتَحَرَّكُ فَيُوضَعُ فِيهِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى صِيَانَتِهِ.

5897 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخْضُوبًا .

5898 - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرْتُهُ شَعْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْمَرَ .

(سَلَامٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ. (مَخْضُوبًا) زَادَ يُونُسُ (بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ). قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِيهِ بَيَانٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي خَضَبَ. بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَحْمَرَ بَعْدَهُ لِمَا خَالَطَهُ مِنْ طَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ فَعَلَبَتْ بِهِ الصُّفْرَةُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ، وَإِلَّا فَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَخْضِبْ أَصْحُ. كَذَا قَالَ وَالَّذِي أَبْدَاهُ اِحْتِمَالًا قَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ مَوْضُوعًا إِلَى أَنَسٍ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ جَزَمَ بِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْمَرَ مِنَ الطَّيْبِ. قُلْتُ: وَكَثِيرٌ مِنَ الشُّعُورِ الَّتِي تُفْصَلُ عَنِ الْجَسَدِ إِذَا طَالَ الْعَهْدُ يَبُوءُ سَوَادَهَا إِلَى الْحُمْرَةِ. وَمَا جَنَحَ إِلَيْهِ مِنَ التَّرْجِيحِ خِلَافَ مَا جَمَعَ بِهِ الطَّبْرِيُّ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ جَزَمَ أَنَّهُ خَضَبَ كَمَا فِي ظَاهِرِ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَكَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ الْمَاضِي قَرِيبًا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ حَكَى مَا شَاهَدَهُ وَكَانَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ. وَمَنْ نَفَى ذَلِكَ كَأَنَسٍ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْأَكْثَرِ الْأَغْلَبِ مِنْ حَالِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: (مَا كَانَ فِي رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِحْيَتِهِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا شَعْرَاتٌ كَانَ إِذَا دَهَنَ وَارَاهُنَّ الدُّهْنَ) فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْخِضَابَ شَاهِدُوا الشَّعْرَ الْأَبْيَضَ ثُمَّ لَمَّا وَارَاهُ الدُّهْنَ طُنُّوا أَنَّهُ خَضَبَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ) كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَصَرَّحَ غَيْرُهُ بِوَصْلِهِ فَقَالَ قَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ.

بَابُ الْخِضَابِ .

5899 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ الْيَهُودَ وَالتَّنَازِرَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ » .

(بَابُ الْخِضَابِ) أَي تَغْيِيرُ لَوْنِ شَيْبِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ. (إِنَّ الْيَهُودَ وَالتَّنَازِرَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالَفُوهُمْ) هَكَذَا أُطْلِقَ. وَلَا أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَشِيخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمَرُوا وَصَفَّرُوا وَخَالَفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ). وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِ الشَّعْرِ مُخَالَفَةً لِلْأَعَاجِمِ)

وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مِنْ أَجَازِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي بَابِ ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ أَحَادِيثِ
الْأَنْبِيَاءِ مَسْأَلُهُ اسْتِسْنَاءِ الْخِضْبِ بِالسَّوَادِ لِحَدِيثِي جَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ رَخَّصَ
فِيهِ فِي الْجِهَادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ مُطْلَقًا، وَأَنَّ الْأَوْلَى كِرَاهَتُهُ. وَجَنَحَ التَّوَوِيُّ إِلَى أَنَّهُ كِرَاهَةٌ
تَحْرِيمٌ. وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ مِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَسَنُ
وَالْحُسَيْنُ وَجَرِيرٌ وَغَيْرٌ وَاحِدٍ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي كِتَابِ الْخِضَابِ لَهُ، وَأَجَابَ عَنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ بِالسَّوَادِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ) بِأَنَّهُ لَا دَلَالَهَ فِيهِ عَلَى كِرَاهَةِ
الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ بَلْ فِيهِ الْإِخْبَارُ عَنْ قَوْمٍ هَذِهِ صِفَتُهُمْ، وَعَنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (جَنَّبُوهُ السَّوَادَ) بِأَنَّهُ
فِي حَقِّ مَنْ صَارَ شَيْبَ رَأْسِهِ مُسْتَشْبَعًا، وَلَا يَطْرُدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ كُلِّ أَحَدٍ. انْتَهَى. وَمَا قَالَهُ خِلَافَ
مَا يَتَبَادَرُ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ. نَعَمْ يَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كُنَّا نَخْضِبُ
بِالسَّوَادِ إِذْ كَانَ الْوَجْهَ جَدِيدًا فَلَمَّا نَعَضَ الْوَجْهَ وَالْأَسْنَانَ تَرَكَنَاهُ. وَأَمَّا خِضْبُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ
فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي التَّدَاوِي. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ
(إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءَ وَالْكَتْمَ). وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّعَاقُبِ، وَيُحْتَمَلُ
الْجَمْعُ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: (اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتْمِ، وَاخْتَضَبَ
عُمَرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا). أَيْ صِرْفًا. وَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا دَائِمًا. وَالْكَتْمُ نَبَاتٌ
بِالْيَمَنِ يُخْرَجُ الصَّبْغُ أَسْوَدَ يَمِيلُ إِلَى الْخُمْرَةِ. وَصَبْغُ الْحِنَاءِ أَحْمَرٌ. فَالصَّبْغُ بِهِمَا مَعًا يَخْرُجُ بَيْنَ
السَّوَادِ وَالْخُمْرَةِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْخِضْبِ وَتَرَكَه. فَخَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا كَمَا تَقَدَّمَ.
وَتَرَكَ الْخِضَابَ عَلِيٌّ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ وَأَنَسٌ وَجَمَاعَةٌ. وَجَمَعَ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ مَنْ
صَبَّغَ مِنْهُمْ كَانَ اللَّاتِقُ بِهِ كَمَنْ يُسْتَشْنَعُ شَيْبَهُ، وَمَنْ تَرَكَ كَانَ اللَّاتِقُ بِهِ كَمَنْ لَا يُسْتَشْنَعُ شَيْبَهُ،
وَعَلَى ذَلِكَ حُمِلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ أَبِي
فُحَّافَةَ حَيْثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى رَأْسَهُ كَأَنَّهَا الثُّغَامَةُ بَيَاضًا: (غَيْرُوا هَذَا وَجَنَّبُوهُ
السَّوَادَ). وَالثُّغَامَةُ نَبَاتٌ شَدِيدُ الْبَيَاضِ زَهْرُهُ وَثَمَرُهُ. قَالَ: فَمَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِ أَبِي فُحَّافَةَ
اسْتَحَبَّ لَهُ الْخِضَابُ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ الْغُرُورُ لِأَحَدٍ، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِهِ فَلَا يُسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ،
وَلَكِنَّ الْخِضَابَ مُطْلَقًا أَوْلَى لِأَنَّهُ فِيهِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ فِي مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَفِيهِ صِيَانَةٌ لِلشَّعْرِ
عَنْ تَعَلُّقِ الْعُبَارِ وَغَيْرِهِ بِهِ، إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الْبَلَدِ تَرَكَ الصَّبْغَ وَأَنَّ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِدُونِهِمْ
بِذَلِكَ يَصِيرُ فِي مَقَامِ الشُّهْرَةِ فَالتَّرُكُ فِي حَقِّهِ أَوْلَى. وَنَقَلَ الطَّبْرِيُّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ بِالْفِظِ (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فَهِيَ لَهُ نُورٌ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ أَوْ يَخْضِبَهَا)، أَخْرَجَهُ

التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ. وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ الاسْتِثْنَاءَ الْمَذْكُورَ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّنْفِ دُونَ الْحَضْبِ لِأَنَّ فِيهِ تَغْيِيرَ الْخِلْقَةِ مِنْ أَصْلِهَا بِخِلَافِ الْحَضْبِ فَإِنَّهُ لَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ عَلَى النَّاطِرِ إِلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْجَعْدِ .

5900 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ، وَلَا بِالْقَصِيرِ ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ ، وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ ، وَلَا بِالسَّبْطِ ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ .

(بَابُ الْجَعْدِ) هُوَ صِفَةُ الشَّعْرِ. يُقَالُ شَعَرَ جَعْدًا. ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ) أَيِ إِنَّ شَعْرَهُ كَانَ بَيْنَ الْجُعُودَةِ وَالسُّبُوطَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي الْمَنَاقِبِ وَأَنَّ الشَّعْرَ الْجَعْدَ هُوَ الَّذِي يَتَّجَعْدُ كَشُعُورِ السُّودَانِ، وَأَنَّ السَّبْطَ هُوَ الَّذِي يَسْتَرْسِلُ فَلَا يَتَكَسَّرُ مِنْهُ شَيْءٌ كَشُعُورِ الْهُنُودِ، وَالْقَطَطُ الْبَالِغُ فِي الْجُعُودَةِ بِحَيْثُ يَتَقَلَّفَلُ.

5901 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ . قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا صَحِيحًا . تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرَهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْكُورِ. (إِنَّ جُمَّتَهُ) أَي شَعْرُ رَأْسِهِ إِذَا نَزَلَ إِلَى قُرْبِ الْمُنْكَبَيْنِ. وَجَمَعَ ابْنُ بَطَّالٍ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّ ذَلِكَ إِخْبَارٌ عَنْ وَفْتَيْنِ، فَكَانَ إِذَا غَفَلَ عَنْ تَقْصِيرِهِ بَلَغَ قَرِيبَ الْمُنْكَبَيْنِ، وَإِذَا قَصَّهُ لَمْ يُجَاوِزِ الْأُذُنَيْنِ.

5902 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً ، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ ، أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ . وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ ، قَطَطٍ ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي صِفَةِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

5903 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكَبَيْهِ .

5904 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْكَبَيْهِ .

5905 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - رَجُلًا ، لَيْسَ بِالسَّيْطِ ، وَلَا الْجَعْدِ ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ .

5906 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَخَمَ الْيَدَيْنِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا ، لَا جَعْدَ ، وَلَا سِطًا .

5907 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَخَمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَّيْنِ .

5908 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

5909 - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ ، حَسَنَ الْوَجْهِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ .

5910 - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ .

5911 - وَقَالَ أَبُو هَالِلٍ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ

5912 - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَخَمَ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَبَهَا لَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. أوردَهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْهُ. (كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا) أَي فِيهِ تَكَسُّرٌ يَسِيرٌ. يُقَالُ: رَجَلٌ شَعْرُهُ إِذَا مَشَطَهُ فَكَانَ بَيْنَ السُّبُوطَةِ وَالْجُعُودَةِ. وَقَدْ فَسَّرَهُ الرَّاوي كَذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ. ثُمَّ أوردَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ جَرِيرٍ وَهُوَ ابْنُ حَارِثٍ أَيْضًا زَادَ فِيهَا (كَانَ ضَخَمَ الرَّأْسِ وَالْقَدَمَيْنِ...). ثُمَّ

أُورِدَهُ مِنْ طَرِيقِ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ عَنْ هَمَّامٍ بِسَنَدٍ نَحْوِهِ لَكِنْ قَالَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ عَنْ رَجُلٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(شُنن) أَي غَلِيظَ الْأَصَابِعِ وَالرَّاحَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَانَتْ كَفُّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُمْتَلِنَةً لِحَمًا
غَيْرَ أَنَّهَا مَعَ ضَخَامَتِهَا كَانَتْ لَيِّنَةً. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ بِسِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ بَيَانَ الاختِلَافِ فِيهِ
عَلَى قَتَادَةَ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لَهُ وَلَا يَفْدُخُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ. وَخَفِيَ مُرَادُهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فَقَالَ
هَذِهِ الرِّوَايَاتُ الْوَارِدَةُ فِي صِفَةِ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَا تَعْلُقُ لَهَا بِالترجمة. وَجَوَابُهُ أَنَّهَا كُلُّهَا حَدِيثٌ
وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ بِالرِّبَاذَةِ فِيهِ وَالتَّقْصُ وَالْمُرَادُ مِنْهُ بِالْأَصَالَةِ صِفَةُ الشَّعْرِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ
تَبَعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَمَا ذَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ مِنْ كَوْنِ شَعْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِلَى قُرْبِ
مُنْكَبِيهِ كَانَ غَالِبَ أَحْوَالِهِ، وَكَانَ رُبَّمَا طَالَ حَتَّى يَصِيرَ ذُؤَابَةً وَيَتَّخِذُ مِنْهُ عَقَائِصَ وَصَفَائِرَ، كَمَا
أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ) وَفِي لَفْظِ (أَرْبَعُ صَفَائِرَ).

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ جَابِرٍ. ذِكْرًا تَبَعًا لِحَدِيثِ أَنَسٍ كَمَا
تَقَدَّمَ.

5913 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ
مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَذَكَرُوا الدَّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ أَسْمَعُهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: « أَمَّا
إِبْرَاهِيمُ فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ
مَخْطُومٍ بِخُلْبِيَّةٍ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذِكْرِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ
فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ...) الْحَدِيثُ. وَالْمُرَادُ
بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَاحِبِكُمْ) نَفْسُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

5914 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُلْبِدًا .

5915 - حَدَّثَنِي جَبَانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُهَلُّ مُلْبِدًا يَقُولُ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . لَا يَرِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

5916 - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » .

(بَابُ التَّلْبِيدِ) هُوَ جَمْعُ الشَّعْرِ فِي الرَّأْسِ بِمَا يُلْزِقُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالْحُطْمِيِّ وَالصَّنْعِ لَيْلًا يَتَشَعَثُ وَيَقْمَلُ فِي الْإِحْرَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُهُ فِي الْحَجِّ . (سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ صَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ) يَعْنِي فِي الْحَجِّ . قَوْلُ عُمَرَ حَمَلَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ إِنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ فَصَفَّرَ شَعْرَهُ لِيَمْنَعَهُ مِنَ الشَّعَثِ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُشْبِهُ التَّلْبِيدَ الَّذِي أَوْجَبَ الشَّارِعُ فِيهِ الْحَلْقَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَرَى أَنَّ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْحَلْقُ وَالتُّسْكُ وَلَا يُجْزئُهُ التَّقْصِيرُ . فَشَبَّهَ مَنْ صَفَّرَ رَأْسَهُ بِمَنْ لَبَّدَهُ فَلِذَلِكَ أَمَرَ مَنْ صَفَّرَ أَنْ يَحْلِقَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَرَادَ الْأَمْرَ بِالْحَلْقِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ إِلَى التَّلْبِيدِ وَلَا إِلَى الصَّفْرِ أَيَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَفِّرَ أَوْ يُلْبَدَ فَلْيَحْلِقْ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ أَنْ يُصَفِّرَ أَوْ يُلْبَدَ ثُمَّ إِذَا أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ التَّقْصِيرَ لَمْ

يصل إلى الأخذ من سائر التّواحي كما هي السنّة. وأمّا قول ابن عمّر فظاهره أنّه فهم عن أبيه أنّه كان يرى أنّ ترك التّليد أولى، فأخبر هو أنّه رأى النّبيّ صلى الله عليه وسلّم يفعلهُ. وتقدّم شرح التّليد وحكمه في كتاب الحجّ. وكذا حديث ابن عمّر في التّليد، وحديث حفصة (إنّي لبنتُ رأسي وقلدتُ هديي ...) الحديث.

باب الفرق .

5917 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ أَشْعَارَهُمْ ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاصِيَتَهُ ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ .

(باب الفرق) أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفرق، وهو وسط الرأس. يُقال فرق شعره فرقاً. ذكر فيه حديثين،

الأول: (عن ابن عباس). (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) أي يُرسلونها. (وكان المشركون يفرقون) وكان السر في ذلك أنّ أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأنّ أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحبّ موافقتهم ليتألّفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حولهُ واستمرّ أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب. والصحيح أنّ الفرق مستحبّ لا واجب وهو قول مالك والجمهور. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق.

5918 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُحْرِمٌ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْحَجِّ.

بَابُ الدُّوَابِّ .

5919 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنِسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ . ح . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَثُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا - قَالَ - فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - قَالَ - فَأَخَذَ بِدُؤَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ .

5919 م - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا ، وَقَالَ بِدُؤَابَّتِي أَوْ بِرَأْسِي .

(بَابُ الدُّوَابِّ) جَمْعُ دُوَابَةٍ. وَالدُّوَابَةُ مَا يَتَدَلَّى مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَلَاتِهِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي الصَّلَاةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَأَخَذَ بِدُؤَابَّتِي) فَإِنَّ فِيهِ تَفْرِيرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى اتِّخَاذِ الدُّوَابَةِ.

بَابُ الْقَرَعِ .

5920 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ أَنَّ عَمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنِ الْقَرَعِ . قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ قُلْتُ: وَمَا الْقَرَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيُّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعْرَةً وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا . فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ . قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي هَكَذَا قَالَ الصَّبِيُّ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَا الْقَصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَرْعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هَذَا وَهَذَا .

5921 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْقَرْعِ .

(بَابُ الْقَرْعِ) جَمْعُ قَرْعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ السَّحَابِ، وَسُمِّيَ شَعْرُ الرَّأْسِ إِذَا خُلِقَ بَعْضُهُ وَتُرِكَ بَعْضُهُ قَرْعًا تَشْبِيهَا بِالسَّحَابِ الْمُتَفَرِّقِ. الْمُجِيبُ بِقَوْلِهِ (قَالَ: إِذَا حَلَقَ...) هُوَ نَافِعٌ، وَهُوَ ظَاهِرٌ سِيَاقِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ لَفْظُهُ (قَالَ: يَخْلُقُ بَعْضَ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضًا). (فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟) كَأَنَّ السَّائِلَ فَهَمَّ التَّخْصِيسَ بِالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ فَسَأَلَ عَنِ الْجَارِيَةِ الْأُنْثَى وَعَنِ الْغُلَامِ وَالْمُرَادُ بِهِ غَالِبًا الْمُرَاهِقُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى مُسْتَنَدٍ مَنْ رَفَعَ تَفْسِيرَ الْقَرْعِ وَلَفْظُهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (احْلِقُوا كُلَّهُ أَوْ ذَرُوا كُلَّهُ)). قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصْحَحُ أَنَّ الْقَرْعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ نَافِعٌ وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِ الصَّبِيِّ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ هُوَ حَلْقُ مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ. قَالَ النَّوَوِيُّ: أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعَ مُتَفَرِّقَةٍ إِلَّا لِلْمُدَاوَاةِ أَوْ نَحْوِهَا، وَهِيَ كَرَاهَةُ تَنْزِيهِهِ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ. وَكَرِهَهُ مَالِكٌ فِي الْجَارِيَةِ وَالْغُلَامِ. وَقِيلَ فِي رِوَايَةٍ لَهُمْ لَا بَأْسَ بِهِ فِي الْقَصَّةِ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ. قَالَ: وَمَذْهَبُنَا كَرَاهَتُهُ مُطْلَقًا. وَاخْتَلَفَ فِي عِلَّةِ النَّهْيِ فَقِيلَ لِكَوْنِهِ يُشَوِّهُ الْخَلْقَةَ. أَمَا الْقَصَّةُ فَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا شَعْرُ الصُّدْغَيْنِ، وَالْمُرَادُ بِالْقَفَا شَعْرُ الْقَفَا. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَصَّةِ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا .

5922 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِي قَبْلَ أَنْ يُغِيضَ .

(بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا) كَأَنَّ فِقْهَ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ مِنْ جِهَةِ الْإِشَارَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ طِيبِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَأَنَّ طِيبَ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَالْمَرْأَةُ بِالْعَكْسِ. فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ ثَابِتًا لَامْتَنَعَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ تَطْيِيبِ زَوْجِهَا بِطِيبِهِ لِمَا يَغْلُقُ بِيَدَيْهَا وَبَدَنَهَا مِنْهُ حَالَةً تَطْيِيبُهَا لَهُ، وَكَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يُطَيَّبَ نَفْسَهُ. فَاسْتَدَلَّ الْمُصَنِّفُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمُطَابِقِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي الْحَجِّ. وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ. وَوَجْهُ التَّفْرِيقِ أَنَّ الْمَرْأَةَ مَأْمُورَةٌ بِالِاسْتِئْزَارِ حَالَةَ بُرُوزِهَا مِنْ مَنْزِلِهَا، وَالطِّيبُ الَّذِي لَهُ رَائِحَةٌ لَوْ شَرَعَ لَهَا لَكَانَتْ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي الْفِتْنَةِ بِهَا. وَإِذَا كَانَ الْخَبَرُ ثَابِتًا فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ أَنَّ لَهَا مَنُودِحَةً أَنْ تَغْسَلَ أَثَرَهُ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ لِأَنَّ مَنَعَهَا خَاصٌّ بِحَالَةِ الْخُرُوجِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَقُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِذَلِكَ لُبْسَهَا التَّغْلُ الصَّرَّارَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا يَلْفُتُ النَّظَرَ إِلَيْهَا.

بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

5923 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ .

(بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ) التَّفْقِيدُ بَابُ حُكْمِ الطَّيِّبِ أَوْ مَشْرُوعِيَّةِ الطَّيِّبِ. (بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ) يُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِالتَّرْجَمَةِ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ طِيبِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ طِيبَ الرَّجَالِ لَا يُجْعَلُ فِي الْوَجْهِ بِخِلَافِ طِيبِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ يُطَيَّبْنَ وَجُوهَهُنَّ وَيَتَزَيَّنْنَ بِذَلِكَ بِخِلَافِ الرَّجَالِ فَإِنَّ تَطْيِيبَ الرَّجُلِ فِي وَجْهِهِ لَا يُشْرَعُ لِمَنْعِهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ.

5924 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي دَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْكُ رَأْسَهُ بِالْمِدْرَى فَقَالَ: « لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ » .

(بَابُ الْإِمْتِشَاطِ) هُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْمَشْطِ. وَهُوَ تَسْرِيحُ الشَّعْرِ بِالْمُشْطِ. وَقَدْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعِ سِنِينَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمْشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ. وَلِأَصْحَابِ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبًا. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا تَانَرَ الرَّأْسَ وَاللَّحْيَةَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِاصْطِلَاحِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَهُوَ مُرْسَلٌ صَحِيحٌ السَّنَدِ. وَسَادَّكَرُ طُرُقِ الْجَمْعِ بَيْنَ مُخْتَلِفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ فِي بَابِ التَّرْجُلِ. وَالْمِدْرَى عُوذٌ تُدْخِلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا لِتَضُمَّ بَعْضَ شَعْرِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَهُوَ يُشْبِهُ الْمِسْلَةَ. يُقَالُ مَدَرَتِ الْمَرْأَةُ سَرَحَتْ شَعْرَهَا. وَقِيلَ مُشْطُ لَهْ أَسْنَانٌ يَسِيرَةٌ. وَقِيلَ خَشْبَةٌ عَلَى شَكْلِ شَيْءٍ مِنْ أَسْنَانِ الْمُشْطِ وَلَهَا سَاعِدٌ جَرَتْ عَادَةُ الْكَبِيرِ أَنْ يَحْكُ بِهَا مَا لَا تَصِلُ إِلَيْهِ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ وَيُسْرِّحَ بِهَا الشَّعْرَ الْمُلَبَّدَ مَنْ لَا يَحْضُرُهُ الْمُشْطُ. (مِنْ قَبْلِ) أَيِ مِنْ جِهَةٍ. وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (مِنْ أَجْلِ).

بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجَهَا .

5925 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَائِضٌ .

5925 م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
مِثْلَهُ .

(بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ زَوْجِهَا) أَي تَسْرِيحِهَا شَعْرَهُ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي
الطَّهَارَةِ.

بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمُنِ .

5926 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ
عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ مَا اسْتَطَاعَ فِي
تَرْجِيلِهِ وَوُضُوئِهِ .

(بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمُنِ فِيهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الطَّهَارَةِ. وَالتَّيْمُنُ فِي
التَّرْجِيلِ أَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ وَأَنْ يَفْعَلَهُ بِالْيُمْنَى. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّرْجِيلُ تَسْرِيحُ شَعْرِ الرَّأْسِ
وَاللَّحْيَةِ وَدَهْنُهُ، وَهُوَ مِنَ التَّطَافَةِ، وَقَدْ نَدَبَ الشَّرْعُ إِلَيْهَا. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ
كُلِّ مَسْجِدٍ). وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ التَّرْجِيلِ إِلَّا غَبًّا فَالْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّرْفِهِ. وَقَدْ رَوَى
أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ رَفَعَهُ (الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْبَدَاذَةُ
رِثَاءُ الْهَيْئَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا تَرْكُ التَّرْفِهِ وَالتَّنَطُّعِ فِي اللِّبَاسِ وَالتَّوَاضُّعِ فِيهِ مَعَ الْقُدْرَةِ، لَا بِسَبَبِ
جَحْدِ نِعْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ
فَلْيُكْرِمْهُ).

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ .

5927 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي ، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ
الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

(بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ) قَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ . وَأُورِدَ هُنَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ .

5928 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ
إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ .

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ يُنْدَبُ اسْتِعْمَالُ أَطِيبٍ مَا يُوجَدُ مِنَ الطَّيِّبِ وَلَا
يُعَدَّلُ إِلَى الْأُذُنَى مَعَ وُجُودِ الْأَعْلَى . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُشِيرَ إِلَى التَّفْرِيقَةِ بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي
التَّطْيِيبِ كَمَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ قَرِيبًا . (عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ
عِيْنَةَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ . وَكَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ هَذَا الْمَوْضِعِ وَالْبَحْثُ فِي
أَحْكَامِهِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِأَطِيبِ الطَّيِّبِ الْمِسْكِ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ
صَرِيحًا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ: (الْمِسْكِ أَطِيبُ الطَّيِّبِ) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ
أَيْضًا .

بَابُ مَنْ لَمْ يَزِدْ الطَّيِّبِ .

5929 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبِ ، وَرَزَعَمَ (أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يَزِدُّ الطَّيِّبِ) .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَزِدْ الطَّيِّبِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ زِدِّهِ لَيْسَ عَلَى التَّحْرِيمِ . وَقَدْ وَرَدَ ذَلِكَ فِي
بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ
الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَزِدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبٌ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ)

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ رِيْحَانٌ بَدَلَ طِيبٍ . وَالرَّيْحَانُ كُلُّ بَقْلَةٍ لَهَا رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ .

بَابُ الدَّرِيرَةِ .

5930 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدَيَّ بِدَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ .

(بَابُ الدَّرِيرَةِ) هِيَ نَوْعٌ مِنَ الطَّيِّبِ مُرَكَّبٌ، تُجْمَعُ مُفْرَدَاتُهُ ثُمَّ تُسْحَقُ وَتُنْخَلُ ثُمَّ تُدْرُ فِي الشَّعْرِ وَالطَّوْقِ فَلِدَلِكِ سُمِّيَتْ دَرِيرَةً .

بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ .

5931 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ) .

(بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) أَيُّ لِأَجْلِ الْحُسْنِ . وَالْمُتَفَلِّجَاتُ جَمْعُ مُتَفَلِّجَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْفَلَجَ أَوْ تَصْنَعُهُ ، وَالْفَلَجُ انْفِرَاجٌ مَا بَيْنَ النَّيَّيْنِ ، وَالْفَلَجُ أَنْ يُفْرَجَ بَيْنَ الْمُتَلَاصِقَيْنِ بِالْمِبْرَدِ وَنَحْوِهِ ، وَهُوَ مُخْتَصٌ عَادَةً بِالنَّيَا وَالرُّبَاعِيَّاتِ ، وَيُسْتَحْسَنُ مِنَ الْمَرْأَةِ ، فَرُبَّمَا صَنَعَتْهُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَكُونُ أَسْنَانَهَا مُتَلَاصِقَةً لِتَصِيرَ مُتَفَلِّجَةً ، وَقَدْ تَفَعَّلَهُ الْكَبِيرَةُ تَوْهَمٌ أَنَّهَا صَغِيرَةٌ ، لِأَنَّ الصَّغِيرَةَ غَالِبًا تَكُونُ مُفَلِّجَةً جَدِيدَةً السِّنِّ ، وَيَذْهَبُ ذَلِكَ فِي الْكَبِيرِ . وَتَحْدِيدُ الْأَسْنَانِ يُسَمَّى الْوُشْرَ . وَقَدْ تَبَتَّ النَّهْيُ عَنْهُ أَيْضًا فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ فِي السُّنَنِ وَغَيْرِهَا . وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي آخِرِ بَابِ الْمُؤْصُولَةِ فَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَغْيِيرِ الْخَلْقَةِ الْأَصْلِيَّةِ .

(لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ) جَمْعُ وَاشِمَةٍ. وَهِيَ الَّتِي تَشِمُ. وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ جَمْعُ مُسْتَوْشِمَةٍ وَهِيَ الَّتِي تَطْلُبُ الْوَشْمَ. وَالْوَشْمُ أَنْ يُعْرَزَ فِي الْعُضْوِ إِبْرَةً أَوْ نَحْوَهَا حَتَّى يَسِيلَ الدَّمُ ثُمَّ يُحْسَى بِنَوْرَةٍ أَوْ غَيْرِهَا فَيُخَضَّرُ. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْيَدِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْحَسَدِ. وَقَدْ يُفْعَلُ ذَلِكَ نَقْشًا وَقَدْ يُجْعَلُ دَوَائِرَ. وَقَدْ يَكْتُبُ اسْمُ الْمَحْبُوبِ. وَتَعَاطِيهِ حَرَامٌ بِدَلَالَةِ اللَّعْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَيَصِيرُ الْمَوْضِعُ الْمَوْشُومُ نَجَسًا لِأَنَّ الدَّمَ انْحَبَسَ فِيهِ فَتَجِبُ إِزَالَتُهُ إِنْ أَمَكَنْتَ وَلَوْ بِالْجَرْحِ إِلَّا إِنْ خَافَ مِنْهُ تَلَفًا أَوْ شَيْنًا أَوْ فَوَاتَ مَنْفَعَةَ عَضْوٍ فَيَجُوزُ إِبْقَاؤُهُ وَتَكْفِيهِ التَّوْبَةُ فِي سُقُوطِ الْإِثْمِ. وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ. (وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ) يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمَذْمُومَةَ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ لِأَجْلِ الْحُسْنِ، فَلَوْ احْتَاجَتْ إِلَى ذَلِكَ لِمُدَاوَاةٍ مَثَلًا جَازَ. (الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ) هِيَ صِفَةٌ لِأَزْمَةٍ لِمَنْ يَصْنَعُ الْوَشْمَ وَالْتِمَصَ وَالْفَلَجَ وَالْوَصَلَ. (مَا لِي لَا أَلْعَنُ) كَذَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ. وَيَأْتِي بَعْدَ بَابِ بَرِيادَةٍ وَلَفْظُهُ (فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْمًا سَيَاقًا فَقَالَ: (بَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَاتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ... إلخ؟) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ... (وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ...)) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصِرًا. زَادَ فِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ). فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (لَيْنٌ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ).

بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ .

5932 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ - أَيْنَ عُلِمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: « إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » .

(بَابُ وَصْلِ الشَّعْرِ) أَيِ الرِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ. ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ. (وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ) الْقُصَّةُ الْخُصْلَةُ مِنَ الشَّعْرِ. وَالْحَرْسِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى الْحَرْسِ، وَهُمْ خَدَمُ الْأَمِيرِ الَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ)، وَفِي رِوَايَةٍ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (نَهَى عَنِ الزُّورِ، وَفِي آخِرِهِ (أَلَا وَهَذَا الزُّورُ)) قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا تُكْتَبُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخَرَقِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ لِلْجُمُهورِ فِي مَنْعِ وَصْلِ الشَّعْرِ بِشَيْءٍ آخَرَ سِوَاءَ كَانَ شَعْرًا أَمْ لَا. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ جَابِرٍ (رَجَزَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِشَعْرِهَا شَيْئًا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَذَهَبَ اللَّيْثُ وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْمُتَمَتِّعَ مِنْ ذَلِكَ وَصَلَ الشَّعْرَ بِالشَّعْرِ. وَأَمَّا إِذَا وَصَلَتْ شَعْرُهَا بِغَيْرِ الشَّعْرِ مِنْ خِرْقَةٍ وَعَيْرِهَا فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَالْقَرَامِلُ جَمْعُ قَرْمَلٍ، نَبَاتٌ طَوِيلُ الْفُرُوعِ لَيِّنٌ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا خُيُوطٌ مِنْ خَرِيرٍ أَوْ صُوفٍ يَعْمَلُ ضَفَائِرَ تَصِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا. وَفَصَلَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مَا وَصَلَ بِهِ الشَّعْرُ مِنَ غَيْرِ الشَّعْرِ مَسْتَوْرًا بَعْدَ عَقْدِهِ مَعَ الشَّعْرِ بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنَ الشَّعْرِ، وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ ظَاهِرًا، فَمَنْعَ الْأَوَّلَ قَوْمٌ فَقَطُّ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَهُوَ قَوِيٌّ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَقَبَ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ هَذَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ (وَنِسَاءٌ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ) قَالَ التَّوَوِيُّ: يَعْنِي يُكَبَّرُهَا وَيُعْظَمُنَهَا بِلَفِّ عِمَامَةٍ أَوْ عَصَابَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. قَالَ: وَفِي الْحَدِيثِ ذَمُّ ذَلِكَ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْبُخْتُ جَمْعُ بُخْتِيَّةٍ، وَهِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبِلِ عِظَامُ الْأَسْنِمَةِ. وَالْأَسْنِمَةُ جَمْعُ سَنَامٍ وَهُوَ أَعْلَى مَا فِي ظَهْرِ الْجَمَلِ. شَبَّهَ رُؤُوسَهُنَّ بِهَا لِمَا رَفَعْنَ مِنْ ضَفَائِرِ شَعُورِهِنَّ عَلَى أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِنَّ تَزْيِينًا وَتَصْنَعًا، وَقَدْ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ بِمَا يُكَبِّرْنَ بِهِ شَعُورَهُنَّ. تَنْبِيْهُ: كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ الزِّيَادَةُ فِي شَعْرِ رَأْسِهَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا حَلْقُ شَعْرِ رَأْسِهَا بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أُمِّ عَثْمَانَ بِنْتِ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا). وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِلَفْظِ (لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

5933 - وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (لَعَنَ اللَّهُ الْوَالِصَةَ) أَيِ النَّبِيِّ تَصِلُ الشَّعْرَ سِوَاءَ كَانَ لِنَفْسِهَا أَمْ لِعَيْرِهَا. وَالْمُسْتَوْصِلَةَ أَيِ النَّبِيِّ تَطْلُبُ فِعْلًا ذَلِكَ وَيُفْعَلُ بِهَا. وَكَذَا الْقَوْلُ فِي الْوَأْشِمَةِ

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي حِكَايَةِ ذَلِكَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى إِنْ كَانَ خَيْرًا فَيُسْتَعْنَى عَنِ اسْتِنَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ .

5934 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ بْنِ يِنَاقٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا فَسَأَلُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » . تَابِعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَسْمِيَتِهَا وَتَسْمِيَةِ الزَّوْجِ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ. (فَتَمَعَّطَ) أَي خَرَجَ مِنْ أَصْلِهِ. وَأَصْلُ الْمَعَطِ الْمُدُّ، كَأَنَّهُ مُدٌّ إِلَى أَنْ تَقَطَّعَ، وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى مَنْ سَقَطَ شَعْرُهُ. (فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا) أَي يَصِلُوا شَعْرَهَا.

5935 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَزَّقَ رَأْسُهَا ، وَزَوَّجَهَا يَسْتَحِشُّنِي بِهَا أَفْأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

5936 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ،

الأوَّلَى: (فَتَمَزَّقَ) بِالزَّايِ أَي تَقَطَّعَ. كَذَا لِلْكُشْمِينِيِّ وَالْحَمَوِيِّ وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٍ، وَبِالرَّاءِ لِلْبَاقِينَ أَي مُرَّقَ مِنْ أَصْلِهِ، وَهُوَ أَبْلَغُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَرَّقِ وَهُوَ نَتْفُ الصُّوفِ. (فَسَبَّ) أَي لَعَنَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى.

الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ: (عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ) هِيَ بِنْتُ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَهِيَ بِنْتُ عَمِّ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الرَّائِي عَنْهَا. وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ هِيَ جَدَّتُهُمَا مَعًا لِأَنَّهَا أُمُّ الْمُنْدِرِ وَأُمُّ عُرْوَةَ. (الْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ) هَذَا الْقَدْرُ الَّذِي وَجَدْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ فَكَأَنَّهَا مَا سَمِعَتْ الزِّيَادَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

5937 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » . قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ .

5938 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا ، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرِ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمَّاهُ الزُّورَ . يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ) بِكسْرِ اللَّامِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَنَّةِ، وَهِيَ مَا عَلَى الْأَسنانِ مِنَ اللَّحْمِ. وَلَمْ يُرِدْ نَافِعُ الْحَصْرَ فِي كَوْنِ الْوَشْمِ فِي اللَّتَّةِ بَلْ مُرَادُهُ أَنَّهُ قَدْ يَقَعُ فِيهَا. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ يَحْرُمُ الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ وَالْوَشْمُ وَالنَّمْصُ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ. وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ حَمَلَ النَّهْيَ فِيهِ عَلَى التَّنْزِيهِ، لِأَنَّ دَلَالََةَ اللَّغْنِ عَلَى التَّحْرِيمِ مِنْ أَقْوَى الدَّلَالَاتِ، بَلْ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ مِنْ عِلَامَاتِ الْكَبِيرَةِ.

بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ .

5939 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُعْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ . قَالَ : وَاللَّهِ لَئِن قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ (وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

(بَابُ الْمُتَمَمَّصَاتِ) جَمْعُ مُتَمَمَّصَةٍ. وَالْمُتَمَمَّصَةُ الَّتِي تَطْلُبُ التَّمَاصَ. وَالتَّمَاصَةُ الَّتِي تَفْعَلُهُ. وَالتَّمَاصُ إِزَالَةُ شَعْرِ الوُجْهِ بِالمِنْقَاشِ. وَيُسَمَّى المِنْقَاشُ مِمَّاصًا لِذَلِكَ. وَيُقَالُ إِنَّ التَّمَاصَ يَخْتَصُّ بِإِزَالَةِ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ لِتَرْفِيعِهِمَا أَوْ تَسْوِيَتِهِمَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ المَاضِي فِي بَابِ المُتَفَلِّجَاتِ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ تَغْيِيرُ شَيْءٍ مِنْ خَلْقَتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ عَلَيْهَا بِرِيَادَةٍ أَوْ نَقْصِ التَّمَاصِ الحُسْنِ لَا لِلزَّوْجِ وَلَا لِغَيْرِهِ، كَمَنْ تَكُونُ مَقْرُونَةَ الحَاجِبَيْنِ فَتُرِي مَا بَيْنَهُمَا تَوْهَمَ البَلْحِ أَوْ عَكْسَهُ، وَمَنْ تَكُونُ لَهَا سِنَّ زَائِدَةٌ فَتَقْلَعُهَا أَوْ طَوِيلَةٌ فَتَقْطَعُ مِنْهَا، أَوْ لِحْيَةً أَوْ شَارِبًا أَوْ عَنُقْفَةً فَتُرِيهَا بِالتَّنْفِ، وَمَنْ يَكُونُ شَعْرُهَا قَصِيرًا أَوْ حَقِيرًا فَتُطَوِّلُهُ أَوْ تُعَزِّزُهُ بِشَعْرِ غَيْرِهَا، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي التَّهْيِ، وَهُوَ مِنْ تَغْيِيرِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: وَيُسْتَنْى مِنْ ذَلِكَ مَا يَخْصُلُ بِهِ الضَّرُّ وَالْأَذْيَةُ كَمَنْ يَكُونُ لَهَا سِنَّ زَائِدَةٌ أَوْ طَوِيلَةٌ تُعِيقُهَا فِي الأَكْلِ أَوْ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ تُؤْذِيهَا أَوْ تُؤْلِمُهَا فَيَجُوزُ ذَلِكَ. وَالرَّجُلُ فِي هَذَا الأَجْرِ كَالْمَرْأَةِ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: يُسْتَنْى مِنَ التَّمَاصِ مَا إِذَا نَبَتَ لِلْمَرْأَةِ لِحْيَةٌ أَوْ شَارِبٌ أَوْ عَنُقْفَةٌ فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا إِزَالَتُهَا بَلْ يُسْتَحَبُّ. قُلْتُ: وَإِطْلَافُهُ مُقَيَّدٌ بِأَذْنِ الزَّوْجِ وَعِلْمِهِ، وَإِلَّا فَتَمَى خَلَا عَنْ ذَلِكَ مَنَعَ لِلتَّوَوِيِّ. وَقَالَ بَعْضُ الحَنَابِلَةِ: إِنْ كَانَ التَّمَصُّ اشْتَهَرَ شِعَارًا لِلْفَوَاجِرِ امْتَنَعَ وَإِلَّا فَيَكُونُ تَنْزِيهِهَا، وَفِي رِوَايَةٍ يَجُوزُ بِأَذْنِ الزَّوْجِ إِلا إِنْ وَقَعَ بِهِ تَدْلِيْسٌ فَيَحْرُمُ. قَالُوا: وَيَجُوزُ الحَفُّ وَالتَّحْمِيرُ وَالتَّنْقِشُ وَالتَّطْرِيفُ إِذَا كَانَ بِأَذْنِ الزَّوْجِ لِأَنَّهُ مِنَ الرِّبَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ امْرَأَتِهِ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ وَكَانَتْ شَابَةً يُعْجِبُهَا الجَمَالُ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَحْفُ جَبِينَهَا لِزَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: أَمِيطِي عَنكَ الأَدَى مَا اسْتَطَعْتَ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: يَجُوزُ التَّنْزِيْنُ بِمَا ذَكَرَ إِلا الحَفَّ فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ التَّمَاصِ.

بَابُ المَوْصُولَةِ .

5940 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ ،

وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْصِمَةَ .

(بَابُ الْمَوْصُولَةِ) تَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُهُ قَبْلُ بِبَابٍ، وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . (الْمُسْتَوْصِلَةَ) هِيَ الَّتِي تَطْلُبُ وَصْلَ شَعْرِهَا .

5941 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْدِرِ تَقُولُ سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ ، فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَاصِلُ فِيهِ ؟ فَقَالَ: « لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ » .

5942 - حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ قَالَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ » . يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ . (الْحَصْبَةُ) بَرَاتٌ حُمْرٌ تَخْرُجُ فِي الْجِلْدِ مُتَفَرِّقَةً . وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْجُدَرِيِّ .

(حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ . وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ الْفَضْلُ بْنُ زُهَيْرٍ .) سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شَكُّ مِنَ الرَّاوي .

5943 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ مَنصُورٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَنِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خُلِقَ اللَّهُ ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (عَبَدَ اللَّهُ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. وَلَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِلْوَاصِلَةِ وَلَا لِلْمَوْصُولَةِ ذِكْرٌ. وَإِنَّمَا أَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ وَأَنَّهُ صَرَّحَ بِذِكْرِ الْوَاصِلَةِ فِيهِ فِي التَّفْسِيرِ.

بَابُ الْوَاشِمَةِ .

5944 - حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْعَيْنُ حَقٌّ » . وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ .

(بَابُ الْوَاشِمَةِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَذَكَرَ فِيهِ أَيْضًا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ.

5944 م - حَدَّثَنِي ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْمُتَفَلِّجَاتِ .

5945 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ. أوردَهُ مُخْتَصَرًا. وَسَاقَهُ فِي الْبَيْوعِ تَامًّا. وَلَفْظُهُ (رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَمًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَالَّذِي هُنَا، وَزَادَ: وَعَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ) وَسَيَاتِي بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِهِ فِي بَابِ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ.

5946 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوَشْمِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ . قَالَ: مَا سَمِعْتُ ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا تَشِيْمَنَّ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ » .

(بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (أَبِي عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِيْمُ) قُلْتُ: لَمْ تُسَمِّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ.

5947 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ .

5948 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ . مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

بَابُ التَّصَاوِيرِ .

5949 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ » .

5949 م - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ التَّصَاوِيرِ) جَمْعُ تَصْوِيرٍ، بِمَعْنَى الصُّورَةِ، وَالْمُرَادُ بَيَانُ حُكْمِهَا مِنْ جِهَةِ مُبَاشَرَةِ صَنَعَتِهَا ثُمَّ مِنْ جِهَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَاتِّخَاذِهَا. (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ) أَبِي ابْنِ مَسْعُودٍ. (عَنْ أَبِي طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ زَوْجُ أُمِّ سَلِيمٍ وَالِدَةِ أَنَسٍ. (وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ... إلخ) وَصَلَّهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمُسْتَحْرَجِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ كَاتِبِ اللَّيْثِ. وَفَائِدَةُ هَذَا التَّعْلِيقِ تَصْرِيحُ الزُّهْرِيِّ بِنِ شِهَابٍ وَتَصْرِيحُ شَيْخِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ وَكَذَا مَنْ فَوْقَهُمَا بِالتَّحْدِيثِ فِي جَمِيعِ الْإِسْنَادِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ يُعَوِّدُهُ فَذَكَرَ قِصَّةً وَفِيهَا الْمُنَى الْمَدْكُورُ وَزَادَ فِيهِ اسْتِثْنَاءَ الرَّقْمِ فِي الثُّوبِ كَمَا سَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ. فَالْعَلَّ عَبْدُ اللَّهِ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا طَلْحَةَ لَمَّا دَخَلَ يُعَوِّدُهُ فَسَمِعَهُ مِنْهُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ زِيَادَةُ الْقِصَّةِ فِي رِوَايَةِ أَبِي النَّضْرِ. (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ) طَاهِرُهُ الْعُمُومُ، وَقِيلَ يُسْتَنْبَى مِنْ ذَلِكَ الْحَفْظَةَ فَإِنَّهُمْ لَا يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالَةٍ. (بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ) الْمُرَادُ بِالْبَيْتِ الْمَكَانَ الَّذِي يَسْتَقِرُّ فِيهِ الشَّخْصُ سَوَاءً كَانَ بِنَاءً أَوْ حَيْمَةً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَالطَّاهِرُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ كَلْبٍ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ. وَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَطَائِفَةٌ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْكِلَابِ الَّتِي أُذِنَ فِي اتِّخَاذِهَا وَهِيَ كِلَابُ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ وَالزَّرْعِ. وَجَنَحَ الْقُرْطُبِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ الْعُمُومِ، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِقِصَّةِ الْحِرْوِ الَّتِي تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَ سِتَّةِ أَبْوَابٍ قَالَ: فَامْتَنَعَ جَبْرِيلُ مِنْ دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَعَ طُهَّوْرِ الْعُدْرِ فِيهِ، قَالَ: فَلَوْ كَانَ الْعُدْرُ لَا يَمْنَعُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ لَمْ يَمْتَنِعَ جَبْرِيلُ مِنَ الدُّخُولِ. اهـ. (وَلَا تَصَاوِيرٌ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ الْمَاضِيَةِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ (وَلَا صُورَةٌ) بِالْإِفْرَادِ، وَكَذَا فِي مُعْظَمِ الرِّوَايَاتِ. وَفَائِدَةُ إِعَادَةِ حَرْفِ النَّفْيِ الْإِحْتِرَازُ مِنْ تَوَهُمِ الْقَصْرِ فِي عَدَمِ الدُّخُولِ عَلَى اجْتِمَاعِ الصَّنَعَيْنِ، فَلَا يَمْتَنِعُ الدُّخُولُ مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا أُعِيدَ حَرْفُ النَّفْيِ صَارَ التَّقْدِيرُ وَلَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَالصُّورَةُ الَّتِي لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي هِيَ فِيهِ مَا يَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ.

وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي فِيهَا الرُّوحُ مِمَّا لَمْ يُقَطَّعْ رَأْسُهُ، أَوْ لَمْ يُمْتَهَنَ، عَلَى مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ بَعْدَ بَابَيْنِ.

بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

5950 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ ، فَرَأَى فِي صُغْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ « إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ » .

(بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَيِ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأوَّلُ: (كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ) هُوَ ابْنُ الْأَجْدَعِ. (فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ) هُوَ مَدَنِيٌّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَكَانَ مَوْلَى عَمْرِ وَخَارِزَنَةَ. لَمْ أَرَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعَ. (فَرَأَى فِي صُغْتِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ (كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتِ فِيهِ تَمَاثِيلُ فَقَالَ لِي مَسْرُوقٌ: هَذِهِ تَمَاثِيلُ كَسَرَى؟ فَقُلْتُ: لَا، هَذِهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ) كَأَنَّ مَسْرُوقًا ظَنَّ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ مِنْ مَجُوسِيٍّ وَكَانُوا يُصَوِّرُونَ صُورَةَ مَلُوكِهِمْ حَتَّى فِي الْأَوَانِي، فَظَهَرَ أَنَّ التَّصْوِيرَ كَانَ مِنْ نَصْرَانِيٍّ لِأَنَّهُمْ يُصَوِّرُونَ صُورَةَ مَرِيَمَ وَالْمَسِيحِ وَغَيْرِهِمَا وَيَعْبُدُونَهَا. (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ الْمُصَوِّرُونَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمِيدِيِّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) بَدَلَ قَوْلِهِ (عِنْدَ اللَّهِ). فَلَعَلَّ الْحَمِيدِيَّ حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِينِ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّ مِنْ أَشَدَّ النَّاسِ). قَالَ التَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ تَصْوِيرُ صُورَةَ الْحَيَوَانَ حَرَامٌ شَدِيدٌ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ لِأَنَّهُ مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِهَذَا الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَسَوَاءٌ صَنَعَهُ لِمَا يُمْتَهَنُ أَمْ لِعَبْرَةٍ فَصُنَعُهُ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي ثَوْبٍ أَوْ بِسَاطٍ أَوْ دِرْهَمٍ أَوْ دِينَارٍ أَوْ فِلَسٍ أَوْ إِنَاءٍ أَوْ حَائِطٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَأَمَّا تَصْوِيرُ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ حَيَوَانَ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ. قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ التَّعْمِيمَ فِيمَا لَهُ ظِلٌّ وَفِيمَا لَا ظِلَّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَيْكُمُ يَنْطَلِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَا يَدْعُ بِهَا وَتَنَا إِلَّا كَسَرَهُ وَلَا صُورَةً إِلَّا لَطَخَهَا، أَيِ طَمَسَهَا... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: مَنْ عَادَ إِلَى صَنَعَةِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ). وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا عَظُمَتْ عُقُوبَةُ الْمُصَوِّرِ لِأَنَّ الصُّورَ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ،

وَلَأَنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا يَفْتَنُ، وَبَعْضُ النَّفُوسِ إِلَيْهَا تَمِيلُ، قَالَ: وَالْمُرَادُ بِالصُّورِ هُنَا التَّمَاثِيلُ الَّتِي لَهَا رُوحٌ. وَحَصَّ بَعْضُهُمُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ بِمَنْ صَوَّرَ قَاصِدًا أَنْ يُضَاهِيَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِذَلِكَ الْقَصْدِ كَافِرًا، وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَا وُطِيَ مِنَ التَّصَاوِيرِ بِلَفْظِ (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى) وَأَمَّا مَنْ عَدَاهُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَيَأْتُمْ، لَكِنَّ إِثْمَهُ دُونَ إِثْمِ الْمُضَاهِي. قُلْتُ: وَأَشَدُّ مِنْهُ مَنْ يُصَوِّرُ مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَعْمَلُونَ الْأَصْنَامَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ عَمِلَ صَنْمَهُ مِنْ عَجْوَةٍ ثُمَّ جَاعَ فَأَكَلَهُ.

5951 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ) هُوَ أَمْرٌ تَعْجِيزٌ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ صِفَةُ تَعْدِيبِ الْمُصَوِّرِ وَهُوَ أَنْ يُكَلِّفَ نَفْحَ الرُّوحِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي صَوَّرَهَا وَهُوَ لَا يَقْدِرُ عَلَى ذَلِكَ فَيَسْتَمِرُّ تَعْدِيبُهُ كَمَا سَيَأْتِي تَقْرِيرُهُ فِي بَابِ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً بَعْدَ أَبْوَابٍ.

بَابُ نَقْضِ الصُّورِ .

5952 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَصَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ إِلَّا نَقَضَهُ .

(بَابُ نَقْضِ الصُّورِ) جَمْعُ صُورَةٍ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

(لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِبٌ) جَمْعُ صَلِيبٍ. كَأَنَّهُمْ سَمَّوْا مَا كَانَتْ فِيهِ صُورَةٌ الصَّلِيبِ تَصْلِيْبًا تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (تَصَاوِيرٍ) بَدَلًا (تَصَالِيبٍ) وَرِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ أَثْبَتَتْ. فَقَدْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ: تَصَالِيبٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو

دَاوُدَ. وَعَلَى هَذَا فَيُحْتَجَّاجُ إِلَى مُطَابَقَةِ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ اسْتَنْبَطَ مِنْ نَقْضِ الصَّلِيبِ نَقْضَ الصُّورَةِ الَّتِي تَشْتَرِكُ مَعَ الصَّلِيبِ فِي الْمَعْنَى وَهُوَ عِبَادَتُهُمَا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالصُّورِ فِي التَّرْجَمَةِ خُصُوصَ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ بَلْ أَحْصَى مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْقُضُ الصُّورَةَ سَوَاءً كَانَتْ مِمَّا لَهُ ظِلٌّ أَمْ لَا وَسَوَاءً كَانَتْ مِمَّا تُوْطَأُ أَمْ لَا سَوَاءً فِي الشِّيَابِ وَفِي الْحِيطَانِ وَفِي الْفُرْشِ وَالْأَوْرَاقِ وَغَيْرِهَا. قُلْتُ: وَهَذَا مُبْنِيٌّ عَلَى ثُبُوتِ الرَّوَايَةِ بِلَفْظِ تَصَاوِيرٍ، وَأَمَّا بِلَفْظِ تَصَالِيبٍ فَلَا، لِأَنَّ فِي التَّصَالِيبِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مُطْلَقِ الصُّورِ، لِأَنَّ الصَّلِيبَ مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ بِخِلَافِ الصُّورِ فَلَيْسَ جَمِيعُهَا مِمَّا عُبِدَ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ فَرَّقَ فِي الصُّورِ بَيْنَ مَا لَهُ رُوحٌ فَمَنْعَهُ، وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَمْ يَمْنَعَهُ كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ. فَإِذَا كَانَ الْمُرَادُ بِالنَّقْضِ الْإِزَالَةَ دَخَلَ طَمَسُهَا فِيمَا لَوْ كَانَتْ نَقْشًا فِي الْحَائِطِ أَوْ حَكُّهَا أَوْ لَطْحُهَا بِمَا يُغَيِّبُ هَيْئَتَهَا.

5953 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً » . ثُمَّ دَعَا بَتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: مُتَّهَى الْحَلِيَةِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (دَارًا بِالْمَدِينَةِ) هِيَ لِمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَقَعَ ذَلِكَ فِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ عُمَارَةَ (دَارًا تُبْنَى لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ) بِالشَّكِّ. وَسَعِيدٌ هُوَ ابْنُ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، وَكَانَ هُوَ وَمَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ يَتَعَاقَبَانِ إِمْرَةَ الْمَدِينَةِ لِمُعَاوِيَةَ، وَالرَّوَايَةُ الْجَازِمَةُ أَوْلَى. (ذَهَبَ) أَي قَصَدَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فَهَمَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّصَوِيرَ يَتَنَاوَلُ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَيْسَ لَهُ ظِلٌّ، فَلِهَذَا أَنْكَرَ مَا يَنْقُشُ فِي الْحِيطَانِ. (ثُمَّ دَعَا بَتَوْرٍ) أَي طَلَبَ تَوْرًا. وَهُوَ إِنَاءٌ كَالطَّسْتِ. (فَعَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ) فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اخْتِصَارٌ، وَبَيَانُهُ فِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ بِلَفْظِ (فَتَوَضَّأَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَعَسَلَ يَدَهُ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى بَلَغَ رُكْبَتَيْهِ) أَخْرَجَهَا الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَقَدَّمَ قِصَّةَ الْوُضُوءِ عَلَى قِصَّةِ الْمُصَوِّرِ،

وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ قِصَّةَ الْوُضُوءِ هُنَا. (مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ (إِنَّهُ مُنْتَهَى الْحَلِيَّةِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الطَّهَّارَةِ فِي فَضْلِ الْغُرَّةِ وَالسَّحْجِيلِ فِي الْوُضُوءِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُهُ الْآخَرُ (تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَالْبَحْثُ فِي ذَلِكَ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَلَيْسَ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَبْرُ مِنَ الرَّجْرِ عَنِ التَّصَوُّيرِ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ مِنْ وُضُوءِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُنَاسِبَةٌ وَإِنَّمَا أَحْبَرَ أَبُو زُرْعَةَ بِمَا شَاهَدَ وَسَمِعَ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ .

5954 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ - وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَتَكَهُ وَقَالَ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ » . قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ .

5955 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ ، وَعَلَّقْتُ ذُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ ، فَنَزَعْتُهُ .

5956 - وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

(بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ) أَي هَلْ يُرَخَّصُ فِيهِ؟ وَوُطِئَ بِضَمِّ الْوَاوِ مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ أَي صَارَ يُدَاسُ عَلَيْهِ وَيُمْتَهَنُ. (مِنْ سَفَرٍ) فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهَا عَزْوَةٌ تَبُوكَ. (بِقِرَامٍ) هُوَ سِتْرٌ فِيهِ رَقْمٌ وَنَقُشٌ. (عَلَى سَهْوَةٍ) هِيَ صُفَّةٌ مِنْ جَانِبِ الْبَيْتِ وَقِيلَ الْكُؤَةُ. وَقِيلَ بَيْتٌ صَغِيرٌ يُشْبِهُ الْمِخْدَعِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى بَابِهَا. وَكَذَا فِي رِوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَتَعَيَّنَ أَنَّ السَّهْوَةَ بَيْتٌ صَغِيرٌ عَلَّقَتْ السِّتْرَ عَلَى بَابِهَا. (فِيهِ تَمَائِيلٌ) جَمْعُ

تَمَثَّلِ . وَهُوَ الشَّيْءُ الْمُصَوَّرُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ شَاخِصًا أَوْ يَكُونَ نَفْسًا أَوْ دِهَانًا أَوْ نَسْجًا فِي تَوْبٍ . وَفِي رِوَايَةِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ) . (هَتَكَهُ) أَي نَزَعَهُ . (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ) أَي يُشَبِّهُونَ مَا يَصْنَعُونَهُ بِمَا يَصْنَعُهُ اللَّهُ . وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ) .

(فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي الْمَطَالِمِ (قَالَتْ: فَاتَّخَذْتُ مِنْهُ نُمْرَقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا) ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (فَأَخَذْتَهُ فَجَعَلْتَهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ) .

(ذُرْنُوكًا) زَادَ مُسْلِمٌ (عَلَى بَابِي) . وَالذُّرْنُوكُ تَوْبٌ غَلِيظٌ لَهُ حَمَلٌ إِذَا فُرِشَ فَهُوَ بِسَاطٍ وَإِذَا عُلِقَ فَهُوَ سِتْرٌ . (فِيهِ تَمَاتِيلٌ) زَادَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ) . وَاسْتَدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الصُّورِ إِذَا كَانَتْ لَا ظِلَّ لَهَا وَهِيَ مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يُوطَأُ وَيُدَاسُ أَوْ يُمْتَهَنُ بِالِاسْتِعْمَالِ كَالْمَخَادِّ وَالْوَسَائِدِ . قَالَ التَّوَوِيُّ: وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ . وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَا لَهُ ظِلٌّ وَمَا لَا ظِلَّ لَهُ فَإِنَّ كَانَ مُعَلَّقًا عَلَى حَائِطٍ أَوْ مَلْبُوسًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ مُمْتَهَنًا فَهُوَ حَرَامٌ .

(وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ) كَذَا أُرْوَدُهُ عَقِبَ حَدِيثِ التَّصَوِيرِ وَهُوَ حَدِيثٌ آخَرَ مُسْتَقِيلٌ قَدْ أَفْرَدَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ ، وَأَخْرَجَهُ عَقِبَ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي صِفَةِ الْغُسْلِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . وَكَانَ الْبُخَارِيُّ سَمِعَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَأُرْوَدُهُ كَمَا هُوَ . وَاعْتَفَرَ ذَلِكَ لِكَوْنِ الْمَثْنِ قَصِيرًا . مَعَ أَنَّ كَثْرَةَ عَادَتِهِ التَّصَرُّفُ فِي الْمَثْنِ بِالِاخْتِصَارِ وَالِاقْتِصَارِ .

بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ .

5957 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرَقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ ، فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ . فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ . قَالَ: « مَا هَذِهِ النُّمْرَقَةُ ؟ » . قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . قَالَ: « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ

يُعَدُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ . وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ . »

(بَابُ مَنْ كَرِهَ الْفُعُودَ عَلَى الصُّورِ) أَي وَلَوْ كَانَتْ مِمَّا تُوْطَأُ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . (نَمْرُقَةٌ) يَفْتَحُ الثُّونَ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، وَبِضْمِ الثُّونِ أَيْضًا . وَالْجَمْعُ نَمَارِقُ وَهِيَ الْوَسَائِدُ الَّتِي يُصَفُّ بِعَضُهَا إِلَى بَعْضٍ . وَقِيلَ الثُّمْرُقَةُ الْوَسَادَةُ الَّتِي يُجْلَسُ عَلَيْهَا . (فَلَمْ يَدْخُلْ) زَادَ مَالِكٌ فِي رَوَايَتِهِ (فَعَرَفْتُ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ) . وَظَاهِرُ حَدِيثِي عَائِشَةَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ التَّعَاوُضُ لِأَنَّ الَّذِي قَبْلَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ السِّتْرَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ وَعَمِلَتْ مِنْهُ الْوَسَادَةُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَعْمِلْهُ أَصْلًا . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِأَنَّهَا لَمَّا قَطَعَتِ السِّتْرَ وَقَعَ الْقَطْعُ فِي وَسْطِ الصُّورَةِ مَثَلًا فَخَرَجَتْ عَنْ هَيْبَتِهَا ، فَلِهَذَا صَارَ يَرْتَفِقُ بِهَا . وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْجَمْعُ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي الْبَابِ قَبْلَهُ فِي نَقْضِ الصُّورِ ، وَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُخَرَّجُ فِي السُّنَنِ وَسَادُّكَرُهُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

5958 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ ؟

5958 م - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي) أَي الَّذِي كَانَ مَعَهُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ رِوَايَةُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ . وَيُقَالُ لَهُ رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ لِأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّتُهُ وَكَانَ مِنْ مَوَالِيهَا وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ زَوْجِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ: يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِاسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثُّوبِ مَا كَانَتْ الصُّورَةُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ

كصورة الشجر ونحوها. اهـ. ويُحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه. وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رفقاً فأربعة أقوال، الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رفقاً في ثوب. الثاني: المنع مطلقاً حتى الرِّفم. الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء. قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

باب كراهية الصلاة في التصاوير .

5959 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمِيطِي عَنِّي ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعْرَضُ لِي فِي صَلَاتِي » .

(باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة. (أميطي) أي أزيلني. (تعرض) أي أنظر إليها فتشغلي. ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير مندود إلى سهوة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال: (أخبره عني). ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت ثلهي المصلي وهي مقابلة فكذا ثلهي وهو لا يسها بل حاله اللبس أشد. ويُحتمل أن تكون في بمعنى إلى فتحصل المطابقة وهو اللاتق بمزاده فإن في المسألة خلافًا. فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس.

باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة .

5960 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ - هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَعَدَّ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَقِيَهُ ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ ، فَقَالَ لَهُ: « إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ » .

(بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: إِنَّمَا لَمْ تَدْخُلِ الْمَلَائِكَةُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لِأَنَّ مُتَّحِدَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بِالْكَفَّارِ لِأَنَّهُمْ يَتَّحِدُونَ الصُّورَ فِي بُيُوتِهِمْ وَيُعْظَمُونَهَا فَكَرِهَتْ الْمَلَائِكَةُ ذَلِكَ فَلَمْ تَدْخُلْ بَيْتَهُ هَجْرًا لَهُ لِذَلِكَ. (وَعَدَّ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَتْ عَائِشَةُ (فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. (فَرَأَتْ عَلَيْهِ) أَي أَبْطَأَ. (فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، أَي مِنْ إِنْطَائِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ)، فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِصَارٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَتَمُّ، فِيهِ (ثُمَّ التَفَّتْ فِإِذَا جَرُوءُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ؟ فَقَالَتْ: وَإِيمَ اللَّهُ مَا دَرَيْتُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَجَاءَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: وَاعِدْتَنِي فَجَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ، فَقَالَ: مَنْعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَإِبْنُ حِبَّانٍ أَتَمُّ سِيَاقًا مِنْهُ وَلَفْظُهُ (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَقَالَ: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعَنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمُرَّ بِرَأْسِ التَّمَائِلِ الَّذِي عَلَى بَابِ الْبَيْتِ يُقَطِّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمُرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطِّعْ فَيُجْعَلُ مِنْهُ وَسَادَتَانِ مَنبُودَتَانِ تُوْطَأَانِ، وَمُرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ. فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَرْجِيحُ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصُّورَةَ الَّتِي تَمْنَعُ الْمَلَائِكَةَ مِنْ دُخُولِ الْمَكَانِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ بَاقِيَةٌ عَلَى هَيْئَتِهَا مُرْتَفَعَةٌ غَيْرُ مُمْتَهَنَةٍ، فَأَمَّا لَوْ كَانَتْ مُمْتَهَنَةً أَوْ غَيْرَ مُمْتَهَنَةٍ لَكِنَّهَا غَيَّرَتْ مِنْ هَيْئَتِهَا إِمَّا بِقَطْعِهَا مِنْ نِصْفِهَا أَوْ بِقَطْعِ رَأْسِهَا فَلَا امْتِنَاعَ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ .

5961 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهَا الْكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى

اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ، مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟ قَالَ : « مَا بَالَ هَذِهِ التَّمْرِقَةِ ؟ » . فَقَالَتْ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ - وَقَالَ - إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي التَّمْرِقَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى التَّصَاوِيرِ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَفِي دُخُولِ الْبَيْتِ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ وَجْهَانِ ، قَالَ الْأَكْفَرُ يُكْرَهُ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْرُمُ .

بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ .

5962 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنِي عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ ، وَكَسْبِ الْبَغِيِّ ، وَلَعَنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ وَالْمُصَوِّرَ .

(بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْوَاشِمَةِ .

بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ .

5963 - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ سَمِعْتُ النَّضَرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » .

(بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةً... إلخ) كَذَا تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ. (وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ يُجِيبُهُمْ عَمَّا يَسْأَلُونَهُ بِالْفَتْوَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يَذْكُرَ الدَّلِيلَ مِنَ السُّنَّةِ. (حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ...) كَذَا أَبْهَمَ الْمَسْأَلَةَ. وَبَيْنَهَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِيهِ (حَتَّى أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ أَرَاهُ نَجَارًا فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ فَقَالَ إِذَا سَمِعْتُ...). وَتَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ (قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صُنْعَةِ يَدِي...). (كُلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ (فَإِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا) وَاسْتِعْمَالَ حَتَّى هُنَا نَظِيرُ اسْتِعْمَالِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْحِيَاطِ) وَالْقَصْدُ طَوْلُ تَغْذِيهِ وَإِظْهَارُ عَجْرِهِ عَمَّا كَانَ تَعَاطَاهُ وَمُبَالَغَةٌ فِي تَوْبِيخِهِ وَبَيَانٌ قُبْحِ فِعْلِهِ. (لَيْسَ بِنَافِخٍ) أَيُّ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فَيَكُونُ مُعَذَّبًا دَائِمًا.

بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ .

5964 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ ، عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ .

(بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ) أَيُّ إِرْكَابِ رَاكِبِ الدَّابَّةِ خَلْفَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ كُنْتُ اسْتَشْكَلْتُ إِدْخَالَ هَذِهِ التَّرَاجِمِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الَّذِي يَرْتَدِفُ لَا يَأْمَنُ مِنَ السُّقُوطِ فَيَنْكَشِفُ، فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ احْتِمَالَ السُّقُوطِ لَا يَمْنَعُ مِنَ الْإِرْتِدَافِ، إِذِ الْأَصْلُ عَدَمُهُ فَيَتَحَفَّظُ الْمُرْتَدِفُ إِذَا ارْتَدَفَ مِنَ السُّقُوطِ، وَإِذَا سَقَطَ فَلْيُبَادِرْ إِلَى السَّيْرِ، وَتَلَقَّيْتُ فَهَمَّ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ الْآتِي فِي بَابِ إِرْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ. وَقَالَ الْكِرْمَانِيُّ: الْغَرَضُ الْجُلُوسُ عَلَى لِبَاسِ الدَّابَّةِ وَإِنْ تَعَدَّدَ أَشْخَاصُ الرَّاكِبِينَ عَلَيْهَا وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الْقَطِيفَةِ فِي الْحَدِيثِ مُشْعِرٌ بِذَلِكَ. (رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ أَصْلُهُ فِي الْعِلْمِ، وَيَأْتِي فِي الْإِسْتِئْذَانِ ثُمَّ فِي الرَّقَاقِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْإِرْتِدَافِ.

5965 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ .

(بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى الرِّيَادَةِ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ جَابِرٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْكَبَ ثَلَاثَةً عَلَى دَابَّةٍ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَيُجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ، فَيَحْمَلُ مَا وَرَدَ فِي الرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ عَلَى مَا إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ غَيْرَ مُطَبَّقَةً كَالْحِمَارِ مَثَلًا، وَعَكْسُهُ عَلَى عَكْسِهِ كَالثَّلَاثَةِ وَالْبَغْلَةِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: مَذْهَبُنَا وَمَذَاهِبُ الْعُلَمَاءِ كَأَنَّ جَوَارِ زُكُوبِ ثَلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ مُطَبَّقَةً.

بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

5966 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ذَكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ حَمَلَ قَتَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَالْفُضْلَ خَلْفَهُ ، أَوْ قَتَمَ خَلْفَهُ ، وَالْفُضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَيُّهُمْ شَرُّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ .

(وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ) الْبَعْضُ الْمُبْهَمُ هُوَ الشَّعْبِيُّ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ. وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: (بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: (لَأَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي) قَالَ: قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ فَرَكِبَ). وَهَذَا الرَّجُلُ هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّمَا كَانَ الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ لِأَنَّهُ شَرَفٌ، وَالشَّرْفُ حَقٌّ

الْمَالِكِ، وَلِأَنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي الْمَشْيِ حَيْثُ شَاءَ وَعَلَى أَيِّ وَجْهِ أَرَادَ مِنْ إِسْرَاعٍ أَوْ بَطْءٍ وَمِنْ طُولٍ أَوْ قِصَرٍ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَالِكِ. (ذَكَرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ) كَذَا لِلْمُسْتَمْلِي. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (أَشْرُ) بِزِيَادَةِ أَلْفٍ أَوَّلَهُ. وَفِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ (الْأَشْرُ). (وَقَدْ حَمَلَ قُتَمُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ) وَهُمَا وَلَدَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَخَوَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَاوِي الْحَدِيثِ. (فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ) هَذَا كَلَامٌ عِكْرِمَةَ يَرُدُّ بِهِ عَلَى مَنْ ذَكَرَ لَهُ شَرُّ الثَّلَاثَةِ.

بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ .

5967 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . فَقَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَدِّبَهُمْ » .

(بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ. وَأَحْبَلِ بِشَرْحِهِ عَلَى هَذَا الْمَكَانِ. وَاللَّاتِقُ بِهِ كِتَابُ الرَّفَاقِ. فَقَدْ ذَكَرَهُ فِيهِ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَنْ تَأَمَّا. فَلْيُشْرَحْ هُنَاكَ. وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هُنَا مِنَ الْإِزْدَافِ وَاصِحٌ. (كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الرَّدْفُ وَالرَّادِفُ الرَّادِفُ خَلْفَ الرَّادِفِ بِأَذْنِهِ. وَرَدَفَ كُلَّ شَيْءٍ مُؤَخَّرَهُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الرَّكُوبِ عَلَى الرَّدْفِ وَهُوَ الْعَجْزُ. وَلِهَذَا قِيلَ لِلرَّادِفِ الْأَصْلِيِّ رَكِبَ صَدْرَ الدَّابَّةِ. وَرَدَفْتُ الرَّجُلَ إِذَا رَكَبْتُ وَرَاءَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ إِذَا أَرَكَبْتُهُ وَرَاءَكَ.

بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ .

5968 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خَيْبَرَ ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ . فَنَزَلْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّهَا أُمُّكُمْ » . فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبْتُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا دَنَا أَوْ رَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ: « آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا ، حَامِدُونَ » .

(بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ ذَا مَحْرَمٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَالتَّصْبُّ عَلَى الْحَالِ . وَبَعْضُهُمْ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى الصَّفَةِ . وَاقْتَصَرَ التَّسْفِي عَلَى خَلْفِ الرَّجُلِ فَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ . (أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةَ فَقُلْتُ: الْمَرْأَةُ . فَنَزَلْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّهَا أُمُّكُمْ) فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ وَفَعَلَهُ هُوَ أَنَسٌ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَنَّ الَّذِي قَالَ الْمَرْأَةَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَفْظُهُ (أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفِيَّةُ بُرْدِفُهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمَّا كَانَ بَعْضُ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ الدَّابَّةُ فَصَرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ ، وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَحْسَبُهُ قَالَ افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: (لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ) فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَصَدَّ فَصَدَّهَا فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا ، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا ...) الْحَدِيثُ . وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَدَارَكَ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ إِذَا سَقَطَتْ أَوْ كَادَتْ تَسْقُطُ فَيُعِينُهَا عَلَى التَّخْلُصِ مِمَّا يُخْشَى عَلَيْهَا .

بَابُ الْإِسْتِلقاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى .

5969 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْطَجِعُ فِي
الْمَسْجِدِ ، رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى .

(بَابُ الْإِسْتِلقاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى) وَجْهُ دُخُولِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ جِهَةِ
أَنَّ الَّذِي يَفْعَلُ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ مِنَ الْإِنْكَشَافِ، وَلَا سِيَّمَا الْإِسْتِلقاءِ يَسْتَدْعِي النَّوْمَ، وَالنَّائِمُ لَا
يَتَحَفَّظُ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَفَّظَ لِنَلَا يَنْكَشِفَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ
عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ. وَفِيهِ ثُبُوتُ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ (لَا
يَسْتَلْقِينَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى) أَوْ ثَبَّتَ لِكَيْتَهُ رَأَهُ مَنْسُوحًا. وَسَيَأْتِي شَرْحَهُ
مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِندانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْأَدَبِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ) .

5970 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَيْرَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ: « الصَّلَاةُ عَلَى وَفْيِهَا » . قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ بُرُّ الْوَالِدَيْنِ » . قَالَ: ثُمَّ أَيُّ ؟ قَالَ: « الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » . قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتُهُ لَزَادَنِي .

(بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا)) كَذَا لِلْأَكْثَرِ، وَحَدَفَ بَعْضُهُمْ لَفْظَ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ. وَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ لِلْبُخَارِيِّ بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا). وَكِتَابُ الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثَ زَائِدَةٍ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ، وَفِيهِ قَلِيلٌ مِنَ الْآثَارِ الْمَوْفُوفَةِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْفَائِدَةِ. وَالْأَدَبُ اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلًا وَفِعْلًا. وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ عَنْهُ بِأَنَّهُ الْأَخْذُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ. وَهَذِهِ الْآيَةُ وَقَعَتْ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي الْعَنْكَبُوتِ وَفِي الْأَحْقَافِ لَكِنِ الْمُرَادُ هُنَا الَّتِي فِي الْعَنْكَبُوتِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ أَمْ سَعْدٍ لَا تُكَلِّمُهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِيَدِيهِ قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ أَوْصَاكَ بِوَالِدَيْكَ فَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا فَتَزَلْتُ (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) كَذَا وَقَعَ عِنْدَهُ، وَفِيهِ انْتِقَالٌ مِنْ آيَةٍ إِلَى آيَةٍ، فَإِنَّ فِي آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ (وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ) وَالْمَذْكُورُ عِنْدَهُ بَعْدَ قَوْلِهِ (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى... إلخ) إِنَّمَا هُوَ فِي لُقْمَانَ. وَاسْمُ أُمِّ سَعْدٍ بِنِ أَبِي وَقَاصٍ حَمْنَةُ بِنْتُ سُفْيَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّ أَبِي

سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ بْنِ أُمَيَّةَ. وَلَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّهَا أَسْلَمَتْ. وَاقْتَضَتْ آيَةُ الْوَصِيَّةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْأُمَّرِ بِطَاعَتِهِمَا وَلَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ، إِلَّا إِذَا أَمَرَا بِالشَّرِكِ فَتَجَبَّ مَعْصِيَتُهُمَا فِي ذَلِكَ. فَفِيهَا بَيَانٌ مَا أَجْمَلَ فِي غَيْرِهَا، وَكَذَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْأَمْرِ بِرِيَّتِهِمَا. وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ مَعَ كَثِيرٍ مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ .

5971 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ مِثْلَهُ .

(بَابُ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ) الصُّحْبَةُ وَالصَّحَابَةُ مَصْدَرَانِ بِمَعْنَى. (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقَّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ). قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمُرَادُ أَنَّ الْأُمَّ تَسْتَحِقُّ عَلَى الْوَلَدِ الْحِظَّ الْأَوْفَرَ مِنَ الْبِرِّ، وَتَقَدَّمَ فِي ذَلِكَ عَلَى حَقِّ الْأَبِ عِنْدَ الْمُرَاحِمَةِ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأُمَّ تَفْضَلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ.

بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبَوَيْنِ .

5972 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا حَبِيبٌ . ح . قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَجَاهِدُ . قَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» .

(بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِأَذْنِ الْأَبَوَيْنِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ . (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ) أَيُّ إِنْ كَانَ لَكَ أَبَوَانِ فَأَبْلُغْ جَهْدَكَ فِي بَرِّهِمَا وَالْإِحْسَانَ إِلَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَقُومُ لَكَ مَقَامَ قِتَالِ الْعَدُوِّ .

بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ .

5973 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ » . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ: « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ » .

(بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ) أَيُّ وَلَا أَحَدَهُمَا، أَيُّ لَا يَتَسَبَّبُ إِلَى ذَلِكَ. (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟) هُوَ اسْتِيعَادٌ مِنَ السَّائِلِ لِأَنَّ الطَّبَعَ الْمُسْتَقِيمَ يَأْتِي ذَلِكَ. فَبَيَّنَ فِي الْجَوَابِ أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّبَّ بِنَفْسِهِ فِي الْأَعْلَبِ الْأَكْثَرِ، لَكِنْ قَدْ يَقَعُ مِنْهُ التَّسَبُّبُ فِيهِ، وَهُوَ مِمَّا يُمْكِنُ وَقُوعُهُ كَثِيرًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي سَدِّ الدَّرَائِعِ، وَيُوْخَذُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ آلَ فِعْلُهُ إِلَى مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى مَا يَحْرُمُ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ... الْآيَةَ). وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ الْمَأْوَرِدِيُّ مَنَعَ بَيْعِ الثَّوْبِ الْحَرِيرِ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَلْبَسُهُ، وَالْعَلَامُ الْأَمْرَدُ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَفْعَلُ بِهِ الْفَاحِشَةَ، وَالْعَصِيرُ مِمَّنْ يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمِ حَقِّ الْأَبَوَيْنِ. وَفِيهِ: الْعَمَلُ بِالْغَالِبِ لِأَنَّ الَّذِي يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ يَجُوزُ أَنْ يَسُبَّ الْآخَرَ أَبَاهُ وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَفْعَلَ لَكِنَّ الْغَالِبَ أَنْ يُجِيبَهُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ. وَفِيهِ: مُرَاجَعَةُ الطَّالِبِ لِشَيْخِهِ فِيمَا يَقُولُهُ مِمَّا يُشْكَلُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ: إِثْبَاتُ الْكِبَائِرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَصْلَ يَفْضُلُ الْفَرْعَ بِأَصْلِ الْوَضْعِ وَلَوْ فَضَلَهُ الْفَرْعُ بَعْضَ الصِّفَاتِ.

5974 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً ، فادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا . فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارًا كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيْهِمَا قَبْلَ وَلَدِي ، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا ، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا ، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا ، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا ، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أُنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ ، فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ . وَقَالَ الثَّانِي: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ ، أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ ، فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا ، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ ، فَلَقَيْتُهَا بِهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رَجُلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ . فَقُمْتُ عَنْهَا ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أُنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا ، فَفَرَجَ لَهُمْ فُرْجَةً . وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا بِفَرَقِ أَرْزُ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ ، فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا ، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُبْنِي ، وَأَعْطِنِي حَقِّي . فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا . فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ

بِي . فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَهْرَأُ بِكَ ، فَخُذْ ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَاعِيهَا . فَأَخَذَهُ فَأَنْطَلَقَ بِهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ ، فَافْرُجْ مَا بَقِيَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُمْ » .

(بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدِيهِ) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ انْطَبَقَ عَلَيْهِمْ فَمَ الْعَارِ حَتَّى ذَكَرُوا أَعْمَالَهُمْ الصَّالِحَةَ فَفَرَّجَ عَنْهُمْ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِجَارَةِ . (نَأَى) أَيُّ بَعُدَ .

بَابُ ، عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ .

5975 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ وَرَادٍ عَنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعَ وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَائِرِ) الْعُقُوقُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الْقَطْعُ . وَالْمُرَادُ بِهِ صُدُورُ مَا يَتَأَدَّى بِهِ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ، إِلَّا فِي شِرْكَ أَوْ مَعْصِيَةٍ، مَا لَمْ يَتَعَنَّتِ الْوَالِدُ . وَضَبَطَهُ ابْنُ عَطِيَّةٍ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِمَا فِي الْمُبَاحَاتِ فِعْلًا وَتَرْكًا، وَاسْتِحْبَابِهَا فِي الْمُنْدُوبَاتِ وَفُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ تَقْدِيمُهُمَا عِنْدَ تَعَارُضِ الْأَمْرَيْنِ، وَهُوَ كَمَنْ دَعَتْهُ أُمُّهُ لِيَمْرَضَهَا مَثَلًا بَحِيثٌ يَفُوتُ عَلَيْهِ فِعْلٌ وَاجِبٌ إِنْ اسْتَمَرَّ عِنْدَهَا، وَيَفُوتُ مَا قَصَدْتَهُ مِنْ تَأْنِيْسِهِ لَهَا وَعَبْرَ ذَلِكَ لَوْ تَرَكَهَا وَفَعَلَهُ، وَكَانَ مِمَّا يُمَكِّنُ تَدَارُكُهُ مَعَ فَوَاتِ الْفُضَيْلَةِ كَالصَّلَاةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ أَوْ فِي الْجَمَاعَةِ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَوَّلُهَا: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ . (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ) تَقَدَّمَ فِي الْاسْتِيفْرَاضِ الْإِشَارَةُ إِلَى حِكْمَةِ اخْتِصَاصِ الْأُمِّ بِالذِّكْرِ وَهُوَ مِنْ تَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ إِظْهَارًا لِعِظَمِ مَوْقِعِهِ . وَالْأُمَّهَاتُ جَمْعُ أُمَّهَةٍ، وَهِيَ لِمَنْ يَعْقِلُ بِخِلَافِ لَفْظِ الْأُمِّ فَإِنَّهُ أَعْمٌ . (وَمَنْعًا وَهَاتِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ وَفِي الْاسْتِيفْرَاضِ (وَمَنْعٌ) بِغَيْرِ تَنْوِينٍ . وَهِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِسُكُونِ التَّوْنِ مُصَدَّرٌ مَنْعٌ يَمْنَعُ . وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَيْلٍ وَقَالَ . وَالْحَاصِلُ مِنَ النَّهْيِ مَنْعٌ مَا أَمَرَ بِإِعْطَائِهِ وَطَلَبٌ مَا لَا يَسْتَحِقُّ أَخْذَهُ . (وَوَأْدَ الْبَنَاتِ) هُوَ دَفْنُ الْبَنَاتِ بِالْحَيَاةِ . وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَ

ذَلِكَ كَرَاهَةً فِيهِنَّ. وَيُقَالُ إِنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ التَّمِيمِيُّ وَكَانَ بَعْضُ أَعْدَائِهِ أَعَارَ عَلَيْهِ فَأَسْرَ بِنْتَهُ فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ، ثُمَّ حَصَلَ بَيْنَهُمْ صُلْحٌ فَخَيَّرَ ابْنَتَهُ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَأَلَى قَيْسٌ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا تُوَلَّدَ لَهُ بِنْتُ إِلَّا دَفَنَهَا حَيَّةً، فَتَبِعَهُ الْعَرَبُ فِي ذَلِكَ. وَكَانَ مِنَ الْعَرَبِ فَرِيقٌ ثَانٍ يَفْتُلُونَ أَوْلَادَهُمْ مُطْلَقًا إِمَّا نَفَاسَةً مِنْهُ عَلَى مَا يَنْقُصُهُ مِنْ مَالِهِ، وَإِمَّا مِنْ عَدَمِ مَا يَنْفِقُهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ أَمْرَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ. وَكَانَ صَعَصَعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ التَّمِيمِيُّ أَيْضًا، وَهُوَ جَدُّ الْفَرَزْدَقِ، هَمَّامُ بْنُ عَالِبِ بْنِ صَعَصَعَةَ، أَوَّلُ مَنْ فَدَى الْمُؤَدَّةَ. وَذَلِكَ أَنَّهُ يَعْمِدُ إِلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَيُعِدِّي الْوَلَدَ مِنْهُ بِمَالٍ يَتَّفِقَانِ عَلَيْهِ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْفَرَزْدَقُ بِقَوْلِهِ:

وَجَدِّي الَّذِي مَعَ الْوَانِدَاتِ * * * وَأَحْيَا الْوَيْسِدَ فَلَمْ يُوَادِّ

وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْفَرِيقِ الثَّانِي. وَقَدْ بَقِيَ كُلُّ مَنْ قَيْسٍ وَصَعَصَعَةَ إِلَى أَنْ أَدْرَكَا الْإِسْلَامَ وَلَهُمَا صُحْبَةٌ. وَإِنَّمَا خَصَّ الْبَنَاتِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ فِعْلِهِمْ، لِأَنَّ الذُّكُورَ مَطْنَةٌ الْقُدْرَةِ عَلَى الْإِكْتِسَابِ. وَكَانُوا فِي صِفَةِ الْوَأْدِ عَلَى طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَأْمُرَ امْرَأَتَهُ إِذَا قُرِبَ وَضَعُهَا أَنْ تُطْلِقَ بِجَانِبِ حَفِيرَةٍ فَإِذَا وَضَعَتْ ذَكَرًا أَبْقَتْهُ وَإِذَا وَضَعَتْ أَنْثَى طَرَحَتْهَا فِي الْحَفِيرَةِ وَهَذَا أَلْيَقُ بِالْفَرِيقِ الْأَوَّلِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ إِذَا صَارَتِ الْبِنْتُ سُدَاسِيَّةً قَالَ لِأُمِّهَا طَيِّبِيهَا وَرَبِّيْبِيهَا لِأَزُورَ بِهَا أَقَارِبَهَا ثُمَّ يَبْعُدُ بِهَا فِي الصَّحْرَاءِ حَتَّى يَأْتِيَ الْبَيْتَ فَيَقُولُ لَهَا انْظُرِي فِيهَا وَيَدْفَعُهَا مِنْ خَلْفِهَا وَيَطْمِئِنُّ وَهَذَا اللَّائِقُ بِالْفَرِيقِ الثَّانِي، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَكِرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ) الْمُرَادُ الْإِشَارَةُ إِلَى كَرَاهَةِ كَثْرَةِ الْكَلَامِ لِأَنَّهَا تَوُؤَلُ إِلَى الْخَطَأِ. (وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ) تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ مِنْهُ، وَهَلْ هُوَ سُؤَالُ الْمَالِ؟ أَوْ السُّؤَالُ عَنِ الْمَشْكَلَاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ؟ أَوْ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ؟ وَأَنَّ الْأَوْلَى حَمْلُهُ عَلَى الْعُمُومِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ كَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ أَخْبَارِ النَّاسِ وَأَحْدَاثِ الزَّمَانِ، أَوْ كَثْرَةُ سُؤَالِ إِنْسَانٍ بَعِيْنِهِ عَنْ تَفَاصِيلِ حَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَكْرَهُ الْمَسْئُولُ غَالِبًا. وَقَدْ ثَبَتَ التَّهْمِيُّ عَنِ الْأَغْلُوْطَاتِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ. وَثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ كَرَاهَةُ تَكْلُفِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ وَفُوعُهَا عَادَةً أَوْ يَنْدُرُ جَدًّا. وَإِنَّمَا كَرِهُوا ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّنَطُّعِ وَالْقَوْلِ بِالظَّنِّ إِذْ لَا يَخْلُو صَاحِبُهُ مِنَ الْخَطَأِ. قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى التَّهْمِيِّ عَنِ السُّؤَالِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. (وَإِضَاعَةُ الْمَالِ) تَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِفْرَاضِ أَنَّ الْأَكْثَرَ حَمْلُوهُ عَلَى الْإِسْرَافِ فِي الْإِنْفَاقِ. وَقَيَّدَهُ بَعْضُهُمْ بِالْإِنْفَاقِ فِي الْحَرَامِ. وَالْأَقْوَى أَنَّهُ مَا أَنْفَقَ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ الْمَأْدُونِ فِيهِ شَرْعًا سِوَاءَ كَانَتْ دِينِيَّةً أَوْ دُنْيَوِيَّةً. فَمُنِعَ مِنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى

جَعَلَ الْمَالَ قِيَامًا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَفِي تَبْذِيرِهَا تَفْوِيتُ تِلْكَ الْمَصَالِحِ، إِمَّا فِي حَقِّ مُضَيِّعِهَا، وَإِمَّا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ كَثْرَةُ انْفِاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ لِتَحْصِيلِ ثَوَابِ الْأَجْرَةِ مَا لَمْ يُفَوِّتْ حَقًّا أُخْرَوِيًّا أَهَمَّ مِنْهُ.

5976 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ » . قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ لَا يَسْكُتُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مِنَ الذُّنُوبِ كِبَائِرَ وَمِنْهَا صَعَائِرُ. وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِيَّ فَقَالَ لَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ بَلْ كُلُّ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَبِيرَةٌ. قَالَ النَّوَوِيُّ: قَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: وَاخْتَلَفُوا فِي صَبْطِ الْكَبِيرَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا مُنْتَشِرًا. فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللَّهُ بِنَارٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ لَعْنَةٍ أَوْ عَذَابٍ. (فَقَالَ: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ...)) قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ: اهْتِمَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ الزُّورِ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِأَنَّهَا أَسْهَلُ وَفُوعًا عَلَى النَّاسِ، وَالتَّهَؤُنُ بِهَا أَكْثَرُ، وَمَفْسَدَتُهَا أَيْسَرُ وَفُوعًا.

5977 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْكِبَائِرَ ، أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ: « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » . فَقَالَ: « أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ - قَالَ - قَوْلُ الزُّورِ - أَوْ قَالَ - شَهَادَةُ الزُّورِ » . قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ: « شَهَادَةُ الزُّورِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ: اسْتِحْبَابُ إِعَادَةِ الْمُوعِظَةِ ثَلَاثًا لِنَفْسِهِمْ، وَأَنْزِعَاجِ الْوَاعِظِ فِي وَعْظِهِ لِيَكُونَ أَبْلَغَ فِي الْوَعْيِ عَنْهُ وَالرَّجْرِ عَنْ فِعْلِ مَا يَنْهَى عَنْهُ. وَفِيهِ: غَلَطُ أَمْرِ شَهَادَةِ الزُّورِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَفَاسِدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ. وَضَابِطُ الزُّورِ وَصَفُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ) وَأَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ فِي الْآيَةِ الْبَاطِلَ، وَالْمُرَادُ لَا يَحْضُرُونَهُ. وَفِيهِ: التَّخْرِيبُ عَلَى مُجَانِبَةِ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِيَحْصُلَ تَكْفِيرُ الصَّغَائِرِ بِذَلِكَ كَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِيهِ: إِشْفَاقُ التَّلْمِيذِ عَلَى شَيْخِهِ إِذَا رَأَهُ مُزْعَجًا وَتَمَنَّى عَدَمَ غَضَبِهِ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَضَبِ مِنْ تَغْيِيرِ مَزَاجِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ .

5978 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَخْبَرْتَنِي أَسْمَاءُ ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ: أَتَيْتُ أُمَّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَصِلَهَا ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهَا: (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) .

(بَابُ صِلَةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ صِلَةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ .

5979 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمْتُ أُمَّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ فُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ ، إِذْ عَاهَدُوا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِيهَا ، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ . قَالَ: « نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ » .

5980 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ يَعْزِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ وَالْعَفَافِ وَالصَّلَاةِ .

(بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلَ. أُوْرِدَ مِنْهَا طَرَفًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا ذِكْرُ الصَّلَاةِ. فَيُؤْخَذُ حُكْمُ التَّرْجَمَةِ مِنْ عُمومِهَا.

الثَّانِي: حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِغَهُ التَّرْجَمَةُ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَاحَ لِأَسْمَاءَ أَنْ تَصِلَ أُمَّهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ فِي ذَلِكَ مُشَاوَرَةَ زَوْجِهَا. قَالَ: وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَجَازَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْصَرِفَ فِي مَالِهَا بِدُونِ إِذْنِ زَوْجِهَا. كَذَا قَالَ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ بِالِاشْتِرَاطِ إِنْ ثَبَتَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ يُقَدِّمُ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ عَدَمُ التَّقْيِيدِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ.

بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ .

5981 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: رَأَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيْرَاءٍ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَعْ هَذِهِ ، وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوُفُودُ . قَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ » . فَأُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا بِحُلَّةٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قَالَ: « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهَا لِتَلْبَسَهَا ، وَلَكِنْ تَبِعْتُهَا أَوْ تَكْسُوَهَا » . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخِي لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ .

(بَابُ صَلَاةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. (تَبِعْتُهَا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (لَتَبِعْتُهَا).

بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحْمِ .

5982 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ .

5983 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِزُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . فَقَالَ الْقَوْمُ: مَا لَهُ ؟ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَرَبُّ مَا لَهُ » . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، ذَرَهَا » . قَالَ: كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

(بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحْمِ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، يُطْلَقُ عَلَى الْأَقَارِبِ، وَهُمْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَخْرِ نَسَبٌ، سِوَاءَ كَانَ يَرْتُهُ أَمْ لَا، سِوَاءَ كَانَ ذَا مَحْرَمٍ أَمْ لَا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ وَجْهَيْنِ. وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ.

بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ .

5984 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » .

(بَابُ إِثْمِ الْقَاطِعِ) أَيُّ قَاطِعِ الرَّحْمِ.

بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ بِصَلَةِ الرَّحِمِ .

5985 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

5986 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ » .

(بَابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرَّزْقِ لِصَلَةِ الرَّحِمِ) أَي لَأَجْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ . (وَيُنْسَأُ) أَي يُؤَخَّرُ . (فِي أَثَرِهِ) أَي فِي أَجَلِهِ . وَأَصْلُهُ مِنْ أَثَرٍ مَشِيهِ فِي الْأَرْضِ ، فَإِنَّ مَنْ مَاتَ لَا يَبْقَى لَهُ حَرَكَةٌ فَلَا يَبْقَى لِقَدَمِهِ فِي الْأَرْضِ أَثَرٌ . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُعَارِضُ قَوْلَهُ تَعَالَى: (فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ) وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ هَذِهِ الرِّبَاذَةَ كِتَابَةٌ عَنِ الْبِرْكَةِ فِي الْعُمُرِ بِسَبَبِ التَّوْفِيقِ إِلَى الطَّاعَةِ وَعِمَارَةِ وَفْتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ وَصِيَانَتِهِ عَنْ تَضْيِيعِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِثْلُ هَذَا مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ بِالنَّسْبَةِ لِأَعْمَارِ مَنْ مَضَى مِنَ الْأُمَّمِ فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَحَاصِلُهُ أَنَّ صَلَةَ الرَّحِمِ تَكُونُ سَبَبًا لِلتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَةِ وَالصِّيَانَةِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَيَبْقَى بَعْدَهُ الذِّكْرُ الْجَمِيلُ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ . وَمَنْ جُمِلَ مَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ التَّوْفِيقِ الْعِلْمُ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ عَلَيْهِ وَالْخَلْفُ الصَّالِحُ . وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لَذَلِكَ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ .

5987 - حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ خَلْقِهِ ، قَالَتِ الرَّحْمُ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ . قَالَ: نَعَمْ ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْعِكَ ؟ قَالَتْ: بَلَى يَا رَبِّ . قَالَ: فَهَوَ لِكَ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَافْرُرُوا إِنْ شِئْتُمْ (فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطُّوا أَرْحَامَكُمْ) .

(بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) أَيُّ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ. (قَامَتِ الرَّحْمُ فَقَالَتْ...) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْحَالِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ الْقَالَ. قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ وَالثَّانِي أَرْجَحُ.

5988 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، فَقَالَ اللَّهُ: مَنْ وَصَلَكَ وَصَلْتُهُ ، وَمَنْ قَطَعَكَ قَطَعْتُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (الرَّحْمُ شَجْنَةٌ) أَصْلُ الشَّجْنَةِ عُرْوَةُ الشَّجَرِ الْمُشْتَبِكَةُ. وَالشَّجْنُ بِالتَّحْرِيكِ وَاحِدُ الشُّجُونِ، وَهِيَ طُرُقُ الْأَوْدِيَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْحَدِيثُ ذُو شُجُونٍ أَيُّ يَدْخُلُ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ. وَقَوْلُهُ (مِنَ الرَّحْمَنِ) أَيُّ أُحِدَ اسْمُهَا مِنْ هَذَا الْاسْمِ. كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا (أَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْمًا مِنْ اسْمِي). وَتَكُونُ صِلَةُ الرَّحِمِ بِالْمَالِ وَبِالْعَوْنِ عَلَى الْحَاجَةِ وَبِدْفَعِ الضَّرْرِ وَبِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ وَبِالدُّعَاءِ. وَالْمَعْنَى الْجَامِعُ إِيصَالُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الْخَيْرِ وَدَفْعُ مَا أَمَكَنَ مِنَ الشَّرِّ بِحَسَبِ الطَّاقَةِ. وَهَذَا إِنَّمَا يَسْتَمِرُّ إِذَا كَانَ أَهْلُ الرَّحِمِ أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا أَوْ فُجَّارًا فَمُقَاطَعَتُهُمْ فِي اللَّهِ هِيَ صِلَتُهُمْ، بِشَرْطِ بَدَلِ الْجَهْدِ فِي وَعْظِهِمْ ثُمَّ إِعْلَامِهِمْ إِذَا أَصْرُوا أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَخَلُّفِهِمْ عَنِ الْحَقِّ. وَلَا يَسْقُطُ مَعَ ذَلِكَ صِلَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ لَهُمْ بِظَهْرِ الْعَيْبِ أَنْ يَعُودُوا إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثَلَّى.

5989 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَّزِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الرَّحْمُ شَجَنَةٌ ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعْتُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَفِي الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ: تَعْظِيمُ أَمْرِ الرَّحْمِ. وَأَنَّ صَلَاتَهَا مَنْدُوبٌ مُرْعَبٌ فِيهِ. وَأَنَّ قَطْعَهَا مِنَ الْكَبَائِرِ لُوُزُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ فِيهِ.
بَابٌ ، يَبْلُ الرَّحْمِ بِبِلَالِهَا .

5990 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ: « إِنَّ آلَ أَبِي » - قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ - لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي ، إِنَّمَا وَلِيِّ اللَّهِ وَصَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ . زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَلَكِنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا » . يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَاتِهَا .

(بَابٌ، هُوَ بِالتَّنْوِينِ، تَبْلُ الرَّحْمِ بِبِلَالِهَا) بِضَمِّ أَوَّلِهِ بِالمُثَنَاءِ، وَيَجُوزُ بفتحِ أَوَّلِهِ بِالتَّخَانِيَةِ. وَالمُرَادُ المُكَلَّفُ. (لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي) المُرَادُ بِهَذَا التَّفْهِي مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ مِنْهُمْ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ إِنَّ وَلِيَّيَّ مَنْ كَانَ صَالِحًا وَإِنْ بَعُدَ مِنِّي نَسَبُهُ وَلَيْسَ وَلِيَّيَّ مَنْ كَانَ غَيْرَ صَالِحٍ وَإِنْ قَرَّبَ مِنِّي نَسَبُهُ.
بَابٌ لَيْسَ الْوَأَصِلُ بِالْمُكَافِي .

5991 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفَطْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - وَقَالَ سُفْيَانُ لَمْ يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَفَعَهُ حَسَنٌ وَفَطْرٌ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحْمَةُ
وَصَلَّهَا » .

(بَابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِي) أَي الَّذِي يُعْطَى لغيرِهِ نَظِيرَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ الْغَيْرُ .

بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ .

5992 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُزُورَةُ بِنُ الزُّبَيْرِ
أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعِتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ ؟ قَالَ حَكِيمٌ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَسَلِمْتَ عَلَيَّ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ » . وَيُقَالُ أَيْضًا
عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّنْتُ . وَقَالَ مَعْمَرٌ وَصَالِحٌ وَابْنُ الْمَسَافِرِ أَتَحَنَّنْتُ . وَقَالَ ابْنُ
إِسْحَاقَ التَّحَنَّنْتُ التَّبَرُّرُ ، وَتَابَعَهُمْ هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ .

(بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) أَي هَلْ يَكُونُ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابٌ؟ وَإِنَّمَا لَمْ يَخْرُجْ
بِالْحُكْمِ لَوْجُودِ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرِّكَاءِ.
وَتَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (إِذَا أَسْلَمَ
الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ...) . (عَنْ أَبِي الْيَمَانِ أَتَحَنَّنْتُ) يَعْنِي بِالْمُثَنَّنَةِ بَدَلَ الْمُثَلَّثَةِ. وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ
الرِّكَاءِ مَا صَوَّبَهُ عِيَاضٌ مِنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: أَتَحَنَّنْتُ بِالْمُثَنَّنَةِ لَا أَعْلَمُ لَهُ وَجْهًا.

بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا .

5993 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ
بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ أَبِي
وَعَلَيَّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَنَهُ سَنَهُ » .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ . قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ ، فَزَرَنِي

أبي . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعَهَا » . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَبِلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبِلِي وَأَخْلِقِي ، ثُمَّ أَبِلِي وَأَخْلِقِي » . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ . يَعْنِي مِنْ بَقَائِهَا .

(بَابُ مَنْ تَرَكَ صَيِّئَةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ ، أَوْ يَبْغِضَ جَسَدَهُ ، أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا) حَدِيثُ الْبَابِ عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ . وَعَبَدُ اللَّهِ فِي هَذَا السَّنَدِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ . (فَدَهَبَتْ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ الثُّبُورَةِ فَرَبَّرَنِي أَبِي) أَيِ نَهَرَنِي . (فَبَقِيَتْ) أَيِ الثُّوبِ الْمَذْكُورِ ، كَذَا لِلْأَكْثَرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي ذَرٍّ (فَبَقِيَتْ) وَالْمُرَادُ أُمُّ خَالِدٍ . (حَتَّى ذَكَرَ) التَّقْدِيرُ ذَكَرَ الرَّوَايِ زَمَانًا طَوِيلًا .

بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ . وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ : أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ ، فَقَبَّلَهُ وَشَمَّمَهُ .

5994 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ قَالَ : كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ . قَالَ : انظُرُوا إِلَى هَذَا ، يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبُعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا » .

(بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : يَجُوزُ تَقْبِيلُ الْوَالِدِ الصَّغِيرِ فِي كُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، وَكَذَا الْكَبِيرِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ ، مَا لَمْ يَكُنْ عَوْرَةً . وَتَقَدَّمَ فِي مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُقْبِلُهَا . وَكَذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ يُقْبِلُ ابْنَتَهُ عَائِشَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . (شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ) أَيِ حَاضِرًا عِنْدَهُ . (وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ . (رِيحَانَتَايَ) الْمَعْنَى أَنَّهُمَا مِمَّا أَكْرَمَنِي اللَّهُ وَحَبَابَنِي بِهِ لِأَنَّ الْأَوْلَادَ يُشْمُونَ وَيُقْبَلُونَ فَكَأَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الرِّيَاحِينَ .

5995 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَدَّثَتْهُ فَقَالَ: « مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَقَسَمْتَهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ (جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَمْرَةً وَرَفَعَتْ تَمْرَةً إِلَى فِيهَا لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتْ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا...) الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ مُرَادَهَا بِقَوْلِهَا فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ (فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ) أَيِ أَحْصَاهَا بِهَا . (مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئًا) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِتَحْتَانِيَّةٍ مَفْتُوحَةٍ أَوَّلُهُ، مِنَ الْوَلَايَةِ. وَلِلْكَشْمِيهِنِّي بِمَوْحِدَةٍ مَضْمُومَةٍ مِنَ الْبَلَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: تَأْكِيدُ حَقِّ الْبَنَاتِ لِمَا فِيهِنَّ مِنَ الضَّعْفِ عَالِبًا عَنِ الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ أَنْفُسِهِنَّ بِخِلَافِ الذُّكُورِ لِمَا فِيهِمْ مِنْ قُوَّةِ الْبَدَنِ وَجَزَالَةِ الرَّأْيِ وَإِمْكَانِ التَّصَرُّفِ فِي الْأُمُورِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ. وَفِيهِ: جَوَازُ ذِكْرِ الْمَعْرُوفِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الْفَخْرِ وَلَا الْمِنَّةِ.

5996 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ) أَيِ ابْنِ الرَّبِيعِ. وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ فِي أَبْوَابِ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي. وَوَقَعَ هُنَا بِلَفْظِ (رَكَعَ) وَهُنَاكَ بِلَفْظِ (سَجَدَ) وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا. بَلْ يُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي حَالِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَبِهَذَا تَطَهَّرَ مُنَاسَبَةً الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ وَهُوَ رَحْمَةُ الْوَالِدِ. وَوَلَدُ

الْوَلَدِ وَوَلَدًا. وَمِنْ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَتِهِ لِأَمَامَةِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ يَخْشَى عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ فَيَضَعُهَا بِالْأَرْضِ وَكَأَنَّهَا كَانَتْ لَتَعْلُقُهَا بِهِ لَا تَصْبِرُ فِي الْأَرْضِ فَتَجْرُعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَحْمِلَهَا إِذَا قَامَ. وَاسْتَنْبَطَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ عِظَمَ قَدْرِ رَحْمَةِ الْوَلَدِ لِأَنَّهُ تَعَارَضَ حِينَئِذٍ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِي الْخُشُوعِ وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى مُرَاعَاةِ خَاطِرِ الْوَلَدِ فَقَدَّمَ الثَّانِي. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ.

5997 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَحْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ جَالِسًا. فَقَالَ الْأَقْرَعُ: إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا. فَظَنَرِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ: « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ) هُوَ مِنَ الْمُؤَلَّفَةِ وَمِمَّنْ حَسَنَ إِسْلَامُهُ. وَفِي جَوَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَقْرَعِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ تَقْبِيلَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَهْلِ الْمَحَارِمِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَجَانِبِ إِنَّمَا يَكُونُ لِلشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ لَا لِلدَّةِ وَالشَّهْوَةِ وَكَذَا الصَّمُّ وَالشَّمُّ وَالْمُعَانَقَةُ.

5998 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: تُقَبِّلُونَ الصَّبِيَّانَ ، فَمَا نَقَبَلُهُمْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْ أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ) يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْأَقْرَعُ الْمَذْكُورُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. (أَوْ أَمْلِكُ) هُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْهَمْزَةِ الْأُولَى لِلِاسْتِفْهَامِ الْإِنْكَارِيِّ. وَمَعْنَاهُ النَّفْيُ أَيَّ لَا أَمْلِكُ أَيَّ لَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْعَلَ الرَّحْمَةَ فِي قَلْبِكَ بَعْدَ أَنْ نَزَعَهَا اللَّهُ مِنْهُ.

5999 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبِيٌّ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيِهَا تَسْقِي ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتُرُونَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ » . قُلْنَا : لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : (قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبِيٌّ) هَذَا السَّبِيُّ هُوَ سَبِيٌّ هَوَازِنَ . (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ قَدْ تَحَلَّبُ تَدْيِهَا تَسْقِي) كَذَا لِلْمُسْتَمَلِي وَالسَّرْحَسِيِّ بِسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ مِنْ تَحَلَّبُ وَضَمِّ اللَّامِ وَتَدْيِهَا بِالنَّصْبِ وَتَسْقِي بِفَتْحِ الْمُثَنَاءِ وَبِقَافٍ مَكْسُورَةٍ . وَلِلْبَاقِينَ (قَدْ تَحَلَّبَ) يَفْتَحُ الْحَاءَ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ أَي تَهَيَّأُ لِأَنْ يُحَلَّبَ وَتَدْيِهَا بِالرَّفْعِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَيَّيِّ بِالْإِفْرَادِ وَلِلْبَاقِينَ تَدْيَاهَا بِالتَّشْبِيهِ . وَلِلْكُشْمِيهَيَّيِّ (بِسَقِي) بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْقَافِ وَتَنْوِينِ التَّحْتَانِيَّةِ . وَلِلْبَاقِينَ (تَسْعَى) يَفْتَحُ الْعَيْنَ الْمُهْمَلَةَ مِنَ السَّعَى ، وَهُوَ الْمَشْيُ بِسُرْعَةٍ . (إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا) كَذَا لِلْجَمِيعِ وَلِلْمُسْلِمِ . وَخُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ بَيَّنَّتَهُ رِوَايَةُ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَلَفْظُهُ (إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا أَخَذَتْهُ فَأَرْضَعَتْهُ فَوَجَدَتْ صَبِيًّا فَأَخَذَتْهُ فَأَلْزَمَتْهُ بِطْنِهَا) وَعُرِفَ مِنْ سِيَاقِهِ أَنَّهَا كَانَتْ قَدَدَتْ صَبِيَّهَا وَتَضَرَّرَتْ بِاجْتِمَاعِ اللَّبَنِ فِي تَدْيِهَا ، فَكَانَتْ إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا أَرْضَعَتْهُ لِيُخَفَّ عَنْهَا ، فَلَمَّا وَجَدَتْ صَبِيَّهَا بَعَيْنِهِ أَخَذَتْهُ فَأَلْزَمَتْهُ .

بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ .

6000 - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا ، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ » .

(بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ) هَكَذَا تَرْجَمَ بَعْضُ الْحَدِيثِ. (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ) قُلْتُ: خَلَتْ أَكْثَرُ الطَّرِيقِ عَنِ الظَّرْفِ كَرَوَايَةِ سَعِيدِ الْمُقْرَبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ فِي الرَّفَاقِ (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ).

بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ .

6001 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ». ثُمَّ قَالَ: أَيُّ؟ قَالَ: « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: « أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ». وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ...) .

(بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) تَقْدِيرُ الْكَلَامِ قَتَلَ الْمَرْءَ وَلَدَهُ...إِلخ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ .

6002 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحَنِّكُهُ ، فَبَالَ عَلَيْهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ .

(بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحِجْرِ). ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَتَقَدَّمَ أَيْضًا قَرِيبًا فِي الْعَقِيْقَةِ. وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الرَّفْقُ بِالْأَطْفَالِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يَحْدُثُ مِنْهُمْ وَعَدَمُ مُوَاحَدَتِهِمْ لِعَدَمِ تَكْلِيْفِهِمْ.

بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ .

6003 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا تَمِيمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ يُحَدِّثُهُ أَبُو عَثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُنِي فَيُقْعِدُنِي عَلَى فَخْدِهِ ، وَيُقْعِدُ الْحَسَنَ عَلَى فَخْدِهِ الْأُخْرَى ، ثُمَّ يَضُمُّهُمَا ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْهُمَا فَإِنِّي أَرْحُمُهُمَا » .

6003 م - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ ، قُلْتُ : حَدَّثْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ ، فَتَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ .

(بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ أَحْصُ مِنَ النَّبِيِّ قَبْلَهَا. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ) يَعْنِي شَكَّ هَلْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَوْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَثْمَانَ بغيرِ واسِطَةٍ. (فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ) أَي مِنْ أَبِي عَثْمَانَ. فَكَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ ثُمَّ لَقِيَ أَبَا عَثْمَانَ فَسَمِعَهُ مِنْهُ.

بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيْمَانِ .

6004 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ ، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا ، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلَّتِيهَا مِنْهَا .

(بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيْمَانِ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْعَهْدُ هُنَا رِعَايَةُ الْحُرْمَةِ. (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا غَرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَرْجَمَةِ خَدِيجَةَ مِنْ كِتَابِ

الْمَنَاقِبِ . (وَإِنْ كَانَ لِيَذْبُحَ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خُلَّتَيْهَا مِنْهَا) أَي مِنَ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ . وَخُلَّتَيْهَا أَي خَلَاتَيْهَا أَي أَهْلُ صِدَاقَتَيْهَا . تَنْبِيْهُ : جَرَى الْبَحَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِكْتِفَاءِ بِالْإِشَارَةِ دُونَ التَّصْرِيحِ فَإِنَّ لَفْظَ التَّرْجَمَةِ قَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ يَتَعَلَّقُ بِخَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : جَاءَتْ عَجُوزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (كَيْفَ أَنْتُمْ؟ كَيْفَ حَالِكُمْ؟ كَيْفَ كُنْتُمْ بَعْدَنَا؟) قَالَتْ : بِخَيْرٍ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَلَمَّا خَرَجَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُفِيْلُ عَلَى هَذِهِ الْعَجُوزِ هَذَا الْإِقْبَالَ . فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينَا زَمَانَ خَدِيجَةَ وَإِنَّ حُسْنَ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ) . وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ جُنَادَةَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ بِمَعْنَى الْقِصَّةِ وَقَالَ غَرِيبٌ ، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا .

6005 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا » . وَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى .

(بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا) أَي يُرِيْبُهُ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ . (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ) أَي الْقَيْمُ بِأَمْرِهِ وَمَصَالِحِهِ . زَادَ مَالِكٌ (كَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ أَوْ لِعِيْرِهِ) . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (لَهُ) بِأَنْ يَكُونَ جَدًّا أَوْ عَمًّا أَوْ أَخًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَقْرَابِ ، أَوْ يَكُونَ أَبُو الْمُؤَلُّودِ قَدْ مَاتَ فَتَقَوْمُ أُمُّهُ مَقَامَهُ أَوْ مَاتَتْ أُمُّهُ فَقَامَ أَبُوهُ فِي التَّرْبِيَةِ مَقَامَهَا . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ لِيَكُونَ رَفِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ ، وَلَا مُنْزِلَةَ فِي الْأَخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ .

6006 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ » .

6006 م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدَّيْلِيِّ عَنْ أَبِي
الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَلَةِ) أَي فِي مَصَالِحِهَا . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا وَحَدِيثُ
صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ مُرْسَلًا كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّفَقَّاتِ .
بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمِسْكِينِ .

6007 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« السَّاعِي عَلَى الْأَرْزَمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ ، يَشْكُ
الْقَعْبِيُّ - كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطِرُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ دُونَ الْمُرْسَلِ .

بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ .

6008 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي
سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْتَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ شَبَابَةٌ
مُتَقَارِبُونَ ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، فَظَنَّ أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا
فِي أَهْلِنَا ، فَأَحْبَرَنَا ، وَكَانَ رَفِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ : « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ
وَمُرُوهُمْ ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ،
ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

(بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ) أَي صُدُورُ الرَّحْمَةِ مِنَ الشَّخْصِ لِعَيْرِهِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (قَالَ : لَنْ تُؤْمِنُوا حَتَّى تَرَحَّمُوا) قَالُوا : كُلُّنَا رَجِيمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : (إِنَّهُ لَيْسَ

بِرَحْمَةٍ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ وَلَكِنَّهَا رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ)). أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ،

الأول: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا). وَهُوَ لِلْأَكْثَرِ بِقَافَيْنِ مِنَ الرَّقَّةِ، وَلِلْقَاسِي وَالْأَصِيلِي وَالْكَشْمِيهِنِي بِفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ مِنَ الرَّقْفِ. (سَبَبَةُ) جَمْعُ شَابٍ.

6009 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بَيْتًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي ، فَنَزَلَ الْبَيْتَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ فِيهِ ، فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا . فَقَالَ: « فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » .

الحديث الثاني: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الشُّرْبِ قُبَيْلِ كِتَابِ الْإِسْتِغْرَاضِ. وَالرُّطُوبَةُ هُنَا كِنَايَةٌ عَنِ الْحَيَاةِ.

6010 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا ، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: « لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا » . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَأَنَّهُ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ الْيَمَانِي. (حَجَّرَتْ) أَي ضَيَّقَتْ.

6011 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَعَاطِفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (وَتَوَادُّهُمْ) وَالْأَصْلُ التَّوَادُّدُ فَأُدْغِمَ. وَالتَّوَادُّدُ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَوَدَّةِ. وَالْوُدُّ وَالْوِدَادُ بِمَعْنَى. وَهُوَ تَقَرُّبُ شَخْصٍ مِنْ آخَرَ بِمَا يُحِبُّ. (كَمَثَلِ الْجَسَدِ) أَي بِالنَّسَبَةِ إِلَى جَمِيعِ أَعْضَائِهِ. وَوَجْهُ التَّشْبِيهِ فِيهِ التَّوَافُقُ فِي التَّعَبِ وَالرَّاحَةِ. (تَدَاعَى) أَي دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي الْأَلَمِ. قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: فَتَشْبِيهُهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَسَدِ الْوَاحِدِ تَمَثِيلٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ تَقَرُّبٌ لِلْفَهْمِ وَإِظْهَارٌ لِلْمَعَانِي فِي الصُّورِ الْمَرْيِيَّةِ. وَفِيهِ: تَعْظِيمُ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَالْحَضُّ عَلَى تَعَاوُنِهِمْ وَمُتَلَفِّةٌ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

6012 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمُرَارَعَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: يَدْخُلُ الْعَارِسُ فِي غُمُومٍ قَوْلُهُ إِنْسَانٌ فَإِنَّ فَضْلَ اللَّهِ وَاسِعٌ. وَفِيهِ: التَّنْوِيهُ بِقَدْرِ الْمُؤْمِنِ وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ الْأَجْرُ وَإِنْ لَمْ يَقْضِدْ إِلَيْهِ عَيْنًا. وَفِيهِ: التَّرْغِيبُ فِي الْمَقَاصِدِ الصَّالِحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَكْثِيرِ النَّوَابِ، وَأَنَّ تَعَاطِيِ الْأَسْبَابِ الَّتِي اقْتَضَتْهَا الْحِكْمَةُ الرَّبَّانِيَّةُ مِنْ عِمَارَةِ هَذِهِ الدَّارِ لَا يُنَافِي الْعِبَادَةَ وَلَا طَرِيقَ الرُّهْدِ وَلَا التَّوَكُّلِ. وَفِيهِ: التَّحْرِيفُ عَلَى تَعَلُّمِ السُّنَّةِ لِيَعْلَمَ الْمَرْءُ مَا لَهُ مِنَ الْخَيْرِ فَيَرْغَبَ فِيهِ، لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَضْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْغُرْسِ لَا يُدْرِكُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ السُّنَّةِ. وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَرْءَ قَدْ يَصِلُ إِلَيْهِ

مِنَ الشَّرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ بِهِ وَلَا قَصَدَ إِلَيْهِ فَيُحَذَرُ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمَّا جَارَ حُصُولُ هَذَا الْخَيْرِ بِهَذَا الطَّرِيقِ جَارَ حُصُولُ مُقَابِلِهِ. اهـ مُلَخَّصًا.

6013 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ جَرِيرٍ. (مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ) تَقَدَّمَ هَذَا الْمَثَلُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي بَابِ رَحْمَةِ الْوَالِدِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ). وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ بِلَفْظِ (مَنْ لَا يَرْحَمُ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمُهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ). وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (ارْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكَ مَنْ فِي السَّمَاءِ) وَرِوَايَةٌ ثَقَاتٌ. وَهُوَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالحَاكِمِ بِلَفْظِ (ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ). وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اشْتَهَرَ بِالمُسْتَسْلَسِ بِالأَوَّلِيَّةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ الْحِصُّ عَلَى اسْتِعْمَالِ الرَّحْمَةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ، فَيَدْخُلُ الْمُؤْمِنُ وَالكَافِرُ وَالبَهَائِمُ المَمْلُوكُ مِنْهَا وَغَيْرُ المَمْلُوكِ، وَيَدْخُلُ فِي الرَّحْمَةِ التَّعَاهُدُ بِالإِطْعَامِ وَالتَّقْفِي وَالتَّخْفِيفُ فِي الحَمْلِ وَتَرْكُ التَّعَدِّي بِالصَّرْبِ.

بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) إِلَى قَوْلِهِ (مُخْتَلَاً فَخُورًا) .

6014 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُّهُ » .

(بَابُ الوَصَاةِ بِالجَارِ) بِفَتْحِ الوَاوِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ المُهْمَلَةِ مَعَ المَدِّ. لُغَةٌ فِي الوَصِيَّةِ. وَكَذَا الوَصَايَةُ. وَهُمَا بِمَعْنَى لَكِنَّ الأَوَّلَ مِنْ أَوْصَيْتُ وَالثَّانِي مِنَ وَصَيْتُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: حديث عائشة. (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره. واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب والأبعد. وله مراتب بعضها أعلى من بعض. فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأولى كلها ثم أكثرها وهلم جرا إلى الواحد. فيعطى كل حقه بحسب حاله. وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم فأمر لما دُبِحَتْ له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي، أخرجه البخاري في الأدب المفرد والترمذي وحسنه. وقد وردت الإشارة إلى ما ذكرته في حديث مرفوع أخرجه الطبراني من حديث جابر رفته (الجيران ثلاثة: جاز له حق وهو المشرك له حق الجوار، وغاز له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وغاز له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم). قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: حفظ الجار من كمال الإيمان، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهديّة والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك، وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية، وقد نفى صلى الله عليه وسلم الإيمان ممن لم يأمن جاره بوائقه كما في الحديث الذي يليه، وهي مبالغة تثنى عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر قال: ويفترق الحال في ذلك بالنسبة للجار الصالح وغير الصالح، والذي يشمل الجميع إزادة الخير له وموعظته بالحسنى والدعاء له بالهداية وترك الإضرار له إلا في الموضع الذي يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم، وغير الصالح كفه عن الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعطى الكافر بعرض الإسلام عليه ويؤين محاسنه والتزغيب فيه برقى، ويعطى الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضا ويستر عليه زلله عن غيره وينهاه برقى فإن أفاد فيه وإلا فيهجره قاصدا تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكف. وسيأتي القول في حد الجار في باب حق الجوار قريبا. انتهى ملخصا.

6015 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثُهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ) أَبِي ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَذَكَرَ لَفْظَهُ مِثْلَ لَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْمَتْنَ أَيْضًا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَهُوَ فِي صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَبُو أَمَامَةَ، وَهُوَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ . (يُؤْبَقُهُنَّ) يُهْلِكُهُنَّ . (مَوْبِقًا) مَهْلِكًا .

6016 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ ، وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ » . قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ » . تَابَعَهُ شَبَابُهُ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى .

6016 م - وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ وَسَعِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَأَيْقِهِ) الْبَوَائِقُ جَمْعُ بَائِقَةٍ. وَهِيَ الدَّاهِيَةُ وَالشَّيْءُ الْمُهْلِكُ وَالْأَمْرُ الشَّدِيدُ الَّذِي يُؤَافِي بَعْتَهُ. (وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَتَكَرُّرِهِ الِيمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَفِيهِ: نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ. وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِيَ غَيْرَ كَامِلِ الْإِيمَانِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا. اهـ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتَيْهَا .

6017 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ الْمُقْبِرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتَيْهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً » .

(بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَاتَّفَقَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَدَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَدِيثَ قَبْلَهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَاسِطَةٌ. وَكُلُّ مِنَ الطَّرِيقَيْنِ صَحِيحٌ، لِأَنَّ سَعِيدًا أَدْرَكَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ أَحَادِيثَ، وَسَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَشْيَاءَ كَانَتْ يُحَدِّثُ بِهَا تَارَةً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَلَا وَاسِطَةٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهَا وَبَيَّنَّ الْإِخْتِلَافَ عَلَى سَعِيدٍ فِيهَا، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاسْتَشَبَّتْ أَبَاهُ فِيهَا، فَكَانَ يُحَدِّثُ بِهَا تَارَةً عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَارَةً عَنْهُ بِأَلَا وَاسِطَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مُدْلَسًا، وَإِلَّا لَحَدَّثَ بِالْجَمِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً) حَافِرَ الشَّاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْهَبَةِ.

بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ .

6018 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ » .

6019 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » . قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثًا لِأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ وَآخَرَ لِأَبِي شُرَيْحٍ. (قَالَ : وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : (يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ...) الْحَدِيثُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ بَعْدَ نَيْفِ وَخَمْسِينَ بَابًا فِي بَابِ إِكْرَامِ الضَّيْفِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ .

6020 - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍانَ قَالَ سَمِعْتُ طَلْحَةَ عَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى سَنَدِهِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشُّفْعَةِ. (أَقْرَبِهِمَا) أَيُّ أَشَدَّهُمَا قُرْبًا. قِيلَ: الْحِكْمَةُ فِيهِ أَنَّ الْأَقْرَبَ يَرَى مَا يَدْخُلُ بَيْتَ جَارِهِ مِنْ هَدِيَّةٍ وَغَيْرِهَا فَيَتَشَوَّفُ لَهَا بِخِلَافِ الْأُبْعَدِ، وَأَنَّ الْأَقْرَبَ أَسْرَعُ إِجَابَةً لِمَا يَقَعُ لِجَارِهِ مِنَ الْمُهْمَاتِ وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ الْعُقْلَةِ. وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ الْأَخْذَ فِي الْعَمَلِ بِمَا هُوَ أَعْلَى أَوْلَى. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ الْعِلْمِ عَلَى الْعَمَلِ. وَاخْتِلَافٌ فِي حَدِّ الْجَوَارِ، فَجَاءَ عَنَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَهُوَ جَارٌ. وَقِيلَ مَنْ صَلَّى مَعَكَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْمَسْجِدِ فَهُوَ جَارٌ. وَعَنَ عَائِشَةَ حَدُّ الْجَوَارِ أَرْبَعُونَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ. وَعَنَ الْأَوْزَاعِيَّ مِثْلَهُ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ مِثْلَهُ عَنِ الْحَسَنِ. وَلِلطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا (أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ).

بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ .

6021 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ» .

6022 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنَ أَبِيهِ عَنَ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» . قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِبَيْدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» . قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» . قَالُوا:

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ » . أَوْ قَالَ « بِالْمَعْرُوفِ » . قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : « فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ ، فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ » .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ بِهَذَا اللَّفْظِ . ذَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ أَوْ يَقُولُهُ مِنَ الْخَيْرِ يُكْتَبُ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ . وَقَدْ فَسَّرَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ بَعْدَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَزَادَ عَلَيْهِ إِنَّ الْإِمْسَاكَ عَنِ الشَّرِّ صَدَقَةٌ . وَقَالَ الرَّاعِبُ : الْمَعْرُوفُ اسْمٌ كُلٌّ فِعْلٌ يُعْرَفُ حُسْنُهُ بِالشَّرْعِ وَالْعَقْلِ مَعًا . وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ يُطْلَقُ اسْمُ الْمَعْرُوفِ عَلَى مَا عُرِفَ بِإِدْلَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ سَوَاءً جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ أَمْ لَا . قَالَ : وَالْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الثَّوَابُ .

(فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) أَي مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ . فِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْعَمَلِ وَالتَّكْسِبِ لِجِدِّ الْمَرْءِ مَا يُنْفِقُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِهِ وَيُغْنِيهِ عَلَى ذُلِّ السُّؤَالِ . وَفِيهِ : الْحُثُّ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ مَهْمَا أَمَكَنَ ، وَأَنَّ مَنْ قَصَدَ شَيْئًا مِنْهَا فَتَعَسَّرَ فَلْيَنْتَقِلْ إِلَى غَيْرِهِ . (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّاويِ . وَقَدْ مَضَى هَذَا مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ .

بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ » .

6023 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ حَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ ، فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ - قَالَ شُعْبَةُ أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ - ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

(بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ) أَصْلُ الطَّيِّبِ مَا تَسْتَلِذُّهُ الْحَوَاسِ . (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أُورِدَهُ الْمُصَنِّفُ مُؤَوَّلًا فِي كِتَابِ الصُّلْحِ وَفِي كِتَابِ الْجِهَادِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ هُنَاكَ فِي بَابِ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مَعَ شَرْحِهِ .

بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ .

6024 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَفَهَمْتُهَا فَقُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهَلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » .

(بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) الرَّفْقُ هُوَ لِينُ الْجَانِبِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْأَخْذِ بِالْأَسْهَلِ . وَهُوَ ضِدُّ الْعُنْفِ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ . (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ) فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ) .

6025 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تُزْرِمُوهُ » . ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ .

ثَانِيهِمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ . لَا تُزْرِمُوهُ (أَيُّ لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ بَوْلَهُ) .

بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

6026 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا » . ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ .

6027 - وَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسًا إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا ، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ » .

(ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) هُوَ بَيَانٌ لَوَجْهِ التَّشْبِيهِ أَيْ يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِثْلَ هَذَا الشَّدِّ . وَبِاسْتِفَادٍ مِنْهُ أَنَّ الَّذِي يُرِيدُ الْمَبَالِغَةَ فِي بَيَانِ أَقْوَالِهِ يُمَثِّلُهَا بِحَرَكَاتِهِ لِيَكُونَ أَوْقَعٌ فِي نَفْسِ السَّامِعِ .

(اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا...إِلخ) أَي إِذَا عَرَضَ الْمُحْتَاجُ حَاجَتَهُ عَلَيَّ فَاشْفَعُوا لَهُ إِلَيَّ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ شَفَعْتُمْ حَصَلَ لَكُمْ الْأَجْرُ سِوَاءَ قَبِلْتُ شَفَاعَتَكُمْ أَمْ لَا . (وَيُجْرِي اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ) أَي مِنْ مُوجِبَاتِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَوْ عَدَمِهَا ، أَي إِنْ قَضَيْتَهَا أَوْ لَمْ أَقْضِهَا فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا) . (كِفْلٌ) نَصِيبٌ . قَالَ أَبُو مُوسَى (كِفْلَيْنِ) أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ .

6028 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ السَّائِلُ أَوْ صَاحِبُ الْحَاجَةِ قَالَ: « اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا ، وَلِيَقْضِ اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ مَا شَاءَ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا...)) عَقَّبَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْأَجْرَ عَلَى الشَّفَاعَةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ، بَلْ مَخْصُوصٌ بِمَا تَحْوُرُ فِيهِ الشَّفَاعَةُ. وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْحَسَنَةُ، وَضَابِطُهَا مَا أَذِنَ فِيهِ الشَّرْعُ دُونَ مَا لَمْ يَأْذُنْ فِيهِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: هِيَ فِي شَفَاعَةِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ مَنْ شَفَعَ لِأَحَدٍ فِي الْخَيْرِ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ شَفَعَ لَهُ بِالْبَاطِلِ كَانَ لَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْوِزْرِ.

بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا .

6029 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِنْ أَخْيَرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ خُلُقًا » .

الْفَحْشُ كُلُّ مَا خَرَجَ عَنْ مِقْدَارِهِ حَتَّى يُسْتَفْحَ . وَيَدْخُلُ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالصِّفَةِ . يُقَالُ طَوْبِلٌ فَاحِشٌ الطُّولُ إِذَا أَفْرَطَ فِي طَوْلِهِ . لَكِنَّ اسْتِعْمَالَهُ فِي الْقَوْلِ أَكْثَرُ . وَالْمُتَفَحِّشُ الَّذِي يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ وَيَكْثُرُ مِنْهُ وَيَتَكَلَّفُهُ . ذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْمَثْنُ بِتَمَامِهِ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

6030 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ يَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَلَيْكُمْ ، وَلَعْنُكُمْ اللَّهُ ، وَغَضِبَ اللَّهُ

عَلَيْكُمْ . قَالَ: « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ » .
 قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ،
 فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْيَهُودِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الرَّفْقِ . وَأَنَّ شَرْحَهُ يَأْتِي
 فِي الْإِسْتِذَانِ .

6031 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى هُوَ فُلَيْحُ بْنُ
 سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ يَكُنِ
 النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبَابًا وَلَا فَحَاشًا وَلَا لَعَانًا ، كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ
 الْمَعْتَبَةِ: « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ ؟ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ . (كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ) يَفْتَحُ الْمِيمَ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ
 وَكَسْرِ الْمُثَنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ وَيُحَوِّزُ فَتَحَهَا . وَهِيَ مَصْدَرٌ عَتَبَ عَلَيْهِ يَعْتَبُ عَتَبًا وَعَتَابًا وَمَعْتَبَةً وَمُعَاتَبَةً .
 (مَا لَهُ، تَرَبَّ جَبِينُهُ؟) كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ جَرَتْ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ وَهِيَ مِنَ الثَّرَابِ أَيْ سَقَطَ جَبِينُهُ
 لِلْأَرْضِ . وَهُوَ كَقَوْلِهِمْ رَغِمَ أَنْفُهُ . وَلَكِنْ لَا يُرَادُ حَقِيقَتُهَا .

6032 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: « بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » . فَلَمَّا
 جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا انْطَلَقَ
 الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ، ثُمَّ
 تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « يَا
 عَائِشَةُ مَتَى عَهَدْتَنِي فَحَاشًا ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ
 اتَّقَاءَ شَرِّهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. (فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ) أَي أَبْدَى لَهُ طَلَاقَةً وَجْهَهُ. يُقَالُ وَجْهَهُ طَلَقٌ وَطَلَيْقٌ أَي مُسْتَرَسَلٌ مُبْسِطٌ غَيْرَ عَبُوسٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ غَيْبَةِ الْمُعْلَنِ بِالْفِسْقِ أَوْ الْفُحْشِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْجَوْرِ فِي الْحُكْمِ وَالِدُعَاءِ إِلَى الْبِدْعَةِ، مَعَ جَوَازِ مُدَارَاتِهِمْ اتِّقَاءَ شَرِّهِمْ مَا لَمْ يُوَدِّ ذَلِكَ إِلَى الْمُدَاهَنَةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ تَبَعًا لِعِيَاضٍ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُدَارَاةِ وَالْمُدَاهَنَةِ أَنَّ الْمُدَارَاةَ بَدَلُ الدُّنْيَا لِصَلَاحِ الدُّنْيَا أَوْ الدِّينِ أَوْ هُمَا مَعًا وَهِيَ مُبَاحَةٌ وَرُبَّمَا اسْتَحَبَّتْ وَالْمُدَاهَنَةُ تَرُكُ الدِّينِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَدَلَ لَهُ مِنْ دُنْيَاهُ حُسْنَ عِشْرَتِهِ وَالرَّفْقَ فِي مُكَالَمَتِهِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَمْدَحْهُ بِقَوْلٍ فَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلُهُ فِيهِ فِعْلُهُ. فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ قَوْلٌ حَقٌّ، وَفِعْلُهُ مَعَهُ حُسْنٌ عِشْرَةٌ، فَيَزُولُ مَعَ هَذَا التَّفَرِيرِ الْإِشْكَالُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى. (اتِّقَاءَ شَرِّهِ) أَي فُتِحَ كَلَامُهُ لِأَنَّ الْمَذْكَورَ كَانَ مِنْ جُفَاةِ الْعَرَبِ.

بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَالسَّخَاءِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَجْوَدَ النَّاسِ ، وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي ، فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ ، فَرَجَعَ فَقَالَ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ .

(بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ، وَالسَّخَاءِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ) جَمَعَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ. لِأَنَّ السَّخَاءَ مِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ بَلْ هُوَ مِنْ مُعْظَمِهَا. وَالْبُخْلُ صِدْهُ. فَأَمَّا الْحُسْنُ فَقَالَ الرَّاعِبُ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَرْغُوبٍ فِيهِ إِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْعُزْضِ وَإِمَّا مِنْ جِهَةِ الْحُسْنِ. وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي عُرْفِ الْعَامَّةِ فِيَمَا يُدْرِكُ بِالْبَصْرِ، وَأَكْثَرُ مَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ فِيَمَا يُدْرِكُ بِالْبَصِيرَةِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَأَمَّا الْخُلُقُ فَهُوَ بِضَمِّ الْخَاءِ وَاللَّامِ وَيَحْوِزُ سُكُونَهَا، قَالَ الرَّاعِبُ: الْخُلُقُ وَالْخُلُقُ يَعْنِي بِالْفَتْحِ وَبِالضَّمِّ فِي الْأَصْلِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَالشَّرْبِ وَالشُّرْبِ، لَكِنْ خُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالْفَتْحِ بِالْهَيْئَاتِ وَالصُّوَرِ الْمُدْرِكَةِ بِالْبَصْرِ، وَخُصَّ الْخُلُقُ الَّذِي بِالضَّمِّ بِالْقُوَى وَالسَّجَايَا الْمُدْرِكَةِ بِالْبَصِيرَةِ. انْتَهَى. وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيِّ الطَّوِيلِ فِي دُعَاءِ الْإِفْتِيحِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ). وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ: الْأَخْلَاقُ أَوْصَافُ الْإِنْسَانِ الَّتِي يُعَامَلُ بِهَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَحْمُودَةٌ وَمَذْمُومَةٌ.

فَالْمَحْمُودَةُ عَلَى الْإِجْمَالِ أَنْ تَكُونَ مَعَ غَيْرِكَ عَلَى نَفْسِكَ فَتُنْصِفُ مِنْهَا وَلَا تُنْصِفُ لَهَا، وَعَلَى التَّفْصِيلِ الْعَفْوُ وَالْحِلْمُ وَالْجُودُ وَالصَّبْرُ وَتَحَمُّلُ الْأَدَى وَالرَّحْمَةُ وَالشَّفَقَةُ وَقَضَاءُ الْحَوَائِجِ وَالتَّوَادُّ وَلِينُ الْجَانِبِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَالْمَذْمُومُ مِنْهَا ضِدُّ ذَلِكَ. وَأَمَّا السَّخَاءُ فَهُوَ بِمَعْنَى الْجُودِ وَهُوَ بَدَلُ مَا يُفْتَنَى بِغَيْرِ عَوْضٍ. وَعَطْفُهُ عَلَى حُسْنِ الْخُلُقِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ. وَإِنَّمَا أُفْرِدَ لِتَنْوِيهِ بِهِ. وَأَمَّا الْبُخْلُ فَهُوَ مَنَعُ مَا يُطْلَبُ مِمَّا يُفْتَنَى. وَشَرُّهُ مَا كَانَ طَالِبَهُ مُسْتَحَقًّا وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ مَالِ الْمَسْئُولِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ إِلَى أَنَّ بَعْضَ مَا يَجُوزُ انْطِلَاقُ اسْمِ الْبُخْلِ عَلَيْهِ قَدْ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، الْأَوْلَانِ مُعَلَّقَانِ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجُودَ النَّاسِ...) تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَخِيهِ...إِنِّخ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ مَوْصُولَةٌ مُطَوَّلَةٌ فِي الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ مَشْرُوحَةٌ. وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (وَيَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) وَالْمَكَارِمُ جَمْعُ مَكْرَمَةٍ بِضَمِّ الرَّاءِ وَهِيَ مِنَ الْكِرَمِ. قَالَ الرَّاعِبُ: وَهُوَ اسْمُ الْأَخْلَاقِ وَكَذَلِكَ الْأَفْعَالُ الْمَحْمُودَةُ.

6033 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجُودَ النَّاسِ وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ سَبَقَ النَّاسُ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ: « لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا ». وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ، فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ: « لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا ». أَوْ « إِنَّهُ لَبَحْرٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ) أَيِ أَحْسَنَهُمْ خَلْقًا وَخُلُقًا. (وَأَجُودَ النَّاسِ) أَيِ أَكْثَرَهُمْ بَدَلًا لِمَا يَفْقَدُ عَلَيْهِ. (وَأَشْجَعَ النَّاسِ) أَيِ أَكْثَرَهُمْ إِقْدَامًا مَعَ عَدَمِ الْفِرَارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي كِتَابِ الْهَبَةِ. (فَرَعَ أَهْلُ

الْمَدِينَةِ أَي سَمِعُوا صَوْتًا فِي اللَّيْلِ فَخَافُوا أَنْ يَهْجَمَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ. (فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ) أَي إِنَّهُ سَبَقَ فَاسْتَكْشَفَ الْخَبَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُخَافُ مِنْهُ فَرَجَعَ يُسَكِّنُهُمْ. (لَمْ تُرَاعُوا) هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَسْكِينِ الرَّوْعِ تَأْنِيْسًا وَإِظْهَارًا لِلرَّفْقِ بِالْمُخَاطَبِ.

6034 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ قَطُّ فَقَالَ لَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. قَالَ الْكِرْمَانِيُّ: مَعْنَاهُ مَا طُلِبَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا فَمَنَعَهُ. قُلْتُ: وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يُعْطَى مَا يُطْلَبُ مِنْهُ جُزْمًا، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْطِقُ بِالرَّدِّ، بَلْ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ أَعْطَاهُ إِنْ كَانَ الْإِغْطَاءُ سَائِعًا، وَإِلَّا سَكَتَ.

6035 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُحَدِّثُنَا إِذْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا ، وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: « إِنْ خِيَارَكُمُ أَحَاسِنُكُمْ أَحْلَافًا » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ مَسْرُوقٍ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. وَرِجَالُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ كُوفِيُونَ. وَقَدْ دَخَلَهَا كَمَا تَقَدَّمَ صَرِيحًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ. وَحَكَى ابْنُ بَطَّالٍ تَبَعًا لِلطَّبْرِيِّ خِلَافًا، هَلْ حُسْنُ الْخُلُقِ غَرِيزَةٌ أَوْ مُكْتَسَبٌ؟ قُلْتُ: فِي الْخُلُقِ مَا هُوَ جَبَلِيٌّ وَمَا هُوَ مُكْتَسَبٌ.

6036 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِبُرْدَةٍ . فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟ فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَمْلَةٌ . فَقَالَ سَهْلٌ: هِيَ شَمْلَةٌ

مَسْجُودَةً فِيهَا حَاشِيَتُهَا - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْسُوكَ هَذِهِ . فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، فَلَبِسَهَا ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ هَذِهِ فَأَكْسُنِيهَا . فَقَالَ: « نَعَمْ » . فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَامَهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا: مَا أَحْسَنْتَ حِينَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِيَّاهَا ، وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ . فَقَالَ: رَجَوْتُ بَرَكَتَهَا حِينَ لَبِسَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَعَلِّي أَكْفَنُ فِيهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْبُرْدَةِ الَّتِي سَأَلَ الصَّحَابِيُّ لِتَكُونَ كَفَنَةً. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُمْ لِلَّذِي طَلَبَهَا سَأَلَتْهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفَتْ أَنَّهُ لَا يُسْأَلُ شَيْئًا فَيَمْنَعُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الْجَنَائِزِ.

6037 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ ، وَيُلْقَى الشُّحُّ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ » . قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ ؟ قَالَ: « الْقَتْلُ ، الْقَتْلُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. (وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

6038 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَ سَلَامَ بْنَ مَسْكِينٍ قَالَ سَمِعْتُ ثَابِتًا يَقُولُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَدَمْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ سِنِينَ ، فَمَا قَالَ لِي أُفٍّ ، وَلَا لِمَ صَنَعْتَ ؟ وَلَا أَلَّا صَنَعْتَ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. أَصْلُ الْأُفِّ كُلُّ مُسْتَقْدَرٍ مِنْ وَسَخٍ كَقَلَامَةِ الطُّفْرِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهَا. وَيُقَالُ أَيْضًا عِنْدَ تَكَرُّهِ الشَّيْءِ وَعِنْدَ التَّضَجُّرِ مِنَ الشَّيْءِ. (وَلَا لِمَ صَنَعْتَ؟ وَلَا أَلَّا

صَنَعَتْ) يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا تَرْكُ الْعِتَابِ عَلَى مَا فَاتَ، لِأَنَّ هُنَاكَ مَنَدُوحَةً عَنْهُ بِاسْتِنَافِ الْأَمْرِ بِهِ إِذَا احْتِيجَ إِلَيْهِ. وَتَنْزِيهِهِ اللَّسَانِ عَنِ الرَّجْرِ وَاللِّدْمِ. وَاسْتِنَافُ خَاطِرِ الْخَادِمِ بِتَرْكِ مُعَاتِبَتِهِ. وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحَظِّ الْإِنْسَانِ. وَأَمَّا الْأُمُورُ اللَّازِمَةُ شَرْعًا فَلَا يُسَامَحُ فِيهَا لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ .

6039 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَبْوَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (فِي مَهْنَةِ أَهْلِهِ) يَعْنِي فِي خِدْمَةِ أَهْلِهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ آخَرَ لِعَائِشَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ سَعْدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: يَخِيطُ ثَوْبَهُ وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرَّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ).

بَابُ، الْمِقْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى .

6040 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ . فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوه . فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ ».

(بَابُ، الْمِقْمَةُ مِنَ اللَّهِ) أَيِ ابْتِدَاؤُهَا مِنَ اللَّهِ. الْمِقْمَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ هِيَ الْمَحَبَّةُ. وَقَدْ وَوَقَّ يَمِيقُ. وَالْأَصْلُ الْوَمِيقُ. وَالْهَاءُ فِيهِ عَوَضٌ عَنِ الْوَاوِ كَعِدَّةٍ وَوَعْدٍ. وَهَذِهِ التَّرْجُمَةُ لَفْظُ زِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي نَحْوِ حَدِيثِ الْبَابِ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ لِكَيْفِهَا عَلَى غَيْرِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَأَشَارَ إِلَيْهَا فِي

التَّرْجَمَةَ كَعَادَتِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: (الْمَقَّةُ مِنَ اللَّهِ وَالصَّيْتُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا...) الْحَدِيثُ. وَالصَّيْتُ بِكُسْرِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ بَعْدَهَا مَثْنَاءٌ أَصْلُهُ الصَّوْتُ. وَالْمُرَادُ بِهِ الذَّكْرُ الْحَمِيلُ. وَرُبَّمَا قِيلَ لِصَدِّهِ لَكِنَّ يَقِيدُ. (إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ) وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بَيَانُ سَبَبِ هَذِهِ الْمَحَبَّةِ. فَفِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَلْتَمِسَ مَرْضَاةَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَقُولَ: يَا جَبْرِيلُ إِنَّ عَبْدِي فَلَانًا يَلْتَمِسُ أَنْ يُرَضِّيَنِي أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ...) الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ. وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي الرَّقَاقِ فِيهِ (وَلَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ...) الْحَدِيثُ. زَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ (ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا). وَتَبَتَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ إِسْنَادَهَا وَلَمْ يَسْتَقِ اللَّفْظَ وَزَادَ مُسْلِمٌ فِيهِ (وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جَبْرِيلَ) فَسَاقَهُ عَلَى مَنَوَالِ الْحُبِّ وَقَالَ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْبِغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ). وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَبُولُ الْقُلُوبِ لَهُ بِالْمَحَبَّةِ وَالْمَيْلِ إِلَيْهِ وَالرِّضَا عَنْهُ. وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ مَحَبَّةَ قُلُوبِ النَّاسِ عَلَامَةٌ مَحَبَّةِ اللَّهِ.

بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ .

6041 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ ، لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ ، وَحَتَّى أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ ، بَعْدَ إِذْ أَنْفَذَهُ اللَّهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا » .

(بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ، وَبَيَانُ أَنَّ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ وَلَفْظُهُ (الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبِغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ). (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا) مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ عَلِمَ أَنَّ حَقَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَكْثَرُ عَلَيْهِ مِنْ حَقِّ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَوَلَدِهِ وَزَوْجِهِ وَجَمِيعِ

النَّاسِ، لِأَنَّ الْهُدَى مِنَ الصَّلَاةِ وَالْخَلَاصَ مِنَ النَّارِ إِنَّمَا كَانَ بِاللَّهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، وَمِنْ عَلَامَاتِ مَحَبَّتِهِ نَصْرُ دِينِهِ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالذَّبُّ عَنِ شَرِيعَتِهِ وَالتَّحَلُّقُ بِأَخْلَاقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) .

6042 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ: « بِمَ يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفُحْلِ؟ ثُمَّ لَعَلَّهُ يُعَانِقُهَا ». وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ « جَلَدَ الْعَبْدِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ وَالشَّمْسِ وَضَحَاها. (وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ (جَلَدَ الْعَبْدِ)) يُرِيدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي قِصَّةِ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْمَرْأَةِ وَأَنَّ هَؤُلَاءِ جَزَمُوا بِقَوْلِهِمْ جَلَدَ الْعَبْدِ مَوْضِعَ شَكِّ ابْنِ عُيَيْنَةَ هَلْ قَالَ جَلَدَ الْفُحْلِ أَوْ جَلَدَ الْعَبْدِ.

6043 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى: « أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « بَلَدٌ حَرَامٌ ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ ». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « شَهْرٌ حَرَامٌ ». قَالَ: « فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي حُطْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى. وَالْعَرَضُ مِنْهُ بَيَانُ تَحْرِيمِ الْعَرَضِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْمَدْحِ وَاللَّدَمِّ مِنَ الشَّخْصِ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ حَسَبِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرَضُهُ).

بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ .

6044 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » . تَابَعَهُ عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

(بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ) وَالسَّبَابُ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَمَعْنَى اللَّعْنِ الدُّعَاءُ بِالْإِبْعَادِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

6045 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ ، وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ ، إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ أَبِي ذَرٍّ. (لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ) وَفِي رِوَايَةِ لِإِسْمَاعِيلِيٍّ (إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ) يَعْنِي رَجَعَتْ عَلَيْهِ. وَحَارَ أَي رَجَعَ. وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ مَنْ قَالَ لِأَخْرَ أَنْتَ فَاسِقٌ أَوْ قَالَ لَهُ أَنْتَ كَافِرٌ فَإِنْ كَانَ لَيْسَ كَمَا قَالَ كَانَ هُوَ الْمُسْتَحِقُّ لِلْوَصْفِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَمَا قَالَ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ لِكَوْنِهِ صَادِقٌ فِيمَا قَالَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ فَاسِقًا وَلَا كَافِرًا أَنْ لَا يَكُونَ آتِمًا فِي صُورَةِ قَوْلِهِ لَهُ أَنْتَ فَاسِقٌ. بَلْ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ تَفْصِيلٌ، إِنْ قَصَدَ نَصَحَهُ أَوْ نَصَحَ غَيْرِهِ بِبَيَانِ حَالِهِ جَارٍ، وَإِنْ قَصَدَ تَغْيِيرَهُ وَشَهْرَتَهُ بِذَلِكَ وَمَحْضُ أَذَاهُ لَمْ يَجُزْ، لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالسُّتْرِ عَلَيْهِ وَتَعْلِيمِهِ وَعَظْمَتِهِ بِالْحُسْنَى، فَمَهْمَا أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِالرَّفْقِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَفْعَلَهُ بِالْعُنْفِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا لِإِغْرَائِهِ

وَإِصْرَارِهِ عَلَى ذَلِكَ الْفِعْلِ كَمَا فِي طَبَعِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الْأَنْفَةِ لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ دُونَ الْمَأْمُورِ فِي الْمَنْزِلَةِ.

6046 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاحِشًا وَلَا لَعَانًا وَلَا سَبَابًا ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمُعْتَبَةِ: « مَا لَهُ تَرَبَّ جَبِينُهُ ؟ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ حُسْنِ الْخُلُقِ.

6047 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الصَّحَّاحِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ. وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى خَمْسَةِ أَحْكَامٍ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مَنْ أَكْفَرَ أَحَاهُ بَعِيرٍ تَأْوِيلٍ بِتَمَامِهِ إِلَّا خَصْلَةً وَاحِدَةً مِنْهَا. وَيَأْتِي كَذَلِكَ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَيُؤَخِّدُ حُكْمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْفِيرٍ مَنْ كَفَرَ الْمُسْلِمَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَوْلُهُ (لَعَنَ الْمُسْلِمَ كَقَتْلِهِ) أَي لِأَنَّهُ إِذَا لَعَنَهُ فَكَأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ.

6048 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَضِبَ أَحَدُهُمَا ، فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنِّي لِأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ » . فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ

فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ .
فَقَالَ: أَتَرَى بِي بَأْسٌ ؟ أَمْجُنُونُ أَنَا ؟ اذْهَبْ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، وَهُوَ ابْنُ الْجَوْنِ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ الْخَزَاعِيُّ. صَحَابِيُّ شَهِيرٌ. يُقَالُ كَانَ اسْمُهُ يَسَارًا فَعَبَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَبُكِّنِيَ أَبُو الْمُطَّرَفِ. وَقُتِلَ فِي سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِّينَ وَهُوَ ثَلَاثٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً. (اِذْهَبْ) هُوَ خِطَابٌ مِنَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمَرَهُ بِالتَّعَوُّذِ، أَيِ امْضِ فِي شَعْلِكَ. وَأَخْلَقَ بِهَذَا الْمَأْمُورِ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا أَوْ مُنَافِقًا أَوْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ الْعُضْبُ حَتَّى أَخْرَجَهُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ بِحَيْثُ زَجَرَ النَّاصِحَ الَّذِي دَلَّهُ عَلَى مَا يُزِيلُ عَنْهُ مَا كَانَ بِهِ مِنْ وَهَجِ الْعُضْبِ بِهَذَا الْجَوَابِ السَّيِّئِ. وَقِيلَ إِنَّهُ كَانَ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ وَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْتَعِيدُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا مَنْ بِهِ جُنُونٌ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْعُضْبَ نَوْعٌ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَلِهَذَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ صُورَتِهِ وَيُزِيلُ لَهُ إِفْسَادَ مَالِهِ كَتَقْطِيعِ ثَوْبِهِ وَكَسْرِ آيَاتِهِ أَوْ الْإِقْدَامِ عَلَى مَنْ أَعْضَبَهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَاطَاهُ مَنْ يَخْرُجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ رَفَعَهُ (إِنَّ الْعُضْبَ مِنَ الشَّيْطَانِ...) الْحَدِيثَ.

6049 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ قَالَ أَنَسُ حَدَّثَنِي عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخْبِرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ ، فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي ذِكْرِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ مَشْرُوحًا. وَأُورِدَهُ هُنَا لِقَوْلِهِ فِيهِ (فَتَلَاخَى) أَيِ تَنَازَعَ. وَالتَّلَاخِيُّ أَيِ التَّجَادُلُ وَالتَّنَازُعُ وَهُوَ يُفْضِي فِي الْغَالِبِ إِلَى الْمُسَابِقَةِ.

6050 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً ،

وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ . فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَبِلْتُ مِنْهَا فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: « أَسَابَيْتَ فَلَانًا ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « أَقْبَلْتِ مِنْ أُمِّهِ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ » . قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ: « نَعَمْ ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ ، فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي دَرٍّ سَابَيْتُ رَجُلًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَأَنَّ الرَّجُلَ الْمَذْكُورَ هُوَ بِلَالُ الْمُؤَدَّدِ . (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) السَّنُونُ لِلتَّقْلِيلِ . وَالْجَاهِلِيَّةُ مَا كَانَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهَا هُنَا الْجَهْلُ أَيْ إِنَّ فِيكَ جَهْلًا . (قُلْتُ عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ) أَيْ هَلْ فِيَّ جَاهِلِيَّةٌ أَوْ جَهْلٌ وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ . (هُمْ إِخْوَانُكُمْ) أَيْ الْعَبِيدُ أَوْ الْخَدَمُ حَتَّى يَدْخُلَ مَنْ لَيْسَ فِي الرَّقِّ مِنْهُمْ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ الْمُبَالَغَةُ فِي دَمِ السَّبِّ وَاللَّعْنِ لِمَا فِيهِ مِنْ اخْتِفَارِ الْمُسْلِمِ . وَقَدْ جَاءَ الشَّرْعُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي مُعْظَمِ الْأَحْكَامِ وَأَنَّ التَّفَاضُلَ الْحَقِيقِيَّ بَيْنَهُمْ إِنَّمَا هُوَ بِالتَّقْوَى ، فَلَا يُفِيدُ الشَّرِيفَ النَّسَبِ نَسْبُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّقْوَى ، وَيَنْتَفِعُ الْوَضِيعُ النَّسَبِ بِالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: (إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ).

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ .

6051 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ

أَنَسِيَتْ أَمْ قَصُرَتْ ؟ . فَقَالَ : « لَمْ أَنَسَ وَلَمْ تَقْصُرْ » . قَالُوا : بَلْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : « صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ » . فَقَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ، أَيِّ بِأَوْصَافِهِمْ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟) وَمَا لَا يُرَادُ بِهِ شَيْئُ الرَّجُلِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبَيَانِ حُكْمِ الْأَلْقَابِ وَمَا لَا يُعْجَبُ الرَّجُلُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ مِمَّا هُوَ فِيهِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ اللَّقَبَ إِنْ كَانَ مِمَّا يُعْجَبُ الْمَلَقَبُ وَلَا إِطْرَاءَ فِيهِ مِمَّا يَدْخُلُ فِي نَهْيِ الشَّرْعِ فَهُوَ جَائِزٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُعْجَبُ فَهُوَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِنْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى التَّعْرِيفِ بِهِ حَيْثُ يَشْتَهَرُ بِهِ وَلَا يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِذِكْرِهِ. وَمِنْ ثَمَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةُ مِنْ ذِكْرِ الْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَنَحْوِهِمَا.

بَابُ الْغِيْبَةِ ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) .

6052 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ: « إِنَّهُمَا لِيُعَدَّبَانِ ، وَمَا يُعَدَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا ثُمَّ قَالَ: « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا ، مَا لَمْ يَبْيَسَا » .

(بَابُ الْغِيْبَةِ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا...)) الْآيَةُ هَكَذَا اِكْتَفَى بِذِكْرِ الْآيَةِ الْمُصَرَّحَةِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْغِيْبَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ حُكْمَهَا كَمَا ذَكَرَ حُكْمَ النَّمِيمَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ حَيْثُ جَزَمَ بِأَنَّ النَّمِيمَةَ مِنَ الْكِبَائِرِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي حَدِّ الْغِيْبَةِ وَفِي حُكْمِهَا. فَأَمَّا حَدُّهَا فَقَالَ الرَّاعِبُ: هِيَ أَنْ يَذْكُرَ الْإِنْسَانُ عَيْبَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ مُحْوَجٍ إِلَى ذِكْرِ ذَلِكَ. وَتَمَسَّكَ مَنْ قَالَ إِنَّهَا لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا

غَيْبَةَ الشَّخْصِ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (أَتَدْرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي أَحْيِكَ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهْتَهُ). وَأَمَّا حُكْمُهَا فَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: الْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ مُحَرَّمَتَانِ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَطَاهَرَتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ حَدِيثَ أَنَسٍ رَفَعَهُ (لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَطْفَارٌ مِنْ نَحَاسٍ يَحْمُسُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقْعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْغَيْبَةِ بَلْ فِيهِ (يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: إِنَّمَا تَرْجَمَ بِالْغَيْبَةِ وَذَكَرَ النَّمِيمَةَ لِأَنَّ الْجَمَاعَ بَيْنَهُمَا ذَكَرَ مَا يَكْرَهُهُ الْمَقُولُ فِيهِ بَطْنُ الْعَيْبِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ بِلَفْظِ الْغَيْبَةِ صَرِيحًا وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ هُوَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى عَلَى قَبْرَيْنِ فَذَكَرَ فِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ فِيهِ (أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ...) الْحَدِيثِ. وَالظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْقِصَّةِ، وَيُحْتَمَلُ التَّعَدُّدُ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ » .

6053 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ » .

ذَكَرَ فِيهِ أَوَّلَ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ بِتَمَامِهِ. وَفِي إِبْرَادِ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ هُنَا إِشْكَالٌ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ أَصْلًا إِلَّا إِنْ أُخِذَ مِنْ أَنَّ الْمُفْضَلَ عَلَيْهِمْ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَيَسْتَنِي ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ (ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ) وَيَكُونُ مَحَلَّ الرَّجْحِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ. فَأَمَّا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ فَلَا يَدْخُلُ فِي الْغَيْبَةِ وَلَوْ كَرِهَهُ الْمُحَدِّثُ عَنْهُ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا يُذَكَّرُ لِقَصْدِ النَّصِيحَةِ مِنْ بَيَانِ غَلْطٍ مَنْ يَخْشَى أَنْ يُقْلَدَ أَوْ يُغْتَرَّ بِهِ فِي أَمْرٍ مَا فَلَا يَدْخُلُ ذِكْرُهُ بِمَا يَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ كَمَا سَيَأْتِي. وَإِلَيْهِ يُشِيرُ مَا تَرْجَمَ بِهِ

الْمُصَنَّفُ عَقِبَ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ النَّاسِ لِمَنْ يَكُونُ عَالِمًا بِأَحْوَالِهِمْ لِيُنَبِّهَ عَلَى فَضْلِ الْفَاضِلِ وَمَنْ لَا يَلْحَقُ بِدَرَجَتِهِ فِي الْفَضْلِ فَيُمْتَسَلُ أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَنْزِيلِ النَّاسِ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِغِيْبَةٍ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرَّيْبِ .

6054 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « ائْذِنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ ». فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ قَالَ: « أَيُّ عَائِشَةَ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ - أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ - اتَّقَاءَ فُحْشِهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا. قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُبَاحُ الْغِيْبَةِ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعًا حَيْثُ يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى الْوُصُولِ إِلَيْهِ بِهَا كَالْتِظْمِ وَالِاسْتِعَانَةِ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ وَالِاسْتِفْتَاءِ وَالْمُحَاكِمَةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَحْرِيجُ الرِّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَإِعْلَامُ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ عَامَّةٌ بِسِيرَةٍ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَجَوَابُ الْإِسْتِشَارَةِ فِي نِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، وَكَذَا مَنْ رَأَى مُتَّفَقَهَا يَتَرَدَّدُ إِلَى مُبْتَدِعٍ أَوْ فَاسِقٍ وَيَخَافُ عَلَيْهِ الْإِقْتِدَاءَ بِهِ. وَمِمَّنْ تَجُوزُ غِيْبَتُهُمْ مَنْ يَتَجَاهَرُ بِالْفِسْقِ أَوْ الظُّلْمِ أَوْ الْبِدْعَةِ. وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي ضَابِطِ الْغِيْبَةِ وَلَيْسَ بِغِيْبَةٍ مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ فَيُسْتَسْتَنَى أَيْضًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ .

6055 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَمِيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ بَعْضِ حِيْطَانِ

الْمَدِينَةِ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ : « يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرَةٍ ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا بِكَسْرَتَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ ، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا ، فَقَالَ : « لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا » .

(بَابُ النَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ الْقَبْرَيْنِ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ بِهِ لِقَوْلِهِ فِي سِيَاقِهِ (وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ) . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ . وَقَوْلُهُ : (هَمَّازٌ مَشَاءً بِنَمِيمٍ) ، (وَيَأْتِي لِكُلِّ هَمَزَةٍ لُحْمَةٌ) . يَهْمَزُ وَيَلْمِزُ وَيَعِيبُ وَاحِدٌ .

6056 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ . فَقَالَ حُدَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ إِلَى بَعْضِ الْقَوْلِ الْمُنْقُولِ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ يَجُوزُ إِذَا كَانَ الْمَقُولُ فِيهِ كَافِرًا مَثَلًا . كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ فِي بِلَادِ الْكُفَّارِ وَنَقْلُ مَا يَضُرُّهُمْ . (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) أَيُّ فِي أَوَّلِ وَهَلَةٍ كَمَا فِي نَظَائِرِهِ . (قَتَاتٌ) هُوَ النَّمَامُ . قَالَ الْغَزَالِيُّ مَا مَلَّخَصَهُ : يَنْبَغِي لِمَنْ حَمَلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ أَنْ لَا يُصَدِّقَ مَنْ نَمَّ لَهُ ، وَلَا يَطْنُ بِمَنْ نَمَّ عَنْهُ مَا نَقَلَ عَنْهُ ، وَلَا يَبْحَثَ عَنْ تَحْقِيقِ مَا ذَكَرَ لَهُ ، وَأَنْ يَنْهَاهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ ، وَأَنْ يَبْغِضَهُ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ ، وَأَنْ لَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا نَهَى النَّمَامُ عَنْهُ فَيَنْبَغِي هُوَ عَلَى النَّمَامِ فَيَصِيرَ نَمَامًا . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَهَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي التَّقْلِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ كَمَنْ أَطَّلَعَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ شَخْصًا ظَلَمًا فَحَدَرَهُ مِنْهُ ، وَكَذَا مَنْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ بِسِيرَةِ نَائِبِهِ مَثَلًا فَلَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) .

6057 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » . قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ .

الزُّورُ الكَذِبُ . قِيلَ لَهُ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ مَائِلًا عَنِ الْحَقِّ . وَالزُّورُ يَفْتَحُ الزَّاي الْمَيْلُ . وَكَانَ مَوْقِعَ هَذِهِ التَّرْجِمَةِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الْقَوْلَ الْمُنْقُولَ بِالنَّمِيمَةِ لَمَّا كَانَ أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صِدْقًا أَوْ كَذِبًا فَالْكَذِبُ فِيهِ أَفْخُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أَوَائِلِ الصِّيَامِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ . (قَالَ أَحْمَدُ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ) أَحْمَدُ هُوَ ابْنُ يُونُسَ الْمَدْكُورُ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمَّا سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ لَمْ يَتَيَقَّنْ إِسْنَادَهُ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ فَأَفْهَمَهُ إِيَّاهُ رَجُلٌ كَانَ مَعَهُ فِي الْمَجْلِسِ .

بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ .

6058 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهَيْنِ ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلًا بِوَجْهِهِ وَهَوْلًا بِوَجْهِهِ » .

(بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ) أُرْوَدَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَفِيهِ تَفْسِيرُهُ . وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ صُورِ النَّمَامِ . قَالَ النَّوَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ بِمَا يُرْضِيهَا فَيُظْهِرُ لَهَا أَنَّهُ مِنْهَا وَمُخَالِفٌ لِصِدْقِهَا ، وَصَنِيعُهُ نِفَاقٌ وَمَحْضُ كَذِبٍ وَخِدَاعٌ وَتَحْيِيلٌ عَلَى الإِطْلَاحِ عَلَى أَسْرَارِ الطَّائِفَتَيْنِ ، وَهِيَ مُدَاهَنَةٌ مُحَرَّمَةٌ . قَالَ: فَأَمَّا مَنْ يَقْصِدُ بِذَلِكَ الإِصْلَاحَ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَهُوَ مَحْمُودٌ . وَقَالَ غَيْرُهُ: الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمَدْمُومَ مَنْ يُرِينُ لِكُلِّ طَائِفَةٍ عَمَلَهَا وَيُقَبِّحُهَا عِنْدَ الأُخْرَى وَيَذُمُّ كُلَّ طَائِفَةٍ عِنْدَ الأُخْرَى . وَالْمَحْمُودُ أَنْ يَأْتِيَ لِكُلِّ طَائِفَةٍ بِكَلَامٍ فِيهِ صِلَاحٌ لِأُخْرَى وَيَعْتَذِرُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَنِ الأُخْرَى وَيُنْقَلُ إِلَيْهِ مَا أَمَكْنَهُ مِنَ الْجَمِيلِ وَيَسْتُرُ الْقَبِيحَ .

بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ .

6059 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِسْمَةً ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ . فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ وَقَالَ: « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، لَقَدْ أُودِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(بَابُ مَنْ أَخْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ) قَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَذْمُومَ مِنْ نَقْلَةِ الْأَخْبَارِ مَنْ يَفْصِدُ الْإِفْسَادَ . وَأَمَّا مَنْ يَفْصِدُ النَّصِيحَةَ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ وَيَجْتَنِبُ الْأَذَى فَلَا . وَقَالَ مَنْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْبَائِنِ . فَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي ذَلِكَ لِمَنْ يَخْشَى عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَى مَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُبَاحُ الْإِمْسَاكُ عَنْ ذَلِكَ . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . (فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ) أَي تَغَيَّرَ مِنَ الْغَضَبِ . وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِالْتَّرْجِمَةِ بَيَانَ جَوَازِ النَّقْلِ عَلَى وَجْهِ النَّصِيحَةِ لِكَوْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْكُرْ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ نَقْلَهُ مَا نَقَلَ بَلْ غَضِبَ مِنْ قَوْلِ الْمُنْقُولِ عَنْهُ ثُمَّ حَلَمَ عَنْهُ وَصَبَرَ عَلَى إِذَاهُ ائْتِسَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَامْتِثَالًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فِيهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ) .

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ .

6060 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يُثْنِي عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِبُهُ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ: « أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ » .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ) هُوَ تَفَاعُلٌ مِنَ الْمَدْحِ أَي الْمُبَالِغِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ لَا يُرِيدَ حَمَلَ التَّفَاعُلِ فِيهِ عَلَى ظَاهِرِهِ . وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ فِي الشَّهَادَاتِ (مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ) أَوْرَدَ فِيهِ

الأوّل: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . (وَيُطْرِبُهُ) مِنَ الْإِطْرَاءِ . وَهُوَ الْمُبَالِغَةُ فِي الْمَدْحِ . وَسَأَدُّكُرُ مَا وَرَدَ فِي بَيَانِ مَا وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ .

6061 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَانِي عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - يَقُولُهُ مِرَارًا - إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيُقِلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا . إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ ، وَحَسِبُهُ اللَّهُ ، وَلَا يُزَكِّي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا » . قَالَ وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ « وَيْلَكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَيْحَكَ) هِيَ كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ وَتَوْجِعٌ . وَوَيْلٌ كَلِمَةٌ عَذَابٍ . وَقَدْ تَأْتِي مُؤْضَعٌ وَيْحٍ . (لَا مَحَالَةَ) أَي لَا حِيلَةَ لَهُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ . وَهِيَ بِمَعْنَى لَا بُدَّ . (فَلْيُقِلْ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى) بِضَمِّ أَوَّلِهِ أَي يُظُنُّ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ (إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ) . (وَاللَّهُ حَسِبُهُ) أَي كَافِيهِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُنَا فِعْلٌ مِنَ الْحِسَابِ أَي مُحَاسِبُهُ عَلَى عَمَلِهِ الَّذِي يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَاصِلُ النَّهْيِ أَنَّ مَنْ أَفْرَطَ فِي مَدْحِ آخَرَ بِمَا لَيْسَ فِيهِ لَمْ يَأْمَنْ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْعُجْبَ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَتْلِكَ الْمَنْزِلَةَ ، فَرُبَّمَا ضَيَّعَ الْعَمَلَ وَالْإِزْدِيَادَ مِنَ الْخَيْرِ اتِّكَالًا عَلَى مَا وُصِفَ بِهِ ، وَلِلذَلِكَ تَأْوُلُ الْعُلَمَاءِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ (احْتُوا فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ الشُّرَابِ) أَنَّ الْمُرَادَ مَنْ يَمْدَحُ النَّاسَ فِي وُجُوهِهِمْ بِالْبَاطِلِ . وَقَالَ عَمْرٌ: الْمَدْحُ هُوَ الدَّنْبُخُ . قَالَ: وَأَمَّا مَنْ مَدَحَ بِمَا فِيهِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ فَقَدْ مُدِحَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الشَّعْرِ وَالْخُطْبِ وَالْمُخَاطَبَةِ وَلَمْ يَحْثِ فِي وَجْهِ مَادِحِهِ ثَرَابًا . انْتَهَى مُلْخَصًا . فَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُقَدَّادِ . وَلِلْعُلَمَاءِ فِيهِ أَقْوَالٌ ، أَحَدُهَا: هَذَا ، وَهُوَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَاسْتَعْمَلَهُ الْمُقَدَّادُ رَاوِي الْحَدِيثِ . وَأَمَّا الْأُخْرَى عَنْ عَمْرٍ فَوَرَدَ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ بِلَفْظِ (إِيَّاكُمْ وَالتَّمَادُخُ فَإِنَّهُ الدَّنْبُخُ) وَإِلَى لَفْظِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ رَمَزَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّرْجَمَةِ . وَأَمَّا مَا مُدِحَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أُرْسِدَ مَادِحِيهِ إِلَى مَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ يَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ...) الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ . وَقَدْ صَبَطَ الْعُلَمَاءُ الْمُبَالِغَةَ الْجَائِزَةَ مِنَ الْمُبَالِغَةِ الْمَمْنُوعَةِ بِأَنَّ

الْجَائِزَةَ يَصْحَبُهَا شَرْطٌ أَوْ تَقْرِبٌ وَالْمَمْنُوعَةُ بِخِلَافِهَا. وَوُسْتُئِنَى مِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنِ الْمَعْصُومِ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى قَيْدٍ كَالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَصَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا بَعْضَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ لِابْنِ عُمَرَ (نَعَمْ الْعَبْدُ عَبْدُ اللَّهِ) وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِذَا مُدِحَ الرَّجُلُ فِي وَجْهِهِ فَلْيَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَلَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا يَقُولُونَ، وَاجْعَلْنِي خَيْرًا مِمَّا يَطْنُونَ. أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ.

بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَحِيهِ بِمَا يَعْلَمُ . وَقَالَ سَعْدٌ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ .

6062 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ ذَكَرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذَكَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ . قَالَ: « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ » .

(بَابُ مَنْ أَتَى عَلَى أَحِيهِ بِمَا يَعْلَمُ) أَيُّ فَهُوَ جَائِزٌ وَمُسْتَأْنَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ. وَالضَّابِطُ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَدْحِ مُجَازَفَةً وَيُؤْمَنُ عَلَى الْمَمْدُوحِ الْإِعْجَابُ وَالْفِتْنَةُ. (وَقَالَ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ مُوَصُولًا فِي مَنَاقِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاقِبِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُوَصُولًا فِي قِصَّةِ جِرِّ الْإِزَارِ. (قَالَ: (إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ)) وَقَدْ تَقَدَّمَ أَبَسَطُ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَفِي لَفْظِ (إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ يَعْمَلُ ذَلِكَ خِيَلَاءً) وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمَدْحِ لَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ صِدْقًا مَحْضًا، وَكَانَ الْمَمْدُوحُ يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِعْجَابُ وَالْكَبْرُ مُدِحٌ بِهِ، وَلَا يَدْخُلُ ذَلِكَ فِي الْمَنْعِ. وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةُ فِي مَنَاقِبِ الصَّحَابَةِ وَوَصْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِمَا وَصِفَ بِهِ مِنَ الْأَوْصَافِ الْجَمِيلَةِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ (مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجَا إِلَّا سَلَكَ فَبَجَا غَيْرَ فَجَكَ) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْبَارِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) . وَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا بُغِيتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ) (ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ اللَّهُ) وَتَرْكِ إِثَارَةِ الشَّرِّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ .

6063 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَكَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَذَا وَكَذَا يُحَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ: « يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي ، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . يَعْنِي مَسْحُورًا . قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَيْدٌ بْنُ أَعْصَمٍ . قَالَ: وَفِيمَ ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاقِقَةٍ ، تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرْوَانَ » . فَجَاءَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « هَذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيْتُهَا كَأَنَّ رُؤُوسَ نَحْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ » . فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأُخْرِجَ . قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا - تُعْنِي - تَنْشَرَتْ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَّانِي ، وَأَمَّا أَنَا فَأُكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا » . قَالَتْ: وَلَيْدٌ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودٍ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ... الآية) وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُودِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الصُّخَى قَالَ قَالَ شَيْبَرُ بْنُ شَكْلٍ لِمَسْرُوقٍ: حَدَّثَ يَا أَبَا عَائِشَةَ وَأُصَدِّقُكَ. قَالَ: هَلْ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَجْمَعَ لِلْحَالِلِ وَحَرَامٍ وَأَمْرٍ وَنَهْيٍ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى...)? قَالَ نَعَمْ. وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. (وَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا بُغِيتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ)) أَيُّ إِنَّ إِيَّامَ الْبَغْيِ وَعُقُوبَةُ الْبَغْيِ عَلَى الْبَاغِي إِمَّا عَاجِلًا وَإِمَّا آجِلًا. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي سَحَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ وَتَرْجَمَةِ الْبَابِ مَعَ الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنِ الْبَغْيِ وَأَعْلَمَ أَنَّ ضَرَرَ الْبَغْيِ إِنَّمَا هُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْبَاغِي، وَضَمِنَ النَّصْرَ لِمَنْ بُغِيَ عَلَيْهِ كَانَ حَقٌّ مَنْ بُغِيَ

عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بِأَنْ يَغْفُوَ عَمَّنْ بَغَى عَلَيْهِ. وَقَدْ امْتَثَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعَاقِبِ الَّذِي كَادَهُ بِالسَّحْرِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى مُلْحَصًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مُطَابَقَةً التَّرْجَمَةَ لِلآيَاتِ وَالْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِخْرَاجَ السَّحْرِ خَشْيَةً أَنْ يَثُورَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرٌّ فَسَلَّكَ مَسَلَّكَ الْعَدْلِ فِي أَنْ لَا يَحْصُلَ لِمَنْ لَمْ يَتَعَاطَ السَّحَرَ مِنْ أَثَرِ الضَّرْرِ النَّاشِئِ عَنِ السَّحْرِ شَرٌّ، وَسَلَّكَ مَسَلَّكَ الْإِحْسَانِ فِي تَرَكَ عُقُوبَةَ الْجَانِي. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِهِمَا فِي الْآيَةِ، فَقِيلَ الْعَدْلُ الْإِنْصَافُ وَالْإِحْسَانُ التَّفَضُّلُ. (مَطْبُوبٌ). يَعْنِي مَسْحُورًا) هَذَا التَّفْسِيرُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ. وَقَدْ بَيَّنَّتْ ذَلِكَ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَكَذَا قَوْلُهُ (فَهَلَّا تَعْنِي تَنْشَرَتْ؟).

بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ) .

6064 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابُرُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ)) أَشَارَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّحَاسُدِ لَيْسَ مَقْصُورًا عَلَى وَقُوعِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا بَلِ الْحَسَدُ مَذْمُومٌ وَمَنْهِيٌّ عَنْهُ وَلَوْ وَقَعَ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ لِأَنَّهُ إِذَا دُمَّ مَعَ وَقُوعِهِ مَعَ الْمُكَافَأَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ مَعَ الْأَفْرَادِ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ) لَيْسَ الْمُرَادُ تَرَكَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي تَنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ غَالِبًا، بَلِ الْمُرَادُ تَرَكَ تَحْقِيقِ الظَّنِّ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمُظَنُّونَ بِهِ. وَكَذَا مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ. وَذَلِكَ أَنَّ أَوَائِلَ الظُّنُونِ إِنَّمَا هِيَ خَوَاطِرٌ لَا يُمَكِّنُ دَفْعُهَا. وَمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهِ لَا يُكَلِّفُ بِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ: تَجَاوَزَ اللَّهُ لِلْأُمَّةِ عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

وَأَمَّا وَصْفُ الظَّنِّ بِكَوْنِهِ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ مَعَ أَنَّ تَعَمُّدَ الْكُذْبِ الَّذِي لَا يَسْتَتِدُّ إِلَى ظَنٍّ أَصْلًا أَشَدُّ مِنْ الْأَمْرِ الَّذِي يَسْتَتِدُّ إِلَى الظَّنِّ فَلِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ صَاحِبَهُ بِرَعْمِهِ مُسْتَتِدُّ إِلَى شَيْءٍ فَوْصَفَ بِكَوْنِهِ أَشَدُّ الْكُذْبِ مَبَالِغَةً فِي ذِمِّهِ وَالتَّنْفِيرِ مِنْهُ وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْإِغْتِرَارَ بِهِ أَكْثَرُ مِنَ الْكُذْبِ الْمَحْضِ لِخَفَائِهِ غَالِبًا وَوُضُوحِ الْكُذْبِ الْمَحْضِ. (وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا) إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ بِالْجِيمِ وَالْأُخْرَى بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفِي كُلِّ مِنْهُمَا حَذْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا، وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الْمَنَاهِي الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَابِ. وَالْأَصْلُ تَتَحَسَّسُوا، مَعْنَاهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوهَا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حَاكِمًا عَنْ يَغْفُوبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (ادْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ) وَأَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي بِالْمُهْمَلَةِ مِنَ الْحَاسَةِ إِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ، وَبِالْجِيمِ مِنَ الْجَسِّ بِمَعْنَى اخْتِبَارِ الشَّيْءِ بِالْيَدِ وَهِيَ إِحْدَى الْحَوَاسِّ، فَتَكُونُ الَّتِي بِالْحَاءِ أَعَمًّا. وَقِيلَ بِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنْ عَوْرَاتِهِمْ وَبِالْحَاءِ اسْتِمَاعُ حَدِيثِ الْقَوْمِ. وَبُسْتَشْنَى مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّجَسُّسِ مَا لَوْ تَعَيَّنَ طَرِيقًا إِلَى إِنْقَازِ نَفْسٍ مِنَ الْهَلَاكِ مَثَلًا كَانَ يُخْبِرُ ثَقَّةً بِأَنَّ فُلَانًا خَلَا بِشَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ ظُلْمًا أَوْ بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا فَيُشْرَعُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ التَّجَسُّسُ وَالْبَحْثُ عَنْ ذَلِكَ حَذْرًا مِنْ فَوَاتِ اسْتِدْرَاكِهِ. نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ عَنِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ لِلْمَاوَرِدِيِّ وَاسْتَجَادَهُ وَأَنَّ كَلَامَهُ لَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَبْحَثَ عَمَّا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ وَلَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِسْرَارُ أَهْلِهَا بِهَا إِلَّا هَذِهِ الصُّورَةُ. (وَلَا تَحَاسَدُوا) الْحَسَدُ تَمَنِّي الشَّخْصِ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْ مُسْتَحِقِّ لَهَا، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَسْعَى فِي ذَلِكَ أَوْ لَا، فَإِنْ سَعَى كَانَ بَاغِيًّا، وَإِنْ لَمْ يَسْعَ فِي ذَلِكَ وَلَا أَظْهَرَهُ وَلَا تَسَبَّبَ فِي تَأْكِيدِ أَسْبَابِ الْكِرَاهَةِ الَّتِي نُهِيَ الْمُسْلِمُ عَنْهَا فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ نَظْرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَنَاعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْعُجْزُ بِحَيْثُ لَوْ تَمَكَّنَ لَفَعَلَ فَهَذَا مَا زُورٌ، وَإِنْ كَانَ الْمَنَاعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ التَّقْوَى فَقَدْ يُعَدَّرُ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَ الْخَوَاطِرِ النَّفْسَانِيَّةِ فَيَكْفِيهِ فِي مُجَاهَدَتِهَا أَنْ لَا يَعْمَلَ بِهَا وَلَا يَعْرِمَ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا. (وَلَا تَدَابَرُوا) لَا تَتَهَاجَرُوا فَيَهْجُرُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ. مَاخُودٌ مِنْ تَوَلِيَةِ الرَّجُلِ الْأَخْرَ دُبْرَهُ إِذَا أَعْرَضَ عَنْهُ حِينَ يَرَاهُ. (وَلَا تَبَاغَضُوا) أَيَّ لَا تَتَعَاطَا أَسْبَابَ الْبُغْضِ، لِأَنَّ الْبُغْضَ لَا يُكْتَسَبُ ابْتِدَاءً. (وَكَوْنُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) زَادَ مُسْلِمٌ فِي آخِرِهِ (كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ). وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُشْبِهُ التَّعْلِيلَ لِمَا تَقَدَّمَ، كَأَنَّهُ قَالَ إِذَا تَرَكْتُمْ هَذِهِ الْمُنَهَيَّاتِ كُنْتُمْ إِخْوَانًا، وَمَفْهُومُهُ إِذَا لَمْ تَتْرَكُوها تَصِيرُوا أَعْدَاءً. وَمَعْنَى كَوْنُوا إِخْوَانًا أَكْتَسَبُوا مَا تَصِيرُونَ بِهِ إِخْوَانًا مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ وَعَيَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُفْتَضِلَّةِ لِذَلِكَ إِنْبَاتًا وَنَفْيًا. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ) الْإِشَارَةَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) فَإِنَّهُ خَبَّرَ عَنِ الْحَالَةِ الَّتِي شَرَعَتْ لِلْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْأَمْرِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: تَضَمَّنَ

الْحَدِيثُ تَحْرِيمِ بُغْضِ الْمُسْلِمِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ، وَقَطِيعَتِهِ بَعْدَ صُحْبَتِهِ بِغَيْرِ ذَنْبٍ شَرَعِيٍّ، وَالْحَسَدِ لَهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُعَامِلَهُ مُعَامَلَةَ الْأَخِ النَّسِيبِ، وَأَنْ لَا يُنْتَقَبَ عَنْ مَعَايِهِ، وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ، وَقَدْ يَشْتَرِكُ الْمَيِّتُ مَعَ الْحَيِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ ذَلِكَ. تَنْبِيهُ: وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ (وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ) وَأَفْرَدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي الْبُيُوعِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ بِحَسَبِ أَمْرِي مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرْضُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ). وَقَدْ فَرَّقَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ أَحَادِيثَ. وَمِمَّنْ وَقَعَ عِنْدَهُ بَعْضُهُ مُفَرَّقًا ابْنُ مَاجَهَ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ مِنْ كِتَابِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ عَظِيمٌ اشْتَمَلَ عَلَى جَمَلٍ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْآدَابِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهَا.

6065 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى حُكْمِ التَّهَاجُرِ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى زِيَادَةِ وَقَعَتْ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا) .

6066 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. (وَلَا تَنَاجَشُوا) مِنَ التَّجَشُّسِ. وَهُوَ أَنْ يَرِيدَ فِي السَّلْعَةِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَحُكْمُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ .

6067 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئًا » . قَالَ اللَّيْثُ: كَانَا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُتَنَافِقِينَ .

6068 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بِهَذَا وَقَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا وَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ » .

(مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمَا، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّيْثُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَنَّهُمَا كَانَا مُتَنَافِقِينَ. وَحَاصِلُ التَّرْجُمَةِ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الَّذِي وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ مِنَ الظَّنِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ فِي مَقَامِ التَّحْذِيرِ مِنْ مِثْلِ مَنْ كَانَ حَالُهُ كَحَالِ الرَّجُلَيْنِ. وَالنَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ الظَّنِّ السُّوِّءِ بِالْمُسْلِمِ السَّالِمِ فِي دِينِهِ وَعَرْضِهِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: إِنَّا كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الرَّجُلَ فِي عِشَاءِ الْآخِرَةِ أَسَانَا بِهِ الظَّنَّ. وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يَغِيبُ إِلَّا لِأَمْرِ سَيِّئٍ إِمَّا فِي بَدَنِهِ وَإِمَّا فِي دِينِهِ.

بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ .

6069 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ أَحْيَى ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا ، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ » .

6070 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: «يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. وَيَقُولُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ: إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ».

(بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) أَي إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُعَابُ فَيُشْرَعُ لَهُ وَيُنْدَبُ لَهُ. (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى) يَفْتَحُ الْفَاءَ مَقْصُورًا اسْمُ مَفْعُولٍ مِنَ الْعَافِيَةِ. وَمُحْصَلُ الْكَلَامِ: كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُمَّةِ يُعْفَى عَنْ ذَنْبِهِ وَلَا يُؤَاخَذُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقُ الْمُعْلِنُ. وَالْمُجَاهِرُ الَّذِي أَظْهَرَ مَعْصِيَتَهُ وَكَشَفَ مَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَيُحَدِّثُ بِهَا. (وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ) كَذَا لِابْنِ السَّكَنِ وَالْكَشْمِيهِنِيِّ وَعَلَيْهِ شَرَحَ ابْنُ بَطَّالٍ، وَلِلْبَاقِيْنَ (الْمُجَانَّةُ) بَدَلُ الْمُجَاهِرَةِ. لِأَنَّ الْمَاجِنَ هُوَ الَّذِي يَسْتَهْتِرُ فِي أُمُورِهِ وَهُوَ الَّذِي لَا يُبَالِي بِمَا قَالَ وَمَا قِيلَ لَهُ. وَالْمُجَانَّةُ مَذْمُومَةٌ شَرْعًا وَعُرْفًا فَالَّذِي يُظْهِرُ الْمَعْصِيَةَ قَدْ ارْتَكَبَ مَحْدُورَيْنِ، إِظْهَارَ الْمَعْصِيَةِ وَتَلَبُّسَهُ بِفِعْلِ الْمُجَانِّ. (الْبَارِحَةُ) هِيَ أَقْرَبُ لَيْلَةٍ مَضَتْ مِنْ وَقْتِ الْقَوْلِ. وَوَرَدَ فِي الْأَمْرِ بِالسَّتْرِ حَدِيثٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ رَفَعَهُ (اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَلْيَسْتَسِرَّ بِسِتْرِ اللَّهِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ مُرْسَلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْجَهْرِ بِالْمَعْصِيَةِ اسْتِخْفَافٌ بِحَقِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِصَالِحِي الْمُؤْمِنِينَ، وَفِيهِ ضَرْبٌ مِنَ الْعِنَادِ لَهُمْ. وَفِي السَّتْرِ بِهَا السَّلَامَةُ مِنَ الْإِسْتِخْفَافِ، لِأَنَّ الْمَعَاصِيَ تُذَلُّ أَهْلُهَا وَمِنْ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فِيهِ حَدٌّ وَمِنْ التَّعْزِيرِ إِنْ لَمْ يُوجِبْ حَدًّا. وَإِذَا تَمَحَّضَ حَقُّ اللَّهِ فَهُوَ أَكْرَمُ الْأَكْرَمِينَ وَرَحْمَتُهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، فَلِذَلِكَ إِذَا سَتَرَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَفْضَحْهُ فِي الْآخِرَةِ. وَالَّذِي يُجَاهِرُ يَفُوتُهُ جَمِيعُ ذَلِكَ. وَبِهَذَا يُعْرَفُ مَوْقِعُ إِيرَادِ حَدِيثِ النَّجْوَى عَقِبَ حَدِيثِ الْبَابِ.

(كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟) هِيَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ الْمَرْءُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ وَلَا يُسْمَعُ غَيْرُهُ أَوْ يُسْمَعُ غَيْرُهُ سِرًّا دُونَ مَنْ يَلِيهِ. (يَدْنُو أَحَدَكُمْ مِنْ رَبِّهِ) أَي يَقْرُبُ مِنْهُ قُرْبَ كَرَامَةٍ وَعُلُوِّ مَنْزِلَةٍ. (حَتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ) يَفْتَحُ الْكَافَ وَالنُّونَ بَعْدَهَا فَأَيَّ جَانِبِهِ، وَالْكَنْفُ أَيْضًا السَّتْرُ.

بَابُ الْكِبْرِ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (ثَانِي عَطْفِهِ) مُسْتَكْبِرٌ فِي نَفْسِهِ ، عِطْفُهُ رَقَبَتُهُ .

6071 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَّضَاعِفٍ ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عُتْلٍ جَوَاطٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

(بَابُ الْكِبْرِ) قَالَ الرَّاعِبُ: الْكِبْرُ وَالتَّكْبُرُ وَالِاسْتِكْبَارُ مُتَقَارِبٌ، فَالْكِبْرُ الْحَالَةُ الَّتِي يَخْتَصُّ بِهَا الْإِنْسَانُ مِنْ إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَذَلِكَ أَنْ يَرَى نَفْسَهُ أَكْبَرَ مِنْ غَيْرِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى رَبِّهِ بِأَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ قَبُولِ الْحَقِّ وَالِإِدْعَانَ لَهُ بِالتَّوْحِيدِ وَالتَّوَّاعَةِ، وَالتَّكْبُرُ يَأْتِي عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الْحَسَنَةُ زَائِدَةً عَلَى مَحَاسِنِ الْغَيْرِ وَمِنْ نَمِّ وَصِفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمُسْتَكْبِرِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّفًا لِذَلِكَ مُتَشَبِّعًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ وَهُوَ وَصْفُ عَامَّةِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِ: (كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ). وَالْمُسْتَكْبِرُ مِثْلُهُ. (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ) هُوَ يَرْفَعُ (كُلُّ) لِأَنَّ التَّقْدِيرَ هُمْ كُلُّ ضَعِيفٍ...إِلخ.

6072 - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ .

حَدِيثُ أَنَسٍ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ لِأَرْزَمُهُ وَهُوَ الرَّفْقُ وَالِإِنْفِيَادُ. وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَّاضُعِ لِذِكْرِهِ الْمَرْأَةَ دُونَ الرَّجُلِ، وَالْأُمَّةَ دُونَ الْحُرَّةِ، وَحَيْثُ عَمَمَ بِلَفْظِ الْإِمَاءِ أَيَّ أُمَّةٍ كَانَتْ، وَبِقَوْلِهِ حَيْثُ شَاءَتْ أَيَّ مِنَ الْأُمَمِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهَا خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالتَّمَسَّتْ مِنْهُ مُسَاعَدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ لَسَاعَدَ عَلَى ذَلِكَ. وَهَذَا دَالٌّ عَلَى مَزِيدِ تَوَّاضُعِهِ وَبِرَائَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبْرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي ذِمِّ الْكِبْرِ وَمَدْحِ التَّوَّاضُعِ أَحَادِيثٌ مِنْ أَصْحَابِهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ)

فَقِيلَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنًا قَالَ: (الْكِبْرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ) وَالْغَمَطُ هُوَ الْإِزْدِرَاءُ وَالْإِحْتِقَارُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ...) الْحَدِيثُ. وَالْأَمْرُ بِالتَّوَاضُعِ نَهْيٌ عَنِ الْكِبْرِ فَإِنَّهُ ضِدُّهُ. وَاخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ فَقِيلَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَعَ أَوْلِ الدَّاخِلِينَ، وَقِيلَ: لَا يَدْخُلُهَا بِدُونِ مُجَازَاةٍ. وَقِيلَ: وَرَدَ مَوْرِدَ الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ.

بَابُ الْهَجْرَةِ ، وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ » .

6073 و 6074 و 6075 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ وَهُوَ ابْنُ أُخِي عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأُمِّهَا - أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ فِي بَيْعٍ أَوْ عَطَاءٍ أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَسْتَهَيِّنَنَّ عَائِشَةَ ، أَوْ لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ: أَهْوَ قَالَ هَذَا ؟ قَالُوا: نَعَمْ . قَالَتْ: هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، أَنْ لَا أُكَلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا . فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا ، حِينَ طَالَتِ الْهَجْرَةُ فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا ، وَلَا أَتَحَنَّنُ إِلَى نَذْرِي . فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ كَلَّمَ الْمِسْوَرُ بْنَ مَحْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثَ ، وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ ، وَقَالَ لَهُمَا: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ لَمَّا أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ ، فَإِنَّهَا لَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذُرَ قَطِيعَتِي . فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُشْتَمِلَيْنِ بِأَرْذِيئِهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، أَنْدَخُلُ ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: ادْخُلُوا . قَالُوا: كُلُّنَا ؟ قَالَتْ: نَعَمْ ادْخُلُوا كُلُّكُمْ . وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ ، فَلَمَّا دَخَلُوا دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ ، فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا وَبَيْكِي ، وَطَفِقَ الْمِسْوَرُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقَبِلْتَهُ مِنْهُ ، وَيَقُولَانِ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ . فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكَرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفَقَتْ تُذَكِّرُهُمَا نَذْرَهَا وَتَبْكِي وَتَقُولُ: إِنِّي نَذَرْتُ ، وَالتَّذْرُ شَدِيدٌ . فَلَمْ يَزَلَا بِهَا حَتَّى كَلَّمَتِ ابْنَ الزُّبَيْرِ ، وَأَعْتَقَتْ فِي نَذْرَهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ رَقَبَةً . وَكَانَتْ تُذَكِّرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي ، حَتَّى تَبُلَّ دُمُوعُهَا حِمَارَهَا .

6076 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَحَاسَدُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ » .

6077 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » .

(بَابُ الْهَجْرَةِ) أَي تَرُكُ الشَّخْصِ مُكَالِمَةً الْآخَرَ إِذَا تَلَاقِيَا . قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ تَحْرُمُ الْهَجْرَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِالنِّصِّ ، وَتُبَاحُ فِي الثَّلَاثِ بِالْمَفْهُومِ ، وَإِنَّمَا غُفِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّ الْأَدْمِيَّ مَجْبُولٌ عَلَى الْغَضَبِ فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْرِ لِيَرْجِعَ وَيَزُولَ ذَلِكَ الْعَارِضُ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: وَفِيهِ عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ ، وَبَاقِيهِ عَنْهُمْ وَعَنْ رَابِعٍ مَوْقُوفٍ . (وَلَا أَتَحَنَّنْتُ إِلَى نَذْرِي) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ (وَلَا أَخْنَثُ فِي نَذْرِي) . (وَالتَّخْرِيجِ) أَي الْوُقُوعِ فِي الْحَرَجِ وَهُوَ الضِّيقُ لِمَا وَرَدَ فِي الْقَطِيعَةِ مِنَ النَّهْيِ .

حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي بَابِ التَّحَاسُدِ . وَأَرَادَ بِإِيرَادِهِمَا مَعًا أَنَّهُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ عَلَى الْوَجْهِينِ . (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) قَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: تَزُولُ الْهَجْرَةُ بِمَجْرَدِ السَّلَامِ وَرَدَّوْهُ . وَقَدْ اسْتَشْكَلَ عَلَى هَذَا مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ فِي حَقِّ ابْنِ الزُّبَيْرِ . وَالصَّوَابُ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ ارْتَكَبَ بِمَا قَالَ أَمْرًا عَظِيمًا وَهُوَ قَوْلُهُ (لِأَحْجَرَنَّ عَلَيْهَا) فَإِنَّ فِيهِ تَنْقِصًا لِقَدْرِهَا وَنَسْبَةً لَهَا إِلَى ارْتِكَابِ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّبْدِيرِ الْمَوْجِبِ لِمَنْعِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِيمَا رَزَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، مَعَ مَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ كَوْنِهَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَالَتَهُ أُخْتٌ أُمُّهُ وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ عِنْدَهَا فِي مَنْزِلَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي أَوَائِلِ مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ، فَكَانَتْهَا رَأَتْ أَنَّ فِي ذَلِكَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نَوْعٌ عَقُوقٍ، وَالشَّخْصُ يَسْتَعْظِمُ مِمَّنْ يَلُودُ بِهِ مَا لَا يَسْتَعْظِمُهُ مِنَ الْغَرِيبِ، فَرَأَتْ أَنَّ مُجَازَاتَهُ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ مُكَالَمَتِهِ كَمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ عُقُوبَةً لَهُمْ لِتَخْلُفَهُمْ عَنْ عَزْوَةِ تَبُوكَ بِغَيْرِ عُدْرِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ كَلَامٍ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ مُوَاحِدَةً لِلثَّلَاثَةِ لِعَظِيمِ مَنْزِلَتِهِمْ وَازْدِرَاءِ بِالْمُنَافِقِينَ لِحَقَارَتِهِمْ . فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا صَدَرَ مِنْ عَائِشَةَ .

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى . وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا . وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً .

6078 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لِأَعْرِفُ غَضَبِكَ وَرِضَاكَ » . قَالَتْ: قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « إِنْكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ . وَإِذَا كُنْتَ سَاحِطَةً قُلْتَ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ » . قَالَتْ: قُلْتُ أَجَلْ ، لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى) أَرَادَ بِهِذِهِ التَّرْجِمَةَ بَيَانَ الْهَجْرَانِ الْجَائِزِ، لِأَنَّ غُثُومَ النَّهْيِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ لَمْ يَكُنْ لِهَجْرِهِ سَبَبٌ مَشْرُوعٌ. فَتَبَيَّنَ هُنَا السَّبَبُ الْمُسَوِّغُ لِلْهَجْرِ، وَهُوَ لِمَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ فَيَسُوغُ لِمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِنْهُ هَجْرُهُ عَلَيْهَا لِيَكْفَ عَنْهَا. (وَقَالَ كَعْبٌ) أَيِ

ابن مالك الأنصاري (حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم: ونهى النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا. وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل. وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المغازي. وذكر حديث عائشة. وقد تقدم شرحه في باب غير النساء ووجدهن في كتاب النكاح. قال المهلب: عرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز، وأنه يتنوع بقدر الجرم، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبه، وما كان من المغاصبة بين الأهل والإخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلاً أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام.

باب هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشياً ؟

6079 - حدثنا إبراهيم أخبرنا هشام عن معمر . وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب فأخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين ، ولم يمر عليهما يوم إلا يأتينا فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طرفي النهار بكرة وعشياً ، فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل: هذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ساعة لم يكن يأتينا فيها . قال أبو بكر: ما جاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال: « إني قد أذن لي بالخروج » .

تقدم شرح الحديث مستوفى بطوله في باب الهجرة إلى المدينة. وكان البخاري رمز بالترجمة إلى توهين الحديث المشهور (رز غباً تزدد حباً) وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال. قلت: ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لأن عمومه يقبل التخصيص، فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة، فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته.

باب الزيارة ومن زار قوماً قطع عندهم . وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكل عنده .

6080 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَارَ أَهْلَ بَيْتِ فِي الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عَنْدهُمْ طَعَامًا ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَضَحَّحَ لَهُ عَلَى بَسَاطٍ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَعَا لَهُمْ .

(بَابُ الرِّيَابَةِ) أَي مَشْرُوعِيَّتُهَا (وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عَنْدهُمْ) أَي مِنْ تَمَامِ الرِّيَابَةِ أَنْ يُقَدَّمَ لِلزَّائِرِ مَا حَضَرَ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ . وَهُوَ مِمَّا يُثَبِّتُ الْمَوَدَّةَ وَيَزِيدُ فِي الْمَحَبَّةِ . قُلْتُ وَقَدْ وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : دَخَلَ عَلَى جَابِرٍ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ خُبْزًا وَخَلًّا فَقَالَ : كُلُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : (نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، إِنَّهُ هَلَكَ بِالرَّجُلِ أَنْ يَدْخُلَ إِلَيْهِ النَّفَرُ مِنْ إِخْوَانِهِ فَيَحْتَقِرُ مَا فِي بَيْتِهِ أَنْ يُقَدَّمَهُ إِلَيْهِمْ ، وَهَلَكَ بِالْقَوْمِ أَنْ يَحْتَقِرُوا مَا قَدَّمَ إِلَيْهِمْ) . وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الرِّيَابَةِ أَحَادِيثٌ ، مِنْهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ : طَبِّبْتُ وَطَابَ مَمَشَاكَ وَتَبَوَّأَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا) . وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَزَّازِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سَنَدٍ جَيِّدٍ وَعِنْدَ مَالِكٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِي...) الْحَدِيثِ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَفَعَهُ (مَنْ زَارَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ حَتَّى يَرْجِعَ) . (وَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَكَلَ عِنْدَهُ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِأَبِي جُحَيْفَةَ تَقَدَّمَ مُسْتَوْفَى مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ .

(زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ) هُمْ أَهْلُ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ كَمَا مَضَى فِي الصَّلَاةِ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَأَوَّلُهُ (قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَصَنَعَ طَعَامًا...) الْحَدِيثِ . وَفِي الْحَدِيثِ : اسْتِحْبَابُ الرِّيَابَةِ وَدُعَاءُ الزَّائِرِ لِمَنْ زَارَهُ وَطَعِمَ عَنْدهُ .

بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ .

6081 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : مَا الْإِسْتَبْرَقُ ؟ قُلْتُ : مَا غُلِظَ

مِنَ الدِّيَاجِ وَحَسَنَ مِنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ : رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ
 إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِ هَذِهِ
 فَأَلْبَسَهَا لَوْفِدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ . فَقَالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ
 لَهُ » . فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ إِلَيْهِ
 بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ ، وَقَدْ قُلْتَ
 فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتَ قَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَا لَا » . فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ
 الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ .

(بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْفُؤُودِ) أَي حَسَنَ هَيْئَتَهُ بِالْمَلْبُوسِ وَنَحْوِهِ لِمَنْ يَقْدُمُ عَلَيْهِ . وَالْفُؤُودُ جَمْعٌ وَافِدٍ
 وَهُوَ مَنْ يَقْدُمُ عَلَى مَنْ لَهُ أَمْرٌ أَوْ سُلْطَانٌ زَائِرًا أَوْ مُسْتَرْفِدًا . وَالْمُرَادُ هُنَا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ لِلْفُؤُودِ مَنْ
 كَانَ يَرِدُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يُرْسَلُهُمْ قَبَائِلُهُمْ يُبَايِعُونَ لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ
 وَيَتَعَلَّمُونَ أُمُورَ الدِّينِ حَتَّى يُعَلِّمُوهُمْ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حُلَّةِ عَطَارِدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ
 شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ . (وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَذَا الْحَدِيثِ)
 قَالَ الْخَطَّابِيُّ : مَذَهَبُ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا مَذَهَبُ الْوَرَعِ . وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي رِوَايَتِهِ (إِلَّا عَلَمًا
 فِي ثَوْبٍ) . وَذَلِكَ لِأَنَّ مِقْدَارَ الْعَلَمِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّبَاسِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ مِنْ
 رِوَايَةِ أَبِي عُمَانَ عَنْ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ .
 وَتَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ .

بَابُ الْإِحَاءِ وَالْحِلْفِ . وَقَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ
 سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى النَّبِيُّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ .

6082 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ
 الرَّحْمَنِ فَآخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

(بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحَلْفِ) بِكَسْرِ الْمُهِمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَيَفْتَحِ الْمُهِمَلَةَ وَكَسْرِ اللَّامِ هُوَ الْمُعَاهَدَةُ.
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمَ وَلَوْ بِشَاةٍ» هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي فِصَائِلِ
الْأَنْصَارِ. وَقَدَّمْتُ شَيْئًا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي أَبْوَابِ الْوَلِيْمَةِ.

6083 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ
قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَبْلَعَكَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا حِلْفَ
فِي الْإِسْلَامِ ». فَقَالَ: قَدْ خَالَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ قُرَيْشٍ
وَالْأَنْصَارِ فِي ذَارِي .

الْحَدِيثُ الْمَسْئُولُ عَنْهُ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَرِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا
شِدَّةً). وَأَخْرَجَ أَيْضًا أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
عَوْفٍ مَرْفُوعًا (شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ الْمُطَيِّبِينَ فَمَا أَحَبُّ أَنْ أَنْكُتَهُ). وَحِلْفُ الْمُطَيِّبِينَ كَانَ
قَبْلَ الْمَبْعَثِ بِمُدَّةٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ وَعَبْرَهُ. وَكَانَ جَمْعٌ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا فَتَعَاقَدُوا عَلَى أَنْ
يَنْصُرُوا الْمَظْلُومَ وَيُنْصِفُوا بَيْنَ النَّاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْخَيْرِ. وَاسْتَمَرَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَبْعَثِ.
وَيُسْتَفَادُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمْ اسْتَمَرُوا عَلَى ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ. وَإِلَى ذَلِكَ
الْإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ. وَتَضَمَّنَ جَوَابُ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ إِنْكَارَ صَدْرِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ فِيهِ نَفْيَ
الْحِلْفِ، وَفِيمَا قَالَهُ هُوَ إِثْبَاتُهُ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُنْفِيَّ مَا كَانُوا يَعْتَبِرُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ نَصْرِ
الْحَلِيفِ وَلَوْ كَانَ ظَالِمًا، وَمِنْ أَخْذِ الثَّارِ مِنَ الْقَبِيلَةِ بِسَبَبِ قَتْلِ وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمِنْ التَّوَارُثِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ. وَالْمُثْبِتُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ نَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْقِيَامِ فِي أَمْرِ الدِّينِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ
الشَّرْعِيَّةِ كَالْمُصَادَقَةِ وَالْمُؤَادَدَةِ وَحِفْظِ الْعَهْدِ.

بَابُ التَّبَسُّمِ وَالصَّحِكِ . وَقَالَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - : أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَحِكْتُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى .

6084 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبِتَّ طَلَقَهَا ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَتَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّيْبِرِ ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا مَعَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُدْبَةِ ، لِهْدْبَةِ أَحَدْتُنَّهَا مِنْ جِلْبَابِهَا . قَالَ وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ ، يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ : « لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ ، لَا ، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ » .

(بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ) التَّبَسُّمُ مَبَادِيءُ الضَّحِكِ. وَالضَّحِكُ انْبِسَاطُ الْوَجْهِ حَتَّى تَظْهَرَ الْأَسْنَانُ مِنَ السُّرُورِ. فَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ وَكَانَ بِحَيْثُ يُسْمَعُ مِنْ بَعْدِ فَهُوَ الْفَهْقَهَةُ. (وَقَالَتْ فَاطِمَةُ: أَسْرَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَحِكْتُ) هُوَ طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ لِعَائِشَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، مَرَّ بِتَمَامِهِ وَشَرَحِهِ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) أَيَّ خَلَقَ فِي الْإِنْسَانِ الضَّحِكَ وَالْبُكَاءَ. وَهَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِ لِابْنِ عَبَّاسٍ تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ. وَأَشَارَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِجَوَازِ الْبُكَاءِ بِغَيْرِ نِيَاحَةٍ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّجْمِ: (وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى) ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ، تَقَدَّمَ أَكْثَرُهَا، وَفِي جَمِيعِهَا ذَكَرَ التَّبَسُّمَ أَوْ الضَّحِكَ، وَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ لَكِنَّ أَكْثَرَهَا لِلتَّعَجُّبِ، وَبَعْضُهَا لِلْإِعْجَابِ، وَبَعْضُهَا لِلْمُلَاطَفَةِ،

الأول: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ امْرَأَةِ رِفَاعَةَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهَا فِيهِ (وَمَا يَزِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّبَسُّمِ). وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

6085 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضْحَكُ فَقَالَ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي . فَقَالَ: « عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي ، لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْحِجَابَ » . فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: يَا عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَبْنِي وَلَمْ تَهْبَنِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فُقُلْنَ: إِنَّكَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِيهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ » .

الثاني: حديث سعد. تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر. والغرض منه قوله (والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك فقال: أضحك الله سنك). ويستفاد منه ما يقال للكبير إذا ضحك.

6086 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالطَّائِفِ قَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا نَبْرُحُ أَوْ نَفْتَحَهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ » . قَالَ: فَغَدُوا فَقَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . قَالَ: فَسَكْتُوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلَّهُ بِالْخَبَرِ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غُرُورِ الطَّائِفِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

6087 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « أَعْتَقَ رَقَبَةً » . قَالَ: لَيْسَ لِي . قَالَ: « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ: « فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا » . قَالَ: لَا أَجِدُ . فَأَتَيْتِ بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْعَرَقُ الْمِكَتَلُ فَقَالَ: « أَئِنَّ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَا » . قَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي . وَاللَّهُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ . قَالَ: « فَأَنْتُمْ إِذَا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: قِصَّةُ الْمُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ) وَالنَّوَاجِدُ جَمْعُ نَاجِدَةٍ، هِيَ الْأَضْرَاسُ، وَلَا تَكَادُ تَطْهَرُ إِلَّا عِنْدَ الْمُبَالَغَةِ فِي الضَّحِكِ . وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ عَائِشَةَ ثَامِنِ أَحَادِيثِ الْبَابِ (مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ صَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ) لِأَنَّ الَّذِي نَفَثَهُ غَيْرُ الَّذِي أَثْبَتَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالنَّوَاجِدِ الْأَنْيَابَ مَجَازًا أَوْ تَسَامُحًا، وَبِالْأَنْيَابِ مَرَّةً، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الصِّيَامِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِلَفْظِ (حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) . وَالَّذِي يَطْهَرُ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي مُعْظَمِ أَحْوَالِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى التَّبَسُّمِ وَرُبَّمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَضَحِكَ . وَالْمَكْرُوهُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْإِكْتِنَارُ مِنْهُ أَوْ الْإِفْرَاطُ فِيهِ لِأَنَّهُ يُذْهِبُ الْوَقَارَ . وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَدَى بِهِ مِنْ فِعْلِهِ مَا وَاطَبَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ . فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ).

6088 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً

شَدِيدَةً - قَالَ أَنَسٌ: فَنَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ - ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. (نَجْرَانِيٌّ) نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ. بَلَدٌ مَعْرُوفٌ بَيْنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ. (فَجَبَدَ) فِي رَوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ (فَجَذَبَ) وَهِيَ بِمَعْنَى جَبَدَ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانُ حِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَبْرِهِ عَلَى الْأَذَى فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالتَّجَاوُزِ عَلَى جَفَاءٍ مَنْ يُرِيدُ تَأْلُفَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلِيَتَأَسَّى بِهِ الْوَلَاةَ بَعْدَهُ فِي خُلُقِهِ الْجَمِيلِ مِنَ الصَّفْحِ وَالْإِعْضَاءِ وَالذَّفْعِ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ.

6089 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُنْذُ أَسَلَمْتُ ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ .

6090 - وَلَقَدْ شَكَّوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ). وَتَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ بِلَفْظِ (إِلَّا ضَحِكَ) وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ. وَالتَّبَسُّمُ أَوَائِلُ الضَّحِكِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَبِقِيَّتِهِ شَرَحَهُ هُنَاكَ.

6091 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » . فَضَحِكْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِيمَ شَبَهُ الْوَلَدِ ؟ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَضَحِكْتَ أُمُّ سَلَمَةَ) لِوُفُوعِ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا ضَحِكُهَا. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا إِنْكَارَهَا إِحْتِلَامَ الْمَرْأَةِ.

6092 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو أَنَّ أَبَا التَّضَرِّ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا) أَيُّ مُبَالَعًا فِي الضَّحِكِ لَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا. وَاللَّهَوَاتُ جَمْعُ لَهَاءٍ، وَهِيَ اللَّحْمَةُ الَّتِي بَأَعْلَى الْخَنْجَرَةِ مِنْ أَقْصَى الْقَمِّ. وَهَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ وَشَرَحَهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْقَافِ.

6093 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ فَاسْتَسْقَى رَبِّكَ ، فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ وَمَا نَرَى مِنْ سَحَابٍ ، فَاسْتَسْقَى فَنَشَأَ السَّحَابُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ ، ثُمَّ مَطَرُوا حَتَّى سَأَلَتْ مَنَاعِبُ الْمَدِينَةِ ، فَمَا زَالَتْ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ مَا تُقْلِعُ ، ثُمَّ قَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: غَرَفْنَا فَادُعْ رَبِّكَ يَحْبِسْهَا عَنَّا . فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا ، يُمَطِّرُ مَا حَوَالَيْنَا ، وَلَا يُمَطِّرُ مِنْهَا شَيْئًا ، يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاجَابَةَ دَعْوَتِهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي طَلَبَ الْإِسْتِغَاءَ ثُمَّ الْإِسْتِصْحَاءَ. وَالْغَرَضُ مِنْهُ ضَحِكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكَذِبِ .

6094 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا ، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » .

6095 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أُوتِيَ خَانَ » .

6096 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَأَيْتُ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

(إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي) مِنَ الْهَدْيَةِ، وَهِيَ الدَّلَالَةُ الْمُوَصِّلَةُ إِلَى الْمَطْلُوبِ. هَكَذَا وَقَعَ أَوَّلَ الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَوَقَعَ فِي أَوَّلِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ) وَفِيهِ (وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكَذِبَ... إلخ). (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ) وَكَذَا زَادَهَا فِي الشَّقِّ الثَّانِي. قَوْلُهُ (حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا) فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا). قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ

فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَثٌّ عَلَى تَحْرِیِّ الصِّدْقِ وَهُوَ قَصْدُهُ وَالِإِعْتِنَاءُ بِهِ. وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكُذْبِ
وَالْتَسَاهُلِ فِيهِ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ فَيُعْرَفُ بِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ
فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَطَرَفًا مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ فِي الْمَنَامِ الطَّوِيلِ الْمُقَدَّمِ ذِكْرُهُ وَشَرْحُهُ فِي كِتَابِ
الْجَنَائِزِ.

بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ .

6097 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمُ الْأَعْمَشُ
سَمِعْتُ شَقِيقًا قَالَ سَمِعْتُ حُدَيْفَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ
اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ، مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ
إِلَيْهِ، لَا نَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَ .

6098 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُخَارِقِ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ: إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْهَدْيِ الصَّالِحِ) يَفْتَحُ الْهَاءِ وَسُكُونِ الدَّالِ هُوَ الطَّرِيقَةُ الصَّالِحَةُ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفُظُ
حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (الْهَدْيِ الصَّالِحِ وَالسَّمْتِ الصَّالِحِ
وَالِإِقْتِصَادَ جُزْءٍ مِنْ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ التُّبُورِ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.
وَالِإِقْتِصَادَ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ طَرَفِي الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ، كَالْجُودِ فَإِنَّهُ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّبْخُلِ،
وَكَالشَّجَاعَةِ فَإِنَّهَا مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ التَّهَوُّرِ وَالتَّجْبُنِ.

(دَلًّا) هُوَ حُسْنُ الْحَرَكَةِ فِي الْمَشْيِ وَالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمَا. (وَسَمْتًا) هُوَ حُسْنُ الْمُنَظَرِ فِي أَمْرِ
الدِّينِ. (لِابْنِ أُمِّ عَبْدِ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضِيلَةٌ لِابْنِ مَسْعُودٍ جَلِيلَةٌ لِشَهَادَةِ
حُدَيْفَةَ لَهُ بِأَنَّهُ أَشَدُّ النَّاسِ شَبَهًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ الْخِصَالِ. وَفِيهِ تَوْفِي

حُدَيْفَةَ حَيْثُ قَالَ (مِنْ حِينِ يَخْرُجُ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ) فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ بِذَلِكَ عَلَى مَا يُمَكِّنُهُ مُشَاهَدَتُهُ. وَإِنَّمَا قَالَ (لَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ) لِأَنَّهُ جَوَّزَ أَنْ يَكُونَ إِذَا خَلَا يَكُونُ فِي انْبِسَاطِهِ لِأَهْلِهِ يَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ عَنْ هَيْئَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِهِ، وَلَمْ يَرِدْ بِذَلِكَ إِثْبَاتَ نَقْصٍ فِي حَقِّ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَذَلِكَ فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ) فَكَانَ الْحَامِلَ لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثَ حُدَيْفَةَ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّ حُسْنَ الْهَدْيِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ الْعَمَلِ) وَسَمِعْتُهُ صَحِيحٌ. وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ. فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِأَجْلِ هَذَا كَانَ يَحْرِصُ عَلَى حُسْنِ الْهَدْيِ.

(إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ) هَكَذَا رَأَيْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي جَمِيعِ الطَّرِيقِ مُؤَوَّفًا. وَجَاءَ أَكْثَرُهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ بِالْفَاظِ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا لِأَحْمَدَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ جَعْفَرٍ بِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ بَعْدَ التَّشَهُدِ (إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، قَالَ يَحْيَى وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا.. الْحَدِيثِ. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ قَالَ فِيهِ وَيَقُولُ (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ...) الْحَدِيثِ.

بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى ، وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) .

6099 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ - أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ - أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا ، وَإِنَّهُ لَيَعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ » .

6100 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقًا يَقُولُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قِسْمَةً كَبْعَضِ مَا كَانَ يَقْسِمُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ . قُلْتُ: أَمَّا أَنَا لِأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَرْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ ، حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْبَرْتُهُ ثُمَّ قَالَ: « قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ » .

(بَابُ الصَّبْرِ فِي الْأَذَى) أَيِ حَبْسِ النَّفْسِ عَنِ الْمَجَازَاةِ عَلَى الْأَذَى قَوْلًا أَوْ فِعْلًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْإِيمَانِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ (الصَّبْرُ نَصْفُ الْإِيمَانِ). وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى حَدِيثُ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ (الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ). (عَلَى أَذَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ) قَدْ بَيَّنَّهُ فِي بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ يُشْرِكُونَ بِهِ وَيَبْرَزُفُهُمْ. وَسَيَاتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِسْمًا) فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ أَنَّهَا قَسَمَتْهُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ إِخْبَارِ الْإِمَامِ وَأَهْلِ الْفَضْلِ بِمَا يَقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَا يَلِيقُ بِهِمْ لِيُحَدَّرُوا الْقَائِلَ. وَفِيهِ: بَيَانُ مَا يُبَاحُ مِنَ الْغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ لِأَنَّ صُورَتَهُمَا مَوْجُودَةٌ فِي صَنِيعِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا وَلَمْ يُنْكَرْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذَلِكَ أَنَّ قَصْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ نَصْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِعْلَامَهُ بِمَنْ يَطْعَنُ فِيهِ مِمَّنْ يُظْهَرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النَّفَاقَ لِيُحَدَّرَ مِنْهُ. وَهَذَا جَائِزٌ كَمَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ لِيُؤْمَنَ مِنْ كَيْدِهِمْ. وَقَدْ ارْتَكَبَ الرَّجُلُ الْمَذْكُورُ بِمَا قَالَ إِثْمًا عَظِيمًا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ. وَفِيهِ: أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يُغْضَبُهُمْ مَا يَقَالُ فِيهِمْ مِمَّا لَيْسَ فِيهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ فَيَتَلَقَّوْنَ ذَلِكَ بِالصَّبْرِ وَالْحِلْمِ كَمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتِدَاءً بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ .

6101 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ عَنْ

مَسْرُوقٍ قَالَتْ عَائِشَةُ: صَنَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ: « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُم بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيئَةً » .

6102 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعُذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ، فَإِذَا رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ) أَي حَيَاءٍ مِنْهُمْ. (صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ) تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ...) الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: فَيَغْضَبُ ثُمَّ يَقُولُ: (إِنَّ أَتْفَاكُمُ وَأَعْلَمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا). وَقَدْ أَوْضَحْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَذُمُّ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَزُّهِ عَنِ الْمُبَاحِ. وَحُسْنُ الْعِشْرَةِ عِنْدَ الْمُؤَظَّةِ وَالْإِنْكَارِ، وَالتَّلَطُّفُ فِي ذَلِكَ. وَلَمْ أَعْرِفْ أَعْيَانَ الْقَوْمِ الْمَشَارِ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا الشَّيْءَ الَّذِي تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ وَجَدْتُ مَا يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ ذَلِكَ، وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَعْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَاصُومُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: (إِنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَّقِي).

وَنَالَتْ أَحَادِيثُ الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. يَأْتِي فِي بَابِ الْحَيَاءِ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ .

6103 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

6103 م - وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6104 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا » .

6105 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدْبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(مَنْ أَكْفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ) كَذَا قَيَّدَ مُطَلِقَ الْخَبَرِ بِمَا إِذَا صَدَرَ ذَلِكَ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ مِنْ قَائِلِهِ. وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ) أَمَّا مُحَمَّدٌ فَهُوَ ابْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ فَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ، أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ. (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ.

(وَقَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ يَحْيَى) هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَعْنَى، وَحَدِيثَ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ كَذَلِكَ. وَتَقَدَّمَ
 شَرْحُهُمَا فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كُنْتُ أَسْأَلُ الْمُهَلَّبَ كَثِيرًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ
 لِصُعُوبَتِهِ فَبُجِيبَنِي بِأَجْوِبَةٍ مُخْتَلِفَةٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ قَوْلُهُ (فَهُوَ كَمَا قَالَ) يَعْنِي فَهُوَ كَاذِبٌ لَا
 كَافِرٌ إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا تَعَمَّدَ الْكَذِبَ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ وَالتَّرَمَّ الْمِلَّةَ الَّتِي حَلَفَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (فَهُوَ كَمَا قَالَ) مِنَ الْبِرَامِ تِلْكَ الْمِلَّةُ إِنْ صَحَّ قَصْدُهُ بِكَذِبِهِ إِلَى الْبِرَامِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ لَا فِي
 وَقْتٍ تَانٍ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخَدِيعَةِ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ. قُلْتُ: وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِذَلِكَ
 كَافِرًا وَإِنَّمَا يَكُونُ كَالْكَافِرِ فِي حَالِ حَلْفِهِ بِذَلِكَ خَاصَّةً. وَسَيَأْتِي أَنَّ غَيْرَهُ حَمَلَ الْحَدِيثِ عَلَى
 الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَأَنَّ ظَاهِرَهُ غَيْرُ مُرَادٍ. وَفِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّوَابِيَاتِ.

بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا . وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبٍ إِنَّهُ
 مُنَافِقٌ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى
 أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

6106 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا سَلِيمٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
 حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ
 - قَالَ - فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ .
 فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا
 قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ ، فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ
 فَتَجَوَّزْتُ ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا مُعَاذُ
 أَفَتَانُ أَنْتَ - ثَلَاثًا - أَفْرَأُ (وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا) وَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)
 وَنَحْوَهَا » .

(بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا) أَي بِالْحُكْمِ أَوْ بِحَالِ الْمَقُولِ فِيهِ. (وَقَالَ
 عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِنَّهُ نَافِقٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي. وَفِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهِنِيِّ
 مُنَافِقٌ بِاسْمِ الْفَاعِلِ. وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ فِي قِصَّةِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ

مَوْضُوعًا مَعَ شَرْحِهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَيْثُ طَوَّلَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَفَارَقَهُ الرَّجُلُ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالَ مُعَاذٌ أَنَّهُ مُنَافِقٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

6107 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

(حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهَوِيهِ. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ مَعَ شَرْحِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَعْلِيمٌ مَنْ نَسِيَ أَوْ جَهَلَ فَحَلَفَ بِذَلِكَ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مَا يُكْفَرُ عَنْهُ مَا وَقَعَ فِيهِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ أَرَشَدَ مَنْ تَلَفَّظَ بِشَيْءٍ مِمَّا لَا يَنْبَغِي لَهُ التَّلَفُّظُ بِهِ أَنْ يُبَادِرَ إِلَى مَا يَرْفَعُ الْحَرَجَ عَنِ الْقَائِلِ أَنْ لَوْ قَالَ ذَلِكَ قَاصِدًا إِلَى مَعْنَى مَا قَالَ. وَقَدْ قَدِّمْتُ تَوْجِيهَ هَذَا فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. وَمُنَاسِبَةُ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ قَالَ أَقَامِرَكَ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْمَالِ فِي الْبَاطِلِ فَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ فِي الْحَقِّ.

6108 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِمًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ » .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي حَلْفِ عُمَرَ بِأَبِيهِ. وَفِيهِ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ. وَقَصَدَ بِذِكْرِهِ هُنَا الْإِشَارَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ) لَكِنْ لَمَّا كَانَ حَلْفُ عُمَرَ بِذَلِكَ قَبِيلَ أَنْ يَسْمَعَ النَّهْيَ كَانَ مَعْدُورًا فِيمَا صَنَعَ، فَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ عَلَى نَهْيِهِ وَلَمْ يُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَأَوَّلَ أَنَّ حَقَّ أَبِيهِ عَلَيْهِ يَفْتَضِي أَنَّهُ

يَسْتَحِقُّ أَنْ يَخْلِفَ بِهِ، فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ لِعَبْدِهِ أَنْ يَخْلِفَ بغيرِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ . وَقَالَ اللَّهُ (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ) .

6109 - حَدَّثَنَا يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي الْبَيْتِ
قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّتْرَ فَهَتَكَهُ ، وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ
الصُّورَ » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْبُرُ عَلَى
الْأَذَى إِنَّمَا هُوَ فِيمَا كَانَ مِنْ حَقِّ نَفْسِهِ . وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ يَتَمَثَّلُ فِيهِ أَمْرُ اللَّهِ مِنَ
الشَّدَّةِ . وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا . وَفِي كُلِّ مِنْهَا ذِكْرُ غَضَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي أَسْبَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مَرَجِعُهَا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ كَانَ فِي أَمْرِ اللَّهِ ، وَأَظْهَرَ الْعُضْبَ فِيهَا لِيَكُونَ
أَوْكَدَ فِي الرَّجْرِ عَنْهَا .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي الْقِرَامِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي اللَّبَاسِ .

6110 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ
أَبِي حَارِظٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى رَجُلًا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ: فَمَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ

قَالَ فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفِرِينَ ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَحَوَّزْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ تَطْوِيلِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

6111 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا التَّيْبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً ، فَحَكَّهَا بِيَدِهِ ، فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ حِيَالَ وَجْهِهِ ، فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ حِيَالَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ » .

الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (حِيَالٌ وَجْهِهِ) أَي تَلْقَاءُهُ.

6112 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: « عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَنَّهَا وَعِفَاصَهَا ، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رُبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: « خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ » . قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا ، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا ، حَتَّى يَلْقَاهَا رُبُّهَا » .

الرَّابِعُ: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ فِي اللَّقْطَةِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

6113 - وَقَالَ الْمَكِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُجَيْرَةَ مُخَصَّفَةً أَوْ حَصِيرًا ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِيهَا ، فَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، ثُمَّ جَاؤُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُمْ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مُغْضَبًا فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ » .

الخامس: حديث زيد بن ثابت. وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة. والغرض منه قوله (فخرج إليهم مغضبا) والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم، بل بالغوا فحصبوا بابه وتتبعوه أو غضب لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا تفرص عليهم وهم يظنون غير ذلك.

باب الحذر من الغضب ، لقول الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ) . (الَّذِينَ يَنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) .

6114 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » .

(لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ) بِصَمِّ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ، الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا بِقُوَّتِهِ. وَالْهَاءُ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الصَّفَةِ. وَالصُّرْعَةُ بِسُكُونِ الرَّاءِ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ مَنْ يَصْرَعُهُ غَيْرُهُ كَثِيرًا. وَوَقَعَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَوْلَاهُ (مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ).

6115 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ مُغْضَبًا قَدْ احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ .

الحديث الثاني: حديث سليمان بن صرد. تقدّم شرحه في باب السباب واللعن.

6116 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصِنِي . قَالَ: « لَا تَغْضَبْ » . فَرَدَّدَ مِرَارًا ، قَالَ: « لَا تَغْضَبْ » .

الحديث الثالث: (فَرَدَّدَ مِرَارًا) أَي رَدَّدَ السُّؤَالَ يَلْتَمِسُ أَنْفَعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَبْلَغَ أَوْ أَعَمَّ، فَلَمْ يَزِدْهُ عَلَى ذَلِكَ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَى قَوْلِهِ (لَا تَغْضَبْ) اجْتَنِبْ سَبَابَ الْغَضَبِ، وَلَا تَتَعَرَّضْ لِمَا يَجْلِبُهُ. وَأَمَّا نَفْسُ الْغَضَبِ فَلَا يَتَأْتَى النَّهْيُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ لَا يَزُولُ مِنَ الْجَبَلَةِ.

بَابُ الْحِيَاءِ .

6117 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ قَالَ سَمِعْتُ

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ » . فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَارًا ، وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً . فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ : أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَحَدَّثَنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ .

ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الأول: (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية عند مسلم (الحياء خير كله). (بشير بن كعب) تابعي جليل يأتي ذكره في الدعوات. ولم ينكر عمران عليه من حيث معناه وإنما أنكره عليه من حيث إنّه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره. وقد ذكر مسلم في مقدمته صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بأنه كان يتساهل في الأخذ عن كل من لقيه.

6118 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَسْتَحْيِي ، حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَضْرَبَكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ » .

الحدِيثُ الثَّانِي : (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَجُلٍ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ مَعَ شَرْحِهِ . وَالْمُرَادُ بِوَعْظِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ لَهُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مُلَازِمَتِهِ مِنَ الْمَفْسَدَةِ .

6119 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مَوْلَى أَنَسٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ - سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ .

6120 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ الْأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » .

(بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) كَذَا تَرْجَمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ. (فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ دُونَ الْخَبَرِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَكْفُفُ الْإِنْسَانَ عَنِ مُوَاقَعَةِ الشَّرِّ هُوَ الْحَيَاءُ، فَإِذَا تَرَكَهُ صَارَ كَالْمَأْمُورِ طَبْعًا بِارْتِكَابِ كُلِّ شَرٍّ. وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِشَارَةُ إِلَى شَرْحِهِ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي أَوَاخِرِ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ. وَأَشِيرَ هُنَا إِلَى زِيَادَةِ عَلَيَّ ذَلِكَ. وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ تَهْدِيدِي، وَمَعْنَاهُ إِذَا نَزِعَ مِنْكَ الْحَيَاءُ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازِيكَ عَلَيْهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْحَيَاءِ. وَقِيلَ هُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ أَيَّ مَنْ لَا يَسْتَحِي يَصْنَعُ مَا أَرَادَ.

بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ .

6121 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ: « نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ » .

ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ تَقَدَّمَتْ. وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيْمَا تَرْجَمَ لَهُ.

أَحَدُهَا: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي سُؤَالِ أُمِّ سَلِيمٍ عَنِ احْتِلَامِ الْمَرْأَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ.

6122 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِيثَارٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ خَضْرَاءَ ، لَا

يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُ . فَقَالَ الْقَوْمُ: هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا . هِيَ شَجَرَةٌ كَذَا ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ . وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ: « هِيَ النَّخْلَةُ » . وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ قُلْتَهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ مِنْ إِنْكَارِ عُمَرَ عَلَى ابْنِهِ تَرْكُهُ قَوْلَهُ الَّذِي ظَهَرَ لَهُ لِكُونِهِ اسْتَحْيَى وَتَمَيُّهُ أَنْ لَوْ كَانَ قَالَ ذَلِكَ . وَقَوْلُهُ (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا) أَيُّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ . كَمَا تَقَدَّمَ صَرِيحًا وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ .

6123 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ سَمِعْتُ ثَابِتًا أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا فَقَالَتْ: هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ ؟ فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا . فَقَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ ، عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهَا .
ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَنَسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ التَّكَاحِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا » . وَكَانَ يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ .

6125 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا » .

ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسٍ (يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكَّنُوا وَلَا تُنْفَرُوا) .

6124 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا التَّضَرُّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا: « يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِّرَا ، وَتَطَوَّعًا » . قَالَ أَبُو مُوسَى : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ يُصْنَعُ فِيهَا شَرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ ، يُقَالُ لَهُ الْبِنْعُ ، وَشَرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي بُعِثَ فِيهِ أَبُو مُوسَى وَمُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى الْبَيْتِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَغَازِي . وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْبِنْعِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ .

6126 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَحَدًا أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ ، إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ ، فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

6127 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْأَرْزَقِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا ، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ . فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ

أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ. (وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ بِلَفْظِ (فَجَعَلَ رَجُلًا مِنَ الْخَوَارِجِ يَقُولُ). فَالْمُرَادُ بِالرَّأْيِ رَأْيُ الْخَوَارِجِ. وَالتَّنْوِينُ فِيهِ لِلتَّحْقِيرِ أَيْ رَأْيٌ فَاِسِدٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ.

6128 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَارَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقْعُوا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « دَعُوهُ ، وَأَهْرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي بَابِ الرَّفْقِ وَأَنَّ شَرْحَهُ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ وَمُجَاوِزَةَ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَغَيْرَهَا مَذْمُومٌ، وَأَنَّ الْمَحْمُودَ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مَا أَمَكَّنَتْ الْمُواظَبَةَ مَعَهُ وَأَمِنَ صَاحِبُهُ الْعُجْبَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ.

بَابُ الْإِنْبِسَاطِ إِلَى النَّاسِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمَنَّهُ .
وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ .

6129 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُخَالِطَنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِي لِي صَغِيرٍ: « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ » .

6130 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ يَتَقَمَّعَنَ مِنْهُ ، فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي .

(وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: خَالِطِ النَّاسَ وَدِينِكَ لَا تَكَلِّمْتَهُ) مِنَ الْكَلِمِ يَفْتَحُ الْكُفَّافِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْجَرْحُ. (وَالدُّعَابَةُ مَعَ الْأَهْلِ) هُوَ بَقِيَّةُ التَّرْجَمَةِ مَعْطُوفٌ عَلَى الْإِنْبِسَاطِ. وَالِدُّعَابَةُ هِيَ الْمَلَاظَفَةُ فِي الْقَوْلِ بِالْمِرَاحِ وَغَيْرِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ: (إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا). وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (لَا تُمَارِ أَحَاكَ وَلَا تُمَارِحُهُ...) الْحَدِيثُ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ مَا فِيهِ إِفْرَاطٌ أَوْ مُدَاوِمَةٌ عَلَيْهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّغْلِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مِهْمَاتِ الدِّينِ، وَيُؤْوَلُ كَثِيرًا إِلَى قَسْوَةِ الْقَلْبِ وَالْإِيذَاءِ وَالْحِقْدِ وَسُقُوطِ الْمَهَابَةِ وَالْوَقَارِ. وَالَّذِي يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ الْمُبَاحُ. فَإِنْ صَادَفَ مَصْلَحَةً مِثْلَ تَطْيِيبِ نَفْسِ الْمُخَاطَبِ وَمُؤَانَسَتِهِ فَهُوَ مُسْتَحَبٌّ.

وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ النُّعَيْرِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّعْرِ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَحَدِيثَ عَائِشَةَ. (يَتَقَمَّعَنَ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يَتَعَيَّنُ مِنْهُ وَيَدْخُلْنَ مِنْ وَرَائِهِ السَّتْرِ. (فَيَسْرِبُهُنَّ إِلَيَّ) أَيِ يُرْسِلُهُنَّ. وَاسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ صُورِ الْبَنَاتِ وَاللُّعْبِ مِنْ أَجْلِ لَعْبِ الْبَنَاتِ بِهِنَّ، وَخُصَّ ذَلِكَ مِنْ عُمُومِ النَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الصُّورِ. وَبِهِ جَزَمَ عِيَاضٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْجُمْهُورِ وَأَنَّهُمْ أَجَازُوا بَيْعَ اللُّعْبِ لِلْبَنَاتِ لِتَدْرِيبِهِنَّ مِنْ صِغَرِهِنَّ عَلَى أَمْرِ بُيُوتِهِنَّ وَأَوْلَادِهِنَّ.

بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ . وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ ، وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَعُهُمْ .

6131 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَهُ عُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ فَقَالَ: « ائْذِنُوا لَهُ فَيَسَّ ابْنُ الْعَشِيرَةِ » أَوْ « بِنْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ » . فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ

لَهُ الْكَلَامَ . فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ، ثُمَّ آلَيْتَ لَهُ فِي الْقَوْلِ . فَقَالَ: « أَيْ عَائِشَةُ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ - أَوْ وَدَعَهُ - النَّاسُ اتِّقَاءً فُحْشِهِ » .

(بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ) هُوَ بَعِيرٌ هَمَزٌ وَأَصْلُهُ الْهَمَزُ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُدَافَعَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ الدَّفْعُ بِرِفْقٍ . (وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّا لَنُكْشِرُ الْكُشْرَ ظُهُورَ الْأَسْنَانِ، وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ عِنْدَ الصَّحْبِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ: الْمُدَارَاةُ مِنَ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَفْضُ الْجَنَاحِ لِلنَّاسِ وَلِيْنِ الْكَلِمَةِ وَتَرْكُ الْإِعْلَاطِ لَهُمْ فِي الْقَوْلِ وَذَلِكَ مِنْ أَقْوَى أَسْبَابِ الْأُلْفَةِ . وَظَنَّ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمُدَارَاةَ هِيَ الْمُدَاهَنَةُ فَعَلَطَ، لِأَنَّ الْمُدَارَاةَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا وَالْمُدَاهَنَةُ مُحْرَمَةٌ . وَالْفَرْقُ أَنَّ الْمُدَاهَنَةَ مُعَاشِرَةُ الْفَاسِقِ وَإِظْهَارُ الرِّصَا بِمَا هُوَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ انْتِكَارٍ عَلَيْهِ . وَالْمُدَارَاةُ هِيَ الرِّفْقُ بِالْجَاهِلِ فِي التَّعْلِيمِ وَبِالْفَاسِقِ فِي التَّهْيِ عَنْ فِعْلِهِ وَتَرْكُ الْإِعْلَاطِ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يُظْهَرُ مَا هُوَ فِيهِ وَالْإِنْكَارُ عَلَيْهِ بِلُطْفِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا احْتَبِحَ إِلَى تَأْلُفِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَيْنِ تَقَدَّمَ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ مَوْضِعِ شَرْحِهِ فِي بَابِ مَا يَعْجُوزُ مِنَ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ .

6132 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْدَيْتَ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُرَزَّرَةً بِالذَّهَبِ ، فَفَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَحْرَمَةٍ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ » . قَالَ أَيُّوبُ بِشَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِيَّاهُ ، وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ . رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ .

6132 م - وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ: قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبِيَّةٌ .

الثَّانِي: حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ .

بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ . وَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ .

6133 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ » .

(بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ) اللَّدْغُ مَا يَكُونُ مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ. (لَا يُلْدَغُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا لَفْظُهُ خَبَرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ أَيْ لَيْكُنَ الْمُؤْمِنُ حَازِمًا حَذِرًا لَا يُؤْتَى مِنْ نَاحِيَةِ الْعَفْلَةِ فَيُحْدَغُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَمَا يَكُونُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَدَبٌ شَرِيفٌ أَدَّبَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَنَبَّهُهُمْ كَيْفَ يَحْذَرُونَ مِمَّا يَخَافُونَ سُوءَ عَاقِبَتِهِ، وَفِي مَعْنَاهُ حَدِيثُ (الْمُؤْمِنُ كَيْسٌ حَذِرٌ) أَخْرَجَهُ صَاحِبُ مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ مِمَّا لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَوَّلُ مَا قَالَهُ لِأَبِي عَزَّةَ الْجُمَحِيِّ وَكَانَ شَاعِرًا فَاسِرَ بَدْرٍ فَشَكَى عَائِلَةً وَفَقْرًا فَمَنَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَطْلَقَهُ بِغَيْرِ فِدَاءٍ، فَظَفِرَ بِهِ بِأُخْدٍ فَقَالَ: مَنْ عَلَيَّ وَذَكَرَ فَقْرَهُ وَعِيَالَهُ فَقَالَ: (لَا تَمْسَحْ عَارِضِيكَ بِمَكَّةَ تَقُولُ سَخِرْتُ بِمُحَمَّدٍ مَرَّتَيْنِ) وَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. وَأَخْرَجَ قِصَّتَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ فِي تَهْذِيبِ السِّيَرَةِ بَلَّغَنِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حِينَئِذٍ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ).

بَابُ حَقِّ الصَّيْفِ .

6134 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » . قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: « فَلَا تَفْعَلْ ، فَمَنْ وَنَمَ ، وَصُمَّ وَأَفْطَرَ ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيَّكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيَّكَ حَقًّا ، وَإِنَّ لِرُؤُوجِكَ عَلَيَّكَ حَقًّا ، وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ ، وَإِنَّ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ فَقُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » . قَالَ : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ قُلْتُ : أُطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ » . قُلْتُ : وَمَا صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفَ الدَّهْرِ » .

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَإِنَّ لِرِزْوَكٍ عَلَيْكَ حَقًّا) وَالرِّزْوُوكُ الرَّائِئِ .

بَابُ إِكْرَامِ الصَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ : (صَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ) .

6135 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالصَّيْفَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهِيَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ » .

6135 م - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ مِثْلَهُ وَزَادَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِلِّ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمْتُ » .

ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا : حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ . وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فَلْيُفَكِّرْ قَبْلَ كَلَامِهِ فَإِنَّ عِلْمَ أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ وَلَا يَجْرُ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ فَلْيَتَكَلَّمْ ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا فَالسَّلَامَةُ فِي السُّكُوتِ ، لِنَلَا يَجْرُ الْمُبَاحُ إِلَى الْمُحَرَّمِ وَالْمَكْرُوهِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الطَّوِيلِ الَّذِي صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (وَمَنْ حَسِبَ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَالَ كَلَامَهُ إِلَّا فِيمَا يَعْنِيهِ) .

6136 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ :

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِِّلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

6138 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُقِِّلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » .

ثانيتها: حديث أبي هريرة فيه أوردته من وجهين عنه. وفي أحدهما ما ليس في الآخر. وقد تقدم كل ذلك في باب إكرام الجار باختلاف ألفاظه وبيان المراد به. قال الطوفي: ظاهر الحديث انتفاء الإيمان عمّن قال ذلك وليس مرادًا، بل أريد به المبالغة، كما يقول القائل إن كنت ابني فأطعني تهيبًا له على الطاعة لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه.

6137 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَفْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ » .

ثالثها: حديث عقبة بن عامر. وقد تقدم شرحه في كتاب المطالم.

قوله في حديث أبي شريح (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال: يكرمه وينحفه يومًا وليلةً وثلاثة أيام ضيافة. قلت: واختلّفوا هل الثلاث غير الأولى أو يعد منها؟ فقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن ينحفه ويريده في البر على ما يحضرته يومًا وليلةً وفي المؤمنين الأخيرين يقدم له ما يحضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى

حَقَّهُ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا مِمَّا يُقَدِّمُهُ لَهُ يَكُونُ صَدَقَةً. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ بِلَفْظِ (الصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجَارَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْمُغَايِرَةِ. (حَتَّى يُحْرَجَهُ) مِنَ الْحَرَجِ. وَهُوَ الضِّيقُ. وَالثَّوَاءُ الْإِقَامَةُ بِمَكَانٍ مُعَيَّنٍ. فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ (حَتَّى يُؤْتَمَّهُ) أَيُّ يُوقَعُهُ فِي الْإِثْمِ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْإِقَامَةُ بِاخْتِيَارِ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بِأَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ الزِّيَادَةَ فِي الْإِقَامَةِ أَوْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ. وَهُوَ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ (حَتَّى يُحْرَجَهُ) لِأَنَّ مَفْهُومَهُ إِذَا ارْتَفَعَ الْحَرَجُ أَنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ. وَوَقَعَ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ أَبِي شُرَيْحٍ (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا يُؤْتَمُّهُ؟ قَالَ: (يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يُثَوُّهُ)).

بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ .

6139 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ ، فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ ، فَتَامَ . ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ . فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: فِيمَ الْآنَ . قَالَ: فَصَلِّ يَا . فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « صَدَقَ سَلْمَانُ » . أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ ، يُقَالُ وَهَبُ الْخَيْرِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي قِصَّةِ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تُرْجِمُ لَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ إِبْضَاحُ ذَلِكَ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. وَوَقَعَ فِي التَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ حَدِيثُ سَلْمَانَ: (نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَتَكَلَّفَ لِلضَّيْفِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ قِصَّةُ سَلْمَانَ

مَعَ ضَيْفِهِ حَيْثُ طَلَبَ مِنْهُ زِيَادَةً عَلَى مَا قَدَّمَ لَهُ فَرَهَنَ مَطْهَرَتَهُ بِسَبَبِ ذَلِكَ ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ لَمَّا فَرَغَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَنَعَنَا بِمَا رَزَقَنَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: لَوْ قَنَعْتَ مَا كَانَتْ مَطْهَرَتِي مَرْهُونَةً.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْجِرْعِ عِنْدَ الضَّيْفِ .

6140 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْرُغُ مِنْ قِرَائِهِمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ . فَاذْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ: اطْعَمُوا . فَقَالُوا: أَيْنَ رَبُّ مَنْزِلِنَا ؟ قَالَ: اطْعَمُوا . قَالُوا: مَا نَحْنُ بِأَكْلِيْنَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنْزِلِنَا . قَالَ: اقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ، فَإِنَّهُ إِذَا جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ . فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ . فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ: مَا صَنَعْتُمْ ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَسَكَتُ ، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ . فَسَكَتُ ، فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتُ . فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: سَلْ أَضْيَافَكَ . فَقَالُوا: صَدَقَ أَتَانَا بِهِ . قَالَ: فَإِنَّمَا انْتَظَرْتُمُونِي ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ الْآخَرُونَ: وَاللَّهِ لَا نَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ . قَالَ: لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ ، وَيَلْكُمْ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُونَ عَنَّا قِرَاكُمْ هَاتِ طَعَامَكَ . فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ ، الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ . فَأَكَلَ وَأَكَلُوا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِّيقِ فِي قِصَّةِ أَضْيَافِ أَبِي بَكْرٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي عِلَامَاتِ التَّبَوُّةِ مِنَ التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ . وَأَخَذَ الْعُضْبَ مِنْهُ مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَجِدُ عَلَيَّ) وَهُوَ مِنَ الْمَوْجِدَةِ وَهِيَ الْعُضْبُ . وَقَدْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ حَيْثُ قَالَ فِيهِ (فَعُضِبَ أَبُو بَكْرٍ) .

بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ . فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6141 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ قَالَ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِضَيْفٍ
لَهُ أَوْ بِأَضْيَافٍ لَهُ ، فَأَمَسَى عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ
أُمِّي: احْتَبَسْتَ عَنْ ضَيْفِكَ - أَوْ أَضْيَافِكَ - اللَّيْلَةَ . قَالَ: مَا عَشَيْتِهِمْ ؟ فَقَالَتْ:
عَرَضْنَا عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا أَوْ - فَأَبَى ، فَغَضِبَ أَبُو بَكْرٍ فَسَبَّ وَجَدَعَ وَحَلَفَ لَا
يَطْعَمُهُ ، فَاحْتَبَأْتُ أَنَا فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ . فَحَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ،
فَحَلَفَ الضَّيْفُ - أَوْ الْأَضْيَافُ - أَنْ لَا يَطْعَمَهُ أَوْ يَطْعَمُوهُ حَتَّى يَطْعَمَهُ ، فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: كَانَ هَذِهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَدَعَا بِالطَّعَامِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا فَجَعَلُوا لَا يَرْفَعُونَ لُقْمَةً إِلَّا
رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، فَقَالَ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ: وَقُرَّةَ عَيْنِي
إِنَّهَا الْآنَ لَا أَكْثُرُ قَبْلَ أَنْ نَأْكُلَ ، فَأَكَلُوا ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا .

(فِيهِ حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ) يُشِيرُ إِلَى قِصَّةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي كِتَابِ
الصِّيَامِ . وَسَاقَ قِصَّةَ أَضْيَافِ أَبِي بَكْرٍ .

بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلَامِ وَالسُّوَالِ .

6142 و 6143 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي
حَنَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتِيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي
النَّخْلِ ، فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةُ
ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَبْرُ الْكَبْرِ » . - قَالَ يَحْيَى لِبَلِي الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ - فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ - أَوْ قَالَ صَاحِبَكُمْ - بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ؟ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ . قَالَ: « فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ فِي أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ . فَوَدَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَبْلِهِ . قَالَ سَهْلٌ: فَأَدْرَكْتُ نَاقَةَ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ ، فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ فَرَكَصْتَنِي بِرَجْلِهَا .

6143 م - قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ يَحْيَى حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مَعَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ بُشَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ وَخَدَهُ .

(بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ) الْمُرَادُ الْأَكْبَرُ فِي السَّنِّ إِذَا وَقَعَ التَّسَاوِي فِي الْفَضْلِ، وَإِلَّا فَيُقَدَّمُ الْفَاضِلُ فِي الْفَقْهِ وَالْعِلْمِ إِذَا عَارَضَهُ السَّنُّ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي قِصَّةِ مُحْيِصَةَ وَحُوَيْصَةَ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقِسَامَةِ.

6144 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ ، تُؤْتِي أُكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا ، وَلَا تَحْتُ وَرَقَهَا » . فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَتَمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هِيَ النَّخْلَةُ » . فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ . قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا ؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا . قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا ، فَكَرِهْتُ .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ مُسْتَوْفَى . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِإِيرَادِهِ إِلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْكَبِيرِ حَيْثُ يَفْعُ التَّسَاوِي . أَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَ الصَّغِيرِ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَا يُنْمَعُ مِنَ الْكَلَامِ بِخُضْرَةِ الْكَبِيرِ . لِأَنَّ عُمَرَ تَأَسَّفَ حَيْثُ لَمْ يَتَكَلَّمْ وَلَدَهُ ، مَعَ أَنَّهُ اعْتَدَرَ لَهُ بِكَوْنِهِ بِخُضْرِهِ وَخُضُورِ أَبِي بَكْرٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ تَأَسَّفَ عَلَى كَوْنِهِ لَمْ يَتَكَلَّمْ .

بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَايِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ . وَقَوْلِهِ : (وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ، وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فِي كُلِّ لَعْوٍ يَخُوضُونَ .

6145 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَعُوثَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً » .

(بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَايِ) أَمَا الشَّعْرُ فَهُوَ فِي الْأَصْلِ اسْمٌ لِمَا دَقَّ . ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي الْكَلَامِ الْمُقَمَّى الْمَوْزُونِ قَصْدًا . وَأَمَا مَا وَقَعَ مَوْزُونًا اتَّفَاقًا فَلَا يُسَمَّى شِعْرًا . وَأَمَا الرَّجَزُ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الشَّعْرِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ . وَقِيلَ لَيْسَ بِشِعْرٍ . لِأَنَّهُ يُقَالُ رَاجَزٌ لَا شَاعِرٌ . وَسُمِّيَ رَجَزًا لِتَقَارُبِ أَجْزَائِهِ وَاضْطِرَابِ اللَّسَانِ بِهِ . وَأَمَا الْحُدَايُ فَهُوَ سَوْقُ الْإِبِلِ بِضَرْبٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الْغِنَاءِ . وَالْحُدَايُ فِي الْعَالِبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالرَّجَزِ وَقَدْ يَكُونُ بغيرِهِ مِنَ الشَّعْرِ . وَلِذَلِكَ عَطَفَهُ عَلَى الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ . وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْإِبِلِ أَنَّهَا تُسْرِعُ السَّيْرَ إِذَا حُدِيَ بِهَا . وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِتِّفَاقَ عَلَى إِبَاحَةِ الْحُدَايِ . وَيَلْتَحِقُ بِالْحُدَايِ هُنَا الْحَجِيحُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى التَّشْوِيقِ إِلَى الْحَجِّ بِذِكْرِ الْكُفْيَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ ، وَنَظِيرُهُ مَا يُحَرِّضُ أَهْلَ الْجِهَادِ عَلَى الْقِتَالِ ، وَمِنْهُ غِنَاءُ الْمَرْأَةِ لِتَسْكِينِ الْوَلَدِ فِي الْمَهْدِ . (وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ) هُوَ قَسِيمٌ قَوْلُهُ (مَا يَجُوزُ) . وَالَّذِي يَتَخَصَّلُ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِي حَدِّ الشَّعْرِ الْجَائِزِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْتَبْ مِنْهُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَخَلَا عَنْ هَجْوٍ وَعَنِ الْإِعْرَاقِ فِي الْمَدْحِ وَالْكَذِبِ الْمَحْضِ وَالتَّغْرُلِ بِمَعِينٍ لَا يَحِلُّ . وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهِ إِذَا كَانَ

كَذَلِكَ. وَاسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثِ الْبَابِ وَغَيْرِهَا. وَقَدْ ذَكَرَ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ دَالَّةً عَلَى الْجَوَازِ، وَبَعْضُهَا مُفْصَّلٌ لِمَا يُكْرَهُ مِمَّا لَا يُكْرَهُ. وَتَرَجَّمَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّعْرِ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً الشَّاعِرُ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً) أَي قَوْلًا صَادِقًا مُطَابِقًا لِلْحَقِّ.

6146 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ إِصْبَعُهُ فَقَالَ: « هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَقَالَ: هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيَتْ) هَذَا مِنْ قِسْمَانِ مِنْ رَجَزٍ. وَالثَّانِي فِي آخِرِهِمَا مَكْسُورَةٌ عَلَى وَفْقِ الشَّعْرِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ هَلْ قَالَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَمَثِّلًا أَوْ قَالَهُ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ غَيْرَ قَاصِدٍ لِإِنْشَائِهِ فَخَرَجَ مُؤَزَّوْنَا. وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ.

6147 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لِيَدٍ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » . وَكَادَ أُمِّيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

6148 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ فَمَسَرْنَا لَيْلًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمِعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ ، قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا * * * وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْمِرْ فِدَاءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا * * * وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا

وَأَلْقَيْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا * * * إِنَّا إِذَا صِيحَ بِنَا أَتَيْنَا

وَبِالصِّيَاحِ عَوْلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » . قَالُوا :
عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . فَقَالَ : « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : وَجَبَتْ يَا نَبِيَّ
اللَّهِ ، لَوْ أَمْتَعْتَنَا بِهِ . قَالَ : فَأَتَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ،
ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِي فَتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نِيرَانًا
كَثِيرَةً . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ ؟ عَلَى أَيِّ
شَيْءٍ تُوقِدُونَ ؟ » . قَالُوا : عَلَى لَحْمٍ . قَالَ : « عَلَى أَيِّ لَحْمٍ ؟ » . قَالُوا : عَلَى لَحْمِ
حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَهْرِفُوهَا وَاكْسِرُوهَا » .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا . قَالَ : « أَوْ ذَاكَ » . فَلَمَّا تَصَافَّ
الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ
فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ فَمَاتَ مِنْهُ ، فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ رَأْيِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَاحِبًا . فَقَالَ لِي : « مَا لَكَ ؟ » . فَقُلْتُ : فِدَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي زَعَمُوا
أَنَّ عَامِرًا حِطَّ عَمَلُهُ . قَالَ : « مَنْ قَالَهُ ؟ » . قُلْتُ : قَالَهُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ
وَأُسَيْدُ بْنُ الْحَضِيرِ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَيْنِ - وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ - إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ ، قَالَ
عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِهَا مِثْلَهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي قِصَّةِ عَامِرِ بْنِ الْأَكْوَعِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي غُرُورَةِ خَيْرٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَاسْتَدِلَّ بِجَوَازِ الْحُدَايَةِ عَلَى جَوَازِ غِنَاءِ الرَّكْبَانِ الْمُسَمَّى بِالتَّصْبِ. وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ التَّشِيدِ بِصَوْتٍ فِيهِ تَمْطِيطٌ. وَأَفْرَطَ قَوْمٌ فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ الْغِنَاءِ مُطْلَقًا بِالْأَلْحَانِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَيْهَا الْمَوْسِيقَى. وَفِيهِ نَظْرٌ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ اخْتَلَفَ فِيهِ فَأَبَاحَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَمَنَعَهُ قَوْمٌ مُطْلَقًا وَكَرِهَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَنُقِلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنَعُ وَكَذَا أَكْثَرُ الْحَنَابِلَةِ.

6149 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمُّ سَلِيمٍ فَقَالَ: « وَيْحَكَ يَا أَنْجِشَةَ ، زُوَيْدَكَ سَوْفًا بِالْقَوَارِيرِ » . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِكَلِمَةٍ ، لَوْ تَكَلَّمَ بِعُضُكُم لَعَبَثُمُوهَا عَلَيْهِ ، قَوْلُهُ: « سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (زُوَيْدَكَ) أَيِ ارْزُقْ فِي سَوْفِكَ. (بِالْقَوَارِيرِ) يَعْنِي النِّسَاءَ. وَالْقَوَارِيرُ جَمْعُ قَارُورَةٍ وَهِيَ الرَّجَاجَةُ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاسْتِقْرَارِ الشَّرَابِ فِيهَا. وَكُنِيَ عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ لِرَفِيقَتَيْنِ وَضَعْفَتَيْنِ عَنِ الْحَرَكَةِ، وَالنِّسَاءُ يُشَبِّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبِنْيَةِ.

بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ .

6150 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَكَيْفَ بِنَسَبِي ؟ » . فَقَالَ حَسَّانُ: لِأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ . وَعَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَهَبْتُ أَسْبُ حَسَّانَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: لَا تَسُبَّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ) الْهِجَاءُ وَالْهَجْوُ بِمَعْنَى. وَأَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةَ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الشَّعْرِ قَدْ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِالْأَسْتِثْمِ). وَذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: تَقَدَّمَ شَرَحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ. (اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ) وَوَقَعَ فِي طَرِيقِ مُرْسَلَةٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَسَبَبُهُ فَرَوَى ابْنُ وَهَبٍ فِي جَامِعِهِ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: هَجَا رَهْطٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَأْمُرُ عَلِيًّا فِيهِجُو هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ. فَقَالَ: (إِنَّ الْقَوْمَ الَّذِينَ نَصَرُوا بِأَيْدِيهِمْ أَحَقُّ أَنْ يَنْصُرُوا بِالْأَسْتِثْمِ)، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَرَادَنَا وَاللَّهِ فَأَرْسَلُوا إِلَى حَسَّانَ فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْبُّ أَنْ لِي بِمَقُولِي مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَبُصْرَى. فَقَالَ: (أَنْتَ لَهَا)، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِقُرَيْشٍ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: (أَخْبِرْهُ عَنْهُمْ وَنَقِّبْ لَهُ فِي مَتَالِيهِمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ هَذَا مَوْضُوعًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. (لَأَسْأَلَنَّكَ) أَيُّ لَأُخَلِّصَنَّ نَسَبَكَ مِنْ هَجْوِهِمْ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ نَسَبِكَ فَيَنَالُهُ الْهَجْوُ كَالشَّعْرَةِ إِذَا انْسَلَتْ لَا يَبْقَى عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنَ الْعَجِينِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ سَبِّ الْمُشْرِكِ جَوَابًا عَنْ سَبِّهِ لِلْمُسْلِمِينَ. وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ مُطْلَقُ النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْمُشْرِكِينَ لِئَلَّا يَسْتَبُوا الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْبِدْءِ بِهِ لَا عَلَى مَنْ أَجَابَ مُنْتَصِرًا. وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي (يُنَافِعُ) أَيُّ يُخَاصِمُ بِالْمُدَافَعَةِ. وَالْمُنَافِعُ الْمُدَافِعُ. تَقُولُ: نَافَحْتُ عَنْ فُلَانٍ أَيُّ دَافَعْتُ عَنْهُ.

6151 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ الْهَيْشَمَ بْنَ أَبِي سِنَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «إِنَّ أَحَا لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَثَ». يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ:

فِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتَلَوُ كِتَابَهُ * * * إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا * * * بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَاقِعٌ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنِ فِرَاشِهِ * * * إِذَا اسْتَشَقَلَتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعَ

تَابَعَهُ عَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ وَالْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي شِعْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الشَّعْرَ إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَانَ حَسَنًا وَلَمْ يَدْخُلْ فِيهَا وَرَدَ فِيهِ الدَّمُّ مِنَ الشَّعْرِ .

6152 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَقُولُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَا حَسَانَ أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ » ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ رَوَايَةُ شُعَيْبٍ مُفْرَدَةً فِي بَابِ الشَّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ . وَقَرَنَهَا هُنَا بِرَوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ . وَلَفْظُهُمَا وَاحِدٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ هُنَاكَ أَنْشَدَكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ وَقَالَ هُنَا نَشَدْتُكَ اللَّهُ .

6153 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِحَسَّانَ: « أَهْجَهُمْ - أَوْ قَالَ هَاجَهُمْ - وَجَبْرِيلُ مَعَكَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي وَقَعَ ذَلِكَ فِيهِ لِحَسَّانَ فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ .

بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ .

6154 - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» .

6155 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا» .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ) هُوَ فِي هَذَا الْحَمْلِ مُتَابِعٌ لِأَبِي عُبَيْدٍ. وَوَجْهُهُ أَنَّ الدَّمَ إِذَا كَانَ لِلْإِمْتِلَاءِ، وَهُوَ الَّذِي لَا بَقِيَّةَ لِعَيْرِهِ مَعَهُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مَا دُونَ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُهُ الدَّمُ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ (لَأَنْ يَمْتَلِي جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ وَلَفْظُهُ (بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرَجِ إِذْ عَرَضَ لَنَا شَاعِرٌ يُنْشِدُ فَقَالَ: (أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لِأَنْ يَمْتَلِي... فَذَكَرَهُ. (بِرِيه) هُوَ مِنَ الْوَرِي. وَالْوَرِي هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحُ جَوْفَهُ. وَقِيلَ مَعْنَى (بِرِيه) أَيُّ يُصِيبُ رِئْتَهُ. وَذَلِكَ أَنَّ الرِّئَةَ إِذَا امْتَلَأَتْ قَيْحًا يَحْصُلُ الْهَلَاكُ. (شِعْرًا) ظَاهِرُهُ الْعُمُومُ فِي كُلِّ شِعْرٍ لَكِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِمَا لَمْ يَكُنْ مَدْحًا حَقًّا كَمَدْحِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا اشْتَمَلَ عَلَى الذُّكْرِ وَالرُّهْدِ وَسَائِرِ الْمَوَاعِظِ مِمَّا لَا إِفْرَاطَ فِيهِ. تَنْبِيهُ: مُنَاسِبَةٌ هَذِهِ الْمُبَالَغَةِ فِي ذَمِّ الشَّعْرِ أَنَّ الَّذِينَ خُوِطِبُوا بِذَلِكَ كَانُوا فِي غَايَةِ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ فَزَجَرَهُمْ عَنْهُ لِيُقْبَلُوا عَلَى الْقُرْآنِ وَعَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتِهِ، فَمَنْ أَحَدَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا بَقِيَ عِنْدَهُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . « وَعَقْرِي حَلَقَى » .

6156 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا آذَنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتَهُ . قَالَ: « ائْذَنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمَّكَ ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » . قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ لِعَائِشَةَ مُقَدَّمًا فِيهِمَا مَا تَرَجَّمَ بِهِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُهَا فِي قِصَّةِ أَبِي الْقُعَيْسِ فِي الرِّضَاعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ فِي بَابِ الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: أَصْلُ تَرَبَّتِ افْتَقَرَتْ وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ تَقَالُ وَلَا يُرَادُ بِهَا الدُّعَاءُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ التَّحْرِيطُ عَلَى الْفِعْلِ الْمَذْكُورِ، وَأَنَّهُ إِنْ خَالَفَ أَسَاءَ.

6157 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَرَادَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَتِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ: « عَقْرِي حَلَقَى - لَعْنَةُ قُرَيْشٍ - إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا » ثُمَّ قَالَ: « أَكُنْتُ أَفْضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » . يَعْنِي الطَّوْفَ . قَالَتْ: نَعَمْ . قَالَ: « فَأَنْفِرِي إِذَا » .

ثَانِيَهُمَا: حَدِيثُهَا فِي قِصَّةِ صَفِيَّةَ لَمَّا حَاضَتْ فِي الْحَجِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ فِي بَابِ إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. وَالْمَعْنَى عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا. وَفِيهِ مِنَ الْقَوْلِ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ فِي تَرَبَّتْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا .

6158 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ: « مَنْ هَذِهِ ؟ » . فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ » . فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجْرْتُهُ فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ » . قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ قِيلَ لِأَبِي مَسْعُودٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي زَعْمُوا؟ قَالَ: (بِسْمِ مَطِيئَةَ الرَّجُلِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى ضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ بِإِخْرَاجِهِ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيٍّ وَفِيهِ قَوْلُهَا (زَعَمَ ابْنُ أُمِّي)، فَإِنَّ أُمَّ هَانِيٍّ أَطْلَقَتْ ذَلِكَ فِي حَقِّ عَلِيِّ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْأَصْلُ فِي زَعَمَ أَنَّهَا تُقَالُ فِي الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُوقَفُ عَلَى حَقِيقَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَا يَتَحَقَّقُ صِحَّتُهُ لَمْ يُؤْمَرْ عَلَيْهِ الْكُذْبُ. وَقَالَ غَيْرُهُ كَثُرَ اسْتِعْمَالُ الرَّعْمِ بِمَعْنَى الْقَوْلِ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيَلْكَ .

6159 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « ارْكَبْهَا » . قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « ارْكَبْهَا وَيَلْكَ » .

6160 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ: « اِرْكَبْهَا ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ . قَالَ: « اِرْكَبْهَا وَيْلَكَ » . فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي كِتَابِ الْحَجِّ عِنْدَ شَرْحِ أَوَّلِ أَحَادِيثِ الْبَابِ . وَقَدْ قِيلَ إِنَّ أَصْلَ وَيْلٍ وَيٍ وَهِيَ كَلِمَةٌ تَأْوُهُ، فَلَمَّا كَثُرَ قَوْلُهُمْ وَيٍ لِفُلَانٍ وَصَلَوْهَا بِاللَّامِ وَقَدَّرُوهَا أَنَّهَا مِنْهَا فَأَعْرَبُوهَا . وَعَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَيْلٌ لِلتَّفْطِيحِ عَلَى الْمُخَاطَبِ فِعْلُهُ . وَقَالَ الرَّاعِبُ: وَيْلٌ قُبُوحٌ، وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى التَّحَسُّرِ، وَوَيْحٌ تَرَحُّمٌ . وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ وَيْلٌ كَلِمَةٌ عَدَابٍ وَوَيْحٌ كَلِمَةٌ رَحْمَةٍ . وَعَنِ الْبَيْهَقِيِّ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَقُولُ وَيْحٌ لِرَبِّدٍ وَوَيْلٌ لِرَبِّدٍ . قُلْتُ: وَتَصَرَّفُ الْبُخَارِيُّ يَقْتَضِي أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ الْبَيْهَقِيِّ فِي ذَلِكَ . فَإِنَّهُ ذَكَرَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ فِي الْبَابِ مَا وَرَدَ بِلَفْظِ وَيْلٍ فَقَطُّ، وَمَا وَرَدَ بِلَفْظِ وَيْحٍ فَقَطُّ، وَمَا وَقَعَ التَّرَدُّدُ فِيهِمَا . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ تِسْعَةَ أَحَادِيثَ تَقَدَّمَتْ كُلُّهَا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ رُكُوبِ الْبُذُنِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ .

6161 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ ، يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، يَحْدُو ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ ، رُؤْيُكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَنْجَشَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا قَبْلَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ .

6162 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَقَالَ: « وَبِئِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ - ثَلَاثًا - مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا - وَاللَّهِ حَسْبِيهِ - وَلَا أُزْكَى عَلَى اللَّهِ أَحَدًا ، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا يَكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ.

6163 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَالصَّحَّاحِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ فِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوْبِصْرَةِ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ . قَالَ: « وَبِئِكَ مَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟ » . فَقَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَلَا ضَرْبَ عُنُقِهِ . قَالَ: « لَا ، إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُدْذِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ، سَبَقَ الْفَرْثُ وَالِدَمَّ ، يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ مِثْلُ الْبُضْعَةِ تَدْرَدُرُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ لَسَمْعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَشْهَدُ أَنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ حِينَ قَاتَلَهُمْ ، فَالْتَمَسَ فِي الْقَتْلِ ، فَأَتَيْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي قِصَّةِ ذِي الْخُوْبِصْرَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ وَفِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي اسْتِثَابَةِ الْمُتَرَدِّدِينَ.

6164 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ . قَالَ: « وَبِحَاكَ » . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « أَعْتَقَ رَقَبَةً » . قَالَ: مَا

أَجِدْهَا . قَالَ : « فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » . قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ . قَالَ : « فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مَسْكِينًا » . قَالَ : مَا أَجِدُ . فَأَتَيْ بِعَرَقٍ فَقَالَ : « خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي ؟ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ أَحْوَجُ مِنِّي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ قَالَ : « خُذْهُ » . تَابَعَهُ يُؤْنَسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَيْلَكَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الَّذِي وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ . (مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةَ) تَشْبِيهُ طُنْبٍ أَيْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ .

6165 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ الرَّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ . فَقَالَ : « وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَهَلْ تُوَدِّي صَدَقَتَهَا ؟ » . قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى الْأَعْيَانِ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُهُمْ شِدَّةَ الْهَجْرَةِ وَمُفَارَقَةِ الْأَهْلِ وَالْوَطَنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ) . (مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ) أَي مِنْ وَرَاءِ الْقُرَى . وَالْقُرْبَةُ يُقَالُ لَهَا الْبِحْرَةُ لِاتِّسَاعِهَا . (لَنْ يَتْرَكَ) أَي لَنْ يَنْقُصَكَ .

6166 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « وَيْلَكُمْ - أَوْ وَيْحَكُمْ قَالَ شُعْبَةُ شَكَّ هُوَ - لَا

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » . وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ وَيَحْكُمُ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيَلْكُمْ أَوْ وَيَحْكُمُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

6167 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ؟ قَالَ: « وَيَلْكَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ » . قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ: « إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ » . فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا ، فَمَرَّ عَلَامٌ لِلْمُعِيرَةِ وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي فَقَالَ: « إِنَّ أُخْرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ » . وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَتْ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ) بَيَّنْتُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ أَنَّهُ ذُو الْخَوْبِصَةِ الْيَمَانِي الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ . (إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ) أَيِ مُلْحَقٍ بِهِمْ حَتَّى تَكُونَ مِنْ زُمْرَتِهِمْ . (وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي) أَيِ مِثْلِي فِي السَّنِّ . (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبَارُوْدِيِّ بَدَلَ قَوْلِهِ (حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) (لَا يَبْقَى مِنْكُمْ عَيْنٌ تَطْرَفُ) ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ الْمُرَادُ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ يَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةٍ) وَهَذَا نَظِيرُ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُ قَالَ لِأَصْحَابِهِ فِي آخِرِ عُمُرِهِ: (أَرَأَيْتُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيْهَا أَحَدٌ) . وَكَانَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ الدُّنْيَا تَنْقُضِي بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ ، فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّحَابِيُّ: فَوَهَلِ النَّاسُ فِيمَا يَتَّحَدَّثُونَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ انْجِرَامَ قَرْنِهِ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ عِيَاضٌ مُخْتَصِرًا . قُلْتُ: وَوَقَعَ فِي الْخَارِجِ كَذَلِكَ ، فَلَمْ يَبْقَ مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ مَقَالَتِهِ تِلْكَ عِنْدَ اسْتِكْمَالِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ سَنَةِ مَوْتِهِ أَحَدٌ . وَكَانَ آخِرُ مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْتًا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّاعَةِ سَاعَةُ الَّذِينَ كَانُوا

حَاضِرِينَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ مَوْتَهُمْ وَأَنَّهُ أَطْلَقَ عَلَى يَوْمِ مَوْتِهِمْ اسْمَ السَّاعَةِ لِإِفْضَائِهِ بِهِمْ إِلَى أُمُورِ الْآخِرَةِ.

بَابُ عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . لِقَوْلِهِ: (إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) .

6168 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » .

6169 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6170 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قِيلَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: « الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » . تَابَعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ .

6171 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟ » . قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ

صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ ، وَلَكِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : « أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحَبَّتَ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ).

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ اإِحْسَاءُ .

6172 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ صَائِدٍ : « قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ ؟ » . قَالَ : الدُّخُّ . قَالَ : « اإِحْسَاءُ » .

6173 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ ، حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فِي أُطْمِ بَنِي مَعَالَةَ ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ يَوْمَئِذٍ الْحُلْمَ ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ : « أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ » . فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ . ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَرَضَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ : « آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ » . ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ : « مَاذَا تَرَى ؟ » . قَالَ : يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حُلْطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ » . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » . قَالَ : هُوَ الدُّخُّ . قَالَ : « اإِحْسَاءُ ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » . قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذُنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ عُقْقَهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

6174 - قَالَ سَالِمٌ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَانَ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ - وَهُوَ اسْمُهُ - هَذَا مُحَمَّدٌ . فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ » .

6175 - قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّاسِ فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: « إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ هُوَ ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ » .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِحْسًا) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: إِحْسًا زَجْرٌ لِلْكَلْبِ وَإِبْعَادٌ لَهُ. هَذَا أَصْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. وَاسْتَعْمَلَتْهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ مَنْ قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ مِمَّا يُسْخِطُ اللَّهَ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مُطَوَّلًا. وَقَدْ سَبَقَ مُطَوَّلًا فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ. (فَرَضَهُ) مَعْنَاهُ دَفَعَهُ حَتَّى وَقَعَ.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا . وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِفَاعِطَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: « مَرْحَبًا بِبَيْتِي » . وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ » .

6176 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسِرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمَّا قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ عَلَى

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَرْحَبًا بِالَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضَرٌّ ، وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ ، وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا . فَقَالَ: « أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالتَّقِيرِ ، وَالْمَرْقَتِ ». .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا) مَعْنَى (مَرْحَبًا) لَقِيَتْ رَجَبًا وَسَعَةً. (وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: مَرْحَبًا بِإِنْتِي) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي عِلْمَاتِ الثُّبُوتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. (وَقَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيٍّ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا فِي أَوَائِلِ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي وَفْدِ عَبْدِ قَيْسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ .

6177 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ». .

6178 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ ». .

(بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِآبَائِهِمْ) وَرَدَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ لِأَمِّ الدَّرْدَاءِ سَأَلَتْهُ عَلَيْهِ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْأَسْمَاءِ ، وَاسْتَعْنَى الْمُصَنِّفُ عَنْهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ، وَهُوَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْغَادِرِ يُرْفَعُ لَهُ لِوَاءٌ لِقَوْلِهِ فِيهِ (غَدْرَةُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ) فَتَضَمَّنَ الْحَدِيثُ أَنَّهُ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ فِي الْمَوْقِفِ الْأَعْظَمِ.

بَابُ لَا يَقُولُ خَبِثَتْ نَفْسِي .

6179 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي » .

6180 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثَتْ نَفْسِي ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ لَقِسْتَ نَفْسِي » . تَابِعَهُ عَقِيلٌ .

(بَابُ لَا يَقُولُ خَبِثَتْ نَفْسِي) قَالَ الرَّاعِبُ: الْخُبْثُ يُطْلَقُ عَلَى الْبَاطِلِ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْكَذِبِ فِي الْمَقَالِ وَالْقَبِيحِ فِي الْفِعَالِ. قُلْتُ: وَعَلَى الْحَرَامِ وَالصِّفَاتِ الْمَذْمُومَةِ الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ. أوردَ حَدِيثَ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ سَهْلِ بْنِ خُنَيْفٍ مِثْلَهُ سَوَاءً. قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَبَعًا لِأَبِي عُبَيْدٍ: لَقِسْتَ وَخَبِثْتَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا كَرِهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ اسْمَ الْخُبْثِ فَاخْتَارَ اللَّفْظَةَ السَّالِمَةَ مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ مِنْ سُنَّتِهِ تَبْدِيلُ الْإِسْمِ الْقَبِيحِ بِالْحَسَنِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: التَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ لِلتَّدْبِ، وَالْأَمْرُ بِقَوْلِهِ لَقِسْتَ لِلتَّدْبِ أَيْضًا، فَإِنْ عَبَّرَ بِمَا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ كَفَى وَلَكِنْ تَرَكَ الْأُولَى. قَالَ: وَيُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُجَانَبَةِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ وَالْأَسْمَاءِ وَالْعُدُولُ إِلَى مَا لَا قُبْحَ فِيهِ.

بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ .

6181 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ اللَّهُ يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ » .

6182 - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ ، وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

(بَابُ لَا تُسْمُوا الدَّهْرَ) هَذَا اللَّفْظُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَهُ وَبَعْدَهُ (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ). (قَالَ اللَّهُ يَسُبُّ بَنُو آدَمَ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) هَذِهِ رِوَايَةٌ يُؤَنَسُ بِنِ يَرِيدُ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَرِوَايَةٌ مَعْمَرٍ بَعْدَهَا بِلَفْظٍ (وَلَا تَقُولُوا يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ) وَأَوَّلُهُ (لَا تُسْمُوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ)، وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ (لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمَ...) الْحَدِيثُ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ (لَا تُسْمُوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ أَنَا الدَّهْرُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي لِي أُجَدِّدُهَا وَأُبْلِيهَا وَآتِي بِمُلُوكٍ بَعْدَ مُلُوكٍ) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْجَاثِيَةِ. وَمُحْصَلُ مَا قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهٍ، أَحَدُهَا: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ أَيِ الْمُدَبِّرِ لِلْأُمُورِ. ثَانِيهَا: أَنَّهُ عَلَى حَذْفٍ مُضَافٍ أَيِ صَاحِبِ الدَّهْرِ. ثَالِثُهَا: التَّقْدِيرُ مُقَلَّبُ الدَّهْرِ. وَلِذَلِكَ عَقَّبَهُ بِقَوْلِهِ بِيَدِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ. وَقَالَ عِيَّاشٌ: رَعِمَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ لَهُ أَنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَهُوَ غَلَطٌ، فَإِنَّ الدَّهْرَ مُدَّةُ زَمَانِ الدُّنْيَا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » . وَقَدْ قَالَ: « إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . كَقَوْلِهِ: « إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ » . كَقَوْلِهِ: « لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ » . فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا ، فَقَالَ: « (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا) » .

6183 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَيَقُولُونَ الْكَرْمَ ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ». وَقَدْ قَالَ : « إِنَّمَا الْمُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». كَقَوْلِهِ : « إِنَّمَا الصَّرْعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَصَبِ ». كَقَوْلِهِ : « لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ ». فَوَصَفَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضًا ، فَقَالَ : « (إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا) ». عَرَضُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَصْرَ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّ الْأَحَقَّ بِاسْمِ الْكِرْمِ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى كِرْمًا ، كَمَا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ إِنَّمَا الْمُفْلِسُ مَنْ ذُكِرَ وَلَمْ يُرِدْ أَنَّ مَنْ يُفْلِسُ فِي الدُّنْيَا لَا يُسَمَّى مُفْلِسًا . وَحَدِيثُ (إِنَّمَا الْمُفْلِسُ...) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الرَّفَاقِ . وَحَدِيثُ (إِنَّمَا الصَّرْعَةُ...) تَقَدَّمَ قَرِيبًا . وَحَدِيثُ (لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ) يَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ ابْتِغَاذِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ . وَوَقَعَ لِبَعْضِ الرُّوَاةِ هُنَا بَلْفِظُ (لَا مُلْكَ إِلَّا لِلَّهِ) بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ اللَّامِ وَحَذْفِ الْأَلْفِ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَّا ، وَالْأَوَّلُ هُوَ اللَّاتِقُ لِلْسِّيَاقِ .

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . فِيهِ الرَّبِيبُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6184 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدٍ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اِرْمِ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي » . أَطْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ .

(أَطْنُهُ يَوْمَ أُحُدٍ) تَقَدَّمَ الْجَزْمُ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ سَبَبُ هَذَا الْقَوْلِ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : فَدَيْنَاكَ بِأَبَانِنَا وَأُمَّهَاتِنَا .

6185 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَفِيَّةُ ، مُرِدِفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَلَمَّا

كَانُوا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ ، فَصُرِعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْمَرْأَةُ ،
وَأَنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ أَحْسِبُ - افْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ ، هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالَ:
« لَا وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ » . فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَصَدَ قَصْدَهَا ،
فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكَبَا ، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا
كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » . فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ
الْمَدِينَةَ .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ) أَيُّ هَلْ يُبَاخُ أَوْ يُكْرَهُ. وَقَدْ اسْتَوْعَبَ الْأَخْبَارَ الدَّالَّةَ عَلَى
الْجَوَازِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ آدَابُ الْحُكَمَاءِ وَجَزَمَ بِجَوَازِ ذَلِكَ. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ
لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ (إِنَّ
عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا
وَأُمَّهَاتِنَا...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ مَعَ شَرْحِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ
فِي إِزْدَافِ صَفِيَّةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ.

بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

6186 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقُلْنَا: لَا نَكْنِيكَ أَبَا
الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ . فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ
الرَّحْمَنِ » .

(بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) وَرَدَ بِهِذَا اللَّفْظُ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ
(إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ). الْحِكْمَةُ فِي الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْإِسْمَيْنِ أَنَّهُ لَمْ
يَقَعْ فِي الْقُرْآنِ إِصْفَافُهُ عَبْدٍ إِلَى اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرِهِمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ

عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ) وَقَالَ فِي آيَةِ أُخْرَى (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ). (لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ وَلَا كَرَامَةَ) فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ (وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا) هُوَ مِنَ الْإِنْعَامِ أَيُّ لَا نُنْعِمُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ فَتَقَرَّرَ بِهِ عَيْنُكَ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ تَكْنِيَةِ الْمَرْءِ بِمَنْ يُؤَلِّدُ لَهُ، وَلَا يَخْتَصُّ بِأَوْلَادِهِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .
قَالَهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6187 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيهِ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

6188 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي » .

6189 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ فَقَالُوا: لَا نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ « أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ » .

تَقَدَّمَ مَعْنَى الْكُنْيَةِ وَالتَّعْرِيفُ بِهَا فِي أَوَائِلِ الْمَنَاقِبِ فِي بَابِ كُنْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ. ثُمَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ حَدِيثَ جَابِرٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ. وَيَخْتَصُّ النَّبِيَّ بِحَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَبِهِ قَالَ جُمُهورُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ وَفَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ.

بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ .

6190 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا اسْمُكَ ؟ » . قَالَ: حَزْنٌ . قَالَ: « أَنْتَ سَهْلٌ » . قَالَ: لَا أُغَيِّرُ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: فَمَا زَالَتْ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ .

6190 م - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمَحْمُودٌ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهَذَا .

(بَابُ اسْمِ الْحَزْنِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّايِ، مَا غَلِظَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ ضِدُّ السَّهْلِ .
وَاسْتُعْمِلَ فِي الْخُلُقِ، يُقَالُ: فِي فُلَانٍ حُزُونَةٌ أَيْ فِي خُلُقِهِ غِلْظَةٌ وَقِسَاوَةٌ .

بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ .

6191 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْدَرِ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ وُلِدَ ، فَوَضَعَهُ عَلَيَّ فَخِذِهِ وَأَبُو أُسَيْدٍ جَالِسٌ ، فَلَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ فَحِذِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَتَيْنَ الصَّبِيَّ ؟ » . فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « مَا اسْمُهُ ؟ » . قَالَ: فُلَانٌ . قَالَ: « وَلَكِنْ أَسْمِهِ الْمُنْدَرُ » . فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْدَرَ .

(بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مُنْتَزَعَةٌ مِمَّا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ مُرْسَلِ عُرْوَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَ الْفَيْحَ حَوْلَهُ إِلَى مَا هُوَ أَحْسَنَ مِنْهُ) . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

الأول: حديث سهل بن سعد. (فَوَضَعَهُ عَلَى فِجْذِهِ) يَعْنِي إِكْرَامًا لَهُ. (فَلَهِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ) أَي اشْتَعَلَ. (فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي انْقَضَى مَا كَانَ مُشْتَغَلًا بِهِ فَافَاقَ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَرَ الصَّبِيَّ فَسَأَلَ عَنْهُ. (فَلَبِنَاهُ) بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةً سَاكِنَةً أَي صَرَفْنَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ. وَذَكَرَ ابْنُ التَّيْنِ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ أَقْلَبِنَاهُ بِزِيَادَةِ هَمْزَةٍ أَوَّلَهُ قَالَ وَالصَّوَابُ حَذْفُهَا وَأَثْبَتَهَا غَيْرُهُ لَعَنَهُ. (وَلَكِنَّ اسْمَهُ الْمُنْدِرُ) أَي لَيْسَ هَذَا الْإِسْمُ الَّذِي سَمَّيْتَهُ بِهِ اسْمُهُ الَّذِي يَلِيقُ بِهِ بَلْ هُوَ الْمُنْدِرُ. وَتَقَدَّمَ فِي الْمَعَارِضِ أَنَّهُ سَمِّيَ الْمُنْدِرَ بِالْمُنْدِرِ بْنِ عَمْرِو السَّاعِدِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، وَهُوَ صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ مِنْ رَهْطِ أَبِي أُسَيْدٍ.

6192 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً ، فَقِيلَ تُزْكِي نَفْسَهَا . فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ .

الحديث الثاني: (إِنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً) زَيْنَبُ هِيَ بِنْتُ جَحْشٍ أَوْ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ. وَالْأَوْلَى زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالثَّانِيَةُ رِبِّيَّتُهُ. وَكُلُّ مِنْهُمَا كَانَ اسْمُهَا أَوْلًا بَرَّةً فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ. وَقِصَّةُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ) قَالُوا: مَا نُسَمِّيْهَا؟ قَالَ: (سَمُّوْهَا زَيْنَبَ). وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَكَانَ اسْمُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ بَرَّةً. وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِجُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةً فَحَوَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا فَسَمَّاها جُوَيْرِيَةَ، كَرِهَ أَنْ يَقُولَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً). (فَقِيلَ: تُزْكِي نَفْسَهَا) أَي لِأَنَّ لَفْظَةَ بَرَّةً مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبِرِّ.

6193 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ:

اسْمِي حَزْنٌ ، قَالَ : « بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ : مَا أَنَا بِمُغَيِّرٍ اسْمًا سَمَانِيهِ أَبِي . قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا زَالَتْ فِيْنَا الْحُزُونَةُ بَعْدُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ : قَالَ الطَّبْرِيُّ : لَا تَنْبَغِي التَّسْمِيَةُ بِاسْمٍ قَبِيحِ الْمَعْنَى وَلَا بِاسْمٍ يَفْتَضِي التَّرْكِيَةَ لَهُ وَلَا بِاسْمٍ مَعْنَاهُ السَّبُّ . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الْأَسْمَاءِ وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَفَعَهُ (إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ) وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ فِي سَنَدِهِ انْقِطَاعًا .

بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ . وَقَالَ أَنَسٌ : قَبِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِبْرَاهِيمَ . يَعْنِي ابْنَهُ .

(بَابُ مَنْ سَمِيَ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ حَدِيثَانِ صَرِيحَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ) . ثَانِيَهُمَا : أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالْمُصَنَّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ الْخَشَمِيِّ رَفَعَهُ (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحْبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارِثٌ وَهَمَامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمِرَّةٌ) . وَكَانَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنَا عَلَى شَرْطِهِ أَكْتَفَى بِمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُغَيِّرَ أَسْمَاءَ أَوْلَادِ طَلْحَةَ وَكَانَ سَمَاهُمْ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ . وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ فِي مِثْلِ تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ (سَمَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُونُسَ...) الْحَدِيثِ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ حَدِيثًا مَوْصُولَةً وَمُعَلَّقَةً ،

الأولُ : حَدِيثُ أَنَسٍ . (قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبْرَاهِيمَ . يَعْنِي ابْنَهُ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي الْجَنَائِزِ .

6194 - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ

فُضِيَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ لَا نَبِيٍّ بَعْدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (قَالَ: مَاتَ صَغِيرًا) تَضَمَّنَ كَلَامُهُ جَوَابَ السُّؤَالِ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، وَصَرَّحَ بِالزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ نَعَمْ رَأَيْتُهُ لَكِنْ مَاتَ صَغِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ. (وَلَوْ فُضِيَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ وَلَكِنْ لَا نَبِيٍّ بَعْدَهُ) هَكَذَا جَزَمَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى. وَمِثْلُ هَذَا لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ. وَقَدْ تَوَارَدَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ. فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيْهِ وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ لَوْ عَاشَ لَكَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا وَلَا عَتَقْتُ أَحْوَالَهُ الْقَبْطَ).

6195 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ) أَي تَكْمِلُ إِرْضَاعَهُ لِأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ كَانَ ابْنُ سِتَّةٍ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا.

6196 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « سَمُّوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُونُوا بِكُنْيَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَفْسِمُ بَيْنَكُمْ » . وَرَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. ذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا. وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَلَمَةَ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (وَرَوَاهُ أَنَسٌ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سَمُّوا بِاسْمِي).

6197 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ صُورَتِي ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّابِعُ وَالثَّامِنُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ قَرِيبًا. (وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ...) الْحَدِيثُ. هُوَ حَدِيثٌ آخَرٌ جَمَعَهُمَا الرَّاوي بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ. (وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا...) الْحَدِيثُ. هُوَ حَدِيثٌ آخَرٌ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ.

6198 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: وُلِدَ لِي غُلَامٌ ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَنَنْكُهُ بِتَمْرَةٍ ، وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكََةِ ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ ، وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي مُوسَى .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. (وَكَانَ أَكْبَرُ وُلْدِ أَبِي مُوسَى) هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ أَبَا مُوسَى كُنِّيَ قَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لَهُ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ لَكُنِّيَ بِابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ.

6199 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ سَمِعْتُ الْمُعْبِرَةَ بِنَ شُعْبَةَ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ . رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ الْمُعْبِرَةِ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْكُصُوفِ مُطَوَّلًا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: (رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ مَوْصُولًا فِي الْكُسُوفِ وَمُعَلَّقًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ جَوَازُ التَّسْمِيَةِ بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ.

بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ .

6200 - أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ » .

(بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ) وَرَدَ فِي كَرَاهَةِ هَذَا الْإِسْمِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَمَّى الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ حَرْبًا أَوْ مَرَّةً أَوْ وَلِيدًا...) الْحَدِيثِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا. أوردَ فِيهِ الْحَدِيثَ الدَّالَّ عَلَى الْجَوَازِ. فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَعَيَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَادَتِهِ. فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ الْمَذْكُورَ قَدْ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا كَمَا مَضَى فِي الْمَغَارِي. وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ اسْمَهُ.

بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَّصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا . وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَبَا هِرٍّ » .

6201 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشَ هَذَا جَبْرِيلُ يُقْرئُكَ السَّلَامَ » . قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا نَرَى .

6202 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فِي الثَّقَلِ وَأَنْجَشَهُ غُلَامٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسُوقُ بِهِنَّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا أَنْجَشَ رُوَيْدَكَ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

(بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا) وَهُوَ التَّرْجِيمُ. (قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا أَبَا هُرٍّ) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْأَطْعِمَةِ أَوَّلُهُ (أَصَابِيي جَهْدٌ شَدِيدٌ...)).

(يَا أَنْجَشَ رُوَيْدَكَ...) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ. وَأَكْثَرُ مَا وَقَعَ فِي الرِّوَايَاتِ بغيرِ تَرْجِيمٍ. وَيَجُوزُ فِي الشَّيْنِ الضَّمُّ وَالْفَتْحُ كَمَا فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ .

6203 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا ، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ: « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّعَيْرُ ؟ » . نُعْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَرَبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا ، فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَحُ ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا .

(بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ) ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ أَبِي عُمَيْرٍ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِأَحَدِ رُكْنِي التَّرْجِمَةِ. وَالرُّكْنُ الثَّانِي مَأْخُودٌ مِنَ الْإِلْحَاقِ بَلْ بِطَرِيقِ الْأُولَى. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ تَكْنِيَةَ مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ مُسْتَبَدًّا إِلَى أَنَّهُ خِلَافُ الْوَاقِعِ. فَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ وَأَحْمَدُ وَالطَّحَاوِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: مَا لَكَ تُكْنِي أَبَا يَحْيَى وَلَيْسَ لَكَ وَلَدٌ؟ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَانِي. (وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ) هُوَ أَخُو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مِنْ أُمَّهِ. (أَحْسِبُهُ فَطِيمٌ) بِمَعْنَى مَفْطُومٌ أَيْ انْتَهَى إِرْضَاعُهُ. (يَا أَبَا عُمَيْرٍ) فِي رِوَايَةِ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (فَرَارَنَا ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا شَأْنِي أَرَى أَبَا عُمَيْرٍ ابْنَكَ خَائِرَ النَّفْسِ؟) أَيْ

ثَقِيلِ النَّفْسِ غَيْرَ نَشِيطٍ. وَفِي رِوَايَةٍ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ حُمَيْدٍ (فَجَاءَ يَوْمًا وَقَدْ مَاتَ نُعَيْرُهُ) زَادَ مَرْوَانُ (الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ) زَادَ إِسْمَاعِيلُ (فَوَجَدَهُ حَزِينًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: (يَا أَبَا عُمَيْرٍ...)). وَسَاقَهُ أَحْمَدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ بِتَمَامِهِ. وَفِي رِوَايَةٍ رُبْعِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (فَجَعَلَ يَمَسْحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ...)). (مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟) هُوَ طَيْرٌ صَغِيرٌ. (فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا...إِلخ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةُ فَوَائِدَ جَمَعَهَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاصِّ الْفُقَيْهِ الشَّافِعِيُّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، فَلَخَّصْتُهَا مُسْتَوْفِيًا مَقَاصِدَهُ، ثُمَّ أَتْبَعْتُهُ بِمَا تَبَسَّرَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: فِيهِ اسْتِحْبَابُ التَّائِي فِي الْمَشْيِ، وَرَبَاةُ الْإِخْوَانِ، وَجَوَازُ زِيَارَةِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ شَابَةً وَأَمَّتِ الْفِتْنَةَ، وَتَخْصِيسُ الْإِمَامِ بَعْضَ الرَّعِيَّةِ بِالرِّبَاةِ، وَمُخَالَطَةُ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ دُونَ بَعْضٍ، وَمَشْيُ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ، وَأَنَّ كَثْرَةَ الزِّيَارَةِ لَا تُنْقِصُ الْمُوَدَّةَ، وَأَنَّ قَوْلَهُ (رُزَّ غِيًّا تَرْدَدُ حُبًّا) مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَزُورُ لَطَمَعَ، وَأَنَّ التَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ مُخَالَطَةِ النَّاسِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَخْشَى الْفِتْنَةَ أَوْ الضَّرَرَ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَصَافِحَةِ لِقَوْلِ أَنَسٍ فِيهِ (مَا مَسَسْتُ كَفًّا أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَتَخْصِيسُ ذَلِكَ بِالرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ، وَأَنَّ الَّذِي مَضَى فِي صِفَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ شَتَّى الْكُفَّيْنِ خَاصًّا بِعِبَالَةِ الْجِسْمِ لَا بِخُشُونَةِ اللَّمَسِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الرَّائِرِ فِي بَيْتِ الْمَرْزُورِ، وَجَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ، وَتَرْكُ التَّنْفِيزِ لِأَنَّهُ عَلِيمٌ أَنَّ فِي الْبَيْتِ صَغِيرًا وَصَلَّى مَعَ ذَلِكَ فِي الْبَيْتِ وَجَلَسَ فِيهِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى يَقِينِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ نَضْحَهُمُ الْبِسَاطِ إِنَّمَا كَانَ لِلتَّنْطِيفِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِخْتِيَارَ لِلْمُصَلِّيِ أَنْ يَقُومَ عَلَى أَرْوَحِ الْأَحْوَالِ وَأَمَكْنِهَا خِلَافًا لِمَنْ اسْتَحَبَّ مِنَ الْمُشَدِّدِينَ فِي الْعِبَادَةِ أَنْ يَقُومَ عَلَى أَجْهَدِهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ حَمْلِ الْعَالِمِ عِلْمَهُ إِلَى مَنْ يَسْتَفِيدُهُ مِنْهُ، وَفَضِيلَةُ لِالِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَيْسَتْ لَهُ إِذْ صَارَ فِي بَيْتِهِمْ قَبْلَةَ يَنْقَطِعَ بِصِحَّتِهَا. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُمَارَاةِ وَتَكَرُّبِ الْمَرْحِ، وَأَنَّهَا إِبَاحَةٌ سُنَّةٌ لَا رُحْصَةٌ، وَأَنَّ مُمَارَاةَ الصَّيِّ الَّذِي لَمْ يُمَيِّزْ جَائِزَةً، وَتَكَرُّبُ زِيَارَةِ الْمَمْرُوحِ مَعَهُ. وَفِيهِ: تَرْكُ التَّكَبُّرِ وَالتَّرَفُّعِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الْكَبِيرِ فِي الطَّرِيقِ فَيَتَوَافَرُ أَوْ فِي الْبَيْتِ فَيَمْرُحُ، وَأَنَّ الَّذِي وَرَدَ فِي صِفَةِ الْمُنَافِقِ أَنَّ سِرَّهُ يُخَالِفُ عِلَانِيَتَهُ لَيْسَ عَلَى عُمُومِهِ. وَفِيهِ: الْحُكْمُ عَلَى مَا يَظْهَرُ مِنَ الْأَمَارَاتِ فِي الْوَجْهِ مِنْ حُزْنِهِ أَوْ غَيْرِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْعَيْنِ عَلَى حَالِ صَاحِبِهَا إِذْ اسْتَدَلَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُزْنِ الظَّاهِرِ عَلَى الْحُزْنِ الْكَامِنِ حَتَّى حَكَمَ بِأَنَّهُ حَزِينٌ فَسَأَلَ أُمَّهُ عَنْ حُزْنِهِ. وَفِيهِ: التَّلَطُّفُ بِالصَّدِيقِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، وَالسُّؤَالُ عَنْ حَالِهِ، وَأَنَّ الْخَبَرَ الْوَارِدَ فِي الرَّجْرِ عَنْ بَكَاءِ الصَّيِّ مَحْمُولٌ عَلَى مَا

إِذَا بَكَى عَنْ سَبَبٍ عَامِدًا وَمَنْ أَدَى بَعِيرٍ حَقًّا. وَفِيهِ: قَبُولُ خَيْرِ الْوَالِدِ لِأَنَّ الَّذِي أَجَابَ عَنْ سَبَبِ حُزْنِ أَبِي عُمَيْرٍ كَانَ كَذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْنِيَةِ مَنْ لَمْ يُوَلَّدْ لَهُ، وَجَوَازُ لَعِبِ الصَّغِيرِ بِالطَّيْرِ، وَجَوَازُ تَرْكِ الْأَبْوَيْنِ وَلَدَهُمَا الصَّغِيرَ يَلْعَبُ بِمَا أُبِيحَ اللَّعْبُ بِهِ، وَجَوَازُ إِنْفَاقِ الْمَالِ فِيَمَا يَتَلَهَّى بِهِ الصَّغِيرُ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَجَوَازُ إِمْسَاكِ الطَّيْرِ فِي الْقَفْصِ وَتَحْوِهِ وَقَصِّ جَنَاحِ الطَّيْرِ إِذْ لَا يَخْلُو حَالُ طَيْرِ أَبِي عُمَيْرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَأَيُّهُمَا كَانَ الْوَاقِعُ التَّحَقُّقُ بِهِ الْآخَرُ فِي الْحُكْمِ. وَفِيهِ: جَوَازُ إِدْخَالِ الصَّيْدِ مِنَ الْحِلِّ إِلَى الْحَرَمِ وَإِمْسَاكِهِ بَعْدَ إِدْخَالِهِ خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ مِنْ إِمْسَاكِهِ وَقَاسَهُ عَلَى مَنْ صَادَ ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِرْسَالُ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَصْغِيرِ الْأِسْمِ وَلَوْ كَانَ لِحَيَوَانٍ، وَجَوَازُ مُوَاجَهَةِ الصَّغِيرِ بِالْخِطَابِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: الْحَكِيمُ لَا يُوَاجِهُ بِالْخِطَابِ إِلَّا مَنْ يَعْقِلُ وَيَفْهَمُ، قَالَ: وَالصَّوَابُ الْجَوَازُ حَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ طَلَبُ جَوَابٍ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يُخَاطَبْ فِي السُّؤَالِ عَنْ حَالِهِ بَلْ سَأَلَ غَيْرَهُ. وَفِيهِ: مُعَاشَرَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ. وَفِيهِ: جَوَازُ قَيْلُولَةِ الشَّخْصِ فِي بَيْتِ غَيْرِ بَيْتِ زَوْجَتِهِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ زَوْجَتُهُ، وَمَشْرُوعِيَّةُ الْقَيْلُولَةِ، وَجَوَازُ قَيْلُولَةِ الْحَاكِمِ فِي بَيْتِ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ وَلَوْ كَانَتْ امْرَأَةً، وَجَوَازُ دُخُولِ الرَّجُلِ بَيْتَ الْمَرْأَةِ وَزَوْجَتِهَا غَائِبًا وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا إِذَا انْتَمَتِ الْمُنْتَمَةُ. وَفِيهِ: إِكْرَامُ الزَّائِرِ، وَأَنَّ التَّنْعَمَ الْخَفِيفَ لَا يُنَافِي السُّنَّةَ، وَأَنَّ تَشْيِيعَ الْمُرُورِ الزَّائِرِ لَيْسَ عَلَى الْوُجُوبِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْكَبِيرَ إِذَا زَارَ قَوْمًا وَاسَى بَيْنَهُمْ فَإِنَّهُ صَافِحٌ أَنْسَا وَمَازِحٌ أَبَا عُمَيْرٍ وَنَامَ عَلَى فِرَاشِ أُمِّ سُلَيْمٍ وَصَلَّى بِهِمْ فِي بَيْتِهِمْ حَتَّى نَالُوا كُلَّهُمْ مِنْ بَرَكَتِهِ. انْتَهَى مَا لَخَّصْتُهُ مِنْ كَلَامِهِ فِيَمَا اسْتَنْبَطُ مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ أَنْسٍ فِي قِصَّةِ أَبِي عُمَيْرٍ.

بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى .

6204 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: إِنْ كَانَتْ أَحَبُّ أَسْمَاءِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَيْهِ لِأَبُو تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ أَنْ يُدْعَى بِهَا ، وَمَا سَمَّاهُ أَبُو تُرَابٍ إِلَّا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - غَاضِبٌ يَوْمًا فَاطْمَنَةً فَخَرَجَ فَاضْطَجَعَ إِلَى الْجِدَارِ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَّبِعُهُ ، فَقَالَ: هُوَ ذَا مُضْطَجِعٍ فِي الْجِدَارِ فَجَاءَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَامْتَلَأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمَسْحُ التُّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ يَقُولُ: « اجْلِسْ يَا أَبَا تُرَابٍ » .

ذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي مَنَاقِبِهِ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَبُو حَسَنِ. وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَكْنِيَةِ الشَّخْصِ بِأَكْثَرِ مِنْ كُنْيَةٍ. وَالتَّلْقِيبُ بِلَفْظِ الْكُنْيَةِ وَبِمَا يُشْتَقُّ مِنْ حَالِ الشَّخْصِ. وَأَنَّ اللَّقَبَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الْكَبِيرِ فِي حَقِّ الصَّغِيرِ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَفْظُهُ لَفْظَ مَدْحٍ. وَأَنَّ مَنْ حَمَلَ ذَلِكَ عَلَى التَّنْقِيسِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَهُوَ كَمَا كَانَ أَهْلُ الشَّامِ يَنْتَقِصُونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ بِرِعْمِهِمْ حَيْثُ يَقُولُونَ لَهُ ابْنِ ذَاتِ النَّطَاقِينَ فَيَقُولُ تِلْكَ شَكَاةٌ ظَاهِرَةٌ عَنكَ عَارِهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ أَنَّ أَهْلَ الْفَضْلِ قَدْ يَقَعُ بَيْنَ الْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ مَا طَبِعَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ مِنَ الْغَضَبِ وَقَدْ يَدْعُوهُ ذَلِكَ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ سَبَبُ خُرُوجِ عَلِيٍّ خَشِيَّةً أَنْ يَبْدُو مِنْهُ فِي حَالَةِ الْغَضَبِ مَا لَا يَلِيقُ بِجَنَابِ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَحَسَمَ مَادَّةَ الْكَلَامِ بِذَلِكَ إِلَى أَنْ تَسْكُنَ فَوْرَةَ الْغَضَبِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا. وَفِيهِ: كَرَمُ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ عَلِيٍّ لِيَتَرَضَّاهُ وَمَسَحَ الثَّرَابَ عَنْ ظَهْرِهِ لِيَبْسِطَهُ وَدَاعَبَهُ بِالْكُنْيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمَأْخُودَةَ مِنْ حَالَتِهِ وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى مُعَاضَتِهِ لِأَنَّهُ مَعَ رَفِيعِ مَنْزِلَتِهَا عِنْدَهُ، فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ اسْتِحْبَابَ الرَّفِيقِ بِالْأَصْهَارِ وَتَرَكَ مُعَاتِبَتَهُمْ إِبْقَاءً لِمَوَدَّتِهِمْ، لِأَنَّ الْعِتَابَ إِنَّمَا يُخَشَى مِمَّنْ يُخَشَى مِنْهُ الْحَقْدُ لَا مِمَّنْ هُوَ مُنْرَةٌ عَنِ ذَلِكَ.

بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ .

6205 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلاكِ » .

6206 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ قَالَ: « أَخْنَعُ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ - وَقَالَ سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ - رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ » . قَالَ سُفْيَانُ يَقُولُ غَيْرُهُ تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهٌ .

(بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) كَذَا تَرَجَمَ بِلَفْظِ أَبْغَضَ وَهُوَ بِالْمَعْنَى. (أَخْنَى) مِنَ الْخَنَا وَهُوَ الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ. وَوَقَعَ (أَخْنَعُ) هُوَ مِنَ الْخُنُوعِ وَهُوَ الدُّلُّ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

حَنْبَلٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَعْنِي إِسْحَاقَ اللُّغَوِيَّ عَنِ أَحْنَعِ فَقَالَ أَوْضَعُ. (تَسَمَّى) أَي سَمَّى نَفْسَهُ أَوْ سَمَّى بِذَلِكَ فَرَضِي بِهِ وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ. (بِمَلِكِ الْأَمْلَاكِ) بِكَسْرِ الْأَمِّ مِنْ مَلِكٍ. وَالْأَمْلَاكُ جَمْعُ مَلِكٍ بِالْكَسْرِ وَبِالْفَتْحِ وَجَمْعُ مَلِكٍ. وَاسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسَمِّيِّ بِهَذَا الْإِسْمِ لَوُرُودِ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَيَلْتَحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُ خَالِقِ الْخَلْقِ وَأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ وَسُلْطَانَ السَّلَاطِينِ وَأَمِيرِ الْأَمْرَاءِ. وَهَلْ يَلْتَحِقُ بِهِ مَنْ تَسَمَّى قَاضِي الْقَضَاةِ أَوْ حَاكِمِ الْحُكَّامِ؟ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.

بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ . وَقَالَ مَسْنُورٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ » .

6207 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ ، يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي حَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ ، فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ، فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْتَانِ وَالْيَهُودَ ، وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَهُ بَرْدَانِهِ وَقَالَ: لَا تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا ، فَمَنْ جَاءَكَ فَاقْضُصْ عَلَيْهِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاعْشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نَحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَابَّتْهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّ سَعْدٍ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ - يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي - قَالَ كَذَا وَكَذَا » . فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ ، اعْفُ عَنْهُ وَاصْفَحْ ، فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهُوا وَيُعَصَّبُوا بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ . فَعَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ ، وَيَصْبِرُونَ عَلَى الْأَذَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِتَسْمَعَنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ) الْآيَةَ ، وَقَالَ: (وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ حَتَّى أَذِنَ لَهُ فِيهِمْ ، فَلَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِدْرًا ، فَقَتَلَ اللَّهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ ، وَسَادَةِ قُرَيْشٍ ، فَقَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أُسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سُلُوفٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ: هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ فَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْإِسْلَامِ فَاسْلَمُوا .

6208 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْصَبُ لَكَ . قَالَ: « نَعَمْ هُوَ فِي صَحْصَاحٍ مِنْ نَارٍ ، لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ) أَي هَلْ يَجُوزُ ابْتِدَاءُ؟ وَهَلْ إِذَا كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ تَجُوزُ مُخَاطَبَتُهُ أَوْ ذِكْرُهُ بِهَا؟ وَأَحَادِيثُ الْبَابِ مُطَابِقَةٌ لِهَذَا الْأَخِيرِ. وَيَلْتَحِقُ بِهِ الثَّانِي فِي الْحُكْمِ. (إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مُؤْصُولًا فِي بَابِ فَرَضِ الْخُمْسِ.

تَقَدَّمَ سِيَاقُ لَفْظِ شُعَيْبٍ فِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. وَالْفَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ) وَهِيَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. وَكَانَ حِينَئِذٍ لَمْ يُظْهِرِ الْإِسْلَامَ كَمَا هُوَ بَيْنَ مَنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ وَظَاهِرٌ فِي آخِرِهِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ فُجَيْلِ الْإِسْرَاءِ. وَكَأَنَّهُ أَرَادَ بِإِيرَادِهِ الْأَوَّلِ لِأَنَّهُ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا سَمِعَهُ وَأَقْرَهُ.

بَابُ ، الْمَعَارِضُ مُنْدُوحةٌ عَنِ الْكُذِبِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ سَمِعْتُ أَنَسًا: مَاتَ ابْنُ لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: كَيْفَ الْعُلَامُ؟ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: هَدَأَ نَفْسُهُ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ . وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ .

6209 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَادِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ارْقُوقِ يَا أَنْجَشَةُ وَيَحَكَ بِالْقَوَارِيرِ » .

6210 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ وَأَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ فِي سَفَرٍ ، وَكَانَ غُلَامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُوَيْدُكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ » . قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: يَعْنِي النِّسَاءَ .

6211 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ

الصَوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةَ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ » . قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ .

6212 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ: « مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا » .

(باب، بالتَّوْنِينِ، الْمَعَارِضُ مَنْدُوحَةٌ) أَي فُسْحَةٌ وَمُتَّسَعٌ. وَالْمَعْنَى أَنَّ فِي الْمَعَارِضِ مِنَ الْإِتْسَاعِ مَا يُعْنِي عَنِ الْكُذِبِ. وَهَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا أَنْشَدْنَا فِيهِ شِعْرًا وَقَالَ: (إِنَّ فِي مَعَارِضِ الْكَلَامِ مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذِبِ). وَالْمَعَارِضُ وَالْمَعَارِضُ بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ أَوْ بِحَذْفِهَا جَمْعُ مِعْرَاضٍ، مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْقَوْلِ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ خِلَافُ التَّصْرِيحِ، وَهُوَ التَّوْبِيهَةُ بِالشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ. وَالتَّعْرِيفُ كَلَامٌ لَهُ وَجْهَانِ فِي بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ يُطْلَقُ أَحَدُهُمَا وَالْمُرَادُ لِأَزْمِهِ. (وَقَالَ إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ التَّابِعِيُّ الْمَشْهُورُ. وَهَذَا التَّعْلِيقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْجَنَائِزِ. وَشَاهِدُ التَّرْجَمَةِ مِنْهُ قَوْلُ أُمِّ سَلِيمٍ (هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاحَ) فَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الصَّبِيَّ الْمَرِيضَ تَعَافَى، لِأَنَّ قَوْلَهَا (هَذَا نَفْسُهُ) مُشْعَرٌ بِالنُّوْمِ، وَالْعَلِيلُ إِذَا نَامَ أَشْعَرَ بِرَوَالِ مَرَضِهِ أَوْ حَفَّتِهِ، وَأَرَادَتْ هِيَ أَنَّهُ انْقَطَعَ بِالْكَلْبَةِ بِالْمَوْتِ، وَاسْتَرَاحَ مِنْ نَكْدِ الدُّنْيَا وَالْمِ الْمَرَضِ، فَهِيَ صَادِقَةٌ بِاعْتِبَارِ مُرَادِهَا، وَخَبَرَهَا بِذَلِكَ غَيْرُ مُطَابِقٍ لِلْأَمْرِ الَّذِي فَهَمَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الرَّاوِي وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ أَي بِاعْتِبَارِ مَا فَهَمَ هُوَ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَنْجَشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُهُ (رَفَقًا بِالْقَوَارِيرِ) فَإِنَّهُ كُنِيَ بِذَلِكَ عَنِ النِّسَاءِ. وَحَدِيثَ أَنَسٍ فِي فَرَسِ أَبِي طَلْحَةَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ (إِنَّا وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا) أَي لِسُرْعَةِ جَرِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. وَكَأَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِي أَنَسٍ لِحَوَازِ التَّعْرِيفِ. وَالْجَامِعُ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَبَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِي غَيْرِ مَا وَضِعَ لَهُ لِمَعْنَى جَامِعٍ بَيْنَهُمَا. وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِيمَا يُخَلِّصُ مِنَ الظُّلْمِ أَوْ يُحْصِلُ الْحَقَّ. وَأَمَّا اسْتِعْمَالُهَا فِي عَكْسِ ذَلِكَ مِنْ إِنْطَالِ الْحَقِّ أَوْ تَحْصِيلِ الْبَاطِلِ فَلَا يَجُوزُ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَيْوَنًا، أَي كَثِيرِ الإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، فَرَأَى بَغْلَةً لِشُرَيْحٍ فَأَعْجَبَ بِهَا، فَخَشِيَ شُرَيْحَ عَلَيْهَا فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا رَبَّصَتْ لَا تَقُومُ حَتَّى تُقَامَ. فَقَالَ: أَفْ أَفْ. فَسَلِمَتْ مِنْهُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ شُرَيْحُ بِقَوْلِهِ حَتَّى تُقَامَ أَي حَتَّى يُعَيِّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ .

6213 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْسُوا بِشَيْءٍ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ ، فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ ، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ » .

(لَيْسُوا بِشَيْءٍ) فِيمَا يَتَعَاظُونَ مِنْ عِلْمِ الْغَيْبِ أَي لَيْسَ قَوْلُهُمْ بِشَيْءٍ صَحِيحٍ يُعْتَمَدُ كَمَا يُعْتَمَدُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْوَحْيِ، وَهُوَ كَمَا يُقَالُ لِمَنْ عَمِلَ عَمَلًا غَيْرَ مُتَقِنٍ أَوْ قَالَ قَوْلًا غَيْرَ سَدِيدٍ مَا عَمِلْتَ أَوْ مَا قُلْتَ شَيْئًا.

بَابُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ) وَقَالَ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ .

6214 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ

السَّمَاءِ ، فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » .

6215 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهَا ، فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ أَوْ بَعْضُهُ قَعَدَ فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ آيَاتٍ لِلأُولَى الْأَلْبَابِ) .

(بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ، وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ) وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَشَارَ إِلَى مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: غَرَضُ الْبُخَارِيِّ الرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ. كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَعَنْ عَطَاءِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ مَكَثَ أَرْبَعِينَ سَنَةً لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ تَحْشَعًا. نَعَمْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟ فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: (لَيْتُنَّهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَشُخْطَفْنَ أَبْصَارَهُمْ). وَحَاصِلُ طَرِيقِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي فَتْرَةِ الْوَحْيِ وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَرَفَعْتُ بَصْرِي إِلَى السَّمَاءِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ. وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ (بَتُّ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ) وَالْغَرَضُ مِنْهُ (فَنظَرَ إِلَى السَّمَاءِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ مَشْرُوحًا فِي بَابِ التَّهَجُّدِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثِيرًا مَا يَرْفَعُ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ...) الْحَدِيثِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَلَسَ يَتَحَدَّثُ يُكْثِرُ أَنْ يَرْفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. فَحَاصِلُ طَرِيقِ الْجَمْعِ أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ نَكَتِ الْعُودِ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ .

6216 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ
عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَائِطٍ مِنْ حِيْطَانِ
الْمَدِينَةِ ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ
وَالطِّينِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِحُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « افْتَحْ لَهُ
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَذَهَبَتْ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتِحَ
رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ : « افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ » . فَإِذَا عُمَرُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ
بِالْجَنَّةِ ، ثُمَّ اسْتَفْتِحَ رَجُلٌ آخَرُ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ « افْتَحْ لَهُ { لَهُ } وَبَشِّرْهُ
بِالْجَنَّةِ ، عَلَى بَلْوَى تَصِيْبُهُ أَوْ تَكُونُ » . فَذَهَبَتْ فَإِذَا عُمَانُ ، فَفَتَحَتْ لَهُ ، وَبَشَّرَتْهُ
بِالْجَنَّةِ ، فَأَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي قَالَ ، قَالَ : اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

(بَابُ مَنْ نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ) التَّكْتُ الصَّرْبُ الْمُؤَثَّرُ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي
قِصَّةِ الْكُفِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ. وَفِيهِ التَّرْجِمَةُ أَنَّ ذَلِكَ لَا
يُعَدُّ مِنَ الْعَبَثِ الْمَذْمُومِ لِأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَقَعُ مِنَ الْعَاقِلِ عِنْدَ التَّفَكُّرِ فِي الشَّيْءِ ثُمَّ لَا يَسْتَعْمِلُهُ
فِيْمَا لَا يَضُرُّ تَأْيِيْرُهُ فِيهِ.

بَابُ الرَّجْلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ .

6217 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
وَمَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ الْأَرْضَ
بِعُودٍ ، فَقَالَ : « لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَقْعَدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ » .
فَقَالُوا : أَفَلَا نَتَكَلَّمُ ؟ قَالَ : « اَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ » . (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى)
الْآيَةُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ. وَمَضَى الْحَدِيثُ بِأَنَّ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ وَاللَّيْلِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (يُنَكْتُ الْأَرْضَ بِعُودٍ).

بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ .

6218 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَرَائِنِ ، وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفَتَنِ ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا ، عَارِيَةٌ فِي الْآخِرَةِ » .

6218 م - وَقَالَ ابْنُ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ قُلْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ: « لَا » . قُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ .

6219 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي أَحِي عَن سُلَيْمَانَ عَن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَن عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَزُورُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ ، فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ مَنْسُكِنِ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ نَفَدَا ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عَلَى رِسْلِكُمَا ، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ » . قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا . قَالَ: « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْذِفَ فِي فُلُوبِكُمَا » .

(بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعْجُبِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مَعْنَاهُ تَعْظِيمُ اللَّهِ وَتَنْزِيهُهُ مِنَ السُّوءِ. وَاسْتِعْمَالُ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعْجُبِ وَاسْتِعْظَامُ الْأَمْرِ حَسَنٌ. وَفِيهِ تَمْرِينُ اللِّسَانِ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى. وَهَذَا تَوْجِيهٌ جَيِّدٌ. كَانَ الْبُخَارِيُّ رَمَزَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الإِعْتِكَافِ. (العشر العوَابِر) الْمُرَادُ بِهَا هُنَا الْبَوَاقِي. وَقَدْ تُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْمَوَاضِي، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ. وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَّمَ لَهُ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مُرَادَهُمَا بِقَوْلِهِمَا سُبْحَانَ اللَّهِ التَّعْجُبُ مِنَ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا أَيَّ عَظْمٍ وَشَقٍّ.

وَحَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي الْعِلْمِ، وَتَأْتِي بِقِيَّتِهِ فِي الْفَتَنِ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ عُمَرَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ مُوْصُولًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ النَّكَاحِ.

وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعْجُبِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (لَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ، وَفِيهِ) فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَحَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ وَفِيهِ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا) قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ...) الْحَدِيثُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي نَدَرَتْ أَنْ تَنْحَرَ نَاقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ بِنَسَمَا جَرِيئِهَا)، وَكِلَاهُمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ لَمَّا قِيلَ لَهُ إِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ .

6220 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ صُهَبَانَ الْأَزْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرَبِّيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيِّدَ ، وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ ، وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ » .

(بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ وَشَرَحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّيِّدِ وَالذَّبَائِحِ.

بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ .

6221 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمَّتِ الْآخَرَ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: « هَذَا حَمِدَ اللَّهُ ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهُ » .

(بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) أَي مَشْرُوعِيَّتِهِ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي وَجُوبَهُ لِثُبُوتِ الْأَمْرِ الصَّرِيحِ بِهِ، وَلَكِنْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِتْفَاقَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ. وَأَمَّا لَفْظُهُ فَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَعَبْرُهُ عَنْ طَائِفَةٍ أَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الْحَمْدِ لِلَّهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَ بَابَيْنِ. وَعَنْ طَائِفَةٍ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْرُهُ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟) ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضَعَّةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَبَيَّنَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَذْكُورَةَ الْمَغْرِبَ وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعَطَاسِ، وَإِنَّمَا فِيهِ (كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) فَقَالَ رَجُلٌ وِرَاءَهُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ... إلخ) بِنَحْوِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ بِشَرْحِهِ. (فَشَمَّتْ) التَّشْمِيمُ التَّبْرِيكُ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ شَمَّتَهُ إِذَا دَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ أَنَّ الْعَطَاسَ يَدْفَعُ الْأَذَى مِنَ الدِّمَاغِ الَّذِي فِيهِ قُوَّةُ الْفِكْرِ وَمِنْهُ مَنَشَأُ الْأَعْصَابِ الَّتِي هِيَ مَعْدِنُ الْحِسِّ، وَبِسَلَامَتِهِ تَسَلَّمَ الْأَعْضَاءُ، فَيَطْهَرُ بِهَذَا أَنَّهَا نِعْمَةٌ جَلِيلَةٌ فَنَاسَبَ أَنْ تُقَابَلَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِقْرَارِ لِلَّهِ بِالْخَلْقِ وَالْقُدْرَةِ وَإِضَافَةَ الْخَلْقِ إِلَيْهِ لَا إِلَى الطَّبَائِعِ. اهـ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّشْمِيمَ إِنَّمَا يُشْرَعُ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ. وَفِيهِ: جَوَازُ السُّؤَالِ عَنِ

عِلَّةُ الْحُكْمِ وَبَيَانُهَا لِلسَّائِلِ وَلَا سِمًا إِذَا كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُنْفَعَةٌ. وَمِنْ آدَابِ الْعَاطِسِ أَنْ يَخْفِضَ بِالْعَطْسِ صَوْتَهُ وَيَرْفَعَهُ بِالْحَمْدِ وَأَنْ يُعْطِيَ وَجْهَهُ لِنَلَا يَبْدُو مِنْ فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ مَا يُؤْذِي جَلِيسَهُ وَلَا يَلْوِي عُنُقَهُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا لِنَلَا يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَطَسَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَخَفَضَ صَوْتَهُ).

بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ .

6222 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ - أَوْ قَالَ حَلْقَةِ الذَّهَبِ - وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالسُّنْدُسِ ، وَالْمَيَاثِرِ .

(بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ) أَي مَشْرُوعِيَّةِ التَّشْمِيتِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ. وَلَمْ يُعَيَّنِ الْحُكْمَ. وَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَابِ. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: ظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ (فَحَقَّقَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ). وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ، فَذَكَرَ فِيهَا: وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتَهُ). وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ...) فَذَكَرَ مِنْهَا التَّشْمِيتَ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا إِنَّهُ فَرَضَ عَيْنٍ. وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ فَرَضَ كِفَايَةً إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ. وَرَوَّحَهُ أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ رُشْدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ وَقَالَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ وَجَمَاهُورُ الْحَنَابِلَةِ. وَذَهَبَ عِنْدَ الْوَهَّابِ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدَ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ. (فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ) يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ الْبَرَاءِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مُعْظَمِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ. وَقَدْ خُصَّ مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ جَمَاعَةٌ، الْأَوَّلُ: مَنْ لَمْ يَحْمَدْ كَمَا تَقَدَّمَ. وَسَيَأْتِي فِي بَابِ مُفْرَدِ.

الثَّانِي: الْكَافِرُ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ يَتَعَاطَسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ فَكَانَ يَقُولُ: (يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُفْرِ). الثَّلَاثُ: الْمَرْكُومُ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْعَطَاسُ فَزَادَ عَلَى الثَّلَاثِ. فَإِنَّ ظَاهِرَ الْأَمْرِ بِالتَّشْمِيَةِ يَشْمَلُ مَنْ عَطَسَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، لَكِنْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (يُسَمُّهُ وَاحِدَةً وَثِنْتَيْنِ وَثَلَاثًا، وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رُكْمًا) هَكَذَا أَخْرَجَهُ مَوْفُوفًا. وَفِي الْمَوْطَأِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ (إِنْ عَطَسَ فَسَمَّتهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَسَمَّتهُ ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُلْ: إِنَّكَ مَضْنُوكٌ). قَالَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ جَيِّدٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: فَسَمَّتهُ ثَلَاثًا فَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ رُكْمًا. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ مُتَابِعًا فَالْسُّنَةُ أَنْ يُسَمَّتهُ لِكُلِّ مَرَّةٍ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، رُوِينَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: (يَرْحَمُكَ اللَّهُ) ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ) هَذَا لَفْظٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَذَكَرَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ عَنْ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ يُكْرَهُ التَّشْمِيَةُ إِذَا تَكَرَّرَ الْعَطَاسُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّهُ مَرْكُومٌ فَيَدْعُو لَهُ بِالشَّفَاءِ.

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاؤُبِ .

6223 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ الْعَطَاسَ ، وَيُكْرَهُ التَّنَاؤُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَحَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمَّتهُ ، وَأَمَّا التَّنَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِذَا قَالَ هَا . ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

(بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَطَاسِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَاؤُبِ) وَذَلِكَ أَنَّ الْعَطَاسَ يَكُونُ مِنْ خِفَّةِ الْبَدَنِ وَانْفِتَاحِ الْمَسَامِ وَعَدَمِ الْعَايَةِ فِي الشَّعْبِ، وَهُوَ بِخِلَافِ التَّنَاؤُبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ عِلَّةِ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ

وَتَقْلَهُ مِمَّا يَكُونُ نَاشِئًا عَنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ وَالتَّخْلِيضِ فِيهِ. وَالْأَوَّلُ يَسْتَدْعِي النَّشَاطَ لِلْعِبَادَةِ. وَالثَّانِي عَلَى عَكْسِهِ.

بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ .

6224 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُمْ » .

اسْتَدْلَ بِأَمْرِ الْعَاطِسِ بِحَمْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ حَتَّى لِلْمُصَلِّي. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي بَابِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ. وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْأئِمَّةِ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ أَنَّ ذَلِكَ يُشْرَعُ فِي النَّافِلَةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَيَحْمَدُ مَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ. (فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصَلِّحْ بِالْكُمْ) مُفْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ شَمَّتَ وَهُوَ وَاصِحٌ. وَأَنَّ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ جَوَابُ التَّشْمِيتِ. وَهَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى هَذَا. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ يَقُولُ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبِيهِمَا. قُلْتُ: وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَطَسَ فَقِيلَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ: يَرْحَمُنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ.

بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ .

6225 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ . فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي . قَالَ: « إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهِ ، وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسِ الْمَاضِي فِي بَابِ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ وَلَيْسَ مَخْصُوصًا بِالرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاقِعُهُ حَالٍ لَا عُمُومَ فِيهَا . لَكِنْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِلَفْظِ (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ وَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمَّتُوهُ) . لَكِنْ هَلِ النَّهْيُ فِيهِ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ؟ الْجَاهُورُ عَلَى الثَّانِي .

بَابُ إِذَا تَنَاطَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ .

6226 - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاطُبَ ، فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ . وَأَمَّا التَّنَاطُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَنَاطَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ » .

أوردَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ . (وَأَمَّا التَّنَاطُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ) قَالَ النَّوَوِيُّ: أُضِيفَ التَّنَاطُبُ إِلَى الشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الشَّهَوَاتِ إِذْ يَكُونُ عَنْ ثِقَلِ الْبَدَنِ وَاسْتِرْحَائِهِ وَامْتِلَانِهِ، وَالْمُرَادُ التَّحْذِيرُ مِنَ السَّبَبِ الَّذِي يَتَوَلَّدُ مِنْهُ ذَلِكَ وَهُوَ التَّوَسُّعُ فِي الْمَأْكَلِ . (فَإِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (التَّنَاطُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمِ مَا اسْتَطَاعَ) وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ بِلَفْظِ (إِذَا تَنَاطَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَلَا يَعْوِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ) قَالَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: أَكْثَرُ رَوَايَاتِ الصَّحِيحِينَ فِيهَا إِطْلَاقُ التَّنَاطُبِ، وَوَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى تَفْسِيْدُهُ بِحَالَةِ الصَّلَاةِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُحْمَلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلِلشَّيْطَانِ غَرَضٌ قَوِيٌّ فِي التَّشْوِيْشِ عَلَى الْمُصَلِّيِّ فِي صَلَاتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ كِرَاهَتُهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدَّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يُكْرَهُ فِي غَيْرِ حَالَةِ الصَّلَاةِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّ الْمَطْلُوقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الْأَمْرِ لَا فِي النَّهْيِ .

وَيُؤَيِّدُ كَرَاهَتَهُ مُطْلَقًا كَوْنُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَبِذَلِكَ صَرَّحَ النَّوَوِيُّ. وَأَمَّا الْأَمْرُ بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِّ فَيَتَنَاوَلُ مَا إِذَا انْفَتَحَ بِالشَّوَابِ فَيُعْطَى بِالْكَفِّ وَنَحْوِهِ، وَمَا إِذَا كَانَ مُنْطَبِقًا حِفْظًا لَهُ عَنِ الْإِنْفِتَاحِ بِسَبَبِ ذَلِكَ. وَفِي مَعْنَى وَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْفَمِّ وَضْعُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُحْصَلُ ذَلِكَ الْمَقْصُودُ. وَإِنَّمَا تَتَعَيَّنُ الْيَدُ إِذَا لَمْ يَرْتَدَّ الثَّوْبُ بِدُونِهَا. وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُصَلِّيِّ وَعَيْرِهِ بَلْ يَتَأَكَّدُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَمِنَ الْخَصَائِصِ النَّبَوِيَّةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ مِنْ مُرْسَلِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسَمِّ قَالَ: مَا تَنَاءَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ

بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ .

6227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفَرِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسًا ، فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ . فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ . فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ . فَرَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ ، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ » .

(كِتَابُ الْإِسْتِزْدَانِ). (بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ) الْإِسْتِزْدَانُ طَلَبُ الْإِذْنِ فِي الدُّخُولِ لِمَحَلٍّ لَا يَمْلِكُهُ الْمُسْتَأْذِنُ. وَبَدْءٌ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ أَيْ أَوَّلُ مَا وَقَعَ السَّلَامُ. وَإِنَّمَا تَرَجَّمَ لِلسَّلَامِ مَعَ الْإِسْتِزْدَانِ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ لِمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَقَالَ: أَلَيْحُ؟ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: اخْرُجْ لِهَذَا فَعَلَّمَهُ فَقَالَ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟... الْحَدِيثُ. وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ. (خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ. وَاحْتَلَفَ إِلَى مَاذَا يَعُودُ الصَّمِيرُ فَقِيلَ إِلَى آدَمَ أَيْ خَلَقَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي اسْتَمَرَّ عَلَيْهَا إِلَى أَنْ أَهْبَطَ وَإِلَى أَنْ مَاتَ، دَفْعًا لِتَوَهُمٍ مَنْ يَظُنُّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى أَوْ ابْتَدَأَ خَلْقَهُ كَمَا وَجَدَ لَمْ يَنْتَقِلْ فِي النَّشْأَةِ كَمَا يَنْتَقِلُ وَلَدُهُ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ، وَقِيلَ لِلرَّدِّ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا إِلَّا مِنْ نُطْفَةٍ وَلَا تَكُونُ نُطْفَةُ إِنْسَانٍ إِلَّا مِنْ إِنْسَانٍ وَلَا أَوَّلَ لِذَلِكَ، فَبَيَّنَ أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ. وَقِيلَ إِنَّ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبًا خُذِفَ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَأَنَّ أَوَّلَهُ قِصَّةُ الَّذِي ضَرَبَ عَبْدَهُ فَنَهَاها النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ لَهُ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى

صُورَتِهِ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ. وَقِيلَ الصَّمِيرُ لِلَّهِ وَتَمَسَّكَ قَائِلُ ذَلِكَ بِمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ (عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ) وَالْمُرَادُ بِالصُّورَةِ الصَّفَةُ. وَالْمَعْنَى أَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ عَلَى صِفَتِهِ مِنْ الْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَعَبَّرَ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يُشْبِهُهَا شَيْءٌ. (أَذْهَبَ فَسَلَّمَ عَلَى أَوْلِيكَ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى بُعْدٍ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى إِبْجَابِ ابْتِدَاءِ السَّلَامِ لَوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ وَهُوَ بَعِيدٌ بَلْ ضَعِيفٌ لِأَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالٍ لَا عُمُومَ لَهَا. وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ بِالسَّلَامِ سُنَّةٌ. (فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) اسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةُ هِيَ الْمَشْرُوعَةُ لِابْتِدَاءِ السَّلَامِ لِقَوْلِهِ (فَهِيَ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ). وَلَوْ حَذَفَ اللَّامَ فَقَالَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ أَجْزَأُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ)، لَكِنْ بِاللَّامِ أَوْلَى لِأَنَّهَا لِلتَّفْخِيمِ وَالتَّكْثِيرِ. قَالَ عِيَّاضٌ: وَيُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ فِي الْإِبْتِدَاءِ عَلَيْكَ السَّلَامُ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: إِذَا قَالَ الْمُبْتَدِئُ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ لَا يَكُونُ سَلَامًا وَلَا يَسْتَحِقُّ جَوَابًا. لِأَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ لَا تَصْلُحُ لِلْإِبْتِدَاءِ. لِمَا رُوِيَ فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَغَيْرِهِمَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمُؤْتَى). (فَرَادُوهُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ الرِّيَادَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ بِالِاتِّفَاقِ لِقُفُوعِ التَّحِيَّةِ فِي ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فَلَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ وَرَحِمَهُ اللَّهُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُرَادَ وَبَرَكَاتُهُ. فَلَوْ زَادَ وَبَرَكَاتُهُ فَهَلْ تُشْرَعُ الرِّيَادَةُ فِي الرَّدِّ؟ وَكَذَا لَوْ زَادَ الْمُبْتَدِئُ عَلَى وَبَرَكَاتُهُ هَلْ يُشْرَعُ لَهُ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى الْبَرَكَةِ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَهُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ وَمَغْفِرَتُهُ، فَقَالَ: حَسْبُكَ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ، أَنْتَهُ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ. وَمِنْ طَرِيقِ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ قَالَ قَالَ عُمَرُ: انْتَهَى السَّلَامُ إِلَى وَبَرَكَاتُهُ. وَرِجَالُهُ تَقَاتُ. وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْجَوَارِ. فَأَخْرَجَ مَالِكٌ أَيْضًا فِي الْمُوطَأِ عَنْهُ أَنَّهُ زَادَ فِي الْجَوَابِ وَالْعَادِيَاتِ وَالرَّائِحَاتِ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: (عَشْرٌ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحِمَهُ اللَّهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: (عَشْرُونَ)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَرَادَ وَبَرَكَاتُهُ فَرَدَّ وَقَالَ: (ثَلَاثُونَ). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: (ثَلَاثُونَ حَسَنَةً) وَكَذَا فِيمَا قَبْلَهَا صَرَّحَ بِالْمَعْدُودِ. وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ، لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ) . وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ قَالَ: اصْرَفْ بَصْرَكَ عَنْهُنَّ . قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) . وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ) . (خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ) مِنْ النَّظْرِ إِلَى مَا نَهَى عَنْهُ . وَقَالَ الرَّهْرِيُّ فِي النَّظْرِ إِلَى التِّي لَمْ تَحْضُ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلُحُ النَّظْرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظْرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً . وَكَرِهَ عَطَاءُ النَّظْرَ إِلَى الْجَوَارِي يُبْعَنُ بِمَكَّةَ ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ .

6228 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَدَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا ، فَوَقَّفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ ، فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظْرِ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: « نَعَمْ » .

الْمُرَادُ بِالِاسْتِنَاسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا) الْإِسْتِنَادُ بِتَسْخُحٍ وَنَحْوِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَأَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: الْإِسْتِنَاسُ هُوَ الْإِسْتِنَادُ ثَلَاثًا ، فَأَلْوَلَى لِيُسْمَعَ ، وَالثَّانِيَةُ

لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ إِنْ شَاءُوا أَذْنُوا لَهُ وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا. وَالْإِسْتِنَاسُ فِي اللَّغَةِ طَلَبُ الْإِنْيَاسِ، وَهُوَ مِنَ الْأُنْسِ، صِدُّ الْوَحْشَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ النَّكَاحِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ اعْتِرَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ وَفِيهِ فَقُلْتُ: أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَجَلَسَ. (وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ أَخُو الْحَسَنِ. (لِلْحَسَنِ) أَيُّ لِأَخِيهِ. (إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ...) التُّكْتَةُ فِي ذِكْرِهَا فِي هَذَا الْبَابِ لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أَصْلَ مَشْرُوعِيَّةِ الْإِسْتِنَادِ لِلْإِحْتِرَازِ مِنْ وَفُوعِ النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يُرِيدُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ النَّظَرَ إِلَيْهِ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَأَعْظَمُ ذَلِكَ النَّظَرَ إِلَى النَّسَاءِ الْأَجْنَبِيَّاتِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ مَرْفُوعَيْنِ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْحَجِّ. (عَجَزَ رَاحِلَتِهِ) أَيُّ مُؤَخَّرَهَا. (وَضِيئًا) أَيُّ لِحْسَنِ وَجْهِهِ وَنِظَافَةِ صُورَتِهِ. (فَأَخْلَفَ يَدَهُ) أَيُّ أَدَارَهَا مِنْ خَلْفِهِ.

6229 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرْفَاتِ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بَدُّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

الحديث الثاني: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (إِيَّاكُمْ) هُوَ لِلتَّحْدِيرِ. (بِالطَّرْفَاتِ) فِي حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كُنَّا فَعُودًا بِالْأَفْيَةِ، جَمْعُ فِنَاءٍ وَهُوَ الْمَكَانُ الْمَتَسِّعُ أَمَامَ الدَّارِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (مَا لَكُمْ وَمَجَالِسِ الصُّعَدَاتِ؟) جَمْعُ صَعِيدٍ وَهُوَ الْمَكَانُ الْوَاسِعُ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْمُظَالِمِ. (غَضُّ الْبَصْرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْيِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ) قَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَى مَعْنَى عِلَّةِ التَّهْيِيِّ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرِيقِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِلْفِتَنِ بِخَطُورِ النَّسَاءِ الشَّوَابِّ وَخَوْفِ مَا يَلْحَقُ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ مِنْ ذَلِكَ إِذْ لَمْ يُنْمَعْ النَّسَاءُ مِنَ الْمُرُورِ فِي الشُّوَارِعِ لِحَوَائِجِهِنَّ، وَمِنَ التَّعَرُّضِ لِحُقُوقِ اللَّهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِمَّا لَا يَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ وَحَيْثُ لَا يَنْفَرُ أَوْ يَسْتَعْلِجُ بِمَا يَلْزَمُهُ، وَمِنْ رُؤْيَةِ الْمَنَاكِبِ وَتَعْطِيلِ الْمَعَارِفِ فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ

الأمر والنهي عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه
 ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل ما وردة فرض فيأثم، والمزمع مأمور
 بأن لا يتعرض للفتن وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليه، فندبهم الشارح إلى ترك الجلوس
 حسناً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً
 ومدآكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح ذلهم على ما
 يُزيل المفسدة من الأمور المذكورة. ولكل من الآداب المذكورة شواهد في أحاديث أخرى.

باب السلام اسم من أسماء الله تعالى . (وإذا حُيِّتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ
 رُدُّوها) .

6230 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى
 اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلَامُ عَلَى ميكَائيلَ ، السَّلَامُ عَلَى فُلانٍ ،
 فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: « إِنَّ اللَّهَ
 هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتِ
 وَالطَّيِّبَاتِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ
 اللَّهِ الصَّالِحِينَ . فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ،
 أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ
 مَا شَاءَ » .

(باب السلام اسم من أسماء الله تعالى) هذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع له طروق ليس
 منها شيء على شرط المصنف في الصحيح فاستعمله في الترجمة، وأورد ما يؤدي معناه على
 شرطه، وهو حديث التَّشْهيد لقوله فيه (فإن الله هو السلام) وكذا ثبت في القرآن في أسماء الله
 (السلام المؤمن المهيم) ومعنى السلام السالم من التَّقَانِصِ. وقيل المُسَلَّمُ لِعِبَادِهِ. وقيل
 المُسَلَّمُ على أوليائه. وأما لفظ التَّرجمة فأخرج في الأدب المفرد من حديث أنس بسند حسن
 وزاد (وضع الله في الأرض فأفشوه بينكم). ثم ذكر حديث ابن مسعود في التَّشْهيد. وقد تقدّم

شَرَحَهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) وَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ سَلَّمَ لَمْ يُجَزَّ فِي جَوَابِهِ إِلَّا السَّلَامُ. وَلَا يُجَزَّى فِي جَوَابِهِ صُبْحَتْ بِالْحَبْرِ أَوْ بِالسَّعَادَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ أَتَى فِي التَّحِيَّةِ بغيرِ لَفْظِ السَّلَامِ هَلْ يَجِبُ جَوَابُهُ أَمْ لَا؟ وَأَقْلُ مَا يَحْضُرُ بِهِ وَجُوبُ الرَّدِّ أَنْ يُسْمَعَ الْمَبْتَدِئُ وَحِينَئِذٍ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ. وَلَا يَكْفِي الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ. بَلْ وَرَدَ الرَّجْرُ عَنْهُ. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَفَعَهُ (لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصْبَعِ وَتَسْلِيمُ النَّصَارَى بِالْأَكْفَفِ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ غَرِيبٌ. قُلْتُ: وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ. لَكِنْ أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ (لَا تُسَلِّمُوا تَسْلِيمَ الْيَهُودِ فَإِنَّ تَسْلِيمَهُمْ بِالرُّؤُوسِ وَالْأَكْفَفِ وَالْإِشَارَةِ). قَالَ النَّوَوِيُّ: لَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ (مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ فَعُوذُ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ) فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْإِشَارَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهَا بِلَفْظٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. انْتَهَى. وَالتَّهْيِيُّ عَنِ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ قَدَرَ عَلَى اللَّفْظِ حَسًّا وَشَرَحًا. وَإِلَّا فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ لِمَنْ يَكُونُ فِي شُغْلٍ يَمْنَعُهُ مِنَ التَّلَفُّظِ بِجَوَابِ السَّلَامِ كَالْمُصَلِّيِّ وَالْبَعِيدِ وَالْأَخْرَسِ، وَكَذَا السَّلَامُ عَلَى الْأَصَمِّ. وَلَوْ أَتَى بِالسَّلَامِ بغيرِ اللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ هَلْ يَسْتَحِقُّ الْجَوَابَ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، ثَالِثُهَا: يَجِبُ لِمَنْ يُحْسِنُ بِالْعَرَبِيَّةِ. وَيَجِبُ الرَّدُّ عَلَى الْفُورِ فَلَوْ أَخْرُتُمْ اسْتَدْرَكَ فَرَدَّ لَمْ يُعَدَّ جَوَابًا. قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ وَجَمَاعَةٌ. وَكَأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ. وَيَجِبُ رَدُّ جَوَابِ السَّلَامِ فِي الْكِتَابِ، وَمَعَ الرَّسُولِ. وَلَوْ سَلَّمَ الصَّبِيُّ عَلَى بَالِغٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الرَّدُّ. وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى جَمَاعَةٍ فِيهِمْ صَبِيٌّ فَجَابَ أَجْرًا عَنْهُمْ فِي وَجْهِهِ.

بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ .

6231 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

(بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ) هُوَ أَمْرٌ نَسَبِيٌّ يَشْمَلُ الْوَاحِدَ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّلَاثِينَ فَصَاعِدًا، وَالْإِثْنَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلثَّلَاثَةِ فَصَاعِدًا، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي .

6232 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

(يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي) كَذَا ثَبَتَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ وَلَمْ يُذَكَّرْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامٍ. كَمَا ذُكِرَ فِي رِوَايَةِ هَمَّامِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَثِيرِ وَلَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذِهِ، فَكَأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظِ الْآخَرُ. وَقَدْ وَافَقَ هَمَّامًا عَطَاءٌ بْنُ يَسَارٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَهُ. وَاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ.

بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ .

6233 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ - وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « يُسَلَّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي ، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

ذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَثِيرِ .

6234 - وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَثِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ » .

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ. إِذَا تَسَاوَى الْمُتَلَقِيَانِ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ فَكُلٌّ مِنْهُمَا مَأْمُورٌ بِالِابْتِدَاءِ
وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُتَهَاجِرِينَ فِي أَبْوَابِ الْأَدَبِ.

بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ .

6235 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ
مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مُقَرَّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ،
وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ ، وَإِبْرَارِ
الْمُقْسِمِ ، وَنَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ ، وَنَهَانَا عَنِ تَخْتِمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ زُكُوبِ
الْمِيَاثِرِ ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّبْيَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالْإِسْتَبْرَقِ .

(بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ) الْإِفْشَاءُ الْإِظْهَارُ. وَالْمُرَادُ نَشْرُ السَّلَامِ بَيْنَ النَّاسِ لِيُحْيُوا سُنَّتَهُ. وَأُخْرَجَ
الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا سَلَّمْتَ فَاسْمَعْ فَإِنَّهَا تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ
اللَّهِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: أَفْلَهُ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْمُسَلِّمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسْمِعْهُ لَمْ يَكُنْ آتِيًا
بِالسُّنَّةِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِقَدْرِ مَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ سَمِعَهُ. فَإِنْ شَكَّ اسْتَظْهَرَ. وَيُسْتَنْبَى مِنْ
رَفْعِ الصَّوْتِ بِالسَّلَامِ مَا إِذَا دَخَلَ عَلَى مَكَانٍ فِيهِ أَيْقَاطٌ وَنِيَامٌ فَالسُّنَّةُ فِيهِ مَا تَبَتَّ فِي صَحِيحِ
مُسْلِمٍ عَنِ الْمُقَدَّادِ قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلُمُ تَسْلِيمًا لَا
يُوقِظُ نَائِمًا وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانَ). (أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ...)
الْحَدِيثُ، تَقَدَّمَ فِي اللَّبَاسِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ لَمْ يَسْقُهُ بِتَمَامِهِ فِي أَكْثَرِهَا، وَهَذَا الْمَوْضِعُ
مِمَّا ذَكَرَ فِيهِ سَبْعًا مَأْمُورَاتٍ وَسَبْعًا مِنْهَيَّاتٍ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا إِفْشَاءُ السَّلَامِ. وَقَدْ جَاءَ إِفْشَاءُ
السَّلَامِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بِلَفْظٍ آخَرَ وَهُوَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ عَنْهُ رَفَعَهُ (أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
الدَّرْدَاءِ مِثْلُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ. وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا تَحَابُّونَ
بِهِ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَفَعَهُ (أَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا السَّلَامَ،
الْحَدِيثُ وَفِيهِ: تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَّلَامٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

وَالْحَاكِمُ. وَمِنَ الْأَحَادِيثِ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيُسَلِّمْ وَإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ فَلْيَسْتِ الْأُولَى أَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ). قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا السَّلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ فِي الْجُمُعَةِ فَيُكْرَهُ لِلْأَمْرِ بِالْإِنْصَاتِ فَلَوْ سَلَّمَ لَمْ يَجِبِ الرَّدُّ عِنْدَ مَنْ قَالَ الْإِنْصَاتَ وَاجِبٌ، وَيَجِبُ عِنْدَ مَنْ قَالَ إِنَّهُ سُنَّةٌ، وَعَلَى الْوُجْهِينِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَرُدَّ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ. وَأَمَّا الْمُسْتَعْلُ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فَقَالَ الْوَالِدِيُّ الْأُولَى تَرُكُ السَّلَامِ عَلَيْهِ فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَفَاهُ الرَّدُّ بِالْإِشَارَةِ وَإِنْ رَدَّ لَفْظًا اسْتَأْنَفَ الْإِسْعَادَةَ وَقَرَأَ، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَفِيهِ نَظَرٌ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُشْرَعُ السَّلَامُ عَلَيْهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ الرَّدُّ، ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُسْتَعْلًا بِالِدُّعَاءِ مُسْتَعْرِفًا فِيهِ مُسْتَجْمَعُ الْقَلْبِ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ هُوَ كَالْفَارِيِّ، وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّهُ يُكْرَهُ السَّلَامُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَتَنَكَّدُ بِهِ وَيَشُقُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ مِنْ مَشَقَّةِ الْأَكْلِ. وَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ إِفْشَاءِ السَّلَامِ السَّلَامُ عَلَى النَّفْسِ لِمَنْ دَخَلَ مَكَانًا لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ...) الْآيَةَ. وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَيُسْتَحَبُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَقُولَ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ .

6236 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَرْبُودُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « تَطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ » .

(بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ) أَيُّ مَنْ يَعْرِفُهُ الْمُسْلِمُ وَمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، أَيُّ لَا يَخْصُ بِالسَّلَامِ مَنْ يَعْرِفُهُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ. وَصَدُرَ التَّرْجِمَةَ لَفْظُ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ السَّلَامُ فِيهِ لِلْمَعْرِفَةِ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا وَلَفْظُهُ (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِالْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي فِيهِ وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ). ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ. قَالَ النَّوَوِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ (عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ) تُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقَيْتَهُ وَلَا تَخْصُ ذَلِكَ بِمَنْ تَعْرِفُ، وَفِي ذَلِكَ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَاسْتِعْمَالُ التَّوَاضُعِ وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

6237 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَرِيدٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا ، وَيَصُدُّ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » . وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مُسْتَوْفَى.

بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ .

6238 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّهُ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ ، فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرًا حَيَاتِهِ ، وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ ، وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَبِيبِ ابْنَةِ جَحْشٍ ، أَصْبَحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَا عَرُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ ، فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا ، وَبَقِيَ مِنْهُمْ زَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَرَجَ وَخَرَجَتْ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا ، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَبَّةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَارْجَعْ وَارْجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَمَرَّقُوا ،

فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، حَتَّى بَلَغَ عَبْتَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا .

6239 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو مِجَلَزٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا ، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيَدْخُلَ ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ) الْآيَةَ .

6240 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - احْجُبْ نِسَاءَكَ . قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ ، وَكَانَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَرَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ فَقَالَ: عَرَفْتُكَ يَا سَوْدَةَ . حِرْصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ . قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ .

(بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ) أَيِ الْآيَةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي أَمْرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِاخْتِجَابِ مِنَ الرِّجَالِ. وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ. (خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا حَيَاتَهُ) أَيِ بَقِيَّةِ حَيَاتِهِ إِلَى أَنْ مَاتَ. (وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ) أَيِ بِسَبَبِ نُزُولِهِ. (وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اخْتِصَاصِهِ بِمَعْرِفَتِهِ، لِأَنَّ أَبِي بْنَ كَعْبٍ أَكْبَرُ مِنْهُ عِلْمًا وَسِنًا وَقَدْرًا.

(كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. وَقَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (قَدْ عَرَفْنَاكَ يَا سُودَةَ حِرْصًا عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْحِجَابُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ) وَيُجْمَعُ بَيْنَهُ وَيَبَيَّنُ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي نُزُولِ الْحِجَابِ بِسَبَبِ قِصَّةِ زَيْنَبَ أَنَّ عُمَرَ حَرَصَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِسُودَةَ مَا قَالَ، فَاتَّفَقَتِ الْقِصَّةُ لِلَّذِينَ قَعَدُوا فِي الْبَيْتِ فِي زَوْاجِ زَيْنَبَ فَتَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَكَانَ كُلُّ مَنْ الْأَمْرَيْنِ سَبَبًا لِنُزُولِهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَخْرَابِ.

بَابُ ، الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ .

6241 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدْرَى يَحْكُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ » .

6242 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَشْقَصٍ - أَوْ بِمَشَاقِصَ - فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ .

(بَابُ، الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) أَيُّ شُرْعٍ مِنْ أَجْلِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَأْذِنَ لَوْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَرَأَى بَعْضَ مَا يَكْرَهُ مَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ. وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ ثُوْبَانَ رَفَعَهُ (لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ) أَيُّ صَارَ فِي حُكْمِ الدَّخْلِ.

(سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ) وَيَأْتِي بِشَرْحِهِ فِي الدِّيَاتِ. (مِنْ جُحْرِ) هُوَ كُلُّ ثَقْبٍ مُسْتَدِيرٍ فِي أَرْضٍ أَوْ حَائِطٍ، وَأَصْلُهَا مَكَامِنُ الْوَحْشِ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ (بِمَشْقَصٍ) نَضَلُ السَّهْمَ إِذَا كَانَ طَوِيلًا غَيْرَ عَرِيضٍ. (يَخْتَلُ) أَي يَطْعَنُهُ وَهُوَ غَافِلٌ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَحْتَاجُ فِي دُخُولِ مَنْزِلِهِ إِلَى الْإِسْتِئْذَانِ لِقَدْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي شَرَعَ لِأَجْلِهَا الْإِسْتِئْذَانُ. نَعَمْ لَوْ احْتَمَلَ أَنْ يَتَجَدَّدَ فِيهِ مَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إِلَيْهِ شَرَعُ لَهُ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْإِسْتِئْذَانُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْمَحَارِمِ لِقَوْلِهِ تَكُونُ مُنْكَشِفَةً الْعَوْرَةَ.

بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ .

6243 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّانَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ ، وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ » .

(بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ) أَي أَنَّ الزَّانَا لَا يَخْتَصُّ إِطْلَاقَهُ بِالْفَرْجِ بَلْ يُطْلَقُ عَلَى مَا دُونَ الْفَرْجِ مِنْ نَظَرٍ وَغَيْرِهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حِكْمَةِ النَّهْيِ عَنْ رُؤْيَةِ مَا فِي الْبَيْتِ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ لَتَطْهَرَ مُنَاسَبَتَهُ لِلَّذِي قَبْلَهُ. (لَمْ أَرْ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ) سَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا .

6244 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا .

(بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا) أَي سَوَاءً اجْتَمَعَا أَوْ انْفَرَدَا. وَحَدِيثُ أَنَسٍ شَاهِدٌ لِلأَوَّلِ، وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى شَاهِدٌ لِلثَّانِي، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا. وَاخْتَلَفَ هَلِ السَّلَامُ شَرْطٌ فِي الْإِسْتِئْذَانِ أَوْ لَا؟

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ. تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي بَابِ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا فِي كِتَابِ الْعِلْمِ، وَقَدَّمَ هُنَا السَّلَامَ عَلَى الْكَلَامِ وَهَنَّاكَ بِالْعَكْسِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ. وَاخْتَلَفَ فِي مَنْ سَلَّمَ ثَلَاثًا فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمَعْ فَعَنْ مَالِكٍ لَهُ أَنْ يَزِيدَ حَتَّى يَتَحَقَّقَ. وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَزِيدُ اتِّبَاعًا لِظَاهِرِ الْخَبَرِ.

6245 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ ». فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ. أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ بُسْرِ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ) زَادَ مُسْلِمٌ (وَالأَوْجَعْتُكَ). وَقَدْ اسْتَوْفَيْتُ طُرُقَهُ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ التَّكَاحِ.

بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟

6245 م - قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « هُوَ إِذْنُهُ ». .

6246 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: « أبا هِرِّ الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ » . قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ ، فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا .

(بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ؟) يَعْنِي أَوْ يَكْتَفِي بِقَرِينَةِ الطَّلَبِ .

(وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (هُوَ إِذْنُهُ)) وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ فَهُوَ إِذْنُهُ) .

ثُمَّ أوردَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَسَاقَهُ فِي الرَّقَاقِ بِتَمَامِهِ . وَظَاهِرُهُ يُعَارِضُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ . وَمَنْ تَمَّ لَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ . وَجَمَعَ الْمُهَلَّبُ وَعَيْرُهُ بِتَنْزِيلِ ذَلِكَ عَلَى اخْتِلَافِ حَالَيْنِ، إِنْ طَالَ الْعَهْدُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَجِيءِ، اخْتِجَ إِلَى اسْتِثْنَاءِ الْإِسْتِثْنَانِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يَطُلْ لَكِنْ كَانَ الْمُسْتَدْعَى فِي مَكَانٍ يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْإِذْنِ فِي الْعَادَةِ، وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ إِلَى اسْتِثْنَاءٍ إِذْنٍ .

بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ .

6247 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ .

(بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ) أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ بِأَتَمِّ مِنْ سِيَاقِهِ وَلَفْظُهُ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صَبِيَّانِهِمْ

وَيَمْسَحُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ)، وَهُوَ مُشْعَرٌ بِوُقُوعِ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، بِخِلَافِ سِيَاقِ الْبَابِ حَيْثُ قَالَ (مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ) فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةٌ حَالًا.

بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ .

6248 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخِلٌ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السُّنْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قَدْرِ ، وَتُكْرِكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ ، فَإِذَا صَالَيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنَسَلَّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا ، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ) أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِلَى رَدِّ مَا أُخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ (يَلْغِي أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ الرَّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ) وَهُوَ مَقْطُوعٌ أَوْ مُعْضَلٌ. وَالْمُرَادُ بِجَوَازِهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ يُؤْخَذُ الْجَوَازُ مِنْهُمَا. وَوَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ مَرَّ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا) حَسَنَةُ التَّرْمِذِيُّ. وَتَبَتَ فِي مُسَلِّمٍ حَدِيثٌ أُمِّ هَانِيٍّ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَتُكْرِكِرُ) أَي تَطْحَنُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْجُمُعَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ بَقِيَّةُ شَرْحِهِ هُنَاكَ.

6249 - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ » . قَالَتْ: قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، تَرَى مَا لَا نَرَى . تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . تَابَعَهُ شُعَيْبٌ . وَقَالَ يُونُسُ وَالتُّعْمَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ وَبَرَكَاتُهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: سَلَامُ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ جَائِزٌ إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ. وَفَرَّقَ الْمَالِكِيُّ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ. وَمَنَعَ مِنْهُ رِبْعَةً مُطْلَقًا. وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ: لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجَالِ لِأَنَّهُنَّ مُنْعَنٌ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ.

بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا.

6250 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ فَقَالَ: « مَنْ ذَا؟ » . فَقُلْتُ: أَنَا . فَقَالَ: « أَنَا أَنَا » . كَأَنَّهُ كَرِهَهَا .

(بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا) كَأَنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِالْحُكْمِ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الْكِرَاهَةِ. أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِي) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْبُيُوعِ مُطَوَّلًا. (فَدَقَّقْتُ) فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ دَقَّ الْبَابِ.

بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ » .

6251 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ . فَقَالَ: « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الْتِي

بَعْدَهَا: عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: « حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا » .

6252 - حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا » .

(وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَى آدَمَ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ) هَذَا طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ.

(أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ...) الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ الْمُسِيِّءِ صَلَاتِهِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ...)). وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ مَعَ بَقِيَّةِ شَرْحِهِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ أَمْرِ الَّذِي لَا يُبْمُ رُكُوعُهُ بِالْإِعَادَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ.

بَابُ إِذَا قَالَ فَلَانَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ .

6253 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ قَالَ سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهَا: « إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ » . قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ .

تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ عَائِشَةَ. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةٌ إِزْسَالِ السَّلَامِ. وَيَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ تَبْلِيغُهُ لِأَنَّهُ أَمَانَةٌ. وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ بِالْوَدِيعَةِ أَشْبَهُهُ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الرَّسُولَ إِنْ التَزَمَهُ أَشْبَهُهُ الْأَمَانَةَ وَإِلَّا فَوَدِيعَةٌ، وَالْوَدَائِعُ إِذَا لَمْ تُقْبَلْ لَمْ يَلْزِمُهُ شَيْءٌ. قَالَ: وَفِيهِ إِذَا أَتَاهُ شَخْصٌ بِسَلَامٍ مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِي وَرَقَةٍ وَجَبَ الرُّدُّ عَلَى الْفُورِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَى الْمُبْلَغِ كَمَا أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ أَنَّهُ بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامَ أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ: (وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ). وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَنَاقِبِ أَنَّ حَدِيجَةَ لَمَّا بَلَغَهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ جَبْرِيلَ سَلَامَ اللَّهِ عَلَيْهَا قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ وَعَلَى جَبْرِيلَ السَّلَامُ. وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا رَدَّتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ.

بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ .

6254 - حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبَرُوا عَلَيْنَا . فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ وَقَفَ فَتَرَلَّ ، فَدَعَاَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ: أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا ، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا ، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ . قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا ، فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ . فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا ، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ فَقَالَ: « أَيُّ

سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ ؟ » . يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَالَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ :
 اعْفُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ
 أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيَعَصَّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ
 الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

أُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي . قَالَ النَّوَوِيُّ: السُّنَّةُ إِذَا مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ
 مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ أَنْ يُسَلِّمَ بِالْفِطْرِ التَّعْمِيمِ وَيَقْصِدَ بِهِ الْمُسْلِمَ . وَاسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيثِ
 الْبَابِ . وَهُوَ مُفْرَعٌ عَلَى مَنْعِ ابْتِدَاءِ الْكَافِرِ بِالسَّلَامِ . وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ صَرِيحًا فِيمَا أَخْرَجَهُ
 مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ
 وَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي قَوْلِهِ (وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُمْ إِلَى
 أَضْيَقِهِ) مَعْنَاهُ لَا تَتَنَحَّوْا لَهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ الضَّيِّقِ إِكْرَامًا لَهُمْ وَاحْتِرَامًا . وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ هَذِهِ
 الْجُمْلَةُ مُنَاسِبَةً لِلْجُمْلَةِ الْأُولَى فِي الْمَعْنَى . وَلَيْسَ الْمَعْنَى إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ وَاسِعٍ فَأَلْجَأْتُمُوهُمْ
 إِلَى حَرْفِهِ حَتَّى يَضِيقَ عَلَيْهِمْ . لِأَنَّ ذَلِكَ أَدَّى لَهُمْ ، وَقَدْ نَهَيْتَنَا عَنْ أَدَائِهِمْ بِغَيْرِ سَبَبٍ .

بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا ، وَلَمْ يَزِدْ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ ، وَإِلَى
 مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي ؟ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرِبَةِ الْخَمْرِ .

6255 - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ
 الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ
 تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ كَلَامِنَا ، وَآتَى
 رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي هَلْ حَرَكَ
 شَفْتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا ؟ حَتَّى كَمَلْتُ خَمْسُونَ لَيْلَةً ، وَآذَنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ .

(بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ افْتَرَفَ ذُنْبًا، وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَّيَنَ تَوْبَتَهُ، وَإِلَى مَتَى تَتَبَّيَنَ تَوْبَتُهُ الْعَاصِي؟) أَمَّا الْحُكْمُ الْأَوَّلُ فَأَشَارَ إِلَى الْخِلَافِ فِيهِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْفَاسِقِ وَلَا الْمُبْتَلِعِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى السَّلَامِ بِأَنْ خَافَ تَرْتُّبَ مَفْسَدَةٍ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ سَلَّمَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ الثَّانِي فَاخْتَلَفَ فِيهِ أَيْضًا فَقِيلَ يُسْتَبْرَأُ حَالُهُ سَنَةً، وَقِيلَ سَنَتَهُ أَشْهُرٌ، وَقِيلَ خَمْسِينَ يَوْمًا كَمَا فِي قِصَّةِ كَعْبٍ، وَقِيلَ لَيْسَ لِدَلِكِ حَدٌّ مَحْدُودٌ بِلِ الْمَدَارِ عَلَى وُجُودِ الْقَرَانِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِ مُدْعَاهُ فِي تَوْبَتِهِ وَلَكِنْ لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي سَاعَةٍ وَلَا يَوْمٍ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْحِنَايَةِ وَالْجَانِي.

وَذَكَرَ قِطْعًا سَيِّرَةً مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَقَدْ سَاقَهُ فِي الْمَغَازِي بِطَوْلِهِ. وَاقْتَصَرَ الْبُخَارِيُّ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ لِحَاجَتِهِ إِلَيْهِ هُنَا. وَفِيهِ مَا تَرَجَّمَ بِهِ مَنْ تَرَكَ السَّلَامَ تَأْدِيبًا وَتَرَكَ الرَّدَّ أَيْضًا. وَهُوَ مِمَّا يُخَصُّ بِهِ عُمُومُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

بَابُ كَيْفِ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ السَّلَامُ .

6256 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ . فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهَلًا يَا عَائِشَةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ » .

(بَابُ كَيْفَ الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ بِالسَّلَامِ) فِي هَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا مَنَعَ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ. فَلِذَلِكَ تَرَجَّمَ بِالْكَفِيَّةِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا) فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ وَفْقَ الْإِبْتِدَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ مِنْهُ. وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّفْرِقَةِ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ قَوْمٌ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ فَرَضٌ لِعُمُومِ الْآيَةِ. وَتَبَّتْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَجُوسِيًّا. وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ. وَمَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ:) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ السَّامِ بِالْمَوْتِ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. (وَاللَّغْنَةُ) الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَعَوَّدَ لِسَانُهَا بِالْفُحْشِ أَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا الْإِفْرَاطَ فِي السَّبِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ الْأَدَبِ فِي بَابِ الرَّفْقِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْمُشْرِكِ الْمُعِينِ الْحَيِّ فِي بَابِ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

6257 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمُ السَّامَ عَلَيْكَ . فَقُلْ وَعَلَيْكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَيَأْتِي فِي اسْتِثَابَةِ الْمُرْتَدِّينَ.

6258 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أوردَهُ مِنْ طَرِيقِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. كَذَا رَوَاهُ مُخْتَصَرًا. وَرَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أُمَّ مِنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ بِلَفْظٍ (أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: (قُولُوا وَعَلَيْكُمْ)).

بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَدِّرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ .

6259 - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبيدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ وَكُلْنَا فَارِسٌ فَقَالَ: « انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخِ ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ

الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةً مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ . قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا
 تَسِيرٌ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قُلْنَا
 أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ؟ قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ . فَأَتَخْنَا بِهَا ، فَأَبْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا
 فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا ، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا . قَالَ: قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ
 لِأُجْرِدَنَّكَ . قَالَ: فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ مِنِّي أَهَوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ
 بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ - قَالَ - فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ » . قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ
 أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ
 يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ
 عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ . قَالَ: « صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا » . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ . قَالَ فَقَالَ:
 « يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ
 وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ » . قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

(بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مَنْ يُحَذِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتَيْنِ أَمْرُهُ) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَثَرَ الْوَارِدَ
 فِي النَّهْيِ عَنِ النَّظْرِ فِي كِتَابِ الْغَيْرِ يُخَصُّ مِنْهُ مَا يَتَعَيَّنُ طَرِيقًا إِلَى دَفْعِ مَفْسَدَةٍ هِيَ أَكْثَرُ مِنْ
 مَفْسَدَةِ النَّظْرِ . وَالْأَثَرُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ (مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ
 أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَكَأَنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ عَلِيِّ فِي قِصَّةِ
 حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ . وَفِيهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى
 عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ لِلضَّرُورَةِ الَّتِي لَا يَجِدُ بَدَأًا مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهَا .

بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ .

6260 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ ، فَاتَّوَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلَ عَظِيمِ الرُّومِ ، السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى ، أَمَا بَعْدُ » .

ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سُفْيَانَ فِي قِصَّةِ هِرْقَلَ. وَهُوَ وَاضِحٌ فِيمَا تَرَجَّمْ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَتَقْدِيمُ اسْمِ الْكِتَابِ عَلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ.

بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ .

6261 - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا ، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « نَجَرَ خَشَبَةً ، فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ » .

(بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ) أَيِّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِالْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي افْتَرَضَ أَلْفَ دِينَارٍ. وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجِدْ فِيهِ حَدِيثًا عَلَى شَرْطِهِ مَرْفُوعًا افْتَصَرَ عَلَى هَذَا. وَهُوَ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِشَرَعٍ مَنْ قَبْلَنَا إِذَا وَرَدَتْ حِكَايَتُهُ فِي شَرَعِنَا وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا سَبَقَ مَسَاقَ الْمَدْحِ لِفَاعِلِهِ. وَالْحُجَّةُ فِيهِ كَوْنُ الَّذِي عَلَيْهِ الدِّينُ كَتَبَ فِي

الصَّحِيفَةَ مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ. وَكَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحْتَجَّ بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ قَرِيبًا. لَكِنْ قَدْ يَكُونُ تَرْكُهُ لِأَنَّ بَدَاءَةَ الْكَبِيرِ بِنَفْسِهِ إِلَى الصَّغِيرِ وَالْعَظِيمِ إِلَى الْحَقِيرِ هُوَ الْأَصْلُ. وَإِنَّمَا يَقَعُ التَّرُدُّ فِيمَا هُوَ بِالْعَكْسِ أَوْ الْمَسَاوِي. وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ عَنِ الْعَلَاءِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَدَأَ بِنَفْسِهِ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَرَأَتْ كِتَابًا مِنَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ. وَعَنْ نَافِعٍ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَبْدَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ. وَعَنْ نَافِعٍ كَانَ غُمَّالٌ عُمَرَ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ بَدَعُوا بِأَنْفُسِهِمْ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: السُّنَّةُ أَنْ يَبْدَأَ الْكَاتِبُ بِنَفْسِهِ. وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ رَبَّمَا بَدَأَ بِاسْمِ الرَّجُلِ قَبْلَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ. وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْهُ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ هُوَ كَمَا لَوْ أَوْسَعَ لَهُ فِي الْمَجْلِسِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ لَا تَبْدَأُ بِأَحَدٍ قَبْلَكَ وَلَوْ كَانَ أَبَاكَ أَوْ أُمَّكَ أَوْ أَكْبَرَ مِنْكَ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: وَالْمَنْقُولُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَانَ فِي أَغْلَبِ أَحْوَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ نَافِعٍ كَانَتْ لِابْنِ عُمَرَ حَاجَةٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَأَرَادَ أَنْ يَبْدَأَ بِنَفْسِهِ فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى كَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِلَى مُعَاوِيَةَ. (أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ حَشَبَةً) كَذَا أوردَهُ مُحْتَصِرًا. وَأوردَهُ فِي الْكِفَالَةِ وَغَيْرِهَا مُطَوَّلًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » .

6262 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ فَارَسَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ » . أَوْ قَالَ: « خَيْرِكُمْ » . فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ » . قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ ، وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ . فَقَالَ: « لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فُؤَمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ)) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْفُودَةٌ لِحُكْمِ قِيَامِ الْقَاعِدِ لِلدَّاحِلِ. وَلَمْ يَجْزِمَ فِيهَا بِحُكْمٍ لِلِاخْتِلَافِ، بَلِ افْتَصَرَ عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ كَعَادَتِهِ. تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ كِتَابِ الْمَعَارِزِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَمْرُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ بِإِكْرَامِ الْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَشْرُوعِيَّةِ إِكْرَامِ أَهْلِ الْفَضْلِ فِي مَجْلِسِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَالْقِيَامِ فِيهِ لِعَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَالزَّامِ النَّاسَ كَافَّةً بِالْقِيَامِ إِلَى الْكَبِيرِ مِنْهُمْ. وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ قَوْمٌ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: (خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصَا فَعَمْنَا لَهُ فَقَالَ: (لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ). وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرَبٌ السَّنَدِ فِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ. وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْنَدَةَ أَنَّ أَبَاهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ) وَأَجَابَ عَنْهُ الطَّبْرِيُّ بِأَنَّ هَذَا الْخَبَرَ إِنَّمَا فِيهِ نَهْيٌ مَنْ يَقَامُ لَهُ عَنِ السُّرُورِ بِذَلِكَ لَا نَهْيٌ مَنْ يَقُومُ لَهُ إِكْرَامًا لَهُ. وَاحْتَجَّ ابْنُ بَطَّالٍ لِلْجَوَازِ بِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى فَاطِمَةَ بِنْتَهُ قَدْ أَقْبَلَتْ رَحَبَ بِهَا ثُمَّ قَامَ فَقَبَّلَهَا ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهَا حَتَّى يُجْلِسَهَا فِي مَكَانِهِ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ هَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ كَمَا مَضَى فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْقِيَامِ. وَتَرَجَمَ لَهُ أَبُو دَاوُدَ بَابُ الْقِيَامِ وَأَوْرَدَ مَعَهُ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَكَذَا صَنَعَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. وَزَادَ مَعَهُمَا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ وَفِيهِ (فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: (لَمْ يَكُنْ شَخْصٌ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقُومُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَّتِهِ لِذَلِكَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَتَرَجَمَ لَهُ بَابُ كَرَاهِيَّةِ قِيَامِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ.

بَابُ الْمُصَافِحَةِ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّشَهُدَ ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفْيِهِ . وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي .

6263 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: نَعَمْ .

6264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيَوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .

(بَابُ الْمُصَافِحَةِ) هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الصَّفْحَةِ. وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِفْصَاءُ بِصَفْحَةِ الْيَدِ إِلَى صَفْحَةِ الْيَدِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ (تَمَامٌ تَحِيَّتِكُمْ بَيْنَكُمْ الْمُصَافِحَةُ). وَأَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنْسٍ رَفَعَهُ (قَدْ أَقْبَلَ أَهْلُ الْيَمَنِ وَهُمْ أَوَّلُ مَنْ حَيَّانَا بِالْمُصَافِحَةِ). (وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي) هُوَ طَرَفٌ مِنْ قِصَّةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الطَّوِيلِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي قِصَّةِ تَوْبَتِهِ. وَجَاءَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ كَمَا سَيَأْتِي فِي أَثْنَاءِ بَابِ الْمُعَانَقَةِ.

(عَنْ قَتَادَةَ قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ) زَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الْحَسَنُ، يَعْنِي الْبَصْرِيُّ، يُصَافِحُ. وَجَاءَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنْسِ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ أَيُنْحِنِي لَهُ؟ قَالَ: (لَا). قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْمُصَافِحَةُ حَسَنَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ اسْتَحَبَّهَا مَالِكٌ بَعْدَ كَرَاهَتِهِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمُصَافِحَةُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ رَفَعَهُ (مَا مِنْ مُسْلِمِينَ يَلْتَقِيَانِ فَيَصَافِحَانِ إِلَّا غَفَرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا). وَفِي مُرْسَلٍ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ فِي الْمَوْطَأِ (تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْعِلْ). قَالَ النَّوَوِيُّ: وَأَمَّا تَخْصِيصُ الْمُصَافِحَةِ بِمَا بَعْدَ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَدْ مَثَّلَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي الْقَوَاعِدِ الْبِدْعَةَ الْمُبَاحَةَ بِهَا. قُلْتُ: وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ فَإِنَّ أَصْلَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ سُنَّةٌ مُرَعَّبٌ فِيهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَرِهَ الْمُحَقِّقُونَ تَخْصِيصَ وَقْتِ بِهَا دُونَ

وَقَتِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَطْلَقَ تَحْرِيمَ مِثْلِ ذَلِكَ كَصَلَاةِ الرَّغَائِبِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا . وَبُسْتَنَى مِنْ عُمُومِ الْأَمْرِ بِالْمُصَافِحَةِ الْمَرْأَةَ الْأَجْنَبِيَّةَ .

(كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) كَذَا اخْتَصَرَهُ . وَكَذَا أوردَهُ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ . وَسَيَأْتِي الْبَحْثُ فِيهِ هُنَاكَ . وَوَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُصَافِحَةِ أَنَّ الْأَخْذَ بِالْيَدِ يَسْتَلْزِمُ النِّقَاءَ صَفْحَةَ الْيَدِ بِصَفْحَةِ الْيَدِ غَالِبًا . وَمِنْ ثَمَّ أَفْرَدَهَا بِتَرْخِمَةٍ تَلِي هَذِهِ لِحَوَازِ وَقُوعِ الْأَخْذِ بِالْيَدِ مِنْ غَيْرِ حُصُولِ الْمُصَافِحَةِ .

بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ . وَصَافِحَ حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ .

6265 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ التَّشَهُدَ ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا ، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ . يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدِ) كَذَا فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ الْحَمَوِيِّ وَالْمُسْتَمْلِيِّ وَاللِّبَايِنِ بِالْيَدَيْنِ . (وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا) بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ ثُمَّ نُونٍ . أَصْلُهُ ظَهْرَانَا . وَالتَّشْبِيهُ بِاعْتِبَارِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْهُ وَالْمَتَأَخَّرِ أَيْ كَائِنٌ بَيْنَنَا . وَالْأَلْفُ وَالتُّونُ زِيَادَةٌ لِلتَّكْيِيدِ . وَلَا يَحُوزُ كَسْرُ التُّونِ الْأُولَى . (فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامَ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَكَذَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى حَدِيثِ التَّشَهُدِ هَذَا فِي أَوَاحِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ رِوَايَةِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَتْ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . وَأَمَّا هَذِهِ الزِّيَادَةُ فَظَاهِرٌ أَنَّهَا كَانُوا يَقُولُونَ السَّلَامَ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ بِكَافِ الْخَطَّابِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَوا الْخَطَّابَ وَذَكَرُوهُ بِالْفِظِ الْعَبِيَّةِ فَصَارُوا يَقُولُونَ السَّلَامَ

عَلَى النَّبِيِّ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ) فَالْقَائِلُ يَعْنِي هُوَ الْبُخَارِيُّ. وَإِلَّا فَفَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ وَمُصَنَّفِهِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ شَيْخِ الْبُخَارِيِّ فِيهِ فَقَالَ فِي آخِرِهِ (فَلَمَّا قُبِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْنَا السَّلَامَ عَلَى النَّبِيِّ) وَهَكَذَا أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَأَبُو نُعَيْمٍ. وَقَدْ أَشْبَعْتُ الْقَوْلَ فِي هَذَا عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الْأَخْذُ بِالْيَدِ هُوَ مُبَالَغَةٌ الْمَصَافِحَةِ. وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي تَقْيِيلِ الْيَدِ، فَأَنْكَرَهُ مَالِكٌ وَأَنْكَرَ مَا رَوَى فِيهِ. وَأَجَازَهُ آخَرُونَ وَاحْتَجُّوا بِمَا رَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا مِنَ الْغَزْوِ حَيْثُ فَرُّوا قَالُوا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ أَنَا فِتْنَةُ الْمُؤْمِنِينَ) قَالَ: فَقَبَّلْنَا يَدَهُ. قَالَ وَقَبَّلَ أَبُو لُبَابَةَ وَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ وَصَاحِبَاهُ يَدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. ذَكَرَهُ الْأَبْهَرِيُّ. وَقَبَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَدَ عُمَرَ حِينَ قَدِمَ. وَقَبَّلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَدَ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرِكَابِهِ. قَالَ الْأَبْهَرِيُّ: وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَالِكٌ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ التَّكْبِيرِ وَالتَّعْظِيمِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ إِلَى اللَّهِ لِدِينِهِ أَوْ لِعِلْمِهِ أَوْ لَشَرَفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ. وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: أَنَّ يَهُودِيَيْنِ أَتَيَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ... الْحَدِيثِ، وَفِي آخِرِهِ: فَقَبَّلَا يَدَهُ وَرَجَلَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ التَّوَوُّيُّ: تَقْيِيلُ يَدِ الرَّجُلِ لِرُؤْيِهِ وَصَلَاحِهِ أَوْ عِلْمِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ صِيَانَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدِّيْنِيَّةِ لَا يُكْرَهُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، فَإِنْ كَانَ لِعِنَاةٍ أَوْ شَوْكْتِهِ أَوْ جَاهِهِ عِنْدَ أَهْلِ الدُّنْيَا فَمَكْرُوهٌ شَدِيدٌ الْكِرَاهَةِ. وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُتَوَلِّي: لَا يَجُوزُ.

بَابُ الْمَعَانِفَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟

6266 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيًّا - يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ

بَارِتًا فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ
 إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيَتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ
 فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَسْأَلُهُ فَيَمَنُّ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا
 أَمْرُنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَبَدًا.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ. قَالَ ابْنُ
 بَطَّالٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ: تَرَجَمَ لِلْمُعَانَقَةِ وَلَمْ يَذْكُرْهَا فِي الْبَابِ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُدْخَلَ فِيهِ مُعَانَقَةَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ، الْحَدِيثَ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي بَابِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَسْوَاقِ فِي
 كِتَابِ الْبُيُوعِ. وَفِي جَزْمِهِ بِذَلِكَ نَظَرٌ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ أَرَادَ مَا أَخْرَجَهُ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ. فَإِنَّهُ
 تَرَجَمَ فِيهِ بَابُ الْمُعَانَقَةِ وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ:
 فَأَبْتَعْتُ بَعِيرًا فَشَدَدْتُ إِلَيْهِ رَحْلِي شَهْرًا حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ فَبَعَثْتُ إِلَيْهِ
 فَخَرَجَ فَاعْتَنَقَنِي وَاعْتَنَقْتُهُ... الْحَدِيثِ. فَهَذَا أَوْلَى بِمُرَادِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ
 مُعَلَّقًا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمُعَانَقَةِ فَكَرِهَهَا مَالِكٌ وَأَجَازَهَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. وَأَخْرَجَ
 التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي
 فَفَرَعَ الْبَابَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُرْبَانًا يَجْرُ تَوْبَهُ فَاعْتَنَقَهُ وَقَبَّلَهُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ .

6267 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ
 قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ
 وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا

يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ » . قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ .
قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

6267 م - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا .

6268 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ
حَدَّثَنَا وَاللَّهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرَّةِ
الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلْنَا أَحَدٌ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدِّثَ لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ
لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا أُرْصِدُهُ لِذَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ
اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . وَأَرَانَا بِيَدِهِ . ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قُلْتُ:
لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا
وَهَكَذَا » . ثُمَّ قَالَ لِي: « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ » . فَاَنْطَلَقَ حَتَّى
غَابَ عَنِّي ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
« لَا تَبْرَحَ » . فَمَكُنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ
لَكَ ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَمُنْتُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ذَاكَ
جَبْرِيلُ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » .
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » . قُلْتُ لَزَيْدٍ
إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ . فَقَالَ: أَشْهَدُ لِحَدِيثِهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِذَةِ . قَالَ الْأَعْمَشُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ . وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: « يَمُكُّثُ
عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ . (قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ) وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ فِي
كِتَابِ الْحَجِّ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ بَعْضِ حَدِيثِ مُعَاذٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي الْجِهَادِ . وَيَأْتِي مُسْتَوْفَى فِي

كِتَابِ الرَّفَاقِ . وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ . (فَقُمْتُ) أَيِ أَقَمْتُ فِي مَوْضِعِي .

بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ .

6269 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ » .

(بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ) هَكَذَا تَرَجَمَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ . وَهُوَ خَيْرٌ مَعْنَاهُ النَّهْيُ . يَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ وَسَيَافُهُ أَتَمُّ . وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِيهِ .

بَابُ (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا) الْآيَةَ .

6270 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ .

(بَابُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا...) الْآيَةَ . أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ : نَزَلَتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَقْبَلَ جَمَاعَةً مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَكَانًا فَأَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاسًا مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ فَأَجْلَسَهُمْ فِي أَمَاكِنِهِمْ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَتَكَلَّمُوا الْمُنَافِقُونَ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا) . ذَهَبَ الْجُمُحُورُ إِلَى أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْخَيْرِ . (فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ) أَيِ وَسَّعُوا يُوسِّعُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَالْحِكْمَةُ فِي هَذَا النَّهْيِ مَنَعُ اسْتِنْقَاصِ حَقِّ الْمُسْلِمِ الْمُقْتَضِي لِلضَّغَائِنِ ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّوَاضُعِ الْمُقْتَضِي

لِلْمُؤَادَّةِ، وَأَيْضًا فَالنَّاسُ فِي الْمُبَاحِ كُلُّهُمْ سَوَاءٌ فَمَنْ سَبَقَ إِلَى شَيْءٍ اسْتَحَقَّهُ، وَمَنْ اسْتَحَقَّ شَيْئًا فَأَخَذَ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهُوَ غَضَبٌ، وَالغَضَبُ حَرَامٌ. فَعَلَى هَذَا قَدْ يَكُونُ بَعْضُ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ، وَبَعْضُهُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْرِيمِ.

بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ ، أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ .

6271 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ - قَالَ - فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا - قَالَ - فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا ، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ ، فَأَرْخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا) .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ زَوْاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَنُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ. وَفِيهِ (فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنَّ الْمَأْذُونَ لَهُ لَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَعْدَ تَمَامِ مَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ، لِنَلَا يُؤْذِي أَصْحَابَ الْمَنْزِلِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي حَوَائِجِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ حَتَّى تَضَرَّرَ بِهِ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنَّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ أَنْ يُظَهِّرَ التَّشَاؤُلَ بِهِ وَأَنْ يَقُومَ بِغَيْرِ إِذْنٍ حَتَّى يَتَفَقَّنَ لَهُ، وَأَنَّ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يَكُنْ لِلْمَأْذُونَ لَهُ فِي الدُّخُولِ أَنْ يُقِيمَ إِلَّا بِإِذْنٍ جَدِيدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ .

6272 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَالِبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدِرِ الْحِزَامِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْنَاءِ الْكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا .

(بَابُ الْإِحْتِيَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ) الَّذِي فَسَّرَ بِهِ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِيَاءَ أَخَذَهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَإِنَّهُ قَالَ: الْقَرْفُصَاءُ جِلْسَةُ الْمُحْتَبِي وَيُدِيرُ ذِرَاعِيهِ وَيَدِيهِ عَلَى سَاقِيهِ. قُلْتُ: تَارَةً يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ وَتَارَةً بِثَوْبٍ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ وَغَيْرُهُ: الْإِحْتِيَاءُ أَنْ يَجْمَعَ ثَوْبَهُ ظَهْرَهُ وَرُكْبَتَيْهِ. وَقِيلَ الْقَرْفُصَاءُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى عَقْبِيهِ وَمَسُّ أَلْتِيهِ بِالْأَرْضِ. وَالَّذِي يَتَحَرَّرُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ أَنَّ الْإِحْتِيَاءَ قَدْ يَكُونُ بِصُورَةِ الْقَرْفُصَاءِ لَا أَنْ كُلَّ احْتِيَاءٍ قَرْفُصَاءٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (بِفْنَاءِ الْكَعْبَةِ) أَيِ جَانِبِهَا مِنْ قِبَلِ الْبَابِ.

بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ . قَالَ خَبَّابٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَفَعَدَ .

6273 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ ؟ » . قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ » .

6274 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلُهُ ، وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ: « أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ » . فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ .

(بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ) قِيلَ الْإِتِّكَاءُ الْإِضْطِجَاعُ. وَقَدْ مَضَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ (وَهُوَ مُتَكِنٌ عَلَى سَرِيرٍ) أَيِ مُضْطَجِعٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ (قَدْ أَثَّرَ السَّرِيرُ فِي جَنْبِهِ) كَذَا قَالَ عِيَاضٌ وَفِيهِ نَظْرٌ، لِأَنَّهُ يَصِحُّ مَعَ عَدَمِ تَمَامِ الْإِضْطِجَاعِ. وَقَدْ قَالَ الْحَطَّابِيُّ: كُلُّ مُعْتَمِدٍ عَلَى شَيْءٍ مُتَمَكِّنٌ مِنْهُ فَهُوَ مُتَكِنٌ. وَإِبْرَادُ الْبُخَارِيِّ حَدِيثَ خَبَّابٍ الْمُعَلَّقُ يُشِيرُ بِهِ إِلَى أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ اتِّكَاءَ

وَزِيَادَةٌ. وَأَخْرَجَ الدَّارِمِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ). (وَقَالَ حَبَّابٌ) هُوَ ابْنُ الْأَرْتِ الصَّحَابِيُّ. وَهَذَا الْقَدْرُ الْمُعْلَقُ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لَهُ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ. وَأَوْرَدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ لِقَوْلِهِ فِيهِ (وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ). قَالَ الْمُهَلَّبُ: يَجُوزُ لِلْعَالِمِ وَالْمُفْتِي وَالْإِمَامِ الْإِتِّكَاءُ فِي مَجْلِسِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ لِأَلَمِ يَجِدُهُ فِي بَعْضِ أَعْضَائِهِ أَوْ لِزَاحَةٍ يَرْتَفِقُ بِذَلِكَ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي عَامَّةِ جُلُوسِهِ.

بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ .

6275 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ ، فَأَسْرَعَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ .

(بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيهِ لِحَاجَةٍ) أَيْ لِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ (أَوْ قَصْدٍ) أَيْ لِأَجْلِ قَصْدِ شَيْءٍ مَعْرُوفٍ. ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ إِسْرَاعِ الْإِمَامِ فِي حَاجَتِهِ. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ إِسْرَاعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دُخُولِهِ إِنَّمَا كَانَ لِأَجْلِ صَدَقَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُفْرَقَهَا فِي وَقْتِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ مُتَّصِلٌ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْمَذْكُورِ كَمَا تَقَدَّمَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَاكَ تَامًّا.

بَابُ السَّرِيرِ .

6276 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ ، فَأَفْكَرُهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلُهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيْمَا تَرَجَّمَ لَهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ جَوَازُ اتِّخَاذِ السَّرِيرِ وَالنَّوْمِ عَلَيْهِ وَنَوْمِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ زَوْجِهَا. وَوَجْهُ إِيرَادِ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ وَمَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ أَنَّ الْإِسْتِذَانَ يَسْتَدْعِي دُخُولَ الْمَنْزِلِ فَذَكَرَ مُتَعَلِّقَاتِ الْمَنْزِلِ اسْتِطْرَادًا.

بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ .

6277 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ . وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ ، وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَقَالَ لِي: « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ؟ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « خَمْسًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « سَبْعًا » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « إِحْدَى عَشْرَةَ » . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ، شَطْرَ الدَّهْرِ ، صِيَامُ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

6278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّامَ . وَحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّامِ ، فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا . فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ . قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ ؟ - يَعْنِي حُدَيْفَةَ - أَلَيْسَ فِيكُمْ - أَوْ كَانَ فِيكُمْ - الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الشَّيْطَانِ ؟ - يَعْنِي عَمَّارًا - أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوِسَادِ ؟ - يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ - كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ (وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى) ؟ قَالَ (وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى) .

فَقَالَ: مَا زَالَ هُوَ لِأَيِّ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي ، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ) أُلْقِيَ بِصَمِّ أَوْلِهِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ. وَذَكَرَهُ لِأَنَّ التَّائِيثَ لَيْسَ حَقِيقِيًّا.
وَيُقَالُ وَسَادَةٌ وَوِسَادٌ وَهِيَ بِكَسْرِ الْوَاوِ، مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الرَّأْسُ، وَقَدْ يُتَكَا عَلَيْهِ. وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

(حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ. وَتَقَدَّمَتْ مَبَاحِثُ الْمُنْتَهَى فِي الصِّيَامِ. (فَأَلْقَيْتُ لَهُ
وِسَادَةً) قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِيهِ إِكْرَامُ الْكَبِيرِ، وَجَوَازُ زِيَارَةِ الْكَبِيرِ تَلْمِيذَهُ وَتَعْلِيمَهُ فِي مَنْزِلِهِ مَا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَإِيْثَارُ التَّوَاضُعِ وَحَمْلُ النَّفْسِ عَلَيْهِ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ) هُوَ الْبَيْهَقِيُّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي مَنَاقِبِ عَمَارٍ مَشْرُوحًا.

بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

6279 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ
قَالَ: كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَعَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ .

(بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) أَيُّ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ. وَهِيَ النَّوْمُ فِي وَسْطِ النَّهَارِ عِنْدَ الزَّوَالِ وَمَا
قَارِبَهُ مِنْ قَبْلُ أَوْ بَعْدُ. وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا الْقَيْلُولَةُ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ وَابْنُ خُرَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (اسْتَعِينُوا عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ بِالسُّحُورِ وَعَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ بِالْقَيْلُولَةِ) وَفِي سَنَدِهِ رَفَعَهُ ابْنُ
صَالِحٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ.
وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ كَانَتْ عَادَتُهُمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَوُزُودَ الْأَمْرِ بِهَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ
الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ قَالَ: (قِيلُوا فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَا تَقِيلُ) وَفِي سَنَدِهِ
كَثِيرُ بْنُ مَرْوَانَ، وَهُوَ مَشْرُوكٌ.

6280 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيِّ اسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ إِذَا دُعِيَ بِهَا ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: « أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ ؟ » . فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ ، فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِإِنْسَانٍ: « انْظُرْ أَيْنَ هُوَ ؟ » فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ . فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُضْطَجِعٌ ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: « فُمْ أَبَا تُرَابٍ ، فُمْ أَبَا تُرَابٍ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي سَبَبِ تَكْنِيَّتِهِ أَبَا تُرَابٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَدَبِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ (فَعَاظَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي).

بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ .

6281 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِطْعًا فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النَّطْعِ - قَالَ - فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَتْ مِنْ عَرْقِهِ وَشَعْرِهِ ، فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سَكِّ - قَالَ - فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْوَفَاةَ أَوْصَى أَنْ يُجْعَلَ فِي حُنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ - قَالَ - فَجُعِلَ فِي حُنُوطِهِ .

(بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ) أَي رَقَدَ وَقَتَ الْقَبُولَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: قِصَّةُ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي الْعَرَقِ. (فِي سُنَنِ) هُوَ طَيْبٌ مُرَكَّبٌ. وَفِي رِوَايَةٍ ثَابِتٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقَ وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟) قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ نَجَعُلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ). قَالَ الْمُهَلَّبُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِلْكَبِيرِ فِي بُيُوتِ مَعَارِفِهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ ثُبُوتِ الْمَوَدَّةِ وَتَأَكُّدِ الْمَحَبَّةِ.

6282 و 6283 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَيَّ أُمَّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطْعَمْتُهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ . قَالَتْ: فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ » . - أَوْ قَالَ « مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . شَكََّ إِسْحَاقُ - قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ ، غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ » . أَوْ « مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ » . فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: « أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ » . فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ ، فَهَلَكَتْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: قِصَّةُ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ أُخْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ. أُمَّ حَرَامٍ هِيَ خَالَةُ أَنَسِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهَا الرُّمَيْصَاءُ، وَلَأُمِّ سُلَيْمٍ الْغُمَيْصَاءُ. وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ الْبَابِ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعٍ مِنْهُ. (فَاطْعَمْتُهُ) لَمْ أَفِئْ عَلَى تَعْيِينِ مَا أَطْعَمْتُهُ يَوْمِيذٍ. زَادَ فِي بَابِ الدُّعَاءِ إِلَى الْجِهَادِ (وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ) وَتَقْلِي أَي تَفْتَشُ مَا فِيهِ. وَلِمُسْلِمٍ (أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عِنْدَنَا). (يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ) فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ). وَالتَّبَجُ ظَهْرُ الشَّيْءِ. وَالْمُرَادُ

أَنَّهُمْ يَرْكَبُونَ السُّفُنَ الَّتِي تَجْرِي عَلَى ظَهْرِهِ. وَلَمَّا كَانَ جَزْيُ السُّفُنِ غَالِبًا إِنَّمَا يَكُونُ فِي وَسْطِهِ قِيلَ الْمُرَادُ وَسْطُهُ، وَإِلَّا فَلَا اخْتِصَاصَ لَوْسَطِهِ بِالرُّكُوبِ. (فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ) فِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ (فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَارِبًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ). وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ يُسْرِعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَيَانُ الْوَقْتِ الَّذِي رَكِبَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ لِلْغَزْوِ أَوَّلًا، وَأَنَّهُ كَانَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الشَّامِ. وَظَاهِرُ سِيَاقِ الْخَبَرِ يُؤْهِمُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خِلَافَتِهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ. وَقَدْ اغْتَرَّ بِظَاهِرِهِ بَعْضُ النَّاسِ فَوَهَمَ، فَإِنَّ الْقِصَّةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي حَقِّ أَوَّلِ مَنْ يَغْزُو فِي الْبَحْرِ. وَكَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنِ رُكُوبِ الْبَحْرِ فَلَمَّا وَلِيَ عُثْمَانُ اسْتَأْذَنَهُ مُعَاوِيَةَ فِي الْغَزْوِ فِي الْبَحْرِ فَأَذِنَ لَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ وَالْحِصْضُ عَلَيْهِ. وَبَيَانُ فَضِيلَةِ الْمُجَاهِدِ. وَفِيهِ: جَوَازُ رُكُوبِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ لِلْغَزْوِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ وَأَنَّ عُمَرَ كَانَ يَمْنَعُ مِنْهُ ثُمَّ أُذِنَ فِيهِ عُثْمَانُ. وَفِيهِ: مَشْرُوعِيَّةُ الْقَائِلَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ. وَجَوَازُ إِخْرَاجِ مَا يُؤْذِي الْبَدَنَ مِنْ قَمَلٍ وَنَحْوِهِ عَنْهُ. وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجِهَادِ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ لِتَضَمُّنِهِ الشَّاءَ عَلَى مَنْ غَزَا مَدِينَةَ قَيْصَرَ، وَكَانَ أَمِيرُ تِلْكَ الْغَزْوَةِ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. وَيَزِيدُ يَزِيدُ. وَثُبُوتُ فَضْلِ الْغَارِيِّ إِذَا صَلَحَتْ نَيْتُهُ. وَفِيهِ: ضُرُوبٌ مِنْ إِخْبَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَيَقَعُ فَوْقَ كَمَا قَالَ. وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنْ عِلَامَاتِ نُبُوتِهِ. مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِبَقَاءِ أُمَّتِهِ بَعْدَهُ. وَأَنَّ فِيهِمْ أَصْحَابَ قُوَّةٍ وَشَوْكَةٍ وَنَكَايَةٍ فِي الْعُدُوِّ. وَأَنَّهُمْ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ الْبِلَادِ حَتَّى يَغْزُوا الْبَحْرَ. وَأَنَّ أُمَّ حَرَامٍ تَعِيشُ إِلَى ذَلِكَ الزَّمَانِ. وَأَنَّهَا تَكُونُ مَعَ مَنْ يَغْزُو الْبَحْرَ. وَأَنَّهَا لَا تُدْرِكُ زَمَانَ الْغَزْوَةِ الثَّانِيَةِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْفَرَحِ بِمَا يَحْدُثُ مِنَ النِّعَمِ وَالضَّحِكِ عِنْدَ حُصُولِ السُّرُورِ لِضَحِكِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِعْجَابًا بِمَا رَأَى مِنْ امْتِنَانِ أُمَّتِهِ أَمْرَهُ لَهُمْ بِجِهَادِ الْعُدُوِّ وَمَا أَثَابَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ. وَفِيهِ: جَوَازُ قَائِلَةِ الضَّيْفِ فِي غَيْرِ بَيْتِهِ بِشَرْطِهِ كَالْإِذْنِ وَأَمْنِ الْفِتْنَةِ. وَجَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنِبِيَّةِ لِلضَّيْفِ بِإِطْعَامِهِ وَالتَّمْهِيدِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَإِبَاحَةُ مَا قَدَّمَتْهُ الْمَرْأَةُ لِلضَّيْفِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا لِأَنَّ الْأَغْلَبَ أَنَّ الَّذِي فِي بَيْتِ الْمَرْأَةِ هُوَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ. وَفِيهِ: خِدْمَةُ الْمَرْأَةِ الضَّيْفِ بِتَفْلِيحِهِ رَأْسَهُ. وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى جَمَاعَةٍ. وَأَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ دَعْوَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرَ .

6284 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ لِبْسَتَيْنِ ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ، اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ، وَالِإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةَ . تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

(بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَ مَا تَيْسَّرَ) فِيهِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي النَّهْيِ عَنِ لِبْسَتَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي سِتْرِ الْعَوْرَةِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَفِي كِتَابِ الْبُيُوعِ . قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذِهِ التَّرْجَمَةُ قَائِمَةٌ مِنْ دَلِيلِ الْحَدِيثِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ حَالَتَيْنِ فَفَهِمَ مِنْهُ إِبَاحُهُ غَيْرَهُمَا مِمَّا تَيْسَّرَ مِنَ الْهَيْئَاتِ وَالْمَلَابِسِ إِذَا سَتَرَ الْعَوْرَةَ .

بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ .

6285 - حَدَّثَنَا مُوسَى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ جَمِيعًا ، لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - تَمْشِي ، لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مَشِيئَتُهَا مِنْ مَشِيئَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ قَالَ: « مَرَحَبًا بِابْنَتِي » . ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا ، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ . فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ: حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَأَلْتُهَا: عَمَّا سَارَكَ ؟

6286 - قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ . فَلَمَّا تُوَفِّي قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي . قَالَتْ: أَمَّا

الآن فنعم . فأخبرتني قالت: أما حين سارني في الأمر الأول ، فإنه أخبرني أن جبريل كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة « وإنه قد عارضني به العام مرتين ، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب ، فاتق الله واصبري ، فإنني نعم السلف أنا لك » . قالت: فبكت بكائي الذي رأيت ، فلما رأى جزي سارني الثانية قال: « يا فاطمة ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين - أو - سيدة نساء هذه الأمة » .

(باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسر صاحبه فإذا مات أخبر به) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فاطمة رضي الله عنهما إذ بكت لما سارها النبي صلى الله عليه وسلم ثم ضحكك لما سارها ثانيا فسألته عن ذلك فقالت ما كنت لأفشي فيه أنها أخبرت بذلك بعد موته. وقد تقدم شرحه في المناقب وفي الوفاة النبوية. قال ابن بطال: مساررة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة جائز لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

باب الاستلقاء .

6287 - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عباد بن تميم عن عمه قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في المسجد مستلقيا ، واضعا إحدى رجليه على الأخرى .

(باب الاستلقاء) هو الاضطجاع على القفا سواء كان معه نوم أم لا. وقد تقدمت هذه الترجمة وحديثها في آخر كتاب اللباس فبيل كتاب الأدب. وتقدم بيان الحكم في أبواب المساجد من كتاب الصلاة. وذكرنا هناك قول من زعم أن النهي عن ذلك منسوخ، وأن الجمع أولى، وأن محل النهي حيث تبدو العورة، والجواز حيث لا تبدو. وهو جواب الخطابي ومن تبعه.

باب لا يتناجى اثنان دون الثالث . وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتهم فلا تتناجوا بالإثم والعدوان ومعصية الرسول وتناجوا بالبر والتقوى) . إلى قوله: (وعلى الله فليتوكل المؤمنون) ، وقوله: (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول

فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (إِلَى قَوْلِهِ:) (وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ) .

6288 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ » .

(بَابُ لَا يَتَنَاجَى اِثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ) أَي لَا يَتَحَدَّثَانِ سِرًّا . وَأَشَارَ بِإِيرَادِ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ إِلَى أَنَّ التَّنَاجِيَّ الْجَائِزَ الْمَأْخُودَ مِنْ مَفْهُومِ الْحَدِيثِ مُقَيَّدٌ بِأَنْ لَا يَكُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ . (فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً) أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ . وَأَخْرَجَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ كَانَ لَا يُنَاجِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ إِلَّا تَصَدَّقَ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَاجَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ وَنَزَلَتْ الرُّخْصَةُ (فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...) الْآيَةَ . وَهَذَا مُرْسَلٌ رَجَالُهُ تِقَاتٌ . وَجَاءَ مَرْفُوعًا عَلَى غَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيٍّ بْنِ عَلْقَمَةَ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا تَقُولُ؟ دِينَارٌ؟) قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ: (فَيَصِفُ دِينَارٌ؟) . قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ: (فَكَمْ؟) قُلْتُ: شَعِيرَةٌ . قَالَ: (إِنَّكَ لَرَهِيْدٌ) قَالَ: فَنَزَلَتْ (أَأَشْفَقْتُمْ...) الْآيَةَ . قَالَ عَلِيٌّ: فِي خُفِّفَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَهُ شَاهِدًا .

بَابُ حِفْظِ السِّرِّ .

6289 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَسْرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ .

(بَابُ حِفْظِ السِّرِّ) أَي تَرَكَ إِفْشَائِهِ . وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السِّرَّ لَا يُبَاحُ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَى صَاحِبِهِ مِنْهُ مَضْرَّةٌ . وَأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ إِنَّهُ إِذَا مَاتَ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَيْمَانِهِ مَا كَانَ يَلْزَمُ فِي

حَيَاتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ غَضَاةٌ. وَمِنْ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي حِفْظِ السِّرِّ حَدِيثٌ: (إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ. وَأَخْرَجَ الْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا (الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ (إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَّفَتَّ فِيهِ أَمَانَةٌ) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ .

6290 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، أَجَلٌ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ » .

6291 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَأَتِيَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ ، فَسَارَزْتُهُ فَعُضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى ، أَوْذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

(بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ) أَي مَعَ بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ . عَطْفُ الْمُنَاجَاةِ عَلَى الْمُسَارَةِ مِنْ عَطْفِ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ لِقِطْعَةٍ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَقِيلَ بَيْنَهُمَا مُعَايِرَةٌ وَهِيَ أَنَّ الْمُسَارَةَ وَإِنْ افْتَضَّتِ الْمُفَاعَلَةَ لَكِنَّهَا بِإِعْتِبَارِ مَنْ يُلْقِي السِّرَّ وَمَنْ يُلْقَى إِلَيْهِ، وَالْمُنَاجَاةُ تَفْتَضِي وَفُوعَ الْكَلَامِ سِرًّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، فَالْمُنَاجَاةُ أَحْصُ مِنَ الْمُسَارَةِ فَتَكُونُ مِنَ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ.

(أَجَلٌ أَنْ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ) أَي مِنْ أَجْلِ . وَكَذَا هُوَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِالإِسْنَادِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ بِزِيَادَةِ (مِنْ) . وَإِنَّمَا قَالَ يُحْزِنُهُ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ نَجَوَاهُمَا إِنَّمَا هِيَ لِسُوءِ رَأْيِهِمَا فِيهِ أَوْ لِدَسِيسَةِ غَائِلَةٍ لَهُ . وَعَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَا يَتَنَاجَى ثَلَاثَةٌ دُونَ وَاحِدٍ وَلَا عَشْرَةٌ، لِأَنَّهُ قَدْ نَهَى أَنْ يَتَرَكَ وَاحِدًا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ: هَذِهِ قِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَا فَسَارَرْتُهُ) فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ يَرْتَفِعُ إِذَا بَقِيَ جَمَاعَةٌ لَا يَتَأَذُّونَ بِالسَّرَارِ.

بَابُ طُولِ النَّجْوَى . (وَإِذْ هُمْ نَجْوَى) مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا ، وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ .

6292 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ. وَهُوَ قُبَيْلُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

بَابُ لَا تُشْرِكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ .

6293 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تُشْرِكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ » .

(بَابُ لَا تُشْرِكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأول: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ. الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى. وَفِيهِ بَيَانُ حِكْمَةِ النَّهْيِ وَهِيَ خَشْيَةُ الْإِحْتِرَاقِ. الثَّلَاثُ: حَدِيثُ جَابِرٍ. وَفِيهِ بَيَانُ عِلَّةِ الْحَشْيَةِ الْمَذْكُورَةِ. فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فَقَوْلُهُ (حِينَ تَنَامُونَ) فَيَدُلُّ بِالنَّوْمِ لِحُصُولِ الْعُقْلَةِ بِهِ غَالِبًا. وَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ أَنَّهُ مَتَى وَجَدَتْ الْعُقْلَةُ حَصَلَ النَّهْيُ.

6294 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ

اللَّيْلِ ، فَحَدَّثَ بِشَأْنِهِمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ » .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فَقَوْلُهُ (احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِمْ. (إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ) هَكَذَا أوردَهُ بِصِغَةِ الْحَضَرِ مُبَالَغَةً فِي تَأْكِيدِ ذَلِكَ.

6295 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ كَثِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « خَمَّرُوا الْآيَةَ ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ » .

وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ فَقَوْلُهُ فِي السَّنَدِ (كَثِيرٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ. زَادَ أَبُو ذَرٍّ فِي رِوَايَتِهِ هُوَ ابْنُ شَنْطِيرٍ. وَهُوَ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْوَاحِدَ إِذَا بَاتَ بِبَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِيهِ نَارٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْفِئَهَا قَبْلَ نَوْمِهِ أَوْ يَفْعَلَ بِهَا مَا يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِحْتِرَاقُ. وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ جَمَاعَةٌ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ آخِرُهُمْ نَوْمًا. فَمَنْ فَرَطَ فِي ذَلِكَ كَانَ لِلْسَّنَّةِ مُخَالِفًا وَلَاذِيهَا تَارِكًا. ثُمَّ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ فَارَةُ فَجَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَالْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدَّرْهَمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سِرَاجَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا فَيُحْرِقُكُمْ). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ سَبَبِ الْأَمْرِ أَيْضًا، وَبَيَانُ الْحَامِلِ لِلْفُؤَيْسِقَةِ وَهِيَ الْفَارَةُ عَلَى جَرِّ الْفَتِيلَةِ، وَهُوَ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَعِينُ، وَهُوَ عَدُوُّ الْإِنْسَانِ، عَلَيْهِ بَعْدُؤُ آخَرَ، وَهِيَ النَّارُ، أَعَادَنَا اللَّهُ بِكَرَمِهِ مِنْ كَيْدِ الْأَعْدَاءِ إِنَّهُ رُوِّفَ رَجِيمٌ. وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: إِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ فِي إِطْفَاءِ السَّرَاجِ الْحَدَرَ مِنْ جَرِّ الْفُؤَيْسِقَةِ الْفَتِيلَةَ فَمُقْتَضَاهُ أَنَّ السَّرَاجَ إِذَا كَانَ عَلَى هَيْئَةٍ لَا تَصِلُ إِلَيْهَا الْفَارَةُ لَا يُمْنَعُ إيقَادُهُ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ مِنْ نُحَاسٍ أَمْلَسَ لَا يُمَكِّنُ الْفَارَةَ الصُّعُودَ إِلَيْهِ أَوْ يَكُونُ مَكَانَهُ بَعِيدًا عَنْ مَوْضِعِ يُمَكِّنُهَا أَنْ تَشَبَّ مِنْهُ إِلَى السَّرَاجِ. قَالَ: وَأَمَّا وُرُودُ الْأَمْرِ بِإِطْفَاءِ النَّارِ مُطْلَقًا كَمَا فِي حَدِيثِي ابْنِ

عَمَرَ وَأَبَى مُوسَى، وَهُوَ أَعْمٌ مِنْ نَارِ السَّرَاجِ، فَقَدْ يَتَطَرَّقُ مِنْهُ مَفْسَدَةٌ أُخْرَى غَيْرُ جَرِّ الْفِتْيَالَةِ كَسَفُوطِ شَيْءٍ مِنَ السَّرَاجِ عَلَى بَعْضِ مَتَاعِ الْبَيْتِ وَكَسَفُوطِ الْمَنَارَةِ فَيُنْتَرُ السَّرَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْمَتَاعِ فَيُحْرِقُهُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِيْقَاعِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا اسْتَوْتَقَّ بِحَيْثُ يُؤْمَنُ مَعَهُ الْإِحْرَاقُ فَيُرْوَلُ الْحُكْمُ بِرِوَالِ عِلَّتِهِ. قُلْتُ: وَقَدْ صَرَّحَ التَّوَوِيُّ بِذَلِكَ فِي الْقُنْدِيلِ مِثْلًا لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ مَعَهُ الصَّرُّ الَّذِي لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي السَّرَاجِ.

بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ .

6296 - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ ، وَأَوَكُوا الْأَسْقِيَةَ ، وَحَمَرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ » . قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ - « وَلَوْ بَعُودٍ يَعْرِضُهُ » .

تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِالْفِظِ (أَجِيفُوا) وَهِيَ بِمَعْنَى أَغْلِقُوا. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي بَابِ ذِكْرِ الْجَنِّ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي كُلِّ مِنَ الْأَوَامِرِ الْمَذْكُورَةِ (وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى) وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ شُرْبِ اللَّبَنِ مِنْ كِتَابِ الْأَشْرِيَّةِ بَيَانُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ جَابِرٍ رَفَعَهُ (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ أَذْرَكْتُمْ...).

بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ .

6297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قُزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ ، وَالْإِسْتِحْدَادُ ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّرَابِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ » .

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ:...) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَكَذَلِكَ حُكْمُ الْخِتَانِ.

6298 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً ، وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ » . مُخَفَّفَةً . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ « بِالْقُدُومِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافُ فِي سَنَةِ حِينَ اخْتَنَّ وَبَيَانُ قَدْرِ عُمُرِهِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: لَيْسَ اخْتِنَانُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ ثَمَانِينَ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْنَا مِثْلَ فِعْلِهِ، إِذْ عَامَّةُ مَنْ يَمُوتُ مِنَ النَّاسِ لَا يَبْلُغُ الثَّمَانِينَ. وَإِنَّمَا اخْتَنَّ وَقْتُ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِذَلِكَ وَأَمَرَهُ بِهِ. قَالَ: وَالنَّظَرُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي الْإِخْتِنَانُ إِلَّا قُرْبَ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ لِاسْتِعْمَالِ الْعُضْوِ فِي الْجَمَاعِ كَمَا وَقَعَ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَيْثُ قَالَ (كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ)، ثُمَّ قَالَ: وَالِإِخْتِنَانُ فِي الصَّغَرِ لِتَسْهِيلِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّغِيرِ لِضَعْفِ عُضْوِهِ وَقِلَّةِ فَهْمِهِ. قُلْتُ: يُسْتَدَلُّ بِقِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَشْرُوعِيَّةِ الْخِتَانِ حَتَّى لَوْ أُخِّرَ لِمَانِعٍ حَتَّى بَلَغَ السِّنَّ الْمَذْكُورَ لَمْ يَسْقُطْ طَلْبُهُ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِالتَّرْجَمَةِ.

6299 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ . قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ .

6300 - وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا خَتِينٌ .

(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ) هُوَ الْبَغْدَادِيُّ الْمَعْرُوفُ بِصَاعِقَةَ. (أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ) أَيِ وَقَعَ لَهُ الْخِتَانُ. يُقَالُ صَبَّيْتُ مَخْتُونًا وَمُخْتَنًا وَخَتِنْتُ بِمَعْنَى. (وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ) أَيِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلْمَ.

(وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ. وَأَبُوهُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ. (فُجِصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَتِينٌ) أَي مَحْتُونٌ.

بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَعَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) .

6301 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْتَلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَّصِدَّقْ » .

أَوَّلُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَفَعَهُ (كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبُهُ فَرَسُهُ وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلُهُ...) الْحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ اسْتَعْمَلَهُ لَفْظُ تَرْجَمَةٍ. (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...)) الْآيَةِ. وَكَأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهْوِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ (لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمَغْنِيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ...) الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ...)) الْآيَةَ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُؤَفَّوفاً أَنَّهُ فَسَّرَ اللَّهْوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. ثُمَّ أوردَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ (وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ...) الْحَدِيثِ. وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْقِمَارَ مِنْ جُمْلَةِ اللَّهْوِ. وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ دَعَا إِلَى الْمَعْصِيَةِ. فَلِذَلِكَ أَمَرَ بِالتَّصَدُّقِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُ تِلْكَ الْمَعْصِيَةُ، لِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةٍ وَقَعَ بِدُعَائِهِ إِلَيْهَا فِي مَعْصِيَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ (وَالنَّجْمِ).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ » .

6302 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا ، يُكْنِي مَنِ الْمَطَرِ ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ ، مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ .

6303 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لِنَبِيٍّ عَلَى لَبِنَةٍ ، وَلَا عَرَسْتُ نَخْلَةً ، مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ سُفْيَانُ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى بَيْتًا . قَالَ سُفْيَانُ قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْبِي .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ) أَيُّ مِنْ مَنَعَ وَإِبَاحَةٍ. وَالْبِنَاءُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ بَطِينٍ أَوْ مَدْرٍ أَوْ بِخَشَبٍ أَوْ مِنْ قَصَبٍ أَوْ مِنْ شَعْرِ. (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْبُهْمِ فِي الْبُنْيَانِ) تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَصُولًا مُطَوَّلًا مَعَ شَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ. وَأَشَارَ بِإِيرَادِ هَذِهِ الْقِطْعَةِ إِلَى دَمِّ التَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ. وَفِي الْإِسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ نَظَرٌ. وَقَدْ وَرَدَ فِي دَمِّ تَطْوِيلِ الْبِنَاءِ صَرِيحًا مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ رِوَايَةِ عُمَارَةَ بْنِ عَامِرٍ (إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ بِنَاءً فَوْقَ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ نُودِيَ يَا فَاسِقُ إِلَى أَيْنَ؟) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ مَعَ كَوْنِهِ مُؤْتَفِقًا. وَفِي دَمِّ الْبِنَاءِ مُطْلَقًا حَدِيثُ خَبَابٍ رَفَعَهُ قَالَ: (يُوجَرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا الشَّرَابَ أَوْ قَالَ الْبِنَاءَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُطِينُ حَائِطًا فَقَالَ: (الْأَمْرُ أَعْجَلُ مِنْ ذَلِكَ) وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ. وَهَذَا كُلُّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا تَمَسُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلتَّوَطُّنِ وَمَا يَقِي الْبَرْدَ وَالْحَرَّ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا إِلَّا مَا لَا) أَيُّ إِلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ. وَرَوَاتُهُ مُوْتَفِقُونَ إِلَّا الرَّاويَ عَنِ أَنَسٍ وَهُوَ أَبُو طَلْحَةَ الْأَسَدِيُّ فَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ.

(مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (يُكْنِي) مِنْ أَكَنَّ إِذَا وَقَى. (مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ) هُوَ تَأْكِيدٌ لِقَوْلِهِ (بَنَيْتُ بِيَدِي) وَإِشَارَةٌ إِلَى خِيفَةِ مُؤْتَفِقِهِ.

(وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً) قَالَ الدَّأُودِيُّ: لَيْسَ الْغَرَسُ كَالْبِنَاءِ. لِأَنَّ مَنْ غَرَسَ وَنَيْتُهُ طَلَبُ الْكِفَافِ أَوْ لِفَضْلِ مَا يَنَالُ مِنْهُ فَفِي ذَلِكَ الْفَضْلِ لَا الْإِثْمُ. (قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِي) هَذَا اعْتِدَارٌ حَسَنٌ مِنْ سُفْيَانَ رَاوِي الْحَدِيثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ .

6304 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، وَأُرِيدُ أَنْ أَحْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ » .

6305 - وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ قَالَ مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَدَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(كِتَابُ الدَّعَوَاتِ) جَمْعُ دَعْوَةٍ، وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْوَاحِدَةُ. وَالِدُّعَاءُ الطَّلْبُ. وَالِدُّعَاءُ إِلَى الشَّيْءِ الْحَثُّ عَلَى فِعْلِهِ. وَدَعْوَتٌ فُلَانًا سَأَلْتُهُ. وَدَعْوَتُهُ اسْتَعَثَّتُهُ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى رِفْعَةِ الْقَدْرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ) كَذَا قَالَ الرَّاعِبُ وَيُمْكِنُ رُدُّهُ إِلَى الَّذِي قَبْلَهُ. وَيُطْلَقُ الدُّعَاءُ أَيْضًا عَلَى الْعِبَادَةِ. وَالِدُّعَاؤُ بِالْقَصْرِ الدُّعَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ)، وَالِدُّعَاءُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأَسْنَانًا). وَقَالَ الرَّاعِبُ: الدُّعَاءُ عَلَى التَّسْمِيَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا). وَقَالَ الرَّاعِبُ: الدُّعَاءُ وَالنَّدَاءُ وَاحِدٌ لَكِنْ قَدْ يَتَجَرَّدُ النَّدَاءُ عَنِ الْإِسْمِ، وَالِدُّعَاءُ لَا يَكَادُ يَتَجَرَّدُ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ...) الْآيَةُ) هَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ فِي تَرْجِيحِ الدُّعَاءِ عَلَى التَّفْوِيضِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الْأَفْضَلُ تَرْكُ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ، وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ آخِرَهَا دَلٌّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالِدُّعَاءِ الْعِبَادَةَ لِقَوْلِهِ (إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي)، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ) ثُمَّ قَرَأَ (وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي...) الْآيَةَ. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ. وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ كَالْحَدِيثِ الْآخَرِ (الْحُجَّ عَرَفَةَ) أَيُّ مُعْظَمِ الْحَجِّ وَرُكْنُهُ الْأَكْبَرُ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ). وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّرغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَحَدِيثُهُ رَفَعَهُ (مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالبَرَزِيُّ وَالْحَاكِمُ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ الخُوَزِيِّ. وَهَذَا الخُوَزِيُّ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَقَوَّاهُ أَبُو زُرْعَةَ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ: الْأَوْلَى حَمَلُ الدُّعَاءِ فِي الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ (عَنْ عِبَادَتِي) فَوَجْهُ الرِّبْطِ أَنَّ الدُّعَاءَ أَخْصُ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَمَنْ اسْتَكْبَرَ عَنِ الْعِبَادَةِ اسْتَكْبَرَ عَنِ الدُّعَاءِ. وَعَلَى هَذَا فَالْوَعِيدُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ مَنْ تَرَكَ الدُّعَاءَ اسْتِكْبَارًا وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرًا. وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ لِمَقْصِدٍ مِنَ الْمَقَاصِدِ فَلَا يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ الْوَعِيدُ الْمَذْكُورُ، وَإِنْ كُنَّا نَرَى أَنَّ مِلَازِمَةَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِكْبَارَ مِنْهُ أَرْجَحُ مِنَ التَّرْكِ لِكثْرَةِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ فِي الْحَثِّ عَلَيْهِ. قُلْتُ: وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ الْآتِيَةُ قَرِيبًا فِي السُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ الْإِجَابَةَ مُشْتَرِطَةٌ بِالْإِخْلَاصِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ).

(بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ) وَمُنَاسَبَتُهَا لِلآيَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الدُّعَاءِ لَا يُسْتَجَابُ عَيْنًا. (وَأَرِيدُ أَنَّ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ) سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى الشَّفَاعَةِ وَأَنْوَاعِهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الرِّقَاقِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ بِمَا وَقَعَ لِكثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُجَابَةِ وَلَا سِيَّمَا نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَظَاهِرُهُ أَنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَفَقَطُ. وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِجَابَةِ فِي الدَّعْوَةِ الْمَذْكُورَةِ الْقَطْعُ بِهَا. وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ دَعَوَاتِهِمْ فَهُوَ عَلَى رَجَاءِ الْإِجَابَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَيَانٌ فَضْلِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ حَيْثُ أَثَرَ أُمَّتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ بِدَعْوَتِهِ الْمُجَابَةِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا أَيْضًا دُعَاءً عَلَيْهِمْ بِالْهَلَاكِ كَمَا وَقَعَ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ كَمَالُ شَفَقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمَّتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ وَاعْتِنَاؤُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِهِمْ فَجَعَلَ دَعْوَتَهُ فِي أَمَمٍ أَوْقَاتِ حَاجَتِهِمْ.

بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ، وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا) ، (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ) .

6306 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُبُوءُ بِذَنْبِي ، اغْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . قَالَ: « وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

(بَابُ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ) كَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ إِثْبَاتَ مَشْرُوعِيَّةِ الْحَثِّ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ بِذِكْرِ الْآيَتَيْنِ، ثُمَّ بَيَّنَّ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى مَا يُسْتَعْمَلُ مِنَ الْأَفْظَاهِ وَتَرْجَمَ بِالْأَفْضَلِيَّةِ. وَوَقَعَ الْحَدِيثُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّيَادَةِ الْأَفْضَلِيَّةِ. وَمَعْنَاهَا الْأَكْثَرُ نَفْعًا لِمُسْتَعْمِلِهِ. وَمِنْ أَوْضَحَ مَا وَقَعَ فِي فَضْلِ الْإِسْتِغْفَارِ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا (مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَ فَرًّا مِنَ الرَّحْفِ). وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا...) الْآيَةَ. وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ لَمَحَ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَى أَثَرِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَيْهِ الْجَدْبَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرَ الْفَقْرَ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرَ جَفَافِ بُسْتَانِهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، وَشَكَى إِلَيْهِ آخَرَ عَدَمِ الْوَلَدِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ اللَّهَ، ثُمَّ تَلَا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ. وَفِي الْآيَةِ حَثٌّ عَلَى الْإِسْتِغْفَارِ وَإِشَارَةٌ إِلَى وُقُوعِ الْمَغْفِرَةِ لِمَنْ اسْتَغْفَرَ. (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...) الْآيَةَ. وَرَدَّ فِي حَدِيثٍ حَسَنٍ صِفَةَ الْإِسْتِغْفَارِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْآيَةِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ

حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا غَفَرَ لَهُ) ثُمَّ تَلَا (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً... الآية). وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رَفَعَهُ (قَالَ إِبْنُ سِينَةَ: يَا رَبِّ لَا أَرَأَى أَعُوبِهِمْ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعِزَّتِي لَا أَرَأَى أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي)) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ. وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَفَعَهُ (مَا أَصْرَمَ مَنْ اسْتَغْفَرَ وَلَوْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. (سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ) قَالَ الطَّبَّيُّ: لَمَّا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ جَامِعًا لِمَعَانِي التَّوْبَةِ كُلِّهَا اسْتَعْبِرَ لَهُ اسْمُ السَّيِّدِ. وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الرَّئِيسُ الَّذِي يُفْضَدُ فِي الْحَوَائِجِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْأُمُورِ. (وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَا عَلَى مَا عَهَدْتُكَ عَلَيْهِ وَوَعَدْتُكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكَ وَإِخْلَاصِ الطَّاعَةِ لَكَ مَا اسْتَطَعْتُ مِنْ ذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَنَا مُقِيمٌ عَلَى مَا عَهَدْتُ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِكَ وَمْتَمَسِّكَ بِهِ وَمُنْتَجِزٍ وَعَدَّكَ فِي الْمَثُوبَةِ وَالْأَجْرِ. وَفِي قَوْلِهِ (مَا اسْتَطَعْتُ) إِعْلَامٌ لِأَمْتِهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِتْيَانِ بِجَمِيعِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ لِلَّهِ وَلَا الْوَفَاءِ بِكَمَالِ الطَّاعَاتِ وَالشُّكْرِ عَلَى النِّعَمِ، فَرَفَقَ اللَّهُ بِعِبَادِهِ فَلَمْ يُكَلِّفْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا وَسْعَهُمْ. (أَبُوهُ لَكَ) مَعْنَاهُ اعْتَرَفُ. (مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا) أَيُّ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ مُصَدِّقًا بِبَوَائِبِهَا.

بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ .

6307 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً » .

(بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ وَفُوعِ الْإِسْتِغْفَارِ مِنْهُ أَوْ التَّقْدِيرُ مِقْدَارِ اسْتِغْفَارِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ. (وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَطْلُبُ الْمَغْفِرَةَ وَيَعِزُّمْ عَلَى التَّوْبَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ يَقُولُ هَذَا اللَّفْظَ بَعَيْنِهِ. وَيُرْجَحُ الثَّانِي مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِائَةَ مَرَّةً). وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِالْفِطْرِ (إِنَّا كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَجْلِسِ رَبَّ اغْفِرْ لِي

وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعُفُورُ مِائَةَ مَرَّةٍ). وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ). وَلَهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ رَفَعَهُ مِثْلَهُ وَهُوَ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ). قَالَ عِيَّاضٌ: الْمُرَادُ بِالْعَيْنِ فَتَرَاتٍ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي شَأْنُهُ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ لِأَمْرٍ مَا عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا فَاسْتَغْفَرَ عَنْهُ. وَقِيلَ هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقَلْبَ مِمَّا يَقَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ.

بَابُ التَّوْبَةِ . قَالَ قَتَادَةُ (تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا) الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ .

6308 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: « إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ » . فَقَالَ بِهِ هَكَذَا . قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ . ثُمَّ قَالَ: « لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا ، وَبِهِ مَهْلِكَةٌ ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، قَالَ أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي . فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ » . تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ . وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ . وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ .

6309 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَحْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ » .

(بَابُ التَّوْبَةِ) أَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِإِيرَادِ هَذَيْنِ الْبَابَيْنِ وَهُمَا الْإِسْتِغْفَارُ ثُمَّ التَّوْبَةُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الدُّعَاءِ إِلَى أَنْ الْإِجَابَةُ تُسْرِعُ إِلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا قَدَّمَ التَّوْبَةَ وَالِاسْتِغْفَارَ قَبْلَ الدُّعَاءِ كَانَ أَمَكْنَ لِإِجَابَتِهِ. وَمَا أَلْطَفُ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ إِذْ سُئِلَ أَسْبَحُ أَوْ أَسْتَغْفِرُ؟ فَقَالَ: التَّوْبَةُ الْوَسْخُ أَحْوَجُ إِلَى الصَّابِرِينَ مِنَ الْبُحُورِ. وَالِاسْتِغْفَارُ اسْتِغْفَالٌ مِنَ الْغُفْرَانِ. وَأَصْلُهُ الْغُفْرُ وَهُوَ الْبَاسُ الشَّيْءُ مَا يَصُونُهُ عَمَّا يُدْنَسُهُ. وَالْغُفْرَانُ مِنَ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَنْ يَصُونَهُ عَنِ الْعَذَابِ. وَالتَّوْبَةُ تَرْكُ الذَّنْبِ عَلَى أَحَدِ الْأَوْجِهِ، وَفِي الشَّرْعِ تَرْكُ الذَّنْبِ لِقُبْحِهِ وَالتَّوْبَةُ عَلَى فِعْلِهِ وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعُودِ وَرَدُّ الْمَظْلَمَةِ إِنْ كَانَتْ أَوْ طَلَبُ الْبِرَاءَةِ مِنْ صَاحِبِهَا،

(حَدِيثَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ.. فَذَكَرَهُ إِلَى قَوْلِهِ.. فَوْقَ أَنْفِهِ.. ثُمَّ قَالَ: لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ غَيْرَ مُصْرَحٍ بِرَفْعِ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بِأَنَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْمُؤَقُّوفُ وَالثَّانِي هُوَ الْمَرْفُوعُ. وَهُوَ كَذَلِكَ. وَكَذَا وَقَعَ الْبَيَانُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَسُقْ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمُؤَقُّوفَ وَلَفْظُهُ عَنْ عُمَارَةَ عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا...) الْحَدِيثُ.

(إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ مُنَوَّرٌ فَإِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ مَا يَخَالِفُ مَا يُنَوَّرُ بِهِ قَلْبُهُ عَظُمَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَالْحِكْمَةُ فِي التَّمَثِيلِ بِالْجَبَلِ أَنَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُهْلِكَاتِ قَدْ يَحْصُلُ التَّسَبُّبُ إِلَى النَّجَاةِ مِنْهُ بِخِلَافِ الْجَبَلِ إِذَا سَقَطَ عَلَى الشَّخْصِ لَا يَنْجُو مِنْهُ عَادَةً. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ لِثِقْوَةِ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْإِيمَانِ فَلَا يَأْمُنُ الْعُقُوبَةَ بِسَبَبِهَا. وَهَذَا شَأْنُ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ دَائِمُ الْخَوْفِ وَالْمُرَاقَبَةِ يَسْتَصْعِرُ عَمَلَهُ الصَّالِحَ وَيَخْشَى مِنْ صَغِيرِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ. (وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ) أَيُّ ذَنْبُهُ سَهْلٌ عِنْدَهُ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ بِسَبَبِهِ كَبِيرٌ ضَرَرٍ، كَمَا أَنَّ ضَرَرَ الذُّبَابِ عِنْدَهُ سَهْلٌ، وَكَذَا دَفَعُهُ عَنْهُ. (فَقَالَ بِهِ هَكَذَا) أَيُّ نَحَاهُ بِيَدِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: ضَرَبَ الْمَثَلَ بِمَا يُمَكِّنُ.

وَأَشَادَ إِلَى الْخَضِّ عَلَى مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ. وَاعْتِبَارِ الْعَلَامَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى بَقَاءِ نِعْمَةِ الْإِيمَانِ. وَفِيهِ:
 أَنَّ الْفُجُورَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ كَالْإِيمَانِ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّهُمْ لَا يُكْفَرُونَ بِالذُّنُوبِ وَرَدُّ عَلَى
 الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُكْفَرُ بِالذُّنُوبِ.

(فَنَامَ نَوْمَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ) فِي رِوَايَةِ جَرِيرٍ (فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادَهُ
 طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ). تَنْبِيهُ: ذَكَرَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَبَبًا وَأَوَّلَهُ (كَيْفَ
 تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ بِأَرْضٍ قَفَرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ
 فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ... فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. (بِقَلَاةٍ) أَي مَفَازَةٍ. إِلَى هُنَا انْتَهَتْ رِوَايَةُ قَتَادَةَ. وَزَادَ
 إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ فِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيْسَ مِنْهَا
 فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِحِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ
 شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَحْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ). قَالَ عِيَاضٌ: فِيهِ أَنَّ مَا قَالَهُ
 الْإِنْسَانُ مِنْ مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ دَهْشَتِهِ وَذُهُولِهِ لَا يُؤَاخَذُ بِهِ.

بَابُ الصَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

6310 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ
 الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ
 خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ، حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ .

(بَابُ الصَّجْعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) الصَّجْعُ مَصْدَرٌ. يُقَالُ صَجَعَ الرَّجُلُ يَصْجَعُ صَجْعًا وَضَجُوعًا
 فَهُوَ ضَاجِعٌ. وَالْمَعْنَى وَضَعَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي اضْطِجَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رُكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

6311 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ، وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ » . فَقُلْتُ : أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . قَالَ : « لَا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ » .

(بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا) وَرَدَّ فِي هَذَا الْمَعْنَى عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، مِنْهَا حَدِيثُ مُعَاذٍ رَفَعَهُ (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرِ وَطَهَارَةٍ فَيَتَعَارَفُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ نَحْوَهُ.

(فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ) الْأَمْرُ فِيهِ لِلتَّذَبُّبِ . وَلَهُ فَوَائِدُ مِنْهَا أَنْ يَبِيتَ عَلَى طَهَارَةٍ لَيْلًا يَبِغْتَهُ الْمَوْتُ فَيَكُونُ عَلَى هَيْئَةٍ كَامِلَةٍ . وَيُؤْخَذُ مِنْهُ التَّذَبُّبُ إِلَى الْإِسْتِعْدَادِ لِلْمَوْتِ بِطَهَارَةِ الْقَلْبِ لِأَنَّهُ أَوْلَى مِنَ طَهَارَةِ الْبَدَنِ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَيْسَ فِي الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ الْوُضُوءِ عِنْدَ النَّوْمِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ . (ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ) أَيِ الْجَانِبِ . وَخَصَّ الْأَيْمَانَ لِفَوَائِدِ مِنْهَا أَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى الْإِنْتِبَاهِ ، وَمِنْهَا أَنَّ الْقَلْبَ مُتَعَلِّقٌ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ فَلَا يَنْقَلِبُ بِالنَّوْمِ . (أَسَلَمْتُ) أَيِ اسْتَسَلَمْتُ وَانْقَدْتُ ، وَالْمَعْنَى جَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً لَكَ تَابِعَةً لِحُكْمِكَ إِذْ لَا قُدْرَةَ لِي عَلَى تَدْبِيرِهَا وَلَا عَلَى جَلْبِ مَا يَنْفَعُهَا إِلَّا بِهَا وَلَا دَفْعِ مَا يَضُرُّهَا عَنْهَا . (وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ) أَيِ تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ . (وَأَلْجَأْتُ) أَيِ اعْتَمَدْتُ فِي أُمُورِي عَلَيْكَ لِتُعِينَنِي عَلَى مَا يَنْفَعُنِي لِأَنَّ مَنْ اسْتَنَّدَ إِلَى شَيْءٍ تَقَوَّى بِهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ ، وَخَصَّهُ بِالظَّهْرِ لِأَنَّ الْعَادَةَ جَرَتْ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْتَمِدُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ . (رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ) أَيِ رَغْبَةً فِي رَفْدِكَ وَتَوَابِكَ وَرَهْبَةً أَيِ خَوْفًا مِنْ غَضَبِكَ وَمِنْ

عِقَابِكَ . (لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ) أَصْلُ مَلْجَأٍ بِالْهَمْزِ وَمَنْجَا بِغَيْرِ هَمْزٍ . وَتَقْدِيرُهُ لَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا إِلَيْكَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ . (فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ) أَي عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ . (وَرَسُولُكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ : (لَا ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ تَبَعًا لِعَبْرِهِ : هَذَا حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يُجِزْ نَقْلَ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ ، فَإِنَّ لَفْظَ التُّبُوءِ وَالرَّسَالَةَ مُخْتَلِفَانِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ ، فَإِنَّ التُّبُوءَ مِنَ النَّبَأِ وَهُوَ الْخَبَرُ ، فَالْتَّبِيُّ فِي الْعُرْفِ هُوَ الْمُنْبَأُ مِنْ جِهَةِ اللَّهِ بِأَمْرٍ يَفْتَضِي تَكْلِيفًا ، وَإِنْ أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ رَسُولٌ ، وَإِلَّا فَهُوَ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ . وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ بِلَا عَكْسٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ : فِي الْحَدِيثِ ثَلَاثُ سُنَنِ ، إِحْدَاهَا : الْوُضُوءُ عِنْدَ التَّوَمِّ وَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ التَّوَمُّ عَلَى طَهَارَةٍ ، ثَانِيهَا : التَّوَمُّ عَلَى الْيَمِينِ ، ثَالِثُهَا : الْخَتْمُ بِذِكْرِ اللَّهِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ .

6312 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خُدَيْفَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : « بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وَإِذَا قَامَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

6313 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ رَجُلًا . وَحَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ : « إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مِتُّ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ » .

(وَإِذَا قَامَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا)) سَمِّيَ النَّوْمُ مَوْتًا لِأَنَّهُ يَزُولُ مَعَهُ الْعَقْلُ وَالْحَرَكَةُ تَمَثِيلًا وَتَشْبِيهًا. (وَالْيَهُ النَّشُورُ) أَيِ الْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْإِحْيَاءِ بَعْدَ الْإِمَاتَةِ.

(عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ) هُوَ السَّيِّعِيُّ (سَمِعْتُ الْبَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا) تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ .

6314 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ» .

(بَابُ وَضْعِ الْيَدِ تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى) كَذَا فِيهِ بِتَأْنِيثِ الْخَدِّ وَهُوَ لُغَةٌ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَفِيهِ (وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ). لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْيُمْنَى. وَجَرَى الْبُخَارِيُّ عَلَى عَادَتِهِ فِي الْإِشَارَةِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَيْثَمَةَ وَالتَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعْتُ عِبَادَكَ)). وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ حَفْصَةَ وَزَادَ (يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ .

6315 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً

إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مُنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَنَبِيِّكَ
الَّذِي أَرْسَلْتَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ مَاتَ
تَحْتَ لَيْلِيهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ » . (اسْتَرْهَبُوهُمْ) مِنَ الرَّهْبَةِ ، مَلَكَوْتُ مُلْكًا ، مِثْلُ
رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ رَحْمُوتٍ ، تَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ .

(بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) تَقَدَّمَتْ فَوَائِدُ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ قَرِيبًا. تَنْبِيهُ: وَقَعَ فِي مُسْتَخْرَجِ أَبِي
نُعَيْمٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مَا نَصَّهُ ((اسْتَرْهَبُوهُمْ)) مِنَ الرَّهْبَةِ ، مَلَكَوْتُ مُلْكًا مِثْلُ رَهَبُوتٍ خَيْرٌ مِنْ
رَحْمُوتٍ ، تَقُولُ تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ) انْتَهَى. وَلَمْ أَرَهُ لِعِيره هُنَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ
(اسْتَرْهَبُوهُمْ) مِنَ الرَّهْبَةِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَبَاقِيهِ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْأَنْعَامِ، وَتَكَلَّمْتُ
عَلَيْهِ هُنَاكَ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ .

6316 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ
كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَى حَاجَتَهُ ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى
الْقُرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، فَصَلَّى ،
فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنَّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ يُصَلِّي ، فَقُمْتُ
عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَمَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ
اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ - وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ - فَادْنَاهُ بِأَلِّ الصَّلَاةِ ، فَصَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ،
وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ،
وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي نُورًا ، وَاجْعَلْ لِي نُورًا » . قَالَ كُرَيْبٌ وَسِعَ فِي التَّابُوتِ .
فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي
وَبَشْرِي ، وَذَكَرَ خَصَلَتَيْنِ .

6317 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ
عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ
الْحَمْدُ ، أَنْتَ قِيَمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ،
وَوَعْدُكَ حَقٌّ ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ،
وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،
وَأِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ،
وَمَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ - أَوْ - لَا إِلَهَ
غَيْرُكَ .» .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

الأول: (بُتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مَضْمُومًا إِلَى مَا فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ فِي أَوَّلِ أَبْوَابِ
الْوَثْرِ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ فَأَحَلْتُ بِهِ عَلَى مَا هُنَا. (شِنَاقَهَا) هُوَ رِبَاطُ الْقَرْبَةِ يَشُدُّ عُنُقَهَا،
فَشَبَّهَ بِمَا يُشْتَقُّ بِهِ. (أَتَّقِيهِ) أَيِ ارْزُقْهُ. (فَتَسَامَتْ) أَيِ تَكَامَلَتْ.

وَقَدْ ذَكَرَ فِي ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ قَوْلَهُ (اللَّهُمَّ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ...إِلخ). وَقَعَ عِنْدَ
مُسْلِمٍ فِي رَوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ الذِّكْرُ الْآتِي فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي أَوَّلُ
مَا قَامَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ. وَقَالَ هَذَا الدُّعَاءُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى
صَلَاةِ الصُّبْحِ. فَأَفَادَ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنَّ تَفْرِيقَهُمَا صَبِيحُ الرُّوَاةِ. (قَالَ كُرَيْبٌ وَسَبَّحَ
فِي التَّابُوتِ) اخْتَلَفَ فِي مُرَادِهِ بِقَوْلِهِ (التَّابُوتِ) فَحَزَمَ الدَّمِيَّاطِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الصَّدْرُ
الَّذِي هُوَ وَعَاءُ الْقَلْبِ. وَسَبَقَ ابْنُ بَطَّالٍ وَالِدَاوُدِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّابُوتِ الصَّدْرُ. وَقَالَ ابْنُ
الْحَوْزِيِّ: يُرِيدُ بِالتَّابُوتِ الصُّنْدُوقَ أَيِ سَبْعَ مَكْتُوبَةٍ فِي صُنْدُوقٍ عِنْدَهُ لَمْ يَحْفَظْهَا فِي ذَلِكَ
الْوَقْتِ.

(سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ. (كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الشَّهْجِدِ.

6318 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - شَكَتْ مَا تَلَقَى فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَى ، فَآتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَسْأَلُهُ خَادِمًا ، فَلَمْ تَجِدْهُ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ . قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا ، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: « مَكَانَكَ » . فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِيهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ ؟ إِذَا أُوْتِئْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا ، أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا ، فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ » . وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

(بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ) أَيِ وَالتَّحْمِيدِ. (فَقَالَ: (مَكَانَكَ)) فِي رِوَايَةِ عُندَرٍ (مَكَانِكُمْ). أَيِ الزُّمًا مَكَانِكُمْ. (فَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ) كَذَا هُنَا بِصِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْجَزْمِ بِأَرْبَعٍ فِي التَّكْبِيرِ. وَقَالَ الْمُهَلَّبُ: عَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ مِنَ الذَّكْرِ مَا هُوَ أَكْثَرُ نَفْعًا لَهَا فِي الْآخِرَةِ، وَآثَرَ أَهْلَ الصُّفَّةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا وَقَفُوا أَنْفُسَهُمْ لِسَمَاعِ الْعِلْمِ وَضَبَطِ السُّنَّةِ عَلَى سَبْعِ بَطُونِهِمْ لَا يَرْعُبُونَ فِي كَسْبِ مَالٍ وَلَا فِي عِيَالٍ، وَلَكِنَّهُمْ اشْتَرَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنَ اللَّهِ بِالْقُوتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَقْدِيمُ طَلَبَةِ الْعِلْمِ عَلَى غَيْرِهِمْ فِي الْخُمْسِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ مِنْ شَطْفِ الْعَيْشِ وَقَلَّةِ الشَّيْءِ وَشِدَّةِ الْحَالِ. وَأَنَّ اللَّهَ حَمَاهُمْ الدُّنْيَا مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ صِيَانَةً لَهُمْ مِنْ تَبِعَاتِهَا. وَتِلْكَ سُنَّةُ أَكْثَرِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ: مَنْقَبَةٌ ظَاهِرَةٌ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَفِيهِ: بَيَانُ إِظْهَارِ غَايَةِ التَّعَطُّفِ وَالشَّفَقَةِ عَلَى الْبَيْتِ وَالصَّهْرِ. وَنَهَايَةُ الْإِتْحَادِ بِرَفْعِ الْحِشْمَةِ وَالْحِجَابِ حَيْثُ لَمْ يُزْعَجْهُمَا عَنْ مَكَانِهِمَا فَتَرَكَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا مِنْ الدَّكْرِ عَوْضًا عَمَّا طَلَبَاهُ مِنَ الْخَادِمِ فَهُوَ مِنْ بَابِ تَلَقَّى الْمُخَاطَبِ بِغَيْرِ مَا يَطْلُبُ إِبْدَانًا بِأَنَّ الْأَهَمَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ هُوَ التَّرْوُدُ لِلْمَعَادِ وَالصَّبْرُ عَلَى مَشَاقِّ الدُّنْيَا وَالتَّجَافِي عَنْ دَارِ

الغُرُورِ. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ وَاظَبَ عَلَى هَذَا الذِّكْرِ عِنْدَ النَّوْمِ لَمْ يُصِبْهُ إِعْيَاءٌ، لِأَنَّ فَاطِمَةَ شَكَتِ التَّعَبَ مِنَ الْعَمَلِ فَأَحَالَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ. كَذَا أَفَادَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَفِيهِ نَظْرٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ رَفْعُ التَّعَبِ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَنْ وَاظَبَ عَلَيْهِ لَا يَتَضَرَّرُ بِكَثْرَةِ الْعَمَلِ وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ وَلَوْ حَصَلَ لَهُ التَّعَبُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ .

6319 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقِرَاءَةِ عِنْدَ النَّوْمِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوَكَاالَةِ وَغَيْرِهَا، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، وَحَدِيثُ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِنَوْفَلٍ: (اقْرَأْ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ وَنَمَّ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرْكِ) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَدِيثُ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ الْمُسَبِّحَاتِ قَبْلَ أَنْ يَرْفُدَّ وَيَقُولُ: (فِيهِنَّ آيَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ آيَةٍ)) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ رَفَعَهُ (كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمَ تَنْزِيلُ وَتَبَارَكَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ، وَحَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَفَعَهُ (مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ فَيَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا بَعَثَ اللَّهُ مَلَكَ يَحْفَظُهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهَبَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَوَرَدَ فِي التَّعَوُّذِ أَيْضًا عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ رَفَعَهُ (لَوْ قُلْتُ حِينَ أَمْسَيْتُ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ) وَفِيهِ قِصَّةٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ... الْحَدِيثِ، وَفِي لَفْظِ (اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ

نَفْسِي وَمَنْ شَرَّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثٌ عَلَيَّ رَفَعَهُ (كَانَ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ وَكَلِمَاتِكَ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابٌ .

6320 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي ، وَبِكَ أَرْفَعُهُ ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا ، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ الصَّالِحِينَ » . تَابَعَهُ أَبُو صَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ . وَقَالَ يَحْيَى وَبَشْرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابٌ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٍ . فَهُوَ كَالْفَضْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ ، لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَى التَّعْوِيدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِلَفْظِهِ . (فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ الْآتِيَةِ فِي التَّوْحِيدِ (بِصِنْفَةِ نُؤْبِهِ) هِيَ الْحَاشِيَةُ الَّتِي تَلِي الْجِلْدَ . وَالْمُرَادُ بِالِدَاخِلَةِ طَرْفُ الْإِزَارِ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ . وَقَالَ عِيَّاضٌ : دَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَرْفُهُ ، وَدَاخِلَةُ الْإِزَارِ فِي حَدِيثِ الَّذِي أُصِيبَ بِالْعَيْنِ مَا يَلِيهَا مِنَ الْجَسَدِ . (فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَدَبٌ عَظِيمٌ وَقَدْ ذَكَرَ حِكْمَتَهُ فِي الْخَبَرِ وَهُوَ خَشْيَةٌ أَنْ يَأْوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ بَعْضَ الْهُوَامِ الصَّارَةِ فَتُوذِيهِ . قُلْتُ وَمِمَّا وَرَدَ مَا يُقَالُ عِنْدَ التَّوْمِ حَدِيثُ أَنَسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيٌّ)) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ .

6321 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ) أَيُّ بَيَانٍ فَضَّلِ الدُّعَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ عَلَى غَيْرِهِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هُوَ وَقْتُ شَرِيفِ حَصَّةِ اللَّهِ بِالنَّزِيلِ فِيهِ فَيَتَفَضَّلُ عَلَى عِبَادِهِ بِإِجَابَةِ دُعَائِهِمْ وَإِعْطَاءِ سُؤْلِهِمْ وَغُفْرَانِ ذُنُوبِهِمْ وَهُوَ وَقْتُ غَفْلَةٍ وَخَلْوَةٍ وَاسْتِغْرَاقٍ فِي التَّوَمِّ وَاسْتِلْدَازِ لَهُ . وَمُفَارَقَةُ اللَّذَّةِ وَالذَّعَةِ صَعْبٌ لَا سِيَّمَا أَهْلُ الرَّفَاهِيَةِ وَفِي زَمَنِ الْبُرْدِ وَكَذَا أَهْلُ التَّعَبِ وَلَا سِيَّمَا فِي قِصْرِ اللَّيْلِ . فَمَنْ آتَرَ الْقِيَامَ لِمُنَاجَاةِ رَبِّهِ وَالتَّضَرُّعِ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى خُلُوصِ نِيَّتِهِ وَصِحَّةِ رَغْبَتِهِ فِيمَا عِنْدَ رَبِّهِ . فَلِذَلِكَ نَبَّهَ اللَّهُ عِبَادَهُ عَلَى الدُّعَاءِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الَّذِي تَخْلُو فِيهِ النَّفْسُ مِنْ خَوَاطِرِ الدُّنْيَا وَعَلَقَهَا لِيَسْتَشْعِرَ الْعَبْدَ الْجِدَّ وَالْإِخْلَاصَ لِرَبِّهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ مِنْ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ . وَيَأْتِي مَا بَقِيَ مِنْهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ .

6322 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ) أَيُّ عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ . ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ .

6323 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أُبُوهُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ ، وَأَبُوهُ لَكَ بِدُنْيِي ، فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ . إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ - أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ - وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ » .
مِثْلُهُ .

6324 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: « بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا ، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

6325 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: « اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا » . فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ » .

ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ أَفْضَلِ الْإِسْتِغْفَارِ .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ حُذَيْفَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَهُوَ بِلَفْظِ حَدِيثِهِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِيمَا يُقَالُ عِنْدَ الصَّبَاحِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِنْهَا حَدِيثُ أَنَسٍ رَفَعَهُ (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ وَأَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ...) الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَدِيثُ أَبِي سَلَامٍ عَمَّنْ خَدَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَهُ (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ. وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَنَامٍ الْبِيْضِيِّ رَفَعَهُ (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ فَمِنْكَ وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ فَالِكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ فَقَدْ أَدَى شُكْرَ يَوْمِهِ) الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْمَعِي مَا أَوْصِيكَ بِهِ أَنْ تَقُولِي إِذَا أَصْبَحْتِ وَإِذَا أَمْسَيْتِ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ أَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ وَلَا تَكْلِبْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ) أَخْرَجَهُ التَّنْسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ .

6326 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ: « قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ » .

6326 م - وَقَالَ عَمْرٍو عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6327 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ (وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتِ بِهَا) أَنْزَلَتْ فِي الدُّعَاءِ .

6328 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ . فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ: « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُقِلِّ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ إِلَى قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ . فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

وَهِيَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قُبَيْلَ السَّلَامِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُبْحَانَ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشْهُدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثَرُوا مِنَ الدُّعَاءِ). وَوَرَدَ الْأَمْرُ أَيْضًا بِالِدُّعَاءِ فِي التَّشْهُدِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ فَصَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَفِيهِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا بَعْدَ التَّشْهُدِ أَنْ يُنْبِئَ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لِيَدْعُ بِمَا شَاءَ. وَمُحْصَلُّ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي كَانَ يَدْعُو فِيهَا دَاخِلَ الصَّلَاةِ سِتَّةُ مَوَاطِنَ، الْأَوَّلُ: عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَفِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ (اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...) الْحَدِيثِ. الثَّانِي: فِي الْإِعْتِدَالِ، فَفِيهِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى عِنْدَ مُسْلِمٍ (أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ قَوْلِهِ... مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ... اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ). الثَّلَاثُ: فِي الرُّكُوعِ، وَفِيهِ

حَدِيثُ عَائِشَةَ (كَانَ يُكْتَبُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) أَخْرَجَاهُ. الرَّابِعُ: فِي السُّجُودِ، وَهُوَ أَكْثَرُ مَا كَانَ يَدْعُو فِيهِ. وَقَدْ أَمَرَ بِهِ فِيهِ. الْخَامِسُ: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي...). السَّادِسُ: فِي التَّشَهُدِ، وَسَيَأْتِي. وَكَانَ أَيْضًا يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ وَفِي حَالِ الْفِرَاءَةِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ سَأَلَ وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ اسْتَعَاذَ.

بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

6329 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . قَالَ: « كَيْفَ ذَاكَ ؟ » . قَالَ: صَلُّوا كَمَا صَلَّيْنَا ، وَجَاهِدُوا كَمَا جَاهَدْنَا ، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ . قَالَ: « أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ ، إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا ، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا » . تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيِّ وَرَوَاهُ ابْنُ عَجَلَانَ عَنْ سُمَيِّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ . وَرَوَاهُ سَهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6330 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ .

(بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) أَيِ الْمَكْتُوبَةِ. وَفِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدُّعَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا يُشْرَعُ مُتَمَسِّكًا بِالْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ عَائِشَةَ (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)). وَالْجَوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيِ اسْتِمْرَارِهِ جَالِسًا عَلَى هَيْئَتِهِ قَبْلَ السَّلَامِ إِلَّا بِقَدْرِ أَنْ يَقُولَ مَا ذَكَرَ. فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ. فَيُحْمَلُ مَا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ أَنْ يُقْبَلَ بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ النَّوِيِّ: وَأَمَّا الدُّعَاءُ بَعْدَ السَّلَامِ مِنَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ سِوَاءِ الْإِمَامِ وَالْمُنْفِرِ وَالْمَأْمُومِ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلًا، وَلَا زُويَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا حَسَنٍ، وَخَصَّ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِصَلَاتِي الْمُنْجِرِ وَالْعَصْرِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ وَلَا أَرَشَدَ إِلَيْهِ أُمَّتُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ رَأَهُ مَنْ رَأَهُ عِوَضًا مِنَ السُّنَّةِ بَعْدَهُمَا. قَالَ: وَعَامَّةُ الْأَدْعِيَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ إِنَّمَا فَعَلَهَا فِيهَا وَأَمَرَ بِهَا فِيهَا. قَالَ: وَهَذَا اللَّائِقُ بِحَالِ الْمُسَلِّمِ فَإِنَّهُ مُقْبِلٌ عَلَى رَبِّهِ مُنَاجِيهِ، فَإِذَا سَلَّمَ مِنْهَا انْقَطَعَتِ الْمُنَاجَاةُ وَانْتَهَى مَوْقِفُهُ وَقُرْبُهُ، فَكَيْفَ يَتْرُكُ سُؤْلَهُ فِي حَالِ مُنَاجَاةٍ وَالْقُرْبِ مِنْهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَيْهِ ثُمَّ يَسْأَلُ إِذَا انصَرَفَ عَنْهُ؟ ثُمَّ قَالَ: لَكِنَّ الْأَذْكَارَ الْوَارِدَةَ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَتَى بِهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْهَا وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ وَيَكُونُ دُعَاؤُهُ عَقِبَ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ الذِّكْرُ لَا لِكَوْنِهِ دُبُرَ الْمَكْتُوبَةِ. قُلْتُ: وَمَا أَدْعَاهُ مِنَ النَّفْيِ مُطْلَقًا مُرْدُودًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ إِنِّي وَاللَّهِ لِأَحْبَبِكَ فَلَا تَدْعُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ فِي قَوْلِ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَحَدِيثُ سَعْدِ الْآتِي فِي بَابِ التَّعُوذِ مِنَ الْبُحْلِ قَرِيبًا فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الْمَطْلُوبِ، وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ (اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَحَدِيثُ صَهْبِ رَفَعَهُ (كَانَ يَقُولُ إِذَا انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: (اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي...)) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُ ذَلِكَ. فَإِنَّ قِيلَ الْمُرَادُ بِدُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ قُرْبَ آخِرِهَا وَهُوَ التَّشَهُدُ، فَلَمَّا قَدْ وَرَدَ الْأَمْرُ بِالذِّكْرِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ وَالْمُرَادُ بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ

إِجْمَاعًا، فَكَذَا هَذَا حَتَّى يَثْبُتَ مَا يُخَالِفُهُ. وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَذُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ) وَقَالَ حَسَنٌ. وَفَهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ لَقِينَاهُ مِنَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ مُرَادَ ابْنِ الْقَيْمِ نَفْيُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ حَاصِلَ كَلَامِهِ أَنَّهُ نَفَاهُ بِقَيْدِ اسْتِمْرَارِ اسْتِقْبَالِ الْمُصَلِّي الْقِبْلَةَ وَإِيرَادِهِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَأَمَّا إِذَا انْتَقَلَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَدَّمَ الْأَذْكَارَ الْمَشْرُوعَةَ فَلَا يَمْتَنِعُ عِنْدَهُ الْإِثْيَانُ بِالدُّعَاءِ حِينَئِذٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي التَّسْبِيحِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَحَدِيثَ الْمُغِيرَةَ فِي قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَقَدْ تَرَجَمَ فِي أَوَاخِرِ الصَّلَاةِ: بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَأُورِدَ فِيهِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا هُنَاكَ مُسْتَوْفَى. وَمُنَاسَبَةٌ هَذِهِ التَّرْجَمَةِ لِهَذَا أَنَّ الذَّاكِرَ يَحْصُلُ لَهُ مَا يَحْصُلُ الدَّاعِي إِذَا شَغَلَهُ الذِّكْرُ عَنِ الطَّلَبِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَفَعَهُ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ لَيْنٍ، وَحَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ بِلَفْظِ (مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) . وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذُنْبِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ)) اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا الدُّعَاءُ. وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ) فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذَكَرْتُ رَجُلًا عِنْدَ ابْنِ عَمَرَ فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَهَزَ فِي صَدْرِي وَقَالَ لِي: ابْدَأْ بِنَفْسِكَ. وَأَحَادِيثُ الْبَابِ تَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سَبْعَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَبُو مُوسَى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذُنْبِهِ)، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ لِأَبِي مُوسَى تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ مَوْصُولًا فِي غَزْوَةِ أُوطَاسٍ مِنَ الْمَغَارِي. وَفِيهِ قِصَّةٌ قَتَلَ أَبِي عَامِرٍ وَهُوَ عَمُّ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَفِيهِ قَوْلُ أَبِي مُوسَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَبَا عَامِرٍ قَالَ لَهُ: قُلْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْفِرْ

لي قال: فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: (اللهم اغفر لعبيد أبي عامر وفيه فقلت ولي فاستغفر فقال: (اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما).

6331 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرٌ لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ . فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُدَكِّرُ . تَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا . وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا ، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ هَذَا السَّائِقُ ؟ » . قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ . قَالَ: « يَرْحَمُهُ اللَّهُ » . وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ ، فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ ، فَأَصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ ، فَلَمَّا أَمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا هَذِهِ النَّارُ ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ ؟ » . قَالُوا: عَلَى حُمْرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ: « أَهْرِيْقُوا مَا فِيهَا ، وَكَسْرُوهَا » . قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُهْرِيْقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا ؟ قَالَ: « أَوْ ذَاكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ) هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . وَعَامِرٌ هُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ عَمُّ سَلَمَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَعَاذِي . وَسَبَبُ قَوْلِ عُمَرَ لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ وَأَنَّ ذَلِكَ وَرَدَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ ، وَأَمَّا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَأُورِدَهُ مُورِدَ الْإِسْتِقْرَاءِ فَقَالَ: كَانُوا عَرَفُوا أَنَّهُ مَا اسْتَرْحَمَ لِإِنْسَانٍ قَطُّ فِي غَزَاةٍ تَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ فَلَذَا قَالَ عُمَرُ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِعَامِرٍ . (وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ) تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْمَكَانِ الْمَذْكُورِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ .

6332 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ » . فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (صَلَّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى) أَي عَلَيْهِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَتْبَاعِهِ. وَسَيَأْتِي
الْكَامِلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ بَابًا.

6333 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ
سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ
ذِي الْخَلْصَةِ ؟ » . وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكُعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ ، فَصَكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ
هَادِيًا مَهْدِيًا » . قَالَ : فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي - وَرَبَّمَا قَالَ
سُفْيَانٌ فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي - فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكَتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ
الْأَجْرَبِ . فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. (نُصْبٌ) هُوَ الصَّنَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا
الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَازِي.

6334 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ
قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْسٌ خَادِمُكَ . قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثَرَ
مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنْسٍ أَنْ يَكْثَرَ مَالُهُ وَوَلَدُهُ. وَسَيَأْتِي
شَرْحُهُ قَرِيبًا بَعْدَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا.

6335 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا يَقْرَأُ فِي
الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا
وَكَذَا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ) هُوَ عَبَادُ بْنُ بِشْرٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الشَّهَادَاتِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمُتَنِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ. وَقَوْلُهُ فِيهِ (لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً) قَالَ الْجُمْهُورُ: يَجُوزُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْسَى شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّبْلِيغِ لِكَيْتَهُ لَا يُقَرَّرَ عَلَيْهِ. وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَنْسَى مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِبْلَاحِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (سَنُفِرُّكَ فَلَا تَنْسَى إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ).

6336 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ . فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: « بَرَحِمُ اللَّهِ مُوسَى ، لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (فَقَالَ رَجُلٌ) هُوَ مُعْتَبَرٌ أَوْ حُرْفُوصٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ هُنَاكَ. وَالْمُرَادُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (بِرَحْمِ اللَّهِ مُوسَى) فَخِصَّةٌ بِالذُّعَاءِ.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ .

6337 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِي حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنَّ أَبِيتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنَّ أَكْثَرَتْ فثَلَاثَ مَرَارٍ ، وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ ، فَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ ، فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلُئُهُمْ ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ ، فَإِذَا أَمْرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهَوْنَهُ ، فَانظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدُّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ ، فَإِنِّي عَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ . يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ) السَّجْعُ هُوَ مُوَالَاةُ الْكَلَامِ عَلَى رَوِيٍّ وَاحِدٍ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هُوَ الْكَلَامُ الْمُقْفَى مِنْ غَيْرِ مُرَاعَاةِ وَزْنٍ. (فَلَا أُلْفِيَنَّكَ) أَي لَا أَجِدَنَّكَ. وَفِيهِ: كَرَاهَةُ التَّحْدِيثِ عِنْدَ مَنْ لَا يُقْبَلُ عَلَيْهِ. وَالنَّهْيُ عَنِ قَطْعِ حَدِيثٍ غَيْرِهِ. وَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي نَشْرُ الْعِلْمِ عِنْدَ مَنْ

لَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ. وَيُحَدِّثُ مَنْ يَشْتَهِي بِسَمَاعِهِ لِأَنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ. (لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ) أَي تَرَكَ السَّجْعَ. وَلَا يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ مَا وَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَصُدُّ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ إِلَيْهِ، وَلَا جِلْ هَذَا يَجِيءُ فِي غَايَةِ الْإِنْسِحَامِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجِهَادِ (اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ هَارِمَ الْأَحْزَابِ) وَكَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَدَقَ وَعْدُهُ وَأَعَزَّ جُنْدُهُ...) الْحَدِيثُ. وَكَقَوْلِهِ (أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَيْنٍ لَا تَدْمَعُ وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ) وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ.

بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ .

6338 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي . فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ » .

6339 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي ، إِنْ شِئْتَ . لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

(بَابُ لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ) الْمُرَادُ بِالْمَسْأَلَةِ الدُّعَاءُ. وَالضَّمِيرَانِ الْأَوَّلُ ضَمِيرُ الشَّانِ وَالثَّانِي لِلَّهِ تَعَالَى. وَمَعْنَى الْأَمْرِ بِالْعَزْمِ الْجِدُّ فِيهِ وَأَنْ يَجْزِمَ بِوُقُوعِ مَطْلُوبِهِ وَلَا يُعَلِّقَ ذَلِكَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا فِي جَمِيعِ مَا يُرِيدُ فِعْلَهُ أَنْ يُعَلِّقَهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى. (وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَهُ (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ) وَرَادَ فِي رَوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآيَةَ فِي التَّوْحِيدِ (اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ) وَهَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَلَةٌ. (فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ) وَهَمَا بِمَعْنَى. وَالْمُرَادُ أَنَّ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى التَّغْلِيقِ بِالْمَشِيئَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ يَتَأْتَى إِكْرَاهُهُ عَلَى الشَّيْءِ

فِيخْفَفُ الْأَمْرَ عَلَيْهِ وَيَعْلَمُ بِأَنَّهُ لَا يَطْلُبُ مِنْهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ إِلَّا بِرِضَاهُ. وَأَمَّا اللَّهُ سُبْحَانَهُ فَهُوَ مُنَزَّهٌ
عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لِلتَّعْلِيقِ فَائِدَةٌ. وَحَمَلَ النَّوَوِيُّ النَّهْيَ فِي ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْبِيهِ.

بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ .

6340 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ
مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعْوَتُهُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » .

(بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ) أَي إِذَا دَعَا (مَا لَمْ يَعْجَلْ). (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ) أَي يُجَابُ
دَعَاؤُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ...). (يَقُولُ
دَعْوَتُهُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي) وَقَدْ وَقَعَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ
مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ) قِيلَ: وَمَا الْإِسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ
وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرِ يُسْتَجَبْ لِي فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ). وَمَعْنَى قَوْلِهِ (يَسْتَحْسِرُ)
يَنْقَطِعُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَدَبٌ مِنْ آدَابِ الدُّعَاءِ وَهُوَ أَنَّهُ يُلَازِمُ الطَّلَبَ وَلَا يَبْئَسُ مِنَ الْإِجَابَةِ
لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِنْقِيَادِ وَالِاسْتِسْلَامِ وَإِظْهَارِ الْإِفْتِقَارِ. وَمِنْ جُمْلَةِ آدَابِ الدُّعَاءِ تَحْرِي الْأَوْقَاتِ
الْفَاضِلَةِ كَالسُّجُودِ وَعِنْدَ الْأَذَانِ، وَمِنْهَا تَقْدِيمُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، وَاسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ، وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ،
وَتَقْدِيمُ التَّوْبَةِ وَالِاعْتِرَافَ بِالذَّنْبِ، وَالْإِخْلَاصَ، وَافْتِسَاحَهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّنَائِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالسُّؤَالَ بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَأَدْلُهُ ذَلِكَ ذُكِرَتْ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَيْهِ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ » .

6341 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ وَشَرِيكَ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ
بِيَاضَ إِبْطِيهِ .

(بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ) أَي عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ. (وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ)، هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثِهِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ قَتْلِ عَمِّهِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا فِي الْمَغَازِي فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَأَشْرَتْ إِلَيْهِ قَبْلَ بِثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ. (وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ)، وَهَذَا طَرْفٌ مِنْ قِصَّةِ غَزْوَةِ بَنِي جَدِيمَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مُوَصُولًا مَعَ شَرْحِهِ فِي الْمَغَازِي بَعْدَ غَزْوَةِ الْفَتْحِ. وَخَالِدٌ الْمَدَكُورُ هُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ.

(وَقَالَ الْأَوْسِيُّ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهَذَا طَرْفٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ غَيْرَ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَتَمَسَّكَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ (لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ)، وَهُوَ صَحِيحٌ، لَكِنْ جُمِعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِفَةً خَاصَّةٌ لَا أَصْلَ الرَّفْعِ. وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَى ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الرَّفْعَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ يُخَالَفُ غَيْرَهُ إِمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْيَدَانِ فِي حَذْوِ الْوَجْهِ مَثَلًا، وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ.

بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ .

6342 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَسْقِينَا . فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا ، حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ ، فَلَمْ تَزَلْ تُمَطَّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا ، فَقَدْ غَرِقْنَا . فَقَالَ: « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا » . فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَفَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ، وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ .

(بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. وَوَجْهُ أَخْذِهِ مِنَ التَّرْجُمَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْخَطِيبَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةَ. وَأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَعَا فِي الْمَرَّتَيْنِ اسْتَدَارَ.

بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

6343 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ .

(بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ الَّتِي قَبْلَ هَذَا، يُرِيدُ أَنَّهُ قَدَّمَ الدُّعَاءَ قَبْلَ الْإِسْتِسْقَاءِ، ثُمَّ قَالَ: لَكِنْ لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ أَنَّهُ لَمَّا تَحَوَّلَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ دَعَا حِينَئِذٍ أَيْضًا. قُلْتُ: وَهُوَ كَذَلِكَ فَأَشَارَ كَعَادَتِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ وَقَدْ مَضَى فِي الْإِسْتِسْقَاءِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بَلْفَظٍ (وَإِنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِدَاءَهُ) وَتَرَجَّمَ لَهُ: اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ. وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَيَبِينُ حَدِيثَ أَنَسٍ أَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ كَانَتْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِالْمَسْجِدِ، وَالْقِصَّةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ كَانَتْ بِالْمُصَلَّى. وَقَدْ وَرَدَ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الدُّعَاءِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةٌ أَحَادِيثَ، مِنْهَا لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ...) الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (اسْتَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ فَدَعَا عَلَى نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ...) الْحَدِيثِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ .

6344 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَتْ أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ» .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ. وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا. وَذَكَرَهُ فِي عِدَّةِ أَبْوَابٍ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا ذِكْرُ الْعُمُرِ. وَأَشَارَ كَعَادَتِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَأَخْرَجَ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، خُوَيْدِمُكَ أَلَا تَدْعُو لَهُ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَأَطِلْ حَيَاتَهُ

وَاعْفِرْ لَهُ). فَأَمَّا كَثْرَةُ وَوَالِدِ أَنَسٍ وَمَالِهِ فَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي آخِرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ: (قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ الْيَوْمِ). وَأَمَّا طُولُ عُمُرِ أَنَسٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ كَانَ فِي الْهَجْرَةِ ابْنَ تِسْعِ سِنِينَ وَكَانَتْ وَفَاتُهُ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فِيمَا قِيلَ وَقِيلَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَلَهُ مِائَةٌ وَثَلَاثُ سِنِينَ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ .

6345 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ » .

6346 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » . وَقَالَ وَهَبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ .

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ) يَفْتَحُ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ، هُوَ مَا يُدْهِمُ الْمَرْءَ مِمَّا يَأْخُذُ بِنَفْسِهِ فِيَعْتُمُهُ وَيُحْزِنُهُ. (كَانَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ) أَي عِنْدَ حُلُولِ الْكَرْبِ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحَلِيمُ الَّذِي يُؤَخِّرُ الْعُقُوبَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَالْعَظِيمُ الَّذِي لَا شَيْءَ يَعْظُمُ عَلَيْهِ، وَالْكَرِيمُ الْمُعْطِي فَضْلًا. وَقَالَ الطَّبِيُّ: صَدَرَ هَذَا الثَّنَاءُ بِذِكْرِ الرَّبِّ لِإِنْسَابِ كَشْفِ الْكَرْبِ لِأَنَّهُ مُقْتَضَى التَّرْبِيَةِ، وَفِيهِ التَّهْلِيلُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَهُوَ أَصْلُ التَّنْزِيهِاتِ الْجَلَالِيَةِ، وَالْعَظْمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَمَامِ الْقُدْرَةِ، وَالْحِلْمُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ إِذِ الْجَاهِلُ لَا يَتَصَوَّرُ مِنْهُ حِلْمٌ وَلَا كَرَمٌ وَهُمَا أَصْلُ الْأَوْصَافِ الْإِكْرَامِيَّةِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ قَالَ: كُنْتُ بِأَصْبَهَانَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ أَكْتُبُ

الْحَدِيثَ وَهَذَا شَيْخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ مَدَارُ الْفُتْيَا فَسُئِلَ بِهِ عِنْدَ السُّلْطَانِ فَسُجِنَ ،
فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ وَجَبْرِيْلَ عَنِ يَمِينِهِ يُحَرِّكُ شَفْتَيْهِ بِالتَّسْبِيحِ لَا يَفْتُرُ ،
فَقَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ يَدْعُو بِدَعَاةِ الْكَرْبِ الَّذِي فِي
صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَأَصْبَحْتُ فَأَخْبَرْتُهُ فَدَعَا بِهِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى
أُخْرِجَ. انْتَهَى.

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ .

6347 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سَمِيُّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكَ
الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ . قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُ أَنَا
وَاحِدَةً ، لَا أَذْرِي أَيُّتَهُنَّ هِيَ .

(بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) الْجَهْدُ الْمَشَقَّةُ. وَتَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي حَدِيثِ بَدِءِ الْوَحْيِ أَوَّلَ الْكِتَابِ.
(وَدَرَكَ الشَّقَاءِ) يَفْتَحُ الدَّلَالَ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ وَيَجُوزُ سُكُونُ الرَّاءِ وَهُوَ الْإِدْرَاكُ وَاللِّحَاقُ. وَالشَّقَاءُ
هُوَ الْهَلَاكُ. وَيُطْلَقُ عَلَى السَّبَبِ الْمُؤَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ. وَسُوءُ الْقَضَاءِ عَامٌّ فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ
وَالْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالْحَاتِمَةِ وَالْمَعَادِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَضَاءِ هُنَا الْمَقْضِيُّ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ كُلَّهُ حَسَنٌ لَا سُوءَ
فِيهِ. وَشَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ فَرَحُهُمْ بِبِلْيَةِ تَنْزِلِ بِالْمَعَادِي.

بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

6348 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ
وَهُوَ صَحِيحٌ: « لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُحَيَّرُ » . فَلَمَّا
نَزَلَ بِهِ وَرَأَسَهُ عَلَى فَحْدِي ، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى

السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ». قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ
الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا ، وَهُوَ صَحِيحٌ . قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمْتُ
بِهَا: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْمَغَارِي . وَتَعَلَّقَهُ بِمَا قَبْلَهُ
مِنْ جِهَةٍ أَنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعْوَذَاتِ ، وَتَقَدَّمَ
فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ: فَذَهَبَتْ أُعْوِذُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: (فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى) .

بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ .

6349 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ
اكَتَوَى سَبْعًا قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو
بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

6350 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ
قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَقَدْ اكَتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فِيهِ حَدِيثَانِ ،

الْأَوَّلُ: حَدِيثُ حَبَابٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى .

6351 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ
أَنْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا
يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيَا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ
أَحْسِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » .

الثاني: حديث أنسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ .

بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكََةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي غُلَامٌ ،
وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبِرْكََةِ .

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكََةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ) وَرَدَ فِي فَضْلِ مَسْحِ رَأْسِ الْيَتِيمِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بَلْفِظٍ (مَنْ مَسَحَ رَأْسَ يَتِيمٍ لَا يَمْسُحُهُ إِلَّا لِلَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ
تَمُرُّ يَدُهُ عَلَيْهَا حَسَنَةٌ) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا شَكَى إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسْوَةَ قَلْبِهِ فَقَالَ: (أَطْعِمِ الْمَسْكِينِ وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ) وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .
وَذَكَرَ فِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ أَبُو مُوسَى: وُلِدَ لِي مَوْلُودٌ) . هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي
كِتَابِ الْعَقِيقَةِ . وَاسْمُ الْوَلَدِ الْمَذْكُورِ إِبْرَاهِيمُ .

6352 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ . فَمَسَحَ رَأْسِي ، وَدَعَا لِي
بِالْبِرْكََةِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ
بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ .

الثاني: (حاتم) هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ خَاتَمِ النَّبِيِّ فِي أَوَائِلِ التَّرْجَمَةِ النَّبَوِيَّةِ قَبْلَ
الْمُبْعَثِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ هُنَاكَ وَفِي بَابِ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ .

6353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ
عَنْ أَبِي عَقِيلٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ مِنَ السُّوقِ أَوْ إِلَى السُّوقِ
فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الرُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبِرْكَةِ . فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ .

الثَّالِثُ: (عَنْ أَبِي عَقِيلٍ) اسْمُهُ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ . تَقَدَّمَ شَرَحُ حَدِيثِهِ فِي الشَّرْكَةِ .

6354 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ .

الرَّابِعُ: (مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بَنِيهِمْ) كَذَا أوردَهُ مُخْتَصَرًا . وَأوردَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي الطَّهَّارَةِ كَذَلِكَ . وَلَمْ يَذْكَرِ الْخَبَرَ الَّذِي أَخْبَرَ بِهِ مَحْمُودٌ وَهُوَ حَدِيثُهُ عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ . وَقَدْ أوردَهُ فِي بَابِ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا صَلَّى حَيْثُ شَاءَ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ .

6355 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُوتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى نَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ .

الخَامِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ الْغُلَامِ الَّذِي بَالَ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

6356 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَسَحَ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ .

السَّادِسُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ . وَهُوَ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ . وَأَبُوهُ ثَعْلَبَةُ صَحَابِيُّ أَيْضًا . (وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَيْنَهُ) كَذَا هُنَا بِاخْتِصَارٍ . وَتَقَدَّمَ مُعَلَّقًا فِي غُرُورِ

الْفَتْحِ بِلَفْظِ (مَسَحَ وَجْهَهُ عَامَ الْفَتْحِ) وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. (أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرُكْعَةٍ) سَبَقَتْ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا فِي كِتَابِ الْوُتْرِ.

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6357 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

6358 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: «فُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ» .

(بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا الْإِطْلَاقُ يَحْتَمِلُ حُكْمَهَا وَفَضْلَهَا وَصِفَتَهَا وَمَحَلَّهَا. وَالْإِقْبِصَارُ عَلَى مَا أوردَهُ فِي الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الثَّانِي. أَمَّا حُكْمُهَا فَحَاصِلُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ عَشْرَةٌ مَذَاهِبَ، مِنْهَا: قَوْلُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ إِنَّهَا مِنَ الْمُسْتَحَبَّاتِ وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ. وَمِنْهَا: مُقَابِلُهُ وَهُوَ نَقْلُ ابْنِ الْقَصَّارِ وَغَيْرِهِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا تَجِبُ فِي الْجُمْلَةِ بِغَيْرِ حَصْرِ لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِجْرَاءُ مَرَّةً. وَمِنْهَا: تَجِبُ فِي الْقُودِ آخِرَ الصَّلَاةِ بَيْنَ قَوْلِ التَّشَهُدِ وَسَلَامِ التَّحَلُّلِ. قَالَهُ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ. وَمِنْهَا: كُلَّمَا ذُكِرَ. قَالَهُ الطَّحَاوِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَلِيمِيِّ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَالَ ابْنُ

الْعَرَبِيِّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ إِنَّهُ الْأَخْوَطُ. وَأَمَّا مَحَلُّهَا فَسَادُكُرٌّ مَا وَرَدَ فِيهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى فَضْلِهَا. وَأَمَّا صِفَتُهَا فَهِيَ أَصْلٌ مَا يُعْوَلُ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِي الْبَابِ.

(قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى السَّلَامِ الَّذِي فِي التَّشَهُدِ وَهُوَ قَوْلُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ (فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟) أَي بَعْدَ التَّشَهُدِ. انْتَهَى. وَتَفْسِيرُ السَّلَامِ بِذَلِكَ هُوَ الظَّاهِرُ. (قَالَ: (قُولُوا اللَّهُمَّ)) هَذِهِ كَلِمَةٌ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فِي الدُّعَاءِ. وَهُوَ بِمَعْنَى يَا اللَّهُ وَالْمِيمُ عَوْضٌ عَنِ حَرْفِ النَّدَاءِ. (صَلِّ) تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ تَفْسِيرِ الْأَحْزَابِ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ تَنَاؤُهُ عَلَيْهِ عِنْدَ مَلَائِكَتِهِ، وَمَعْنَى صَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِ الدُّعَاءُ لَهُ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مَعْنَى صَلَاةِ الرَّبِّ الرَّحْمَةَ، وَصَلَاةِ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ. وَاخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِآلِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. فَالرَّاجِحُ أَنَّهُمْ مَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ وَاضِحًا فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْآلِ فِي التَّشَهُدِ الْأَزْوَاجُ وَمَنْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ وَبَدَخُلَ فِيهِمْ الدَّرِيَّةُ. (وَبَارِكُ) الْمُرَادُ بِالْبَرَكَةِ هُنَا الزِّيَادَةُ مِنَ الْخَيْرِ وَالْكَرَامَةِ. وَقِيلَ الْمُرَادُ التَّطَهُّرُ مِنَ الْغُيُوبِ وَالتَّزْكِيَةُ. (إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) أَمَّا الْحَمِيدُ فَهُوَ فَعِيلٌ مِنَ الْحَمْدِ بِمَعْنَى مَحْمُودٍ وَأَبْلَغُ مِنْهُ، وَهُوَ مَنْ حَصَلَ لَهُ مِنْ صِفَاتِ الْحَمْدِ أَكْمَلُهَا. وَأَمَّا الْمَجِيدُ فَهُوَ مِنَ الْمَجْدِ وَهُوَ صِفَةٌ مَنْ كَمَلَ فِي الشَّرْفِ وَهُوَ مُسْتَلَزِمٌ لِلْعِظَمَةِ وَالْجَلَالِ، كَمَا أَنَّ الْحَمْدَ يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْإِكْرَامِ. وَمُنَاسِبَةٌ خْتَمَ هَذَا الدُّعَاءِ بِهَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ أَنَّ الْمَطْلُوبَ تَكْرِيمُ اللَّهِ لِنَبِيِّهِ وَتَنَاؤُهُ عَلَيْهِ وَالتَّنْوِيهِ بِهِ وَزِيَادَةُ تَقْرِيهِ وَذَلِكَ مِمَّا يَسْتَلْزِمُ طَلَبَ الْحَمْدِ وَالْمَجْدِ فَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا كَالْتَّغْلِيلِ لِلْمَطْلُوبِ أَوْ هُوَ كَالْتَّذْيِيلِ لَهُ. وَالْمَعْنَى إِنَّكَ فَاعِلٌ مَا تَسْتَوْجِبُ بِهِ الْحَمْدَ مِنَ النِّعَمِ الْمُتَرَادِفَةِ كَرِيمٌ بِكَثْرَةِ الْإِحْسَانِ إِلَى جَمِيعِ عِبَادِكَ. وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى فَضِيلَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جِهَةِ زُرُودِ الْأَمْرِ بِهَا، وَاعْتِنَاءِ الصَّحَابَةِ بِالسُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا. وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّصْرِيحِ بِفَضْلِهَا أَحَادِيثٌ قَوِيَّةٌ لَمْ يُخْرَجِ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ عَشْرًا). وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً) وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ. وَوَرَدَ الْأَمْرُ بِإِكْتِنَارِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حَدِيثِ أُوسِ بْنِ أُوسٍ وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ. وَمِنْهَا حَدِيثُ (الْبَيْحِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّنَائِي. وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ فَمَا أَجْعَلُ

لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ) قَالَ: التُّلُثُ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ).. إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ كُلَّ صَلَاتِي؟ قَالَ: (إِذَا تُكْفَى هَمَّكَ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. فَهَذَا الْجَبْدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ. وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ ضَعِيفَةٌ وَوَاهِيَةٌ. وَأَمَّا مَا وَضَعَهُ الْقُصَّاصُ فِي ذَلِكَ فَلَا يُحْصَى كَثْرَةً. وَفِي الْأَحَادِيثِ الْقَوِيَّةِ غُنِيَّةٌ عَنِ ذَلِكَ. قَالَ الْحَلِيمِيُّ: الْمَقْصُودُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ وَقَضَاءِ حَقِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا. وَتَبِعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فَقَالَ: لَيْسَتْ صَلَاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَةً لَهُ فَإِنَّ مِثْلَنَا لَا يَشْفَعُ لِمِثْلِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَمَرَنَا بِمُكَافَأَةِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَإِنْ عَجَزْنَا عَنْهَا كَافَأَنَا بِالِدُّعَاءِ فَأَرْشَدَنَا اللَّهُ لَمَّا عَلِمَ عَجَزْنَا عَنْ مُكَافَأَةِ نَبِينَا إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ) .

6359 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» .

6360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

(بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟) أَيِ اسْتِقْلَالًا أَوْ تَبَعًا. وَيَدْخُلُ فِي الْغَيْرِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمَلَائِكَةُ وَالْمُؤْمِنُونَ. فَأَمَّا مَسْأَلَةُ الْأَنْبِيَاءِ فَوَرَدَ فِيهَا أَحَادِيثٌ، أَحَدُهَا: حَدِيثٌ عَلِيٍّ فِي الدُّعَاءِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ فِيهِ (وَصَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمِيُّ. وَقَدْ ثَبَتَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ قَالَ: مَا أَعْلَمُ الصَّلَاةَ تَتَّبِعِي عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ. وَحُكِّيَ الْقَوْلُ بِهِ عَنْ مَالِكٍ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْجَوَازِ. وَأَمَّا الْمَلَانِكَةُ فَلَا أَعْرِفُ فِيهِ حَدِيثًا نَصًّا وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ إِنْ تَبَتَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّاهُمْ رَسُولًا. وَأَمَّا الْمُؤْمِنُونَ فَاخْتَلَفَ فِيهِ، فَقِيلَ: لَا تَجُوزُ إِلَّا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً. وَحُكِّيَ عَنْ مَالِكٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَجُوزُ مُطْلَقًا اسْتِثْلَالًا وَتَجُوزُ تَبَعًا فِيمَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ أَوْ أُلْحِقَ بِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ اخْتَارَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُومِ وَأَبُو الْمَعَالِي مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَحْزَابِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ تَبَعًا مُطْلَقًا وَلَا تَجُوزُ اسْتِثْلَالًا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُكْرَهُ اسْتِثْلَالًا لَا تَبَعًا. وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تَجُوزُ مُطْلَقًا. وَهُوَ مُفْتَضَى صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّهُ صَدَرَ بِالْآيَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) ثُمَّ عُلِقَ الْحَدِيثُ الدَّالُّ عَلَى الْجَوَازِ مُطْلَقًا، وَعَقَّبَهُ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى الْجَوَازِ تَبَعًا. فَأَمَّا الْأَوَّلُ وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الْمُخْتَارُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَانِكَةِ وَأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَأَهْلِ الطَّاعَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْمَالِ، وَتُكْرَهُ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لِشَخْصٍ مُفْرَدٍ بِحَيْثُ يَصِيرُ شِعَارًا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا تُرِكَ فِي حَقِّ مِثْلِهِ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَمَا يَفْعَلُهُ الرَّافِضَةُ. فَلَوْ اتَّفَقَ وَفُوعٌ ذَلِكَ مُفْرَدًا فِي بَعْضِ الْأَحْيَاءِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُتَّخَذَ شِعَارًا لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً » .

6361 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً) كَذَا تَرْجَمَ بِهِذَا اللَّفْظِ. وَأُورِدَهُ بِلَفْظِ (اللَّهُمَّ فَإِنَّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِثْلَهُ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ أَنَّهُ حُذِفَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَوَّلِهِ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ بِهِذَا الْإِسْنَادِ بَلَفَظَ (اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)، وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بَلَفَظَ (اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ لَعَنْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً). وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بَيَانَ سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَذْرِي مَا هُوَ فَأَغَضِبَاهُ فَسَبَبْتُهُمَا وَلَعَنْتُهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَا قُلْتُ لَهُ فَقَالَ: (أَوْ مَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا).

بَابُ التَّعْوُذِ مِنَ الْفِتَنِ .

6362 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى أَحْفَوهُ الْمَسْأَلَةَ فَعَضِبَ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ: « لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتُهُ لَكُمْ ». فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا ، فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي ، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرَّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: « حُدَافَةُ » ، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولًا ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) .

(بَابُ التَّعْوُذِ مِنَ الْفِتَنِ) سَتَانِي هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَحَدِيثُهَا فِي كِتَابِ الْفِتَنِ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ. (أَحْفَوهُ) أَيِ أَلْحَوْا عَلَيْهِ. (إِذَا لَاحَى) أَيِ خَاصَمَ.

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ .

6363 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي طَلْحَةَ: « التَّمَسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي ». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلَّمَا نَزَلَ ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَضَلَعِ الدَّيْنِ ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ ». فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ ، وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ قَدْ حَارَظَهَا ، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بَعَاءَةً أَوْ كِسَاءً ثُمَّ يُرِدْفُهَا وَرَاءَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا ، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى بَدَأَ لَهُ أُحُدٌ قَالَ: « هَذَا جَبِيلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ». فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ خَيْبَرَ وَذَكَرَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيٍّ . وَتَقَدَّمَ شَرَحُ ذَلِكَ فِي الْمَغَازِي وَغَيْرِهَا . وَسَيَأْتِي مِنْهُ التَّعَوُّدُ مُفْرَدًا بَعْدَ أَبْوَابِ . (وَضَلَعِ الدَّيْنِ) أَصْلُ الضَّلَعِ الإِعْوَجَاجُ . يُقَالُ ضَلَعُ يَضْلَعُ أَي مَالَ . وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا ثِقَلُ الدَّيْنِ وَشِدَّتُهُ وَذَلِكَ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَفَاءً وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْمُطَالَبَةِ . (وَعَلْبَةِ الرَّجَالِ) أَي شِدَّةُ تَسَلُّطِهِمْ ، كَأَسْتِيْلَاءِ الرِّعَاعِ هَرْجًا وَمَرْجًا .

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

6364 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدِ بِنْتَ خَالِدٍ - قَالَ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - غَيْرَهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ . (أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ) اسْمُهَا أُمُّهُ بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ بِنْتُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا فِي اللَّبَاسِ . وَأَنَّهَا وُلِدَتْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمَّا هَاجَرَ أَبَوَاهَا إِلَيْهَا . ثُمَّ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ وَكَانَتْ صَغِيرَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ حَفِظَتْ عَنْهُ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ .

6365 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبِ كَانَ: سَعْدُ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذَكُرُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

6366 - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ ، فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أَنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ وَذَكَرْتُ لَهُ ، فَقَالَ: «صَدَقْتَا ، إِنَّهُمَا يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ كُلُّهَا » . فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ) كَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ هُنَا لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ . وَهِيَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُخْلِ لَكِنْ قَدْ تَرَجَّمَ لَهُدِهِ التَّرْجَمَةُ بِعَيْنِهَا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَبْوَابٍ وَذَكَرَ فِيهِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ بِعَيْنِهِ . ثَانِيهِمَا: أَنَّ الْحَدِيثَ الثَّانِي مُخْتَصِّصٌ بِعَذَابِ الْقَبْرِ لَا ذِكْرَ لِلْبُخْلِ فِيهِ أَصْلًا، فَهُوَ بَقِيَّةٌ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ اللَّاتِقُ بِهِ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ .

6367 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

(بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا) أَي زَمَنِ الْحَيَاةِ (وَالْمَمَاتِ) أَي زَمَنِ الْمَوْتِ مِنْ أَوَّلِ النَّزْعِ وَهَلْمٌ جَرًّا. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ. وَفِيهِ ذِكْرُ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ. وَالْبُخْلُ وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ بَابَيْنِ، وَالْهَرَمُ وَالْمُرَادُ بِهِ الزِّيَادَةُ فِي كِبَرِ السِّنِّ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ وَقَدْ مَضَى فِي الْجَنَائِزِ. وَأَمَّا فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ فَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذِهِ كَلِمَةٌ جَامِعَةٌ لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ. وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْغَبَ إِلَى رَبِّهِ فِي رَفْعِ مَا نَزَلَ وَدَفْعِ مَا لَمْ يَنْزَلْ وَيَسْتَشْعِرَ الْإِفْتِقَارَ إِلَى رَبِّهِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَمِيعِ مَا ذَكَرَ دَفْعًا عَنْ أُمَّتِهِ وَتَشْرِيْعًا لَهُمْ لِيَسِينَ لَهُمْ صِفَةَ الْمُهِمِّ مِنَ الْأُدْعِيَةِ. قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمُرَادِ بِفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ فِي أَوَاخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ قُبَيْلَ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْإِمْتِحَانُ وَالْإِخْتِبَارُ. وَاسْتُعْمِلَتْ فِي الشَّرْعِ فِي اخْتِبَارِ كَشْفِ مَا يُكْرَهُ وَيُقَالُ: فَتَنَتِ الذَّهَبَ إِذَا اخْتَبَرْتَهُ بِالنَّارِ لِتَنْظُرَ جَوْدَتَهُ، وَفِي الْعُقْلَةِ عَنِ الْمَطْلُوبِ كَقَوْلِهِ: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)، وَتُسْتَعْمَلُ فِي الْإِكْرَاهِ عَلَى الرَّجُوعِ عَنِ الدِّينِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الدِّينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ).

بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ .

6368 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ، وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ » .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ) الْمَأْثِمُ مَا يَقْتَضِي الْإِثْمَ. وَالْمَغْرَمُ مَا يَقْتَضِي الْغُرْمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ. (اللَّهُمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ السَّلْجِ وَالْبَرَدِ...إِلخ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي أَوَائِلِ صِفَةِ الصَّلَاةِ.

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ .

6369 - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ » .

(بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ . الْبُخْلُ وَالْبُخْلُ وَاحِدٌ ، مِثْلُ الْخُزْنِ وَالْحَزَنِ .

6370 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤُلَاءِ الْخَمْسِ ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ) تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَبْلَ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ . (أَرَادِلُنَا) سُقَّاطُنَا .

6371 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَعُوذُ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ » .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ . (أَرَادْنَا) سَقَطْنَا) بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ ، جَمْعُ سَاقِطٍ . وَهُوَ اللَّيْمُ فِي حَسَبِهِ وَنَسَبِهِ . وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ فِي أَوَائِلِ تَفْسِيرِ سُورَةِ هُودٍ . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثٌ أَنَسٍ وَلَيْسَ فِيهِ لَفْظُ التَّرْجَمَةِ لَكِنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَرْدَلِ الْعُمْرِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي قَبْلَهُ الْهَرَمُ الَّذِي فِي حَدِيثِ أَنَسٍ لِمَجِيئِهَا مَوْضِعَ الْأُخْرَى مِنَ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ .

بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ .

6372 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدَّنَا وَصَاعِنَا » .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ) أَي بِرَفْعِ الْمَرَضِ عَمَّنْ نَزَلَ بِهِ سَوَاءً كَانَ عَامًا أَوْ خَاصًّا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْوَبَاءِ وَتَفْسِيرُهُ فِي بَابِ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونَ مِنْ كِتَابِ الطَّبِّ ، وَأَنَّهُ أَعْمُ مِنَ الطَّاعُونَ ، وَأَنَّ حَقِيقَتَهُ مَرَضٌ عَامٌ يَنْشَأُ عَنْ فَسَادِ الْهَوَاءِ . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ . وَفِيهِ (انْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ) وَهُوَ يَتَعَلَّقُ بِالرُّكْنِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ الْوَبَاءُ لِأَنَّهُ الْمَرَضُ الْعَامُ . وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ حَيْثُ قَالَتْ فِي أَوَّلِهِ (قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبًا أَرْضِ اللَّهِ) .

6373 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ مِنْ شَكْوَى ، أَشْفَيْتُ مِنْهَا عَلَى الْمَوْتِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلِّغْ بِي

مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : فَبِشَطْرِهِ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ كَثِيرٌ ، إِنَّكَ أَنْ تَدَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ ، إِلَّا أُحِزَّتْ ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ » . قُلْتُ : أَأُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي ؟ قَالَ : « إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجَهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً وَلَعَلَّكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ » . قَالَ سَعْدٌ : رَأَيْتُ لَهُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ .

ثَانِيهِمَا : حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ . وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالرُّكْنِ الثَّانِي مِنَ التَّرْجَمَةِ وَهُوَ الْوَجَعُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْوَصَايَا .

بَابُ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ .

6374 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَعَوَّذُوا بِكَلِمَاتِ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجِنِّ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُحْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

6375 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْعَنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا يُنَقَّى

الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . » .

(بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ) ، (أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ) هُوَ ابْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ الزَّاهِدُ الْمَشْهُورُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى قَبْلَ قَلِيلٍ . وَكَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ .

بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى .

6376 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَعَوَّذُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » .

(بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَذْكُورَ مُخْتَصَرًا . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ .

6377 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا ، كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ » .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِتَمَامِهِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا مُسْتَوْفَى .

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرْكََةِ .

6378 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

6379 - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ .

6380 و 6381 - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدٌ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسُ خَادِمُكَ . قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبِرْكََةِ) . (أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ) تَقَدَّمَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَبْدَأٌ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ فِي كِتَابِ الصِّيَامِ، فِي بَابِ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ. وَقَدْ بَسَطْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ. وَذَكَرْتُ طَرَفًا مِنْهُ قَرِيبًا فِي بَابِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ.

بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبِرْكََةِ .

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدٌ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَسُ خَادِمُكَ ادْعُ اللَّهَ لَهُ. قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبِرْكََةِ) تَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ. وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ سَنَدًا وَمَثْنًا فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَصَلِّ عَلَيْهِمْ) وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ.

6382 - حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو مُصْعَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ: « إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ . وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِخَارَةِ) هِيَ اسْتِفْعَالٌ مِنَ الْخَيْرِ أَوْ مِنَ الْخَيْرَةِ، اسْمٌ مِنْ قَوْلِكَ خَارَ اللَّهُ لَهُ، وَاسْتِخَارَ اللَّهُ طَلَبَ مِنْهُ الْخَيْرَةَ، وَخَارَ اللَّهُ لَهُ أَعْطَاهُ مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَالْمُرَادُ طَلَبَ خَيْرِ الْأُمُورِ لِمَنْ احتَاجَ إِلَى أَحَدِهِمَا. وَجَاءَ ذِكْرُ الْإِسْتِخَارَةِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ رَفَعَهُ (مِنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ لَكِنْ يَذْكَرُ الرِّضَا وَالسُّخْطُ لَا يَلْفِظُ الْإِسْتِخَارَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: (اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتِرْ لِي)، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَفَعَهُ (مَا خَابَ مَنْ اسْتِخَارَ...) وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا. ثُمَّ نَقُولُ هُوَ ظَاهِرٌ فِي تَأْخِيرِ الدُّعَاءِ عَنِ الصَّلَاةِ فَلَوْ دَعَا بِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ احْتَمَلَ الْإِجْرَاءَ. (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ) الْبَاءُ لِلتَّعْلِيلِ أَيُّ لِأَنَّكَ أَعْلَمُ. وَكَذَا هِيَ فِي قَوْلِهِ (بِقُدْرَتِكَ). وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْإِسْتِخَارَةِ. (وَأَسْتَقْدِرُكَ) أَيُّ أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي عَلَى ذَلِكَ قُدْرَةً. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى أَطْلُبُ مِنْكَ أَنْ تَقْدِرَهُ لِي، وَالْمُرَادُ بِالتَّقْدِيرِ التَّيْسِيرُ. (وَمَعَاشِي) زَادَ أَبُو دَاوُدَ (وَمَعَادِي) وَهُوَ يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَعَاشِ الْحَيَاةَ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالْمَعَاشِ مَا يُعَاشُ فِيهِ.

وَلَذَلِكَ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ (فِي دِينِي وَدُنْيَايَ). وَاخْتَلَفَ فِي مَاذَا يَفْعَلُ الْمُسْتَحِيرُ بَعْدَ الْإِسْتِحَارَةِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: يَفْعَلُ مَا اتَّفَقَ. وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِقَوْلِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي آخِرِهِ (ثُمَّ يَغْرِمُ). وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: يَفْعَلُ بَعْدَ الْإِسْتِحَارَةِ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ. وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَفْعَلُ مَا يَنْشَرِحُ بِهِ صَدْرُهُ مِمَّا كَانَ لَهُ فِيهِ هَوَى قَوِيٌّ قَبْلَ الْإِسْتِحَارَةِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ .

6383 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ » . وَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِيهِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ فِي الْمَغَازِي فِي بَابِ غَرْوَةِ أَوْطَاسٍ.

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ .

6384 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا ، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » . ثُمَّ أَتَى عَلِيٌّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ . فَقَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قُلْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » أَوْ قَالَ: « أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً) كَذَا تَرَجَمَ بِالدُّعَاءِ . وَأُورِدَ فِي الْحَدِيثِ التَّكْبِيرِ . وَكَأَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ (إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) فَسَمِيَ التَّكْبِيرَ دُعَاءً . (ارْبَعُوا) بِهَمْزَةٍ وَصَلٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ مَوْحَدَةً مَفْتُوحَةً أَيِ ارْزُقُوا وَلَا تُجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ . (كَتَرُ) سَمِيَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ كَثَرًا لِأَنَّهَا كَالْكَثَرِ فِي نَفْسَتِهِ . وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا . فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ .

(بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا . فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ .) الْمُرَادُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ مَا تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ وَفِي بَابِ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا ، مِنْ حَدِيثِهِ بَلْفِظٍ (كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا) وَقَالَ بَعْدَهُ: بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا . وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ أَيْضًا لَكِنْ بَلْفِظٍ (وَإِذَا تَصَوُّرْنَا) بَدَلًا (نَزَلْنَا) وَالتَّصَوُّبُ الْإِنْحِدَارُ . وَقَدْ وَرَدَ بَلْفِظُ (هَبَطْنَا) فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ . وَأَشْرَفْتُ إِلَى شَرْحِهِ هُنَاكَ . وَمُنَاسَبَةُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الصُّعُودِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُرتَفِعِ أَنَّ الْإِسْتِعْلَاءَ وَالْإِرْتِفَاعَ مَحْبُوبٌ لِلنَّفُوسِ لِمَا فِيهِ مِنْ اسْتِشْعَارِ الْكِبْرِيَاءِ ، فَشَرِعَ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِهِ أَنْ يَذْكَرَ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَيَكْبِرُهُ لِيَشْكُرَ لَهُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ مِنْ فَضْلِهِ . وَمُنَاسَبَةُ التَّسْبِيحِ عِنْدَ الْهُبُوطِ لِكُونَ الْمَكَانِ الْمُنْخَفِضِ مَحَلَّ ضَيْقٍ ، فَيُشْرَعُ فِيهِ التَّسْبِيحُ لِأَنَّهُ مِنْ أَسْبَابِ الْفَرَجِ كَمَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ سَبَّحَ فِي الظُّلُمَاتِ فَنَجَّيَ مِنَ الْعَمَمِ .

بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ .

6385 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحُدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيُونَ تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ لِرَبِّنَا ، حَامِدُونَ ، صَادِقُ اللَّهِ وَعَدُّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحُدَّهُ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ. فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ) كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْحَمَوِيِّ عَنِ الْفَرَبْرِيِّ وَمِثْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي زَيْدٍ الْمُرُوزِيِّ عَنْهُ. وَالْمُرَادُ بِحَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا أَظُنُّ الْحَدِيثَ الَّذِي أَوْلَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَقَدْ أُرْدَفَ صَفِيَّةً فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَإِنَّ فِي آخِرِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي أَوَاخِرِ الْجِهَادِ وَفِي الْأَدَبِ وَفِي أَوَاخِرِ اللَّبَاسِ، وَشَرَحْتُهُ هُنَا إِلَّا الْكَلَامَ الْأَخِيرَ هُنَا فَوَعَدْتُ بِشَرْحِهِ هُنَا.

وَإِسْمَاعِيلُ فِي الْحَدِيثِ الْمَوْصُولِ هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. (كَانَ إِذَا قَفَلَ) أَي رَجَعَ. وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي أَوْلِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ (كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبِيرٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا...)) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ (وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ وَزَادَ: (أَيُّونَ تَائِبُونَ...)) الْحَدِيثُ. وَإِلَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ فِي التَّرْجَمَةِ بِقَوْلِهِ (إِذَا أَرَادَ سَفَرًا). (مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ) ظَاهِرُهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثِ وَلَيْسَ الْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، بَلْ يُشْرَعُ قَوْلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَفَرٍ إِذَا كَانَ سَفَرٌ طَاعَةً كَصَلَاةِ الرَّحِمِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ لِمَا يَشْمَلُ الْجَمِيعَ مِنْ اسْمِ الطَّاعَةِ. وَقِيلَ يَتَعَدَّى أَيْضًا إِلَى الْمُبَاحِ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ فِيهِ لَا ثَوَابَ لَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ فِعْلُ مَا يَحْصُلُ لَهُ الثَّوَابُ. وَقِيلَ يُشْرَعُ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ أَيْضًا لِأَنَّ مُرْتَكِبَهَا أَحْوَجُ إِلَى تَحْصِيلِ الثَّوَابِ مِنْ غَيْرِهِ. وَهَذَا التَّغْلِيلُ مُتَعَقَّبٌ لِأَنَّ الَّذِي يَخْصُهُ بِسَفَرِ الطَّاعَةِ لَا يَمْتَنِعُ مَنْ سَافَرَ فِي مُبَاحٍ وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي خُصُوصِ هَذَا الذِّكْرِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى الْإِخْتِصَاصِ لِكُونِهَا عِبَادَاتٍ مَخْصُوصَةً شُرِعَ لَهَا ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ فَتَخْتَصُّ بِهِ كَالذِّكْرِ الْمَأْثُورِ عَقِبَ الْأَذَانِ وَعَقِبَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ الصَّحَابِيُّ عَلَى الثَّلَاثِ لِإِنْحِصَارِ سَفَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا (يُكَبَّرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ) هُوَ الْمَكَانُ الْعَالِي. (أَيُّونَ) جَمْعُ أَيِّ رَاجِعٍ. (صَدَقَ اللَّهُ وَعَدَهُ) أَي فِيمَا وَعَدَ بِهِ مِنْ إِظْهَارِ دِينِهِ. (وَنَصَرَ عَبْدَهُ) يُرِيدُ نَفْسَهُ. (وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحَدَهُ) أَي مِنْ غَيْرِ فِعْلِ أَحَدٍ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ. وَاخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِالْأَحْزَابِ هُنَا، فَقِيلَ هُمْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنَ الْعَرَبِ وَالْيَهُودِ الَّذِينَ تَحَرَّبُوا أَي تَجَمَّعُوا فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَنَزَلَتْ فِي شَأْنِهِمْ سُورَةُ الْأَحْزَابِ، وَقَدْ مَضَى خَبْرُهُمْ مُفْصَلًا فِي كِتَابِ الْمَغَازِي. وَقِيلَ الْمُرَادُ أَعْمٌ مِنْ ذَلِكَ.

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ .

6386 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَتَرَ صُفْرَةَ فَقَالَ: « مَهِيمٌ » أَوْ « مَهٌ » . قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ: « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

6387 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » . قُلْتُ: ثَيِّبًا . قَالَ: « هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ ، أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ » . قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ - أَوْ تِسْعَ - بَنَاتٍ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ . قَالَ: « فَبَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » . لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ « بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ) فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَزْوِيجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النِّكَاحِ. (مَهِيمٌ أَوْ مَهٌ) شَكُّ مِنَ الرَّاويِ وَالْمُعْتَمَدُ مَا فِي الرَّوَايَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَهُوَ الْجَزْمُ بِالْأَوَّلِ. وَمَعْنَاهُ مَا حَالِكٌ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي تَزْوِيجِهِ الثَّيِّبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا فِي النِّكَاحِ.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ .

6388 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ،

وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُعَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَفِي لَفْظِهِ مَا يَفْتَضِي أَنَّ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ يُشْرَعُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمَاعِ فَيَرْفَعُ احْتِمَالَ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُشْرَعُ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْجَمَاعِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ النَّكَاحِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً » .

6389 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً)) كَذَا ذَكَرَهُ بِلَفْظِ الْآيَةِ . وَأُورِدَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظِ (كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ آتِنَا...) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَأُورِدَ مُسَلِّمٌ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً...) الْآيَةَ . وَهَذَا مُطَابِقٌ لِلتَّرْجُمَةِ . وَقَدْ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي تَفْسِيرِ الْحَسَنَةِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ عِمَادُ الدِّينِ بْنُ كَثِيرٍ: الْحَسَنَةُ فِي الدُّنْيَا تَشْمَلُ كُلَّ مَطْلُوبٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ عَافِيَةٍ وَدَارٍ رَحْبَةٍ وَزَوْجَةٍ حَسَنَةٍ وَوَلَدٍ بَارٍ وَرِزْقٍ وَاسِعٍ وَعِلْمٍ نَافِعٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ وَمَرْكَبٍ هَنِيءٍ وَتَنَاءٍ جَمِيلٍ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا شَمِلَتْهُ عِبَارَاتُهُمْ فَإِنَّهَا كُلُّهَا مُنْدرَجَةٌ فِي الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا . وَأَمَّا الْحَسَنَةُ فِي الْآخِرَةِ فَأَعْلَاهَا دُخُولُ الْجَنَّةِ وَتَوَابِعُهَا مِنْ الْأَمْنِ مِنَ الْفِرْعِ الْأَكْبَرِ فِي الْعُرْصَاتِ وَتَيْسِيرِ الْحِسَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ .

بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا .

6390 - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَيْبِدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلِّمُ الْكِتَابَةُ: « اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْضِ
الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » .

(بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ ضِمْنَ تَرْجِمَةٍ وَذَلِكَ قَبْلَ اثْنَيْ عَشَرَ بَابًا
وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا .

بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ .

6391 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ
لَيُخِيلُ إِلَيْهِ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: « أَشَعْرَتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ
أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ؟ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ:
« جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا
لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ . قَالَ: مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ .
قَالَ: فِي مَاذَا ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفِّ طَلْعَةٍ . قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي
ذُرْوَانَ ، وَذُرْوَانُ بَيْتٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ » . قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا
رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ » . قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهَا عَنِ
الْبَيْتِ ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: « أَمَا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ ،
وَكْرِهْتُ أَنْ أَثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا » . زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ
أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ
الْحَدِيثُ .

(بَابُ تَكَرُّرِ الدُّعَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ. (طَبَّ) أَي سَحَرَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَّحِرِ كِتَابِ الطَّبِّ. وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُو ثَلَاثًا وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا) وَتَقَدَّمَ فِي الْإِسْتِثْنَانِ حَدِيثُ أَنَسٍ (كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا).

(زَادَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَهُوَ الْمُطَابِقُ لِلتَّرْجَمَةِ، بِخِلَافِ رِوَايَةِ أَنَسِ بْنِ عِيَاضِ النَّبِيِّ أَوْزَدَهَا فِي الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهَا تَكَرُّرُ الدُّعَاءِ.

بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ » . وَقَالَ : « اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ » . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ دَعَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ : « اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا » . حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) .

6392 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: « اللَّهُمَّ مُنَزِلَ الْكِتَابِ ، سَرِيعِ الْحِسَابِ ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلَهُمْ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ) كَذَا أَطْلَقَ هُنَا. وَقِيَدُهُ فِي الْجِهَادِ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ)) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي كِتَابِ الْإِسْتِثْنَاءِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

الثَّانِي: (وَقَالَ: (اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ)) أَي يَاهْلَاكِهِ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي قِصَّةِ سَلَى الْجُرُورِ الَّتِي أَلْقَاهَا أَشَقَى الْقَوْمِ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ

مَوْصُولًا فِي الطَّهَارَةِ. وَهُوَ رَابِعُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجَمَةِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا آيَةً فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

الثَّالِثُ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا) حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)) هَذَا أَيْضًا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ وَفِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ.

6393 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا قَالَ: « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ قَتَتِ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الدُّعَاءِ فِي الْقُنُوتِ لِلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ (اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ) أَيِ خُدْهُمْ بِشِدَّةٍ. وَأَصْلُهَا مِنَ الْوَطْءِ بِالْقَدَمِ. وَالْمُرَادُ الْإِهْلَاكُ. لِأَنَّ مَنْ يَطَأُ عَلَى الشَّيْءِ بِرِجْلِهِ فَقَدْ اسْتَفْصَى فِي هَلَاكِهِ. وَالْمُرَادُ بِمُضَرَ الْقَبِيلَةُ الْمَشْهُورَةُ الَّتِي مِنْهَا جَمِيعُ بَطُونِ قَيْسٍ وَقُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ أَنَّهُ يُشْرَحُ فِي الْمَغَازِي فَلَمْ يَتَّهَيَّأْ ذَلِكَ، فَشَرَحَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ.

6394 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فَأَصَابُوا ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَدَ عَلَى شَيْءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ ، فَقَتَتَ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَيَقُولُ: « إِنَّ غُصْبَةَ عَصَا اللَّهِ وَرَسُولُهُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي غُرُورَةِ بَشْرِ مَعُونَةَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي. (وَجَدَ) مِنْ الْوُجْدِ أَيَّ حَزَنٍ.

6395 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ غُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ . فَفَطِنْتُ عَائِشَةَ إِلَى قَوْلِهِمْ فَقَالَتْ: عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ » . فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ ؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعِي أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ وَعَلَيْكُمْ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ.

6396 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَنَا عَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَقَالَ: « مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا ، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » . وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَقَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ (وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ) جَزَمَ الْكِرْمَانِيُّ بِأَنَّهُ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ. وَفِيهِ نَظَرٌ. فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْجِهَادِ وَفِي الْمَغَارِي وَفِي التَّفْسِيرِ وَلَمْ يَقَعْ ذِكْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَّا أَنَّهُ وَقَعَ فِي الْمَغَارِي (إِلَى أَنْ غَابَتِ الشَّمْسُ) وَهُوَ مُشْعِرٌ بِأَنَّهَا الْعَصْرُ. وَأَخْرَجَهُ مُسَلِّمٌ بِلَفْظِ (شَغَلُونَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ).

بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ .

6397 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ: « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ » .

(بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ) تَقَدَّمَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهَا فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، لَكِنْ زَادَ (بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ » .

6398 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي ، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » .

6398 م - وَقَالَ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6399 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ - أَحْسِبُهُ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي

خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَا وَعَمْدِي ، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ)) كَذَا تَرَجَمَ بَعْضُ الْخَبِيرِ. (أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ) لَمْ أَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ مَحَلَّ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ. وَقَدْ وَقَعَ مُعْظَمُ آخِرِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ. وَوَقَعَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ. وَاخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ هَلْ كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالسَّلَامِ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ))، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ...إِلْح)). (اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ فِي طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ (خَطِيئِي) وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ بِالسَّنَدِ الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِذِكْرِ الْعَمْدِ. (وَجَهْلِي وَجِدِّي) وَقَعَ فِي مُسْلِمٍ (اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي) وَهُوَ أَنْسَبُ.

بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ .

6400 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ » . وَقَالَ بِيَدِهِ . قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا .

(بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ) أَيِ الَّتِي تُرَجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدُّعَاءِ. وَقَدْ تَرَجَمَ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ: بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْبَابَيْنِ شَيْئًا يُشْعِرُ بِتَعْيِينِهَا. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا. وَاقْتَصَرَ الْخَطَّابِيُّ مِنْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا سَاعَةُ الصَّلَاةِ، وَالْآخَرُ: أَنَّهَا سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ عِنْدَ ذُنُوبِ الشَّمْسِ لِلْغُرُوبِ. وَتَقَدَّمَ سِيَاقُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ ((فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي

يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا). وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ. وَاسْتَوْعِبْتُ
الْخِلَافَ الْوَارِدَ فِي السَّاعَةِ الْمَذْكُورَةِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ ، وَلَا
يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا » .

6401 - حَدَّثَنَا فَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي
مُليْكَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ . قَالَ: « وَعَلَيْكُمْ » . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ
وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَهْلًا
يَا عَائِشَةُ ، عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ ، وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ أَوْ الْفُحْشَ » . قَالَتْ: أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا
قَالُوا ؟ قَالَ: « أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ ، وَلَا
يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيِّي » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيْنَا)) أَيُّ لَأَنَّا
نَدْعُو عَلَيْهِمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْنَا بِالظُّلْمِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَفِي آخِرِهِ (رَدَدْتُ
عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ، وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيِّي) وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (وَإِنَّا نُجَابُ
عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِسْتِذَانِ.

بَابُ التَّأْمِينِ .

6402 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا أَمَّنَ الْقَارِيءُ
فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ ، فَمَنْ وَاظَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ
ذَنْبِهِ » .

(بَابُ التَّائِمِينَ) يَعْنِي قَوْلَ آمِينَ عَقِبَ الدُّعَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ. وَالْمُرَادُ بِالْقَارِي هُنَا الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ. وَوَرَدَ فِي التَّائِمِينَ مُطْلَقًا أَحَادِيثٌ، مِنْهَا حَدِيثُ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا (مَا حَسَدْتُكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّائِمِينَ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ .

6403 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمِيسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ » .

6404 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ مِثْلَهُ . فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ مِمَّنْ سَمِعْتَهُ فَقَالَ مِنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ . فَاتَيْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى . فَاتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَمْرٍو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6404 م - وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الرَّبِيعِ قَوْلَهُ . وَقَالَ آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هَلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ . وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هَلَالَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَوْلَهُ . وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ) أَيُّ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. (مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هَكَذَا فِي أَكْثَرِ الرُّوَايَاتِ. وَوَرَدَ فِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ (يُحْيِي وَيُمِيتُ) وَفِي أُخْرَى زِيَادَةٌ (بِيَدِهِ الْخَيْرُ). (مِائَةٌ مَرَّةً) فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ مَالِكِ الْمَاضِيَةِ فِي بَدَأِ الْخَلْقِ (فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةً). (عَدَلُ) مَا عَدَلَ الشَّيْءُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ .

6405 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ . فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

6406 - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ » .

(بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ) يَعْنِي قَوْلَ سُبْحَانَ اللَّهِ. وَمَعْنَاهُ تَنْزِيهِهُ اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ. فَيَلْزَمُ نَفْيُ الشَّرِيكِ وَالصَّاحِبَةِ وَالْوَالِدِ وَجَمِيعِ الرَّدَائِلِ. وَسُبْحَانَ اسْمٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ وَاقِعٌ مَوْقِعَ

الْمَصْدَرِ لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ تَقْدِيرُهُ سَبَّحْتُ اللَّهَ سُبْحَانًا كَسَبَّحْتُ اللَّهَ تَسْبِيحًا. (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (مَنْ قَالَ حِينَ يُنْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ) وَيَأْتِي فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مُتَوَالِيًا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ وَفِي أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ (وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ) الْكِنَايَةُ عَنِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْكَثْرَةِ. وَسَيَأْتِي بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي آخِرِ الصَّحِيحِ حَيْثُ خَتَمَ بِهِ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

6407 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ » .

(بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثِي أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَهُمَا ظَاهِرَانِ فِيمَا تَرَجَمَ لَهُ. وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الْإِتْيَانُ بِالْأَلْفَاظِ الَّتِي وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي قَوْلِهَا وَالْإِكْتِنَانُ مِنْهَا مِثْلَ الْبَقَايَاتِ الصَّالِحَاتِ، وَهِيَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَمَا يَلْتَحِقُ بِهَا مِنَ الْحَوْقَلَةِ وَالْبَسْمَلَةِ وَالْحَسْبَلَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالِدُّعَاءُ بِخَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيُطْلَقُ ذِكْرُ اللَّهِ أَيْضًا وَيُرَادُ بِهِ الْمُوَاطَبَةُ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا أَوْجَبَهُ أَوْ نَدَبَ إِلَيْهِ كِتْلَاوَةَ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةَ الْحَدِيثِ وَمُدَارَسَةَ الْعِلْمِ وَالتَّنْفُلَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ الذِّكْرُ يَقَعُ تَارَةً بِاللِّسَانِ وَيُوجَرُ عَلَيْهِ النَّاطِقُ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِحْضَارُهُ لِمَعْنَاهُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ. وَإِنْ انْصَافَ إِلَى التَّنْطِقِ الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَهُوَ أَكْمَلُ. فَإِنْ انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْتِحْضَارُ مَعْنَى الذِّكْرِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَفْيِ التَّقَايِصِ عَنْهُ إِذَا دَادَ كَمَا لَا. فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي عَمَلٍ صَالِحٍ مَهْمَا فُرِضَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ جِهَادٍ أَوْ غَيْرِهِمَا إِذَا دَادَ كَمَا لَا. فَإِنْ صَحَّحَ التَّوَجُّهَ وَأَخْلَصَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ فَهُوَ أَتَمُّ الْكَمَالِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ أَحَادِيثُ أُخْرَى، مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي...) الْحَدِيثُ. وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا رَفَعَهُ (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ (إِنْ قَامَ فَذَكَرَ

اللَّهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ). وَمِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ...) الْحَدِيثُ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ رَفَعَهُ (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ مَا اصْطَفَى لِمَلَائِكَتِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ...) الْحَدِيثُ، وَمِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ رَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ لِحِجَابِ الْجَمَاعَةِ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى: (أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ)، وَمِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَفَعَهُ (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا يَصْرُكُ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ)، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَأَنَّ أَقْوَلَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ). وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْكَأهَا عِنْدَ مَالِكِكُمْ وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). وَقَدْ أَشْرَتْ إِلَيْهِ مُسْتَشْكَلًا فِي أَوَائِلِ الْجِهَادِ مَعَ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْمُجَاهِدِ أَنَّهُ كَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْشُرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ. وَطَرِيقُ الْجَمْعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذِكْرِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ الذِّكْرُ الْكَامِلُ وَهُوَ مَا يَجْتَمِعُ فِيهِ ذِكْرُ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ بِالتَّفَكُّرِ فِي الْمَعْنَى وَاسْتِحْضَارِ عَظَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الَّذِي يَحْضُلُ لَهُ ذَلِكَ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ يُقَاتِلُ الْكُفَّارَ مَثَلًا مِنْ غَيْرِ اسْتِحْضَارِ لِدَلِكِ وَأَنَّ أَفْضَلِيَّةَ الْجِهَادِ إِنَّمَا هِيَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى ذِكْرِ اللِّسَانِ الْمُجَرَّدِ فَمَنْ اتَّفَقَ لَهُ أَنَّهُ جَمَعَ ذَلِكَ كَمَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ بِلسَانِهِ وَقَلْبِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ وَكُلُّ ذَلِكَ خَالَ صَلَاتِهِ أَوْ فِي صِيَامِهِ أَوْ تَصَدَّقَهُ أَوْ قِتَالِهِ الْكُفَّارَ مَثَلًا فَهُوَ الَّذِي بَلَغَ الْعَايَةَ الْقُصْوَى، وَالْعِلْمَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ) سَقَطَ لَفْظُ رَبُّهُ الثَّانِيَةُ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ أَبِي ذَرٍّ. هَكَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ.

6408 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنْ لِلَّهِ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ . قَالَ فَيَحْفُونُهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا . قَالَ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ

أَعْلَمَ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُحْمَدُونَكَ ، وَيُصَلُّونَكَ . قَالَ يَقُولُونَ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ . قَالَ يَقُولُونَ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا . قَالَ يَقُولُونَ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ . قَالَ يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا . قَالَ يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلْبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً . قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ . قَالَ يَقُولُونَ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا وَاللَّهِ مَا رَأَوْهَا . قَالَ يَقُولُونَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً . قَالَ يَقُولُونَ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ . قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ » . رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ . وَرَوَاهُ سَهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (فَيُحْفَوْنَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ) أَي يَدْنُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ حَوْلَ الذَّاكِرِينَ. (وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (بِهِمْ) وَهِيَ جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ وَرَدَّتْ لِرَفْعِ التَّوَهُّمِ. وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ. وَفَضْلُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ. وَأَنَّ جَلِيسَهُمْ يَنْدِرُ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَنْفَضُّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ إِكْرَامًا لَهُمْ وَلَوْ لَمْ يُشَارِكُهُمْ فِي أَصْلِ الذِّكْرِ. وَفِيهِ: مَحَبَّةُ الْمَلَائِكَةِ بَنِي آدَمَ وَاعْتِنَاؤُهُمْ بِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ السُّؤَالَ قَدْ يَصْدُرُ مِنَ السَّائِلِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ مِنَ الْمَسْئُولِ لِإِظْهَارِ الْعِبَايَةِ بِالْمَسْئُولِ عَنْهُ وَالتَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ وَالْإِعْلَانِ بِشَرَفِ مَنْزِلَتِهِ.

بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

6409 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَقَبَةٍ - أَوْ قَالَ فِي ثِيَابَةٍ ، قَالَ - فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ

صَوْتُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ . قَالَ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَعْلَتِهِ قَالَ: « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا » . ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا مُوسَى - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْتُ: بَلَى . قَالَ: « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةٌ . وَوَعَدْتُ بِشَرْحِهِ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرِ وَاحِدٍ .

6410 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ قَالَ: « لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا ، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا ، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ » .

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ رَوَايَةِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَسَرَدَ الْأَسْمَاءَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَرْدِ الْأَسْمَاءِ هَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ أَوْ مُدْرَجٌ فِي الْخَبَرِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ . فَمَشَى كَثِيرٌ مِنْهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ وَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ بِصِيغَةِ الْاسْمِ ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ كَذَلِكَ . وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ التَّعْيِينَ مُدْرَجٌ لِخُلُوقِ الرُّوَايَاتِ عَنْهُ . وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ النَّخَشَبِيُّ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ عَنْ شُعَيْبٍ وَهِيَ أَقْرَبُ الطَّرِيقِ إِلَى الصَّحَّةِ وَعَلَيْهَا عَوَّلَ غَالِبٌ مِنَ شَرَحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى فَمِيسَاقُهَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيِّمُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ الْغَفَّارُ الْقَهَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ الْحَفِيفُ الْمُقِيتُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمُجِيبُ الْوَاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ الْمَتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُحْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُحْيِي الْمُمِيتُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاجِدُ الْمَاجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُقْتَدِرُ الْمُقَدِّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ

الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبِرُّ التَّوَابُ الْمُتَمْتِعُ الْعُقُوفُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ ذُو الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ الْمُفْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمُغْنِي الْمَانِعُ الصَّارُّ النَّافِعُ التَّوَرُّ الْهَادِي الْبَدِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ
الرَّشِيدُ الصَّوْرُ.

(لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا) قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ: الْحِكْمَةُ فِي قَوْلِهِ (مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ) بَعْدَ قَوْلِهِ
(تِسْعَةٌ وَتَسْعُونَ) أَنْ يَتَقَرَّرَ ذَلِكَ فِي نَفْسِ السَّمْعِ جَمْعًا بَيْنَ جِهَتَيْ الْأَجْمَالِ وَالتَّفْصِيلِ أَوْ دَفْعًا
لِلتَّضْحِيفِ الْخَطِيِّ وَالسَّمْعِيِّ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْعَدَدِ، هَلِ الْمُرَادُ بِهِ حَصْرُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى
فِي هَذِهِ الْعِدَّةِ؟ أَوْ أَنَّهَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَلَكِنْ اخْتَصَّتْ هَذِهِ بِأَنَّ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.
فَدَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الثَّانِي. وَنَقَلَ التَّوَوِيُّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَيْهِ. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ (أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ
سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَوْ اسْتَأْتَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ
عِنْدَكَ). وَاخْتَلَفَ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى هَلْ هِيَ تَوْفِيفِيَّةٌ؟ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَشْتَقَّ مِنْ
الْأَفْعَالِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ أَسْمَاءً إِلَّا إِذَا وَرَدَ نَصٌّ إِمَّا فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ. فَقَالَ الْفَخْرُ: الْمَشْهُورُ عَنْ
أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تَوْفِيفِيَّةٌ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ وَالغَزَالِيُّ: الْأَسْمَاءُ تَوْفِيفِيَّةٌ دُونَ الصِّفَاتِ، قَالَ:
وَهَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمٌ وَلَا صِفَةٌ تُوهِمُ نَفْصًا وَلَوْ وَرَدَ
ذَلِكَ نَصًّا فَلَا يُقَالُ مَاهِدٌ وَلَا زَارِعٌ وَلَا فَالِقٌ وَلَا نَحْوُ ذَلِكَ وَإِنْ ثَبَتَ فِي قَوْلِهِ (فَبِعَمِّ الْمَاهِدُونَ)،
(أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ)، (فَالِقُ الْحَبِّ وَالتَّوِيُّ) وَنَحْوِهَا. وَلَا يُقَالُ لَهُ مَاكِرٌ وَلَا بِنَاءٌ وَإِنْ وَرَدَ (وَمَكَّرَ
اللَّهُ)، (وَالسَّمَاءُ بَنَيْنَاهَا).

تَكْمِيلٌ: وَإِذْ قَدْ جَرَى ذِكْرُ الْإِسْمِ الْأَعْظَمِ فِي هَذِهِ الْمَبَاحِثِ فَلْيَقَعِ الْإِلْمَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ
عَلَيْهِ. وَقَدْ أَنْكَرَهُ قَوْمٌ كَأَبِي جَعْفَرِ الطَّبْرِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَجَمَاعَةٌ بَعْدَهُمَا. وَحَمَلُوا مَا وَرَدَ
مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَعْظَمِ الْعَظِيمِ وَأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ كُلَّهَا عَظِيمَةٌ. وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْإِسْمِ
الْأَعْظَمِ كُلُّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى دَعَا الْعَبْدُ بِهِ مُسْتَعْرِفًا بِحَيْثُ لَا يَكُونُ فِي فِكْرِهِ خَالِئِدٌ
غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى. فَإِنَّ مَنْ تَأْتَى لَهُ ذَلِكَ اسْتُجِيبَ لَهُ. وَنَقَلَ مَعْنَى هَذَا عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ وَعَنِ
الْجُنَيْدِ وَعَنْ غَيْرِهِمَا. وَجَمَلُهُ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ قَوْلًا، مِنْهَا: اللَّهُ. لِأَنَّهُ اسْمٌ لَمْ
يُطْلَقْ عَلَى غَيْرِهِ وَلِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى وَمِنْ ثُمَّ أُضِيفَتْ إِلَيْهِ. وَمِنْهَا: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ. لِمَا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: (اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) وَفَاتِحَةُ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ)، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَمِنْهَا: الْحَنَانُ الْمَثَانُ بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. وَرَدَ ذَلِكَ مَجْمُوعًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَمِنْهَا: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ مِنْ جَمِيعِ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ.

(مَنْ حَفِظَهَا) هَكَذَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ (مَنْ أَحْصَاهَا). قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْإِحْصَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا يَحْتَمِلُ وُجُوهًا، أَحَدُهَا: أَنْ يَعُدَّهَا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهَا، يُرِيدُ أَنَّهُ لَا يَفْتَصِرُ عَلَى بَعْضِهَا لَكِنْ يَدْعُو اللَّهَ بِهَا كُلِّهَا وَيُنْبِي عَلَيْهِ بِجَمِيعِهَا فَيَسْتَوْجِبُ الْمَوْعُودَ عَلَيْهَا مِنَ الثَّوَابِ. ثَانِيهَا: الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ الْإِطَاقَةُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ) وَمِنْهُ حَدِيثُ (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا) أَيْ لَنْ تَبْلُغُوا كُنْهَ الْإِسْتِقَامَةِ. وَالْمَعْنَى مِنْ أَطَاقَ الْقِيَامَ بِحَقِّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهَا. وَهُوَ أَنْ يَعْتَبِرَ بِمَعَانِيهَا فَيُلْزِمُ نَفْسَهُ بِوَاجِبِهَا. فَإِذَا قَالَ الرَّزَّاقُ وَثِقَ بِالرِّزْقِ. وَكَذَا سَائِرُ الْأَسْمَاءِ. ثَالِثُهَا: الْمُرَادُ بِالْإِحْصَاءِ الْإِحَاطَةُ بِمَعَانِيهَا. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْمَرْجُوُّ مِنْ كَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ مَنْ حَصَلَ لَهُ إِحْصَاءُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ عَلَى إِحْدَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ مَعَ صِحَّةِ النِّيَّةِ أَنْ يَدْخُلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. وَقِيلَ مَعْنَى أَحْصَاهَا عَمِلَ بِهَا، فَإِذَا قَالَ الْحَكِيمُ مَثَلًا سَلَّمَ جَمِيعَ أَمْرِهِ لِأَنَّ جَمِيعَهَا عَلَى مُقْتَضَى الْحِكْمَةِ، وَإِذَا قَالَ الْقُدُّوسُ اسْتَحْضَرَ كَوْنَهُ مُنْزَهًا عَنِ جَمِيعِ النَّقَائِصِ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْبُخَارِيُّ وَعَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ مَعْنَاهُ حَفِظَهَا. وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ لِثُبُوتِهِ نَصًّا فِي الْخَبَرِ. وَقَالَ فِي الْأَذْكَارِ: هُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ ابْنُ الْجَوْرِيِّ: لَمَّا ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ مَنْ حَفِظَهَا بَدَلَ أَحْصَاهَا اخْتَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ الْعَدُّ أَيْ مَنْ عَدَّهَا لَيْسَتْ وَفِيهَا حِفْظًا. وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: مَعْنَى أَحْصَاهَا عَدَّهَا وَحَفِظَهَا وَيَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْإِيمَانَ بِهَا وَالتَّعْظِيمَ لَهَا وَالرَّغْبَةَ فِيهَا وَالْإِعْتِبَارَ بِمَعَانِيهَا. وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ شَرْحُ مَعَانِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ فِي تَرَاجِمِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. (وَهُوَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ) الْوَتَرُ الْقُرْدُ. وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللَّهِ أَنَّهُ الْوَاحِدُ الَّذِي لَا نَظِيرَ لَهُ. (يُحِبُّ الْوَتَرَ) قِيلَ لِأَنَّهُ أَمَرَ بِالْوَتْرِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالتَّطَاعَاتِ كَمَا فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَوَتْرِ اللَّيْلِ وَأَعْدَادِ الطَّهَارَةِ وَتَكْفِينِ الْمَيِّتِ. فَيَكُونُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ وَتَرٌ يُحِبُّ كُلَّ وَتَرٍ شَرَعُهُ.

6411 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللَّهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ أُدْخِلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ، وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا. فَجَلَسْتُ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُحْبِرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

(بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ) مُنَاسِبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ الدَّعَوَاتِ أَنَّ الْمَوْعِظَةَ يُخَالِطُهَا غَالِبًا التَّدْكِيرُ بِاللَّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الدُّكْرَ مِنْ جُمْلَةِ الدُّعَاةِ. وَحَتَمَ بِهِ أَبْوَابَ الدَّعَوَاتِ الَّتِي عَقَّبَهَا بِكِتَابِ الرَّفَاقِ لِأَخْذِهِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا شَوْبًا. (أَمَا إِنِّي أُحْبِرُ) تَقَدَّمَ فِي الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ قَالَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ جَوَابَ قَوْلِهِمْ: وَدِدْنَا أَنَّكَ لَوْ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَنَّهُ كَانَ يُذَكِّرُهُمْ كُلَّ خَمِيسٍ. (كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ) تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ. وَالْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ يُرَاعِي الْأَوْقَاتِ فِي تَعْلِيمِهِمْ وَوَعظِهِمْ وَلَا يَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ خَشْيَةَ الْمَلَلِ. وَالتَّخَوَّلُ التَّعَهُدُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الرَّقَاقِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ .

6412 - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ -
عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - : « نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفِرَاعُ » .

6412 م - قَالَ عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنْ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ) قَالَ مُغْلَطَائِي: عَبَّرَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
فِي كُتُبِهِمْ بِالرَّقَاقِقِ. قُلْتُ: مِنْهُمْ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى. وَرَوَيْتُهُ كَذَلِكَ فِي نُسخَةِ
مُعْتَمَدَةٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ عَنِ الْبُخَارِيِّ. وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. وَالرَّقَاقُ وَالرَّقَاقِقُ جَمْعُ رَقِيقَةٍ. وَسُمِّيَتْ
هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ لِأَنَّ فِي كُلِّ مِنْهَا مَا يُحَدِّثُ فِي الْقَلْبِ رِقَّةً.

(نِعْمَتَانِ مَغْبُوتُونَ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفِرَاعُ) قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: قَدْ يَكُونُ الْإِنْسَانُ
صَاحِبًا وَلَا يَكُونُ مُتَفَرِّغًا لِشُغْلِهِ بِالْمَعَاشِ، وَقَدْ يَكُونُ مُسْتَعْنِيًّا وَلَا يَكُونُ صَاحِبًا، فَإِذَا اجْتَمَعَا
فَغَلَبَ عَلَيْهِ الْكَسَلُ عَنِ الطَّاعَةِ فَهُوَ الْمَغْبُوتُ. وَتَمَامُ ذَلِكَ أَنَّ الدُّنْيَا مَرْزَعَةُ الْآخِرَةِ وَفِيهَا التَّجَارَةُ
الَّتِي يَظْهَرُ رِنْحُهَا فِي الْآخِرَةِ. فَمَنْ اسْتَعْمَلَ فِرَاعَهُ وَصَحَّتْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُوتُ. وَمَنْ
اسْتَعْمَلَهَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ الْمَغْبُوتُ. لِأَنَّ الْفِرَاعَ يَعْقُبُهُ الشُّغْلُ وَالصَّحَّةُ يَعْقُبُهَا السَّقَمُ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ إِلَّا الْهَرَمُ.

6413 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» .

(عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ) أَبِي ابْنِ إِيَّاسٍ الْمُرَبِّيِّ . وَلِقُرَّةَ صُحْبَةً . (فَأَصْلِحِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ) تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِي لَفْظِهِ ، وَأَنَّهُ عَطَفَ عَلَيْهِ رِوَايَةَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَزِيَادَةَ مَنْ زَادَ فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَطَابِقَ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الْمَذْكُورَ فِي الَّذِي بَعْدَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ .

6414 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ: «اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ» . تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ) هُوَ التُّمَيْرِيُّ . صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ . (وَهُوَ يَحْفَرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ) تَقَدَّمَ فِي فَضْلِ الْأَنْصَارِ عَنْ سَهْلِ (حَرَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَحْفَرُونَ الْخَنْدَقَ...) الْحَدِيثِ . وَيُجْمَعُ بِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَحْفَرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يَنْقُلُ التُّرَابَ . وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِ عَيْشِ الدُّنْيَا لِمَا يَعْرِضُ لَهُ مِنَ التَّكْدِيرِ وَسُرْعَةِ الْفَنَاءِ .

بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (أَنْمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌّ وَلَهُوَ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَاثِلٌ غَيْثٌ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) .

6415 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَعْدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

(بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ بَعْضُ لَفْظِ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَفَعَهُ (وَاللَّهُ مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ). وَافْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ قَوْلِهِ (عَدُوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) فِي كِتَابِ الْجِهَادِ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ » .

6416 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْدَرِ الطُّفَاوِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنْكِبِي فَقَالَ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ » . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ)) هَكَذَا تَرَجَمَ بَعْضُ الْخَبَرِ. (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي) الْمَنْكَبُ مَجْمَعُ الْعَصْدِ وَالْكَتِفِ. (كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٍ) شَبَّهَ النَّاسِكَ السَّالِكَ بِالْغَرِيبِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ مَسْكَنٌ يَأْوِيهِ وَلَا مَسْكَنٌ يَسْكُنُهُ، ثُمَّ تَرَفَّقَى وَأَضْرَبَ عَنْهُ إِلَى عَابِرِ السَّبِيلِ، لِأَنَّ الْغَرِيبَ قَدْ يَسْكُنُ فِي بِلَدِ الْغُرْبَةِ بِخِلَافِ عَابِرِ السَّبِيلِ الْقَاصِدِ لِبَلَدٍ شَاسِعٍ وَبَيْنَهُمَا أَوْدِيَةٌ مُرْدِيَةٌ وَمَقَاوِرُ مُهْلِكَةٌ وَقُطَاعُ طَرِيقٍ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ لَا يَقِيمَ لِحِطَّةً وَلَا يَسْكُنَ لِمَحَةً. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ فِي الْحَثِّ عَلَى الْفُرَاقِ عَنِ

الدُّنْيَا وَالرُّهُدِ فِيهَا وَالْإِحْتِقَارَ لَهَا وَالْقَنَاعَةَ فِيهَا بِالْبُلْغَةِ وَقَالَ التَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَا تَزْكُنْ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا تَتَّخِذْهَا وَطَنًا وَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْبَقَاءِ فِيهَا وَلَا تَتَعَلَّقْ مِنْهَا بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْعَرِيبُ فِي غَيْرِ وَطَنِهِ. وَجَاءَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَعِظُهُ (اعْتَمِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ: شِبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفِرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ). قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ مُنْتَزَعٌ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَهُوَ مُتَّصِمٌ لِنَهَايَةِ قِصْرِ الْأَمَلِ، وَأَنَّ الْعَاقِلَ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا أَمْسَى لَا يَنْتَظِرُ الصَّبَاحَ وَإِذَا أَصْبَحَ لَا يَنْتَظِرُ الْمَسَاءَ بَلْ يَظُنُّ أَنَّ أَجَلَهِ مُدْرِكُهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ) . (ذُرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهَهُمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) . وَقَالَ عَلِيُّ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً ، وَارْتَحَلَتِ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ . (بِمُرْخِرِهِ) بِمُبَاعِدِهِ .

6417 - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَنْ مُنْذِرٍ عَنْ رَيْبِعِ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَطًّا مُرْبِعًا ، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطَّ خُطُطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ وَقَالَ: « هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ ، وَهَذِهِ الْخُطُطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنَّ أَخْطَاءَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا » .

(بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ) الْأَمَلُ رَجَاءٌ مَا تُحِبُّهُ النَّفْسُ مِنْ طُولِ عُمُرٍ وَزِيَادَةِ غِنَى. وَهُوَ قَرِيبُ الْمَعْنَى مِنَ التَّمَنَّى. (وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتِ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً...إِلخ) هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ أَثَرِ لِعَلِيِّ جَاءَ عَنْهُ مَوْثُوقًا وَمَرْفُوعًا، وَفِي أَوَّلِهِ شَيْءٌ مُطَابِقٌ لِلتَّرْجَمَةِ صَرِيحًا، فَعِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ فِي الرُّهُدِ وَكَذَا فِي الْحَلِيَّةِ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ: إِنَّ أَحْوَفَ

مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَىٰ وَطُولَ الْأَمَلِ، فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَىٰ فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْأَجْرَةَ، أَلَا وَإِنَّ الدُّنْيَا ارْتَحَلَتْ مُدْبِرَةً... (الْحَدِيثُ، كَالَّذِي فِي الْأَصْلِ سَوَاءً).

(يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ) هُوَ الْقَطَّانُ. وَسُقْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. (حَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطًّا مُرْتَبِعًا) الْحَطُّ الرَّسْمُ وَالشُّكْلُ. وَالْمُرْتَبِعُ الْمُسْتَوِي الرَّوَايَا. (وَهَذِهِ الْخُطُوطُ) فِي رَوَايَةٍ (وَهَذِهِ الْخُطُوطُ). (الْأَعْرَاضُ) جَمْعُ عَرَضٍ وَهُوَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا فِي الْخَيْرِ وَفِي الشَّرِّ. (نَهَشَهُ) أَيَّ أَصَابَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْحَضِّ عَلَى قِصْرِ الْأَمَلِ وَالْإِسْتِعْدَادِ لِبِعْتَةِ الْأَجَلِ.

6418 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَطَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطُوطًا فَقَالَ: « هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ » .

(حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ) هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَالْأَحَادِيثُ مُتَوَافِقَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَجَلَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَمَلِ.

بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ . لِقَوْلِهِ: (أَوْلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ) .

6419 - حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغَفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَعْدَرَ اللَّهُ إِلَيَّ أَمْرِي آخِرَ أَجَلِهِ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً » . تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجَلَانَ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ .

(بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ . لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (أَوْ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَثَبِتَ قَوْلُهُ (يَعْنِي الشَّيْبَ) فِي رَوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِيهِ، فَأَلْكَتَرُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّيْبَ، لِأَنَّهُ يَأْتِي فِي سِنِّ الْكُهُولَةِ فَمَا بَعْدَهَا وَهُوَ عَلَامَةٌ لِلْمُفَارَقَةِ سِنَّ الصَّبِيِّ الَّذِي هُوَ مَطْنَةُ اللَّهْوِ. وَقَالَ عَلِيُّ: الْمُرَادُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُرَادِ بِالتَّعْمِيرِ فِي الْآيَةِ عَلَى أَقْوَالٍ، وَأَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ.

(أَعْدَرَ اللَّهُ) الْأِعْدَارُ إِزَالَةُ الْعُذْرِ. وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ لَهُ اعْتِدَارٌ. كَأَنَّ يَقُولَ لَوْ مُدَّ لِي فِي الْأَجْلِ لَفَعَلْتُ مَا أُمِرْتُ بِهِ. (أَخْرَجَ أَجَلَهُ) يَعْنِي أَطَالَهُ حَتَّى بَلَغَهُ سِتِّينَ سَنَةً. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ اسْتِكْمَالَ السِّتِّينَ مَطْنَةٌ لِانْقِضَاءِ الْأَجْلِ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ).

6420 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا ، وَطُولِ الْأَمَلِ ». قَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الْأَمَلِ) الْمُرَادُ بِالْأَمَلِ هُنَا مَحَبَّةُ طُولِ الْعُمُرِ. فَسَرَّهُ حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي بَعْدَهُ فِي آخِرِ الْبَابِ. وَسَمَّاهُ شَابًّا إِشَارَةً إِلَى قُوَّةِ اسْتِحْكَامِ حُبِّهِ لِلْمَالِ.

6421 - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ حُبُّ الْمَالِ ، وَطُولُ الْعُمُرِ ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (يَكْبُرُ) أَي يَطْعُنُ فِي السِّنِّ. (وَيَكْبُرُ مَعَهُ) أَي يَعْظُمُ.

بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ . فِيهِ سَعْدٌ .

6422 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَرَعَمَ مَحْمُودٌ: أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ .

6423 - قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَنْ يُوَفِّيَ عَبْدُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .

(بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى . فِيهِ سَعْدٌ) فِيمَا يَظْهَرُ لِي هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ . وَحَدِيثُهُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْمَغَارِي وَغَيْرِهَا مِنْ رِوَايَةِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي قِصَّةِ الْوَصِيَّةِ فِيهِ الثَّلْثُ وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ ، وَفِيهِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُخَلِّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي . قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَزْدَدْتُ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً...) الْحَدِيثُ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ .

6424 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعِبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ ، إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةَ » .

(إِذَا قَبِضْتُ صَفِيَّةً) هُوَ الْحَبِيبُ الْمُصَافِي كَالْوَلَدِ وَالْأَخِ وَكُلِّ مَنْ يُحِبُّهُ الْإِنْسَانُ . وَالْمُرَادُ بِالْقَبْضِ قَبْضُ زَوْجِهِ وَهُوَ الْمَوْتُ . (ثُمَّ احْتَسَبَهُ) صَبَرَ عَلَى فَقْدِهِ رَاجِيًا الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ عَلَى ذَلِكَ .

بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا .

6425 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ الْمُسَوَّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِحِزْبَيْتِهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هُوَ صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا انصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَوْهُمْ وَقَالَ: « أَطُّتْكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ » . قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « فَأَبْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُلْهِيَكُمُ كَمَا أَلْهَتْهُمْ » .

(بَابُ مَا يُحَدَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا) الْمُرَادُ بِزَهْرَةِ الدُّنْيَا بَهْجَتُهَا وَنَضَارَتُهَا وَحُسْنُهَا. ذَكَرَ فِيهِ سَبْعَةٌ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ. أَعْلَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ فِي الشَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ كَالْأَبِ لَكِنَّ حَالَهُ فِي أَمْرِ الْمَالِ يُخَالِفُ حَالَ الْوَالِدِ، وَأَنَّهُ لَا يَخْشَى عَلَيْهِمُ الْفَقْرَ كَمَا يَخْشَاهُ الْوَالِدُ، وَلَكِنْ يَخْشَى عَلَيْهِمْ مِنَ الْغِنَى الَّذِي هُوَ مَطْلُوبُ الْوَالِدِ لَوْلَدِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مَصْرَةَ الْفَقْرِ دُونَ مَصْرَةِ الْغِنَى، لِأَنَّ مَصْرَةَ الْفَقْرِ دُنْيَوِيَّةٌ غَالِبًا وَمَصْرَةُ الْغِنَى دِينِيَّةٌ غَالِبًا. (فَتَنَافَسُوهَا) حَذَفَتْ إِحْدَى التَّائِيْنِ. وَالتَّنَافُسُ مِنَ الْمُنَافَسَةِ، وَهِيَ الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَمَحَبَّةُ الْإِنْفِرَادِ بِهِ وَالْمُغَالَبَةُ عَلَيْهِ. وَأَصْلُهَا مِنَ الشَّيْءِ النَّفِيسِ فِي نَوْعِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي لِمَنْ فُتِحَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُحَدَّرَ مِنْ سُوءِ عَاقِبَتِهَا

وَشَرَّ فِتْنَتِهَا، فَلَا يَطْمَئِنُّ إِلَى زُحْرُفِهَا، وَلَا يَنَافِسُ غَيْرَهُ فِيهَا. وَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفَقْرَ أَفْضَلُ مِنَ الْغِنَى لِأَنَّ فِتْنَةَ الدُّنْيَا مَقْرُونَةٌ بِالْغِنَى، وَالْغِنَى مَطْنَةٌ الْوُفُوعِ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي قَدْ تَجَرُّ إِلَى هَلَاكِ النَّفْسِ غَالِبًا، وَالْفَقِيرُ آمِنٌ مِنْ ذَلِكَ.

6426 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطُكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شُهَدَاءِ أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِ سِنِينَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَعِلَامَاتِ الثُّبُوتِ. (أَنَا فَرَطُكُمْ) أَي السَّابِقُ إِلَيْهِ.

6427 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ » . قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ ؟ قَالَ: « زَهْرَةُ الدُّنْيَا » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ فَقَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ » . قَالَ: أَنَا . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ لَقَدْ حَمِدْنَاكَ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ . قَالَ: « لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِّمُ ، إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ حَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ ، فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلُوءَةٌ ،

مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ ، فَبِعَمِّ الْمَعُونَةِ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، كَانَ
الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (زَهْرَةُ الدُّنْيَا) الْمُرَادُ مَا فِيهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْمَتَاعِ وَالْعَيْنِ وَالنِّيَابِ
وَالزَّرُوعِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يَفْتَحِرُ النَّاسُ بِحُسْنِهِ مَعَ قِلَّةِ الْبِقَاءِ. (فَقَالَ رَجُلٌ) لَمْ أَفْزِ عَلَى اسْمِهِ. (هَلْ
يَأْتِي) أَيِ اتَّصِرُ النَّعْمَةُ عُقُوبَةً؟ لِأَنَّ زَهْرَةَ الدُّنْيَا نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ فَهَلْ تَعُودُ هَذِهِ النَّعْمَةُ نِقْمَةً؟ وَهُوَ
اسْتِفْهَامٌ اسْتِشْهَادِي لَا إِنكَارٍ. وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ (بِالشَّرِّ) صِلَةٌ لِيَأْتِي أَيِ هَلْ يَسْتَجْلِبُ الْخَيْرَ الشَّرُّ؟
(الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ) لَيْسَ هُوَ صِفَةً الْمَالِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلتَّشْبِيهِ، كَأَنَّهُ قَالَ الْمَالُ كَالْبَقْلَةِ الْخَضِرَاءِ
الْحُلْوَةِ، أَوْ التَّاءُ فِي قَوْلِهِ خَضِرَةٌ وَحُلْوَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الْمَالُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا. (وَإِنَّ كُلَّ
مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ) أَيِ الْجَدُولُ. وَإِسْنَادُ الْإِنْبَاتِ إِلَيْهِ مَجَازِيٌّ وَالْمُنْبِتُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى.
وَهَذَا الْكَلَامُ كَلْمَةٌ وَقَعَ كَالْمَثَلِ لِلدُّنْيَا. (يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ) الْحَبَطُ انْتِفَاحُ الْبَطْنِ مِنْ كَثْرَةِ الْأَكْلِ.
يُقَالُ حَطَبَتِ الدَّابَّةُ تَحْبَطُ حَبَطًا إِذَا أَصَابَتْ مَرْعَى طَيِّبًا فَأَمْعَنَتْ فِي الْأَكْلِ حَتَّى تَنْتَفِخَ فَتَمُوتَ.
(يُلِمُّ) أَيِ يُقَرِّبُ مِنَ الْهَلَاكِ. (أَكَلَهُ) بِالْمَدِّ وَكَسْرِ الْكَافِ، وَالْخَضِرُ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسْرِ الضَّادِ
الْمُعْجَمَتَيْنِ لِلأَكْثَرِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْكَلَالِ يُعْجَبُ الْمَاشِيَةُ وَوَاحِدُهُ خَضِرَةٌ. (امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا)
تَغْنِيَةُ خَاصِرَةٍ. وَهُمَا جَانِبَا الْبَطْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ. (أَتَتْ) أَيِ جَاءَتْ. (اجْتَرَّتْ) أَيِ اسْتَرْفَعَتْ مَا
أَدْخَلَتْهُ فِي كَرِشِهَا مِنَ الْعَلْفِ فَأَعَادَتْ مُضْغَةً. (وَتَلَطَّتْ) أَيِ أَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا رَقِيقًا. وَالْمَعْنَى
أَنَّهَا إِذَا شَبِعَتْ فَتَقْتُلُ عَلَيْهَا مَا أَكَلَتْ تَحَيَّلَتْ فِي دَفْعِهِ بِأَنَّ تَجْتَرَّ فَيَزِدَادُ نِعْمَةً، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ
الشَّمْسَ فَتَحْمِي بِهَا فَيَسْهَلُ خُرُوجُهُ، فَإِذَا خَرَجَ زَالَ الْإِنْتِفَاحُ فَسَلِمَتْ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَنْ لَمْ
تَتَمَكَّنْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ الْإِنْتِفَاحَ يَفْتُلُّهَا سَرِيعًا. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ إِذَا فُرِّقَ لَمْ يَكْدُ يَظْهَرُ
مَعْنَاهُ، وَفِيهِ مَثَلَانِ، أَحَدُهُمَا لِلْمُفْرِطِ فِي جَمْعِ الدُّنْيَا الْمَانِعِ مِنْ إِخْرَاجِهَا فِي وَجْهِهَا وَهُوَ مَا تَقَدَّمَ
أَيِ الَّذِي يَقْتُلُ حَبَطًا. وَالثَّانِي الْمُقْتَصِدُ فِي جَمْعِهَا وَفِي الْإِنْتِفَاحِ بِهَا، وَهُوَ أَكَلَةُ الْخَضِرِ، فَإِنَّ
الْخَضِرَ لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِ الْبُقُولِ الَّتِي يُنْبِتُهَا الرَّبِيعُ وَلَكِنَّهَا الْحَبَّةُ، وَالْحَبَّةُ مَا فَوْقَ الْبَقْلِ وَدُونَ
الشَّجَرِ الَّتِي تَرَعَاهَا الْمَوَاشِي بَعْدَ هَيْجِ الْبُقُولِ، فَضَرْبُ أَكَلَةِ الْخَضِرِ مِنَ الْمَوَاشِي مَثَلًا لِمَنْ
يَقْتَصِدُ فِي أَخْذِ الدُّنْيَا وَجَمْعِهَا وَلَا يَحْمِلُهُ الْحِرْصُ عَلَى أَخْذِهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا وَلَا مَنَعَهَا مِنْ
مُسْتَحِقِّهَا، فَهِيَ يَنْجُو مِنْ وَبَالِهَا كَمَا نَحَتْ أَكَلَةُ الْخَضِرِ. وَأَكْثَرُ مَا تَحْبَطُ الْمَاشِيَةُ إِذَا انْحَسَسَ
رَجِيعُهَا فِي بَطْنِهَا. وَفِي الْحَدِيثِ: جُلُوسُ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ الْمَوْعِظَةِ فِي غَيْرِ حُطْبَةِ الْجُمُعَةِ

وَنَحْوَهَا. وَفِيهِ: جُلُوسُ النَّاسِ حَوْلَهُ. وَالتَّحْدِيدُ مِنَ الْمُنَافَسَةِ فِي الدُّنْيَا. وَفِيهِ: اسْتِفْهَامُ الْعَالَمِ عَمَّا يُشْكِلُ. وَطَلَبُ الدَّلِيلِ لِدَفْعِ الْمُعَارَضَةِ. وَفِيهِ: تَسْمِيَةُ الْمَالِ خَيْرًا. وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ) وَفِيهِ: ضَرْبُ الْمَثَلِ بِالْحِكْمَةِ. وَإِنْ وَقَعَ فِي اللَّفْظِ ذِكْرُ مَا يُسْتَهْجَنُ كَالْبَوْلِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَفَرُ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذِكْرِهِ مِنَ الْمَعْنَى اللَّائِقَةِ بِالْمَقَامِ. وَفِيهِ: تَرْكُ الْعَجَلَةِ فِي الْجَوَابِ إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّأَمُّلِ. وَفِيهِ: لَوْمٌ مَنْ ظَنَّ بِهِ تَعَتُّتٌ فِي السُّؤَالِ. وَحَمْدٌ مَنْ أَجَادَ فِيهِ.

6428 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ». قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَذْرِي قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: « ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يَفُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي أَوَّلِ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ. وَكَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ.

6429 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عبيدةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانُهُمْ وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتُهُمْ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ.

6430 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَبِيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ خَبَابًا وَقَدْ اَكْتَوَى يَوْمئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ .

6431 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ حَبَابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا ، لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التَّرَابَ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ حَبَابٍ. أوردَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. فِي الْأُولَى زِيَادَةٌ عَلَى مَا فِي الثَّانِيَةِ. وَهُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ذَكَرَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ مَا لَمْ يَذْكَرْ بَعْضٌ وَأَبْهَمَ شَيْئًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْمَرَضَى قَبْلَ كِتَابِ الطَّبِّ. وَشَرَحَ هُنَاكَ.

6432 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حَبَابٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ حَبَابٍ أَيْضًا. (هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قِصَّةٌ، كَذَا لِأَبِي دَرٍّ وَهُوَ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا ضَمِيرٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الرَّاويَ قَصَّ الْحَدِيثَ. وَأَشَارَ بِهِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ. وَقَالَ بَعْدَ الْمَذْكَورِ هُنَا (فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ...) الْحَدِيثَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجَنَائِزِ. وَأَحَلَّتْ شَرْحَهُ عَلَى مَا هُنَا. وَذَكَرَ فِي الْهَجْرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ وَفِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ. وَأَحَلَّتْ بِهِ فِي الْهَجْرَةِ عَلَى الْمَغَازِي وَلَمْ يَتَيَسَّرْ فِي الْمَغَازِي التَّعَرُّضُ لِشَرْحِهِ ذُحُولًا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. وَسَيَاتِي بَعْدَ ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ فِي بَابِ فَضْلِ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْغُرُورُ ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) . جَمَعُهُ سَعْرٌ ، قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ .

6433 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ ابْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بِطَهْوَرٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَعْتَرُوا » .

(وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْغُرُورُ الشَّيْطَانُ) هُوَ تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَا يَغُرَّنْكُمْ بِاللَّهِ الْغُرُورُ) وَالْغُرُورُ كُلُّ مَا يَغُرُّ الْإِنْسَانَ وَإِنَّمَا فَسَّرَ بِالشَّيْطَانِ لِأَنَّهُ رَأْسٌ فِي ذَلِكَ.

(فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ) فِي رِوَايَةِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ (فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ) وَتَقَدَّمَ فِي الطَّهَّارَةِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ حُمْرَانَ بَيَانُ صِفَةِ الْإِسْبَاغِ الْمَذْكُورِ وَالتَّثْلِيثِ فِيهِ. (ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ) هَكَذَا أُطْلِقَ صَلَاةَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ نَحْوُ رِوَايَةِ ابْنِ شَهَابٍ الْمَاضِيَةِ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ. وَقِيَدَهُ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ حُمْرَانَ بِالْفِظِ (ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ) وَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمْرَانَ عِنْدَهُ (فِيصَلِّي صَلَاةً) وَفِي أُخْرَى لَهُ عَنْهُ (فِيصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ) وَزَادَ (إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ النَّبِيِّ تَلِيهَا) أَيِ النَّبِيِّ سَبَقَتْهَا. وَفِيهِ تَقْيِيدٌ لِمَا أُطْلِقَ فِي قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) وَإِنَّ التَّقْدِيمَ خَاصٌّ بِالزَّمَانِ الَّذِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ. وَأَصْرَحَ مِنْهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ حُمْرَانَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ فَيَتِمُّ الطَّهْوَرُ الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِ فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَةَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ)، وَلَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَوْهٍ وَفِيهِ تَقْيِيدُهُ بِمَنْ لَمْ يَغْشَ الْكَبِيرَةَ. وَقَدْ بَيَّنْتُ تَوْجِيهَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ وَاصِحًا. وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِحُمْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ حَدِيثَيْنِ فِي هَذَا، أَحَدُهُمَا مُقَيَّدٌ بِتَرْكِ حَدِيثِ النَّفْسِ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ مُطْلَقًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِالْمَكْتُوبَةِ. وَالْآخَرُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فِي الْجَمَاعَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِتَرْكِ حَدِيثِ النَّفْسِ. (قَالَ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعْتَرُوا)) قَدَّمْتُ شَرْحَهُ فِي الطَّهَّارَةِ. وَحَاصِلُهُ لَا تَحْمِلُوا الْغُفْرَانَ عَلَى عُمُومِهِ فِي جَمِيعِ الذُّنُوبِ فَتَسْتَرْسَلُوا فِي الذُّنُوبِ اتِّكَالًا عَلَى غُفْرَانِهَا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ النَّبِيَّ تُكْفِرُ الذُّنُوبَ هِيَ

الْمَقْبُولَةُ وَلَا اطَّلَاعٍ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ. وَظَهَرَ لِي جَوَابٌ آخَرَ وَهُوَ أَنَّ الْمَكْفَرُ بِالصَّلَاةِ هِيَ الصَّغَائِرُ فَلَا تَعْتَرُوا فَتَعْمَلُوا الْكَبِيرَةَ بِنَاءً عَلَى تَكْفِيرِ الذُّنُوبِ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ خَاصٌّ بِالصَّغَائِرِ، أَوْ لَا تَسْتَكْبِرُوا مِنَ الصَّغَائِرِ فَإِنَّهَا بِالْإِضْرَارِ تُعْطَى حُكْمَ الْكَبِيرَةِ فَلَا يُكْفَرُهَا مَا يُكْفَرُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ الطَّاعَةِ فَلَا يَنَالُهُ مَنْ هُوَ مُرْتَبِكٌ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ .

6434 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مِرْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ أَوْ التَّمْرِ ، لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ .

(بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ) أَي مَوْتِهِمْ . قَالَ الْحَطَّابِيُّ : الْحُفَالَةُ الرَّدِيءُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ . وَقِيلَ آخِرُ مَا يَبْقَى مِنَ الشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ وَأَرْذَاهُ . (لَا يُبَالِيَهُمُ اللَّهُ بِاللَّهِ) أَي لَا يَرْفَعُ لَهُمْ قَدْرًا وَلَا يَقِيمُ لَهُمْ وَزَنًا . يُقَالُ بَالَيْتُ بِفُلَانٍ وَمَا بَالَيْتُ بِهِ مُبَالَاةً وَبَالِيَةً وَبَالَةً . وَتَقَدَّمَ فِي الْمَغَارِي بِلَفْظِ (لَا يَعْزُبُ اللَّهُ بِهِمْ شَيْئًا) . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَوْتَ الصَّالِحِينَ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ . وَفِيهِ : التَّدْبُّ إِلَى الْإِفْتِدَاءِ بِأَهْلِ الْخَيْرِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَفَتِهِمْ خَشِيَةً أَنْ يَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُمْ مِمَّنْ لَا يَعْزُبُ اللَّهُ بِهِ . وَفِيهِ : أَنَّهُ يَجُوزُ انْفِرَاضُ أَهْلِ الْخَيْرِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الشَّرِّ . وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ خُلُوقِ الْأَرْضِ مِنْ عَالِمٍ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا أَهْلُ الْجَهْلِ صِرْفًا . وَيُؤَيِّدُهُ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي الْفِتَنِ (حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالًا) وَسَيَأْتِي بَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . تَنْبِيْهُ : وَقَعَ فِي نُسَخَةِ الصَّغَانِيِّ هُنَا (قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حُفَالَةٌ وَحُفَالَةٌ) أَي أَنَّهَا رُوِيَتْ بِالْفَاءِ وَبِالْمُثَلَّثَةِ . وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) .

6435 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

« تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةَ وَالْحَمِيصَةَ ، إِنَّ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » .

(بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ) أَيِ الْإِلْيَهِاءِ بِهِ . (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ))
 أَيِ تَشْغَلُ الْبَالَ عَنِ الْقِيَامِ بِالطَّاعَةِ . وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ
 وَصَحَّحُوهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عِيَاضٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِنَّ لِلْكَلِّ
 أُمَّةً فِتْنَةً وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ) . وَأَمَّا الْفِتْنَةُ بِالْوَلَدِ فَوَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ
 وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَخْطُبُ فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَعْثُرَانِ فَنَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا
 فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : (صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ)...) الْحَدِيثِ .
 وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ قَطْعَ الْخُطْبَةِ وَالتُّزُولَ لُهُمَا فِتْنَةٌ دَعَا إِلَيْهَا مَحَبَّةُ الْوَلَدِ فَيَكُونُ مَرْجُوحًا ،
 وَالْجَوَابُ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ وَأَمَّا فِعْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فَهُوَ لِبَيَانِ
 الْجَوَازِ فَيَكُونُ فِي حَقِّهِ رَاجِحًا . وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَحَادِيثَ ،

الأولُ : تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدًا وَمَتْنًا فِي بَابِ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ مِنْ كِتَابِ الْجِهَادِ . وَهُوَ مِنْ
 نَوَادِرِ مَا وَقَعَ فِي هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ . (تَعَسَّ) أَيِ سَقَطَ وَالْمُرَادُ هُنَا هَلَكَ . (عَبْدُ الدِّينَارِ) أَيِ
 طَالِبُهُ الْحَرِيصُ عَلَى جَمْعِهِ الْقَائِمَ عَلَى حِفْظِهِ ، فَكَأَنَّهُ لِدَلِيلِكَ خَادِمُهُ وَعَبْدُهُ . (وَالْقَطِيفَةُ) هِيَ التَّوْبُ
 الَّذِي لَهُ حَمَلٌ . (وَالْحَمِيصَةُ) الْكِسَاءُ الْمُرْبِعُ . وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ بِلَفْظِ (تَعَسَّ
 عَبْدُ الدِّينَارِ وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ وَعَبْدُ الْحَمِيصَةِ تَعَسَّ وَانْتَكَسَ وَإِذَا شَبِكَ فَلَا انْتَقَشَ) . (وَانْتَكَسَ) أَيِ
 عَاوَدَهُ الْمَرَضُ . (وَإِذَا شَبِكَ) أَيِ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا بِالْمِنْقَاشِ . وَهُوَ مَعْنَى
 قَوْلِهِ (فَلَا انْتَقَشَ) . وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِمَا يُنْبِطُهُ عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ . وَسَوَّغَ الدُّعَاءَ
 عَلَيْهِ كَوْنُهُ قَصَرَ عَمَلُهُ عَلَى جَمْعِ الدُّنْيَا وَاشْتَغَلَ بِهَا عَنِ الَّذِي أَمْرٌ بِهِ مِنَ التَّشَاغُلِ بِالْوَجِبَاتِ
 وَالْمُنْدُوبَاتِ . قَالَ الطَّبَّيُّ : وَإِنَّمَا خُصَّ انْتِقَاشُ الشَّوْكَةِ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ مَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْمُعَاوَنَةِ ،
 فَإِذَا انْتَقَى ذَلِكَ الْأَسْهَلُ انْتَقَى مَا فَوْقَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

6436 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَوْ

كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ ،
وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

6437 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
« لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا
الشَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ
لَا . قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَابْتَغَى) وَهُوَ افْتَعَلَ بِمَعْنَى الطَّلَبِ.

قَوْلُهُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ) أَيُّ أَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ مِنْ
الْحَرِصِ كَمَا يَقْبَلُهَا مِنْ غَيْرِهِ. قِيلَ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَمِّ الْإِسْتِكْنَارِ مِنْ جَمْعِ الْمَالِ وَتَمَنِّي ذَلِكَ
وَالْحَرِصِ عَلَيْهِ، لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ الَّذِي يَشْرِكُ ذَلِكَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَابَ.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أُدْرِي مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا) يَعْنِي الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ. وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ فِي
الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي.

6438 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا
النَّاسُ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: « لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا
مَالًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا ، وَلَوْ أُعْطِيَ ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا ، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ
آدَمَ إِلَّا الشَّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْعَسِيلِ) أَيُّ عَسِيلِ الْمَلَانِكَةِ. وَهُوَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي
عَامِرٍ الْأَوْسِيِّ، وَهُوَ جَدُّ سُلَيْمَانَ الْمَذْكُورِ، لِأَنَّهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ. وَلِعَبْدِ اللَّهِ صُحْبَةٌ. وَهُوَ
مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَقُتِلَ يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَكَانَ الْأَمِيرَ عَلَى طَائِفَةِ الْأَنْصَارِ يَوْمَئِذٍ. وَأَبُوهُ اسْتَشْهِدَ

بأُحَدِّثُ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ. وَأَبُوهُ أَبُو عَامِرٍ يُعْرَفُ بِالرَّاهِبِ وَهُوَ الَّذِي بُنِيَ مَسْجِدُ الضَّرَارِ بِسَبِّهِ وَنَزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِينَ، لِأَنَّهُ لَقِيَ بَعْضَ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَعْلَى مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الثَّلَاثِيَّاتِ وَإِنْ كَانَ رُبَاعِيًّا. وَعَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدٍ هُوَ وَلَدُ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ.

6439 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (عَبْدُ الْعَزِيزِ) هُوَ الْأَوْسِيُّ. وَصَالِحٌ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ. وَابْنُ شَهَابٍ هُوَ الرَّهْرِيُّ. (أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ) كَذَا وَقَعَ بِغَيْرِ لَامٍ وَهُوَ جَائِزٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ (لَأَحَبَّ).

6440 - وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ) .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عَنْ أَبِي) هُوَ ابْنُ كَعْبٍ. وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ صَحَابِيِّ عَنْ صَحَابِيِّ. (كُنَّا نَرَى) بِضَمِّ التَّوْنِ أَوَّلُهُ أَيْ نَطُنُ وَيَجُوزُ فَتَحُّهَا مِنَ الرَّأْيِ أَيْ نَعْتَقُدُ. (هَذَا) لَمْ يُبَيِّنْ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (هَذَا) وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَلَفْظُهُ: كُنَّا نَرَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْقُرْآنِ (لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ لَتَمَنَّى وَادِيًا ثَالِثًا...) الْحَدِيثُ، دُونَ قَوْلِهِ (وَيَتَوَبُّ اللَّهُ...إِلخ). (حَتَّى نَزَلَتْ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ)). شَرَحَهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ قُرْآنًا وَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ لَمَّا نَزَلَتْ (أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ حَتَّى زُرْتُمْ الْمَقَابِرَ) فَاسْتَمَرَّتْ تِلَاوَتُهَا فَكَانَتْ نَاسِخَةً لِتِلَاوَةِ ذَلِكَ. وَأَمَّا الْحُكْمُ فِيهِ وَالْمَعْنَى فَلَمْ يُنْسَخْ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ حُلُوءَةٌ » . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُمَقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) . قَالَ

عُمْرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ .

6441 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ، ثُمَّ قَالَ: « هَذَا الْمَالُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ قَالَ لِي يَا حَكِيمُ - إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبَ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ)) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ مَا يُحْدَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ قَوْلِهِ (فَمَنْ أَخَذَهُ بَطِيبِ نَفْسٍ...إِلخ) فِي بَابِ الْإِسْعَفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كِتَابِ الرِّكَاتِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ (وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى) فِي بَابِ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنِ ظَهْرِ غَنَى مِنْ كِتَابِ الرِّكَاتِ أَيْضًا.

بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ .

6442 - حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ » . قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ . قَالَ: « فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ ، وَمَالٌ وَارِثُهُ مَا أَخَّرَ » .

(بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ) الصَّمِيرُ لِلْإِنْسَانِ الْمُكَلَّفِ. وَحُدِفَ لِلْعَلْمِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ. (أَيُّكُمْ مَالٌ وَارِثُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ) أَيُّ أَنَّ الَّذِي يُخْلَفُهُ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَالِ وَإِنْ كَانَ هُوَ فِي الْحَالِ مَنْسُوبًا إِلَيْهِ فَإِنَّهُ بِاعْتِبَارِ انْتِقَالِهِ إِلَى وَارِثِهِ يَكُونُ مَنْسُوبًا لِلْوَارِثِ، فَسَبَبُهُ لِلْمَالِكِ فِي حَيَاتِهِ

حَقِيقَةً، وَنَسَبَتْهُ لِلْوَارِثِ فِي حَيَاةِ الْمَوْتِ مَجَازِيَةً، وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ حَقِيقَةً. (فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ) أَي هُوَ الَّذِي يُصَافُ إِلَيْهِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، بِخِلَافِ الْمَالِ الَّذِي يُخَلَّفُهُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: فِيهِ التَّحْرِيفُ عَلَى تَقْدِيمِ مَا يُمَكِّنُ تَقْدِيمَهُ مِنَ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْقَرْبَةِ وَالْبِرِّ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُخَلَّفُهُ الْمَوْتُ يَصِيرُ مِلْكًا لِلْوَارِثِ، فَإِنَّ عَمَلًا فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ اخْتَصَّ بِثَوَابِ ذَلِكَ، وَكَانَ ذَلِكَ الَّذِي تَعَبَ فِي جَمْعِهِ وَمَنْعِهِ، وَإِنْ عَمِلَ فِيهِ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَاكَ أَبْعَدُ لِمَالِكِهِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ إِنْ سَلِمَ مِنْ تَبِعْتِهِ.

بَابُ الْمُكْثَرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ، أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) .

6443 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْشِي وَحْدَهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ - قَالَ - فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ - قَالَ - فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَنِي فَقَالَ: « مَنْ هَذَا ؟ » . قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ . قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهُ » . قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: « إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا ، فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا » . قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ لِي: « اجْلِسْ هَا هُنَا » . قَالَ: فَاجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً فَقَالَ لِي: « اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ » . قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ فَلَبِثْتُ عِنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: « وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى » . قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تَكَلَّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا . قَالَ: « ذَلِكَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ

أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟
قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ » .

6443 م - قَالَ النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ بِهَذَا . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ
أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ ، لَا يَصِحُّ ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ . قِيلَ
لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ ،
وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ . وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا . إِذَا مَاتَ
قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عِنْدَ الْمَوْتِ .

(بَابُ الْمُكْتَبُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ . وَلِلْكَشْمِيهِنِيِّ (الْأَقْلُونَ) . وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ
بِاللَّفْظَيْنِ . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْمُعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ (الْأَخْسَرُونَ) بَدَلُ (الْمُقْلُونَ) ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ بِنَاءٌ عَلَى
أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَلَّةِ فِي الْحَدِيثِ قَلَّةُ الثَّوَابِ . وَكُلُّ مَنْ قَلَّ ثَوَابُهُ فَهُوَ خَاسِرٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ كَثُرَ ثَوَابُهُ .
(فَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ) أَي فِي الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ
لِلْقَمَرِ فِيهِ ضَوْءٌ لِيُخْفِيَ شَخْصَهُ . وَإِنَّمَا اسْتَمَرَّ يَمْشِي لِاحْتِمَالِ أَنْ يَطْرَأَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَاجَةٌ فَيَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ . (تَعَالَى) بِهَاءِ السَّكْتِ . اخْتَصَرَ أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ فِي رِوَايَتِهِ سِيَاقَ
الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَسَاقَ الْبَاقُونَ الْحَدِيثَ بِتَمَامِهِ .

(وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ... ذَكَرَ الدَّارِقُطِيُّ فِي الْعِلَلِ فَقَالَ:
يُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلَانِ صَحِيحَيْنِ . قُلْتُ: وَفِي حَدِيثِ كُلِّ مِنْهُمَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مَا لَيْسَ فِي
الْآخَرِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا » .

6444 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ » . قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا ، تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا شَيْئًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » . عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ . ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: « إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ - وَقَلِيلٌ مَا هُمْ » . ثُمَّ قَالَ لِي: « مَكَانَكَ لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ » . ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدِ ارْتَفَعَ ، فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: « لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ » فَلَمْ أَبْرَحَ حَتَّى آتَانِي ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: « وَهَلْ سَمِعْتَهُ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « ذَاكَ جَبْرِيلُ آتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ » . قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ: « وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا يَسْرُنِي أَنْ عِنْدِي مِثْلُ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا)) لَمْ أَرِ لَفْظًا (هَذَا) فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ. لَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي لَفْظِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: اِخْتَلَفْتُ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ مُتَّحِدُ الْمَخْرَجِ، فَهُوَ مِنْ تَصْرِفِ الرُّوَاةِ، فَلَا يَكُونُ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ. وَاخْتَلَفْتُ أَلْفَاظَ الرُّوَاةِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ. (فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَي تَعَرَّضَ لَهُ بِسُوءٍ.

6445 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ . وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْئًا أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا) فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ (لَوْ أَنَّ أُحُدَكُمْ عِنْدِي ذَهَبًا). (مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرُصِدُهُ لِدَيْنٍ) فِي رِوَايَةِ الْأَعْرَجِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ أَرُصِدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ).

وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَدَبُ أَبِي ذَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرْقُبُهُ أَحْوَالَهُ وَشَفَقَتُهُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يُدْخِلَ عَلَيْهِ أَدْنَى شَيْءٍ مِمَّا يَتَأَدَّى بِهِ. وَفِيهِ: حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَكَابِرِ. وَأَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا رَأَى الْكَبِيرَ مُنْفَرِدًا لَا يَتَسَوَّرُ عَلَيْهِ وَلَا يَجْلِسُ مَعَهُ وَلَا يَلَامُهُ إِلَّا بِأَذْنٍ مِنْهُ. وَهَذَا بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي مَجْمَعٍ كَالْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ فَيَكُونُ جُلُوسُهُ مَعَهُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهِ. وَفِيهِ: جَوَازُ تَكْنِيَةِ الْمَرْءِ نَفْسَهُ لِعَرَضٍ صَحِيحٍ كَأَنْ يَكُونَ أَشْهَرَ مِنْ اسْمِهِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ اسْمُهُ مُشْتَرَكًا بغيرِهِ وَكُنْيَتُهُ فَرْدَةً. وَفِيهِ: جَوَازُ تَفْدِيَةِ الصَّغِيرِ الْكَبِيرَ بِنَفْسِهِ وَبغيرِهَا. وَالْجَوَابُ بِمِثْلِ لَبِيكُ وَسَعْدِيكَ زِيَادَةٌ فِي الْأَدَبِ. وَفِيهِ: الْإِنْفِرَادُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ. وَفِيهِ: أَنَّ امْتِثَالَ أَمْرِ الْكَبِيرِ وَالْوُقُوفَ عِنْدَهُ أَوْلَى مِنْ ارْتِكَابِ مَا يُخَالِفُهُ بِالرَّأْيِ وَلَوْ كَانَ فِيمَا يَتَقَضِيهِ الرَّأْيُ تَوْهُمٌ دَفَعُ مَفْسَدَةٍ حَتَّى يَتَحَقَّقَ ذَلِكَ فَيَكُونُ دَفَعُ الْمَفْسَدَةِ أَوْلَى. وَفِيهِ: اسْتِفْهَامُ التَّابِعِ مِنْ مُتَّبِعِهِ عَلَى مَا يَحْصُلُ لَهُ فَإِنَّدَةً دِينِيَّةً أَوْ عِلْمِيَّةً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْقُرَّائِنِ لِأَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُبْصِرُ أَحَدًا فَهَمَّ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُرْسِلَهُ فِي حَاجَةٍ فَنَظَرَ إِلَى مَا عَلَى أُحُدٍ مِنَ الشَّمْسِ لِيَعْلَمَ هَلْ يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ قَدْرٌ يَسَعُهَا. وَفِيهِ: أَنَّ مَحَلَّ الْأَخْذِ بِالْقَرِينَةِ إِنْ كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا يُحْصَصُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَقَعَ عَلَى خِلَافِ مَا فَهَمَهُ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْقَرِينَةِ فَيُؤَخِّدُ مِنْهُ أَنَّ بَعْضَ الْقُرَّائِنِ لَا يَكُونُ دَالًّا عَلَى الْمُرَادِ وَذَلِكَ لِضَعْفِهِ. وَفِيهِ: الْمُرَاجَعَةُ فِي الْعِلْمِ بِمَا تَقَرَّرَ عِنْدَ الطَّالِبِ فِي مُقَابَلَةِ مَا يَسْمَعُهُ مِمَّا يُخَالِفُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ مِنَ الْآيَاتِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ فِي وَعِيدِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِالنَّارِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَمَّا سَمِعَ أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ دَخَلَ الْجَنَّةَ اسْتَفْهَمَ عَنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى هَاتَيْنِ الْكَبِيرَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا كَالْمِثَالَيْنِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ

اللَّهُ وَحَقَّ الْعِبَادِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ) فَلِإِشَارَةِ إِلَى فُحْشِ تَلْكَ
 الْكَبِيرَةِ لِأَنَّهَا تُؤَدِّي إِلَى خَلَلِ الْعَقْلِ الَّذِي شَرَفَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى الْبَهَائِمِ، وَبُفُوعِ الْحَلَالِ فِيهِ قَدْ
 يَزُولُ التَّوْقِيُّ الَّذِي يَحْجِزُ عَنِ ارْتِكَابِ بَقِيَّةِ الْكَبَائِرِ. وَفِيهِ: أَنَّ الطَّالِبَ إِذَا أَلَحَّ فِي الْمُرَاجَعَةِ يُزَجَّرُ
 بِمَا مِنْ يَلِيقُ بِهِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِهِ (وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ). وَفِيهِ: تَعَقَّبْتُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلَ فِي الْأَحَادِيثِ
 الْوَارِدَةِ فِي أَنَّ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَفِي بَعْضِهَا حَرَّمَ عَلَى النَّارِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ
 قَبْلَ نُزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَوَجْهَ التَّعَقُّبِ ذِكْرُ
 الرِّثَا وَالسَّرْقَةِ فِيهِ. وَقَالَ التَّوَوُّيُّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْمُتُونَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافَ فِي هَذَا الْحُكْمِ:
 مَدَّهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ بِاجْمَاعِهِمْ أَنَّ أَهْلَ الذُّنُوبِ فِي الْمَشِيئَةِ وَأَنَّ مَنْ مَاتَ مُوقِنًا بِالشَّهَادَتَيْنِ يَدْخُلُ
 الْجَنَّةَ فَإِنْ كَانَ ذِينًا أَوْ سَلِيمًا مِنَ الْمَعَاصِي دَخَلَ الْجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَحَرَّمَ عَلَى النَّارِ وَإِنْ كَانَ مِنَ
 الْمُخَلَطِينَ بِتَضْيِيعِ الْأَوَامِرِ أَوْ بَعْضِهَا وَارْتِكَابِ التَّوَاهِي أَوْ بَعْضِهَا وَمَاتَ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ فَهُوَ فِي
 خَطَرِ الْمَشِيئَةِ وَهُوَ بِصَدَدٍ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَإِنْ شَاءَ أَنْ
 يُعَذِّبَهُ فَمَصِيرُهُ إِلَى الْجَنَّةِ بِالشَّفَاعَةِ. انْتَهَى. وَفِيهِ: جَوَازُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ تَحْلِيلٍ وَاسْتِحْبَابُ إِذَا كَانَ
 لِمَصْلَحَةٍ كِتَابُكَ أَمْرٌ مُهِمٌّ وَتَحْقِيقُهُ وَنَفْيُ الْمَجَازِ عَنْهُ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي وَجْهِ
 الْخَيْرِ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ الرُّهْدِ فِي الدُّنْيَا بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا
 يُحِبُّ أَنْ يَبْقَى بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا لِإِنْفَاقِهِ فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَإِمَّا لِإِرْصَادِهِ لِمَنْ لَهُ حَقٌّ وَإِمَّا
 لِتَعَدُّرٍ مَنْ يَقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، لِتَقْسِيمِهِ فِي رَوَايَةِ هَمَامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِيَةِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّي بِقَوْلِهِ
 (أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ). وَمِنْهُ يُؤَخَّرُ جَوَازُ تَأْخِيرِ الرُّكَاةِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْإِعْطَاءِ إِذَا لَمْ يُوَجَدْ مَنْ يَسْتَحِقُّ
 أَحَدَهَا. وَيَنْبَغِي لِمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ أَنْ يَعْزَلَ الْقَدْرَ الْوَاجِبَ مِنْ مَالِهِ وَيَجْتَهِدَ فِي حُصُولِ مَنْ يَأْخُذُهُ
 فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَلَا يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ فِي حَبْسِهِ. وَفِيهِ: تَقْدِيمُ وَفَاءِ الدِّينِ عَلَى
 صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ. وَفِيهِ: جَوَازُ الاسْتِغْرَاضِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْحَثُّ عَلَى وَفَاءِ الدُّيُونِ وَأَدَاءِ
 الْأَمَانَاتِ. وَجَوَازُ اسْتِعْمَالِ لَوْ عِنْدَ تَمَنِّي الْخَيْرِ. وَتَخْصِيصُ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ اسْتِعْمَالِ لَوْ عَلَى
 مَا يَكُونُ فِي أَمْرِ غَيْرِ مُحَمَّدٍ شَرَعًا. وَفِيهِ: الْحَضُّ عَلَى إِنْفَاقِ الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ وَفِي الصَّحَّةِ
 وَتَرْجِيحُهُ عَلَى إِنْفَاقِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ. وَقَدْ مَضَى فِيهِ حَدِيثٌ (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ)
 وَذَلِكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَشْخُ بِإِخْرَاجِ مَا عِنْدَهُ مَا دَامَ فِي عَافِيَةٍ فَيَأْمُلُ الْبَقَاءَ وَيَخْشَى الْفَقْرَ،
 فَمَنْ خَالَفَ شَيْطَانَهُ وَقَهَرَ نَفْسَهُ إِبَارًا لِنَوَابِ الْآخِرَةِ فَارًا، وَمَنْ بَخِلَ بِذَلِكَ لَمْ يَأْمَنِ الْجَوْرَ فِي

الْوَصِيَّةُ وَإِنْ سَلِمَ لَمْ يَأْمَنْ تَأْخِيرَ تَنْجِيهِ مَا أَوْصَى بِهِ أَوْ تَرَكَهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْآفَاتِ وَلَا سِيَّمَا
 إِنْ خَلَّفَ وَارِثًا غَيْرَ مُوقِفٍ فَيَبْدُرُهُ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ وَيَبْقَى وَبَالُهُ عَلَى الَّذِي جَمَعَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بَابُ ، الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ . وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (أَيَحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ
 وَبَيْنَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) . قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ
 يَعْمَلُوهَا لِأَنَّهَا بَدٌّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا .

6446 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ الْعِنَى عَنْ كَثْرَةِ
 الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ) أَي سَوَاءٌ كَانَ الْمُتَصِفُ بِذَلِكَ قَلِيلَ الْمَالِ أَوْ كَثِيرَهُ. (وَقَالَ
 اللَّهُ تَعَالَى: (أَيَحْسِبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَّالٍ وَبَيْنَ) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا
 عَامِلُونَ)) الْمَعْنَى أَيُظَنُّ أَنَّ الْمَالَ الَّذِي نَرَزَقُهُمْ إِيَّاهُ لِكِرَامَتِهِمْ عَلَيْنَا إِنْ ظَنُّوا ذَلِكَ أَخْطَأُوا،
 بَلْ هُوَ اسْتِدْرَاجٌ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُثَمِّلِي لَهُمْ خَيْرٌ لَأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا
 نُثَمِّلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا) وَالْإِشَارَةُ فِي قَوْلِهِ: (بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَذَا) أَي مِنَ الْإِسْتِدْرَاجِ
 الْمَذْكُورِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ) فَالْمُرَادُ بِهِ مَا يَسْتَقْبِلُونَ مِنَ
 الْأَعْمَالِ مِنْ كُفْرٍ أَوْ إِيْمَانٍ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِهِ بِقَوْلِهِ: لَمْ يَعْمَلُوهَا لِأَنَّهَا بَدٌّ أَنْ
 يَعْمَلُوهَا. وَقَدْ سَبَقَهُ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَيْضًا السُّدِّيُّ وَجَمَاعَةٌ فَقَالُوا: الْمَعْنَى كُتِبَتْ عَلَيْهِمْ أَعْمَالٌ
 سَيِّئَةٌ لِأَنَّهَا بَدٌّ أَنْ يَعْمَلُوهَا قَبْلَ مَوْتِهِمْ لِتَحَقُّقِ عَلَيْهِمْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ. ثُمَّ مُنَاسِبَةُ الْآيَةِ لِلْحَدِيثِ أَنَّ
 خَيْرِيَّةَ الْمَالِ لَيْسَتْ لِذَاتِهِ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ يُسَمَّى خَيْرًا فِي الْجُمْلَةِ. وَكَذَلِكَ
 صَاحِبُ الْمَالِ الْكَثِيرِ لَيْسَ غَنِيًّا لِذَاتِهِ، بَلْ بِحَسَبِ تَصَرُّفِهِ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ غِنِيًّا لَمْ
 يَتَوَقَّفْ فِي صَرْفِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمُسْتَحَبَّاتِ مِنْ وُجُوهِ الْبِرِّ وَالْقُرْبَاتِ، وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ فَقِيرًا
 أَمْسَكَهُ وَامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ خَشْيَةً مِنْ نَفَادِهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ فَقِيرٌ صَوْرَةً وَمَعْنَى وَإِنْ كَانَ
 الْمَالُ تَحْتَ يَدِهِ لِكَوْنِهِ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَى، بَلْ رَبَّمَا كَانَ وَبَالَآ عَلَيْهِ. (عَنْ
 كَثْرَةِ الْعَرَضِ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالرَّاءِ ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ، هُوَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا. وَيُطْلَقُ

بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى مَا يُقَابِلُ الْجَوْهَرَ، وَعَلَى كُلِّ مَا يَعْرِضُ لِلشَّخْصِ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ. وَالْعَرَضُ بِالسُّكُونِ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ. وَجَمَعُهُ عُرُوضٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَعْنَى الْحَدِيثِ لَيْسَ حَقِيقَةُ الْعِنَى كَثْرَةُ الْمَالِ، لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ لَا يَقْنَعُ بِمَا أُوتِيَ، فَهُوَ يَجْتَهِدُ فِي الْإِزْدِيَادِ وَلَا يُبَالِي مِنْ أَيْنَ يَأْتِيهِ، فَكَأَنَّهُ فَقِيرٌ لِشِدَّةِ حِرْصِهِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ، وَهُوَ مَنْ اسْتَغْنَى بِمَا أُوتِيَ وَقَنِعَ بِهِ وَرَضِيَ وَلَمْ يَحْرُصْ عَلَى الْإِزْدِيَادِ وَلَا أَلَحَّ فِي الطَّلَبِ، فَكَأَنَّهُ غَنِيٌّ.

بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ .

6447 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: « مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا ؟ » . فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ ، هَذَا وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ . قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا رَأَيْتُكَ فِي هَذَا ؟ » . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا » .

(بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ) قِيلَ أَشَارَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ عَقِبَ الَّتِي قَبْلَهَا إِلَى تَحْقِيقِ مَحَلِّ الْخِلَافِ فِي تَفْضِيلِ الْفَقْرِ عَلَى الْعِنَى أَوْ عَكْسِهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَفَادَ مِنْ قَوْلِهِ الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ الْحَصْرُ فِي ذَلِكَ فَيُحْمَلُ كُلُّ مَا وَرَدَ فِي فَضْلِ الْعِنَى عَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيَّ النَّفْسِ لَمْ يَكُنْ مَمْدُوحًا، بَلْ يَكُونُ مَمْدُومًا، فَكَيْفَ يَفْضَلُ؟ وَكَذَا مَا وَرَدَ مِنْ فَضْلِ الْفَقْرِ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ غَنِيَّ النَّفْسِ فَهُوَ فَقِيرُ النَّفْسِ، وَهُوَ الَّذِي تَعَوَّذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ. وَالْفَقْرُ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ النَّزَاعُ عَدَمُ الْمَالِ وَالتَّقَلُّبُ مِنْهُ. وَأَمَّا الْفَقْرُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ) فَالْمُرَادُ بِهِ اِحْتِيَاجُ الْمَخْلُوقِ إِلَى الْخَالِقِ. فَالْفَقْرُ لِلْمَخْلُوقِينَ أَمْرٌ ذَاتِيٌّ لَا يَنْفَكُونَ عَنْهُ.

وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَيْسَ بِمُحْتَاجٍ لِأَحَدٍ. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَسْكِينًا وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا...) الْحَدِيثُ. فَهُوَ ضَعِيفٌ. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (وَارِضٌ بِمَا قَسَمَ لَكَ تَكُنْ أَعْنَى النَّاسِ). وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَفَعَهُ (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ هُدِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَوُزِقَ الْكَفَافَ وَقِيعَ). قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ فَضِيلَةٌ هَذِهِ الْأَوْصَافِ. وَالْكَفَافُ الْكَفَايَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هُوَ مَا يَكْفُفُ عَنِ الْحَاجَاتِ وَيَنْدَفِعُ لِلضَّرُورَاتِ وَلَا يُلْحِقُ بِأَهْلِ التَّرَفَّهَاتِ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ حَصَلَ عَلَى مَطْلُوبِهِ وَظَفَرَ بِمَرْغُوبِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) أَيِ أَكْفَهُمْ مِنَ الْقُوتِ بِمَا لَا يُرْهِقُهُمْ إِلَى ذُلِّ الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُضُولٌ تَبَعَتْ عَلَى التَّرَفِّهِ وَالتَّبَسُّطِ فِي الدُّنْيَا. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَنْ فَضَّلَ الْكَفَافَ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَآلِهِ بِأَفْضَلِ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ قَالَ: (خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا). انْتَهَى. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (هَذَا وَاللَّهُ حَرِيٌّ) أَيِ جَدِيدٌ وَحَقِيقٌ. (إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ) أَيِ تُجَابَ خِطْبَتُهُ. (وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ) أَيِ تُقْبَلَ شَفَاعَتُهُ.

6448 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: عُدْنَا خَبَابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ ، فَمِمَّا مِنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ ، مِنْهُمْ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قَبْلَ يَوْمِ أُحُدٍ ، وَتَرَكَ نَمْرَةَ فَإِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ ، وَإِذَا غَطَيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْحَرِ ، وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَعْضُ شَرْحِهِ فِي الْجَنَائِزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَفَنِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ وَأَحَلَّتْ بِشَرْحِهِ عَلَى الْمَغَازِي فَلَمْ يَتَّفِقْ ذَلِكَ ذُهُولًا. (عُدْنَا) مِنَ الْعِيَادَةِ. (هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ) أَيِ بِأَمْرِهِ وَإِذْنِهِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمَعِيَةِ الْإِشْتِرَاكُ فِي حُكْمِ الْهَجْرَةِ إِذْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَسًّا إِلَّا الصَّدِيقُ وَعَامِرُ بْنُ هُرَيْرَةَ.

(لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا) أَي مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا. (وَتَرَكَ نِمْرَةً) هِيَ إِزَارٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطٍ أَوْ بُرْدَةٌ. (أَيْنَعَتْ) أَي انْتَهَتْ وَاسْتَحَقَّتِ الْقُطْفَ. (فَهُوَ يَهْدِيهَا) أَي يَقْطُفُهَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي الْحَدِيثِ مَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ مِنَ الصَّدَقِ فِي وَصْفِ أَحْوَالِهِمْ. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى مُكَابَدَةِ الْفَقْرِ وَصُعُوبَتِهِ مِنْ مَنَازِلِ الْأَبْرَارِ.

6449 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا سَلْمٌ بْنُ زَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » . تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ ، وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ بِهَذَا السَّنَدِ وَالْمَنْ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ مِنْ بَدْيِ الْخَلْقِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ مِنْ كِتَابِ الرَّاقِ هَذَا. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ التَّحْرِيبُ عَلَى تَرْكِ التَّوَسُّعِ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا أَنَّ فِيهِ تَحْرِيبَ النِّسَاءِ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ لِئَلَّا يَدْخُلْنَ النَّارَ، كَمَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي حَدِيثِ (تَصَدَّقْ فَإِنِّي رَأَيْتُكَ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ) قِيلَ: بِمَ؟ قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ) قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (يَكْفُرْنَ بِالْإِحْسَانِ...).

6450 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمْ يَأْكُلِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ.

6451 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ تُوفِّي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا

فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي ، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ ، فَكَلِّتُهُ ، فَفَنِي .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (يَأْكُلُهُ ذُو كَيْدٍ) شَمِلَ جَمِيعَ الْحَيَوَانَ ، وَانْتَفَى جَمِيعُ الْمَأْكُولَاتِ . (إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ) الْمُرَادُ بِالشَّطْرِ هُنَا الْبَعْضُ . (فِي رَفٍّ لِي) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الرَّفُّ شِبْهُ الطَّاقِ فِي الْحَائِطِ . وَقَالَ عِيَّاضٌ: الرَّفُّ حَشَبٌ يَرْتَفِعُ عَنِ الْأَرْضِ فِي الْبَيْتِ يُوضَعُ فِيهِ مَا يُرَادُ حِفْظُهُ . قُلْتُ: وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ لِلْمُرَادِ . (فَكَلِّتُهُ) بِكَسْرِ الْكَافِ (فَفَنِي) أَيَّ فَرَعٌ .

بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابِهِ ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا ؟

6452 - حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بَنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي ، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِشِبْعِي ، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَيْتَنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ تَبَسَّمَ قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ» . قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «الْحَقُّ» . وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ ، فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنَ لِي ، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟» . قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ . قَالَ: «أَبَا هُرَيْرٍ» . قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» . قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا ، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ ، وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا ، فَسَاءَ نَبِيٌّ ذَلِكَ فَقُلْتُ وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا

أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَنْتَقَوَى بِهَا ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ ، وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بُدٌّ ، فَاتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا ، فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: « يَا أَبَا هُرٍّ » . قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « خُذْ فَأَعْطِهِمْ » . قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوْى ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلَّهُمْ ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ فَقَالَ: « يَا أَبَا هُرٍّ » . قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ » . قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « أَفْعُدْ فَاشْرَبْ » . فَفَعَدْتُ فَشَرِبْتُ . فَقَالَ: « اشْرَبْ » . فَشَرِبْتُ ، فَمَا زَالَ يَقُولُ: « اشْرَبْ » . حَتَّى قُلْتُ: لَا وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا . قَالَ: « فَأَرِنِي » . فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَسَمَّى ، وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ .

(بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ) أَي فِي حَيَاتِهِ (وَتَخَلُّبِهِمْ عَنِ الدُّنْيَا؟) أَي عَنِ مَلَادِهَا وَالتَّبَسُّطِ فِيهَا. ذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بِحَذْفِ حَرْفِ الْجَرِّ مِنَ الْقَسَمِ. (لَأَعْتَمِدُ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ) أَي أُلْصِقُ بَطْنِي بِالْأَرْضِ. وَكَأَنَّهُ كَانَ يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ مَا يَسْتَفِيدُهُ مِنْ شَدِّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِهِ، أَوْ هُوَ كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِهِ إِلَى الْأَرْضِ مَعْشِيًّا عَلَيْهِ، كَمَا وَقَعَ فِي رَوَايَةِ أَبِي حَازِمٍ فِي أَوَّلِ الْأُطْعِمَةِ. (فَسَاءَ نَبِي ذَلِكَ) الْإِشَارَةُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ (ادْعُهُمْ لِي) وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (فَقُلْتُ) أَي فِي نَفْسِي (وَمَا هَذَا اللَّبَنِ) أَي مَا قَدَرُهُ (فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟). (وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ) أَي الْبَقِيَّةَ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: اسْتِحْبَابُ الشُّرْبِ مِنْ قُعُودٍ. وَأَنَّ خَادِمَ الْقَوْمِ إِذَا دَارَ عَلَيْهِمْ بِمَا يَشْرَبُونَ يَتَنَاوَلُ الْإِنَاءَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فَيَدْفَعُهُ هُوَ إِلَى الَّذِي يَلِيهِ وَلَا يَدْعُ الرَّجُلَ يَنَاوَلُ رَفِيقَهُ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ نَوْعِ امْتِيهَانِ الصَّيْفِ. وَفِيهِ: مُعْجَزَةٌ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهَا نَظَائِرٌ فِي

عَلَامَاتِ التُّبُوَّةِ مِنْ تَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بِرَكَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: جَوَّازُ الشَّيْءِ وَلَوْ بَلَغَ أَقْصَى غَايَتِهِ أَحَدًا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا وَتَفْرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، لَكِنْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِمَا وَقَعَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ. وَقَدْ أوردَ التِّرْمِذِيُّ عَقِبَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ (أَكْثَرُهُمْ فِي الدُّنْيَا شَبَعًا أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ حَسَنٌ. وَفِي الْبَابِ أَيْضًا حَدِيثُ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعَدٍ يَكْرِبُ رَفَعَهُ (مَا مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ...) الْحَدِيثُ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنْ يُحْمَلَ الرَّجْرَجُ عَلَى مَنْ يَتَّخِذُ الشَّيْءَ عَادَةً لِمَا يَسْرَتُّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْكَسَلِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَغَيْرِهَا. وَيُحْمَلُ الْجَوَّازُ عَلَى مَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ نَادِرًا وَلَا سِيَّمَا بَعْدَ شِدَّةِ جُوعٍ. وَفِيهِ: أَنَّ كِتْمَانَ الْحَاجَةِ وَالتَّلْوِيحَ بِهَا أَوْلَى مِنْ إِظْهَارِهَا وَالتَّصْرِيحَ بِهَا. وَفِيهِ: كَرُمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِبَارَتُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَخَادِمِهِ. وَفِيهِ: مَا كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ضَيْقِ الْحَالِ. وَفَضْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَعَفُّفُهُ عَنِ التَّصْرِيحِ بِالسُّؤَالِ وَاتِّكِنَاؤُهُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَتَقْدِيمُهُ طَاعَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِظِّ نَفْسِهِ مَعَ شِدَّةِ احتِياجِهِ. وَفَضْلُ أَهْلِ الصُّفَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْمُدْعُوَّ إِذَا وَصَلَ إِلَى دَارِ الدَّاعِي لَا يَدْخُلُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ. وَفِيهِ: جُلُوسُ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْمَكَانِ الْأَنْقِ بِه. وَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِمُلَازِمَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمَرٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَدُعَاءُ الْكَبِيرِ خَادِمَهُ بِالْكُنْيَةِ. وَفِيهِ: تَرْجِيمُ الْإِسْمِ. وَالْعَمَلُ بِالْفَرَّاسَةِ. وَجَوَابُ الْمُتَادِي بِلَيْتِكَ. وَاسْتِئْذَانُ الْخَادِمِ عَلَى مَخْدُومِهِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ. وَسُؤَالُ الرَّجُلِ عَمَّا يَجِدُهُ فِي مَنْزِلِهِ مِمَّا لَا عَهْدَ لَهُ بِهِ لِیُرْتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مُفْتَضًا. وَقَبُولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدِيَّةَ وَتَنَاؤُلَهُ مِنْهَا وَإِبَارَتُهُ بِبَعْضِهَا الْفُقَرَاءَ. وَامْتِنَاعُهُ مِنْ تَنَاؤُلِ الصَّدَقَةِ وَوَضْعُهُ لَهَا فِيمَنْ يَسْتَحِقُّهَا. وَشُرْبُ السَّاقِي آخِرًا وَشُرْبُ صَاحِبِ الْمَنْزِلِ بَعْدَهُ. وَالْحَمْدُ عَلَى النَّعْمِ. وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ الشُّرْبِ.

6453 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ إِنِّي لِأَوَّلِ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَرَأَيْتُنَا نَعْرُو ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ ، مَا لَهُ خِلْطٌ ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ ، خَبْتُ إِذَا وَضَلَ سَعْيِي .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (وَرَقُّ الْحُبْلَةِ وَهَذَا السَّمُرُ) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَعَبْرُهُ هُمَا نَوْعَانِ مِنْ شَجَرِ الْبَادِيَةِ. وَقِيلَ الْحُبْلَةُ ثَمَرُ الْعِضَاهِ بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ شَجَرُ الشَّوْكِ كَالطَّلْحِ وَالْعَوْسَجِ. (لِيَضْعُ) كِنَايَةٌ عَنِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ فِي حَالِ التَّعَوُّطِ. (مَا لَهُ خِلْطٌ) أَي يَصِيرُ بَعْرًا لَا يَخْتَلِطُ مِنْ شِدَّةِ الْبَيْسِ النَّاشِئِ عَنِ قَشْفِ الْعَيْشِ. وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي مَنَاقِبِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ) بَنُو أَسَدٍ كَانُوا فِي يَمَنِ ارْتَدَّ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبِعُوا طَلِيحَةَ بْنَ حُوَيْلِدٍ الْأَسَدِيَّ لَمَّا ادَّعَى النُّبُوَّةَ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ وَكَسَرَهُمْ، وَرَجَعَ بِقِيَّتِهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَتَابَ طَلِيحَةُ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ. وَسَكَنَ مُعْظَمُهُمُ الْكُوفَةَ بَعْدَ ذَلِكَ. ثُمَّ كَانُوا مِنْ شُكَا سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْكُوفَةِ إِلَى عَمْرٍ حَتَّى عَزَلَهُ. وَقَالُوا فِي جُمْلَةٍ مَا شَكَّوهُ إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ. (تُعَزَّرُنِي) أَي تُلَوِّمُنِي وَتَعْتَبُنِي. وَقِيلَ تُوَيْحِي.

6454 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامٍ بُرِّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا حَتَّى فُضِّصَ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ مِنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ) يَخْرُجُ مَا كَانُوا فِيهِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ (مِنْ طَعَامٍ بُرِّ) يَخْرُجُ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَأْكُولَاتِ، (ثَلَاثَ لَيَالٍ) أَي بِأَيَّامِهَا تَبَاعًا، يَخْرُجُ التَّفَارِيقُ. (حَتَّى فُضِّصَ) إِشَارَةٌ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مُدَّةَ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ وَهِيَ عَشْرُ سِنِينَ بِمَا فِيهَا مِنْ أَيَّامِ أَسْفَارِهِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

6455 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرُقُ - عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَكَلْتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ التَّمْرَ كَانَ أَيْسَرَ عِنْدَهُمْ مِنْ غَيْرِهِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمْ زُبْنَا لَمْ يَجِدُوا فِي الْيَوْمِ إِلَّا أَكَلَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ وَجَدُوا أَكَلْتَيْنِ فَإِحْدَاهُمَا تَمَّرٌ.

6456 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا النَّضْرُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَدَمٍ ، وَحَشْوُهُ مِنْ لَيْفٍ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (النَّضْرُ) هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ حَدِيثٌ غَمَرَ الطَّوِيلُ فِي قِصَّةِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ (فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ). وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ الطَّبَالِسِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ (اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَصِيرٍ فَأَثَرَ فِي جَنْبِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَأْتِيكَ بِشَيْءٍ يَبْقِيكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (مَا لِي وَلِلدُّنْيَا؟ إِنَّمَا أَنَا وَالِدُّنْيَا كَرَكَبٍ اسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا).

6457 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازَهُ فَأَنَّمُ وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَغِيْفًا مُرَقَّقًا ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ ، وَلَا رَأَى شَاءَ سَمِيْطًا بَعِيْنِهِ قَطُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْخُبْرِ الْمُرَقَّقِ مِنْ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ.

6458 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا ، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحِيمِ .

6459 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَارٌ . فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَبْيَانِهِمْ ، فَيَسْقِيَنَاهُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللَّحِيمِ) كَذَا فِيهِ بِالتَّصْغِيرِ إِشَارَةٌ إِلَى قَلْبِهِ.

فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ: (ابْنُ أَبِي حَازِمٍ) هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ. (ابْنُ أُخْتِي) بِحَذْفِ حَرْفِ التَّدَايِ أَيْ يَا ابْنَ أُخْتِي. لِأَنَّ أُمَّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ. (كَانَ لَهُمْ مَنَاحٍ) جَمْعُ مَنِيحَةٍ.

6460 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا» .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا. وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ (اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا) وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ دُعَاءً بِطَلْبِ الْقُوتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَأَنْ يَكُونَ طَلْبَ لَهُمُ الْقُوتِ، بِخِلَافِ اللَّفْظِ الثَّانِي فَإِنَّهُ يُعَيِّنُ الْإِحْتِمَالَ الثَّانِي وَهُوَ الدَّالُّ عَلَى الْكُفَافِ. وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ طَلَبَ الْكُفَافِ فَإِنَّ الْقُوتَ مَا يَثُوتُ الْبَدَنَ وَيَكْفِي عَنِ الْحَاجَةِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَلَامَةٌ مِنَ آفَاتِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ جَمِيعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ .

6461 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ . قَالَ: قُلْتُ فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ .

(بَابُ الْقَصْدِ) هُوَ سُلوُكُ الطَّرِيقِ الْمُعْتَدِلَةِ، أَيِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ. وَسَيَاتِي أَنَّهُمْ فَسَّرُوا السَّدَادَ بِالْقَصْدِ. وَبِهِ تَطَهَّرُ الْمُنَاسِبَةُ. (وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَى الْعَمَلِ) أَيِ الصَّالِحِ. ذَكَرَ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَحَادِيثَ، أَكْثَرُهَا مُكْرَّرٌ، وَفِي بَعْضِهَا زِيَادَةٌ عَلَى بَعْضٍ، وَمُحْصَلُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْحَثُّ عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَإِنْ قَلَّ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، وَقِصَّةُ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فِي صَلَاتِهِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالترَّجِمَةِ وَالثَّانِي ذَكَرَ اسْتِطْرَادًا وَلَهُ تَعَلُّقٌ بِالترَّجِمَةِ أَيْضًا وَالثَّلَاثُ يَتَعَلَّقُ بِهَا أَيْضًا بِطَرِيقِ خَفِيِّ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي بَابِ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ مِنْ كِتَابِ التَّهْجُدِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَالْمُرَادُ بِالصَّارِخِ الدَّيْكَ. (قُلْتُ فِي أَيِّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهِنِيِّ (فَأَيَّ حِينٍ)، وَقَدْ تَقَدَّمَ هُنَاكَ بِلَفْظِ (قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ؟) وَأَعَقَبَهُ بِرِوَايَةِ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ بِلَفْظِ (إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى) اخْتَصَرَهُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِتَمَامِهِ وَقَالَ فِيهِ (قُلْتُ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟) فَذَكَرَهُ.

6462 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: (كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ). وَهَذَا يُفَسِّرُ الَّذِي قَبْلَهُ. وَقَدْ تَبَيَّنَ هَذَا مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِي الَّذِي بَعْدَهُ.

6463 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَنْ يُجَيَّ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ » . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « وَلَا أَنَا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا ، وَاعْدُوا وَرَوْحُوا ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ . وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلَّغُوا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) مَا مُحْصَلُهُ أَنْ تُحْمَلَ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ تُنَالُ الْمَنَازِلَ فِيهَا بِالْأَعْمَالِ، فَإِنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ مُتَفَاوِتَةٌ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَعْمَالِ، وَأَنْ يُحْمَلَ الْحَدِيثُ عَلَى دُخُولِ الْجَنَّةِ وَالْخُلُودِ فِيهَا. (قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) وَجَهٌ تَخْصِيصِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذِّكْرِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا لَهُ بِأَنَّهُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا بِرَحْمَةِ اللَّهِ، فَغَيْرُهُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْأُولَى. (إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ) فِي رِوَايَةِ سُهَيْلٍ (إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِي). قَالَ الرَّافِعِيُّ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَّكِلَ عَلَى عَمَلِهِ فِي طَلَبِ النَّجَاةِ وَتَيْلِ الدَّرَجَاتِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَمِلَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا تَرَكَ الْمَعْصِيَةَ بِعِصْمَةِ اللَّهِ، فَكُلُّ ذَلِكَ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ. (سَدَّدُوا) فِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (وَلَكِنْ سَدَّدُوا) وَمَعْنَاهُ أَفْصِدُوا السَّدَادَ أَيِ الصَّوَابَ. وَمَعْنَى هَذَا الْإِسْتِدْرَاكِ أَنَّهُ قَدْ يَهْتَمُّ مِنَ النَّفْيِ الْمَذْكُورِ نَفْيَ فَائِدَةِ الْعَمَلِ. فَكَأَنَّهُ قِيلَ بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهُوَ أَنَّ الْعَمَلَ عِلْمًا عَلَى وُجُودِ الرَّحْمَةِ الَّتِي تُدْخِلُ الْعَامِلَ الْجَنَّةَ، فَاعْمَلُوا وَأَفْصِدُوا بِعَمَلِكُمُ الصَّوَابَ، أَيِ اتَّبَاعِ السُّنَّةِ مِنَ الْإِخْلَاصِ وَغَيْرِهِ، لِيُقْبَلَ عَمَلِكُمْ فَيُنزَلَ عَلَيْكُمْ الرَّحْمَةُ. (وَقَارِبُوا) أَيِ لَا تُفَرِّطُوا فَتُجْهِدُوا أَنْفُسَكُمْ فِي الْعِبَادَةِ لِئَلَّا يُفْضِيَ بِكُمْ ذَلِكَ إِلَى الْمَلَالِ فَتَسْرُكُوا الْعَمَلَ فَتُفَرِّطُوا. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبَزَّازُ عَنْ جَابِرٍ وَلَكِنْ صَوَّبَ إِرسَالَهُ وَلَهُ شَاهِدٌ فِي الرَّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفٌ (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ فَأَوْعِلُوا فِيهِ بِرَفْقٍ وَلَا تُبْغِضُوا إِلَى أَنْفُسِكُمْ عِبَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُنِيبَ لَا أَرْضًا قَطَعَ وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى). وَالْمُنِيبُ أَيِ الَّذِي عَطِبَ مَرْكُوبُهُ مِنْ شِدَّةِ السَّيْرِ. مَاخُودٌ مِنَ الْبَتِّ وَهُوَ الْقَطْعُ أَيِ صَارَ مُنْقَطِعًا لَمْ يَصِلْ إِلَى مَقْصُودِهِ وَقَفَدَ مَرْكُوبَهُ الَّذِي كَانَ يُوصِّلُهُ لَوْ رَفَقَ بِهِ. (أَوْعِلُوا) مِنَ الْوُعُولِ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الشَّيْءِ. (وَاعْدُوا وَرَوْحُوا وَشَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ) الْمُرَادُ بِالْعُدُوِّ السَّيْرِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَبِالرَّوْحِ السَّيْرِ مِنْ أَوَّلِ النَّصْفِ الثَّانِي مِنَ النَّهَارِ. وَالدُّلْجَةُ سَيْرُ اللَّيْلِ. يُقَالُ: سَارَ دُلْجَةً مِنْ

اللَّيْلِ أَيْ سَاعَةً. فَلِذَلِكَ قَالَ (شَيْئًا مِنَ الدُّلْجَةِ) لِعَسْرِ سَيْرٍ جَمِيعِ اللَّيْلِ. فَكَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى صِيَامِ جَمِيعِ النَّهَارِ وَقِيَامِ بَعْضِ اللَّيْلِ، وَإِلَى أَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ أَوْجُهِ الْعِبَادَةِ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى الرَّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ. وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرَحُّمَةِ. وَعَبَّرَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى السَّيْرِ لِأَنَّ الْعَابِدَ كَالسَّائِرِ إِلَى مَحَلِّ إِقَامَتِهِ وَهُوَ الْجَنَّةُ. وَشَيْئًا مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ أَيْ أَفْعَلُوا. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِأَبْسَطٍ مِنْ هَذَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي بَابِ الدِّينِ يُسْرًا. (وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِغْرَاءِ، أَيْ الزُّمُومِ الطَّرِيقَ الْوَسْطَ الْمُعْتَدِلَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (كَانَتْ حُطْبَتُهُ قَصْدًا) أَيْ لَا طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً. وَاللَّفْظُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ. وَوَقَفْتُ عَلَى سَبَبٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَى صَخْرَةٍ فَآتَى نَاحِيَةً فَمَكَثَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَجَدَهُ عَلَى حَالِهِ فَقَامَ فَجَمَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ عَلَيْكُمْ الْقَصْدَ).

6464 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَدُّوا وَقَارِبُوا ، وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخَلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إِلَى اللَّهِ وَإِنْ قَلَّ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَتْنِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

6465 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيْ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ: « أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ » . وَقَالَ: « أَكَلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (أَكَلَفُوا) الْمُرَادُ بِهِ الْإِبْلَاحُ بِالشَّيْءِ إِلَى غَايَتِهِ. وَالْمُرَادُ بِالْعَمَلِ هُنَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ. (مَا تُطِيقُونَ) أَيْ قَدَرَ طَاقَتِكُمْ. وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْجِدِّ فِي

الْعِبَادَةِ وَالْإِبْلَاحِ بِهَا إِلَى حَدِّ النَّهَائَةِ لَكِنْ بِقَيْدِ مَا لَا تَفْعُ مَعَهُ الْمَشَقَّةُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى السَّامَةِ وَالْمَلَالِ.

6466 - حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ: لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْتَطِيعُ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (هَلْ كَانَ يَخْصُ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟) أَيِ عِبَادَةٍ مَخْصُوصَةٍ لَا يَفْعَلُ مِثْلَهَا فِي غَيْرِهِ. (كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً) أَيِ دَائِمًا. (وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ...إِلخ) أَيِ فِي الْعِبَادَةِ كَمِيَّةً كَانَتْ أَوْ كَيْفِيَّةً مِنْ خُشُوعٍ وَخُضُوعٍ وَإِخْبَاتٍ وَإِخْلَاصٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

6467 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبْرِاقِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ » . قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَّعَمَدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ » . قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ .

6467 م - وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ (قَوْلًا سَدِيدًا) وَسَدَادًا صِدْقًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا) هَكَذَا اقْتَصَرَ عَلَى طَرَفِ الْمَثَنِ، لِأَنَّ غَرَضَهُ مِنْهُ بَيَانُ اتِّصَالِ السَّنَدِ فَاتَّكَفَى.

6468 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ: « قَدْ أُرِيْتُ الْآنَ - مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ - الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: (صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ أَنَّهَا الظُّهْرُ. (ثُمَّ رَقِيَ) يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ الْقَافَ، مِنَ الْإِزْتِقَاءِ، أَي صَعَدَ. (مِنْ قِبَلِ) أَي مِنْ جِهَةِ. (مُمَثَّلَتَيْنِ) أَي مُصَوَّرَتَيْنِ. (فِي قُبُلِ) بِضَمِّ الْقَافِ وَالْمَوْحَدَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْجِدَارِ جِدَارُ الْمَسْجِدِ. (فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) وَقَعَ هُنَا مُكْرَرًا تَأْكِيدًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا اللَّفْظِ فِي بَابِ وَقْتِ الظُّهْرِ مِنْ أَبْوَابِ الْمَوَاقِيتِ. وَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَفِي الْحَدِيثِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى مُدَاوِمَةِ الْعَمَلِ، لِأَنَّ مَنْ مَثَلَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَانَ ذَلِكَ بَاعِثًا لَهُ عَلَى الْمَوَاطَبَةِ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْإِنْكَفَافِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَبِهَذَا التَّقْرِيبِ تَطَهَّرُ مُنَاسِبَةٌ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ.

بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْحَوْفِ . وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ (لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) .

6469 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً ، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْأَسْ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنَ النَّارِ » .

(بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ) أَيِ اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ، فَلَا يَقْطَعُ النَّظَرَ فِي الرَّجَاءِ عَنِ الْخَوْفِ، وَلَا فِي الْخَوْفِ عَنِ الرَّجَاءِ، لِئَلَّا يُفْضِيَ فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْمَكْرِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الْقُنُوطِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا مَذْمُومٌ. وَالْمَقْصُودُ مِنَ الرَّجَاءِ أَنْ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ تَقْصِيرٌ فَلْيُحْسِنْ ظَنَّهُ بِاللَّهِ وَرَجُوعًا أَنْ يَمَحُوعَهُ ذَنْبُهُ، وَكَذَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ طَاعَةٌ يَرْجُو قَبُولَهَا. وَأَمَّا مَنْ انْهَمَكَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ رَاجِعًا عَدَمَ الْمُؤَاخَذَةِ بِغَيْرِ نَدَمٍ وَلَا إِقْلَاعٍ فَهَذَا فِي غُرُورٍ. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ الْجَزِينِيِّ: مِنْ عَلَامَةِ السَّعَادَةِ أَنْ تُطِيعَ وَتَخَافَ أَنْ لَا تُقْبَلَ، وَمِنْ عَلَامَةِ الشَّقَاءِ أَنْ تَعْصِيَ وَتَرْجُو أَنْ تَنْجُو. وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنْ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ (الَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقَلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ) أَهْوَى الَّذِي يَسْرِقُ وَيَزْنِي؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَصُومُ وَيَتَصَدَّقُ وَيُصَلِّي وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَهُ مِنْهُ). وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ. وَقِيلَ الْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْخَوْفُ فِي الصَّحَّةِ أَكْثَرَ، وَفِي الْمَرَضِ عَكْسَهُ. وَأَمَّا عِنْدَ الْإِشْرَافِ عَلَى الْمَوْتِ فَاسْتَحَبَّ قَوْمٌ الْإِفْتِسَارَ عَلَى الرَّجَاءِ لِمَا يَتَصَمَّنُ مِنَ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلِأَنَّ الْمَحْدُورَ مِنْ تَرْكِ الْخَوْفِ قَدْ تَعَدَّرَ فَيَتَعَيَّنُ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ بِرَجَاءِ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثٌ (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ). وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَهْمِلُ جَانِبَ الْخَوْفِ أَصْلًا بِحَيْثُ يَجْزِمُ بِأَنَّهُ آمِنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ: ((كَيْفَ تَجِدُكَ؟)) فَقَالَ: أَرْجُو اللَّهَ وَأَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ). وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ وَلَمَّا لَمْ يُوَافِقْ شَرْطَهُ أوردَ مَا يُؤَخِّدُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَاوِيًا لَهُ فِي التَّصْرِيحِ بِالْمَقْصُودِ.

بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ . (إِنَّمَا يُوقَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) . وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ .

6470 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفَدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدِيهِ: « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ لَا أَدَّخِرُهُ عِنْدَكُمْ ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعْفَهُ

اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ ، وَلَنْ تُعْطُوا عَطَاءَ خَيْرٍ وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » .

(بَابُ الصَّبْرِ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ) يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمُوَاطَبَةُ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبَاتِ وَالْكَفُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ . وَذَلِكَ يَنْشَأُ عَنِ عِلْمِ الْعَبْدِ بِقُبْحِهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ حَرَّمَهَا صِيَانَةً لِعَبْدِهِ عَنِ الرَّذَائِلِ ، فَيَحْمِلُ ذَلِكَ الْعَاقِلَ عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ لَمْ يَرِدْ عَلَى فِعْلِهَا وَعَيْدٌ . وَمِنْهَا الْحَيَاءُ مِنْهُ وَالْخَوْفُ مِنْهُ أَنْ يُوقَعَ وَعَيْدُهُ فَيَتْرُكُهَا لِسُوءِ عَاقِبَتِهَا . وَأَنَّ الْعَبْدَ مِنْهُ بِمَرَأَى وَمَسْمَعٍ فَيَسْتَعِثُّ ذَلِكَ عَلَى الْكَفِّ عَمَّا نُهِيَ عَنْهُ . وَمِنْهَا مِرَاعَةُ النَّعْمِ فَإِنَّ الْمُعْصِيَةَ غَالِبًا تَكُونُ سَبَبًا لِرِوَالِ النَّعْمَةِ . وَمِنْهَا مَحَبَّةُ اللَّهِ فَإِنَّ الْمُحِبَّ يُصْبِرُ نَفْسَهُ عَلَى مُرَادٍ مَنْ يُحِبُّ . وَأَحْسَنُ مَا وُصِفَ بِهِ الصَّبْرُ أَنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْمَكْرُوهِ وَعَقْدُ اللَّسَانِ عَنِ الشُّكْوَى وَالْمُكَابَدَةُ فِي تَحْمُلِهِ وَانْتِظَارُ الْفَرَجِ . وَقَدْ أَتَى اللَّهُ عَلَى الصَّابِرِينَ فِي عِدَّةِ آيَاتٍ . وَتَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ حَدِيثُ (الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ) مُعَلَّقًا . وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ . (أَنَّ أَنَسًا مِنَ الْأَنْصَارِ) لَمْ أَقِفْ عَلَى أَسْمَائِهِمْ . وَتَقَدَّمَ فِي الرِّكَاعَةِ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الْإِشَارَةَ إِلَى أَنَّ مِنْهُمْ أَبَا سَعِيدٍ . (حَتَّى نَقَدَ) أَيَّ فَرَعٍ . (مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ) أَيَّ مَالٍ . وَفِي الْحَدِيثِ: الْحُضُّ عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ عَنِ النَّاسِ . وَالتَّعَفُّفُ عَنِ سُؤَالِهِمْ بِالصَّبْرِ . وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ . وَانْتِظَارُ مَا يَرْزُقُهُ اللَّهُ . وَأَنَّ الصَّبْرَ أَفْضَلُ مَا يُعْطَاهُ الْمَرْءُ لِكُونَ الْجَزَاءِ عَلَيْهِ غَيْرَ مُقَدَّرٍ وَلَا مَحْدُودٍ .

6471 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ - أَوْ تَتَفَنَخَ - قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ ، فَيَقُولُ: « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ . (حَتَّى تَرِمَ- أَوْ تَتَفَنَخَ-) شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ . (فَيُقَالُ لَهُ) الْقَائِلُ لَهُ ذَلِكَ عَائِشَةُ . (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مَعَ شَرْحِ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ أَبْوَابِ التَّهَجُّدِ . وَوَجْهُ مُنَاسَبَتِهِ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الشُّكْرَ وَاجِبٌ ، وَتَرَكَ الْوَاجِبَ

حَرَامٌ. وَفِي شَعْلِ النَّفْسِ بِفِعْلِ الْوَاجِبِ صَبْرٌ عَلَى فِعْلِ الْحَرَامِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشُّكْرَ يَتَضَمَّنُ الصَّبْرَ عَلَى الطَّاعَةِ وَالصَّبْرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ.

بَابُ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) . قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ .

6472 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ ، هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » .

(بَابُ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)) اسْتَعْمَلَ لَفْظَ الْآيَةِ تَرْجَمَةً لِتَضَمُّنِهَا التَّرْغِيبَ فِي التَّوَكُّلِ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَقْيِيدِ مَا أُطْلِقَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ قَبْلَهُ، وَأَنَّ كُلًّا مِنَ الْإِسْتِعْنَاءِ وَالتَّصَبُّرِ وَالتَّعَفُّفِ إِذَا كَانَ مَقْرُونًا بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي يَنْفَعُ وَيَنْجِعُ. وَأَصْلُ التَّوَكُّلِ التَّوَكُّلُ يُقَالُ وَكَلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ أَيْ أَلْجَأْتُهُ إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ فِيهِ عَلَيْهِ. وَوَكَّلْتُ فُلَانًا فُلَانًا اسْتَكْفَاهُ أَمْرُهُ ثِقَةً بِكِفَايَتِهِ. وَالْمُرَادُ بِالتَّوَكُّلِ اعْتِقَادُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ تَرْكُ التَّسَبُّبِ، وَالْإِعْتِمَادَ عَلَى مَا يَأْتِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ. لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَجْرُ إِلَى ضِدِّ مَا يَرَاهُ مِنَ التَّوَكُّلِ. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَنِي رِزْقِي، فَقَالَ: هَذَا رَجُلٌ جَهْلٌ الْعِلْمَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي) وَقَالَ: (لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)، فَذَكَرَ أَنَّهَا تَغْدُو وَتَرُوحُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ. قَالَ: وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَتَجَرَّوْنَ وَيَعْمَلُونَ فِي نَحِيلِهِمْ، وَالْقُدُوهُ بِهِمْ. انْتَهَى. وَالحَدِيثُ الْأَوَّلُ سَبَقَ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ. وَالثَّانِي أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَاهُ. (مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ) وَصَلَّهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا...) الْآيَةَ، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ. وَالرَّبِيعُ الْمَذْكُورُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ صَحَبَ

ابن مسعودٍ وَكَانَ يَقُولُ لَهُ: لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَحَبِّكَ. أُوْرِدَ ذَلِكَ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

(حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ) هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ . وَسَيَأْتِي شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بَعْدَ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ بَابًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ .

6473 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَقُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ ، وَوَادِ الْبَنَاتِ . وَعَنْ هُشَيْمٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ وَرَادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فِي ذَلِكَ. الْمُرَادُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْإِكْتَارِ بِمَا لَا فَايْدَةَ فِيهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَالتَّهْيُ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ يَتَنَاوَلُ الْإِلْحَافَ فِي الطَّلَبِ، وَالسُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْنِي السَّائِلَ. وَقِيلَ يَتَنَاوَلُ الْإِكْتَارَ مِنْ تَفْرِيعِ الْمَسَائِلِ. وَمَنْ تَمَّ كَرَهُ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَقَعْ لِمَا يَتَضَمَّنُ مِنَ التَّكْلِيفِ فِي الدِّينِ وَالتَّنَطُّعِ وَالرَّجْمِ بِالظَّنِّ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ عِنْدَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّهْيِ عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ فِي الْمَالِ. وَرَجَّحَهُ بَعْضُهُمْ لِمُنَاسَبَتِهِ لِقَوْلِهِ (وَإِضَاعَةِ الْمَالِ).

بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ . « وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ » . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ) .

6474 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ » .

(بَابُ حِفْظِ اللَّسَانِ) أَيُّ عَنِ النَّطْقِ بِمَا لَا يَسُوعُ شَرَعًا مِمَّا لَا حَاجَةَ لِلْمُتَكَلِّمِ بِهِ. وَوَرَدَ فِي فَضْلِ الصَّمْتِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، مِنْهَا حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ قَالَ: (هَذَا) وَأَخَذَ بِلِسَانِهِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَتَقَدَّمَ فِي الْإِيمَانِ حَدِيثُ (الْمُسْلِمِ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). وَلَأَحْمَدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ (وَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ). وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا النَّجَاةُ؟ قَالَ: (أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ...) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ. وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا (أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ الْأَمْرِ كُلِّهِ؟ .. كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا) وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُؤَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: (وَهَلْ يَكُفُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالتَّسَائُيُّ وَابْنُ مَاجَهَ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: (مَنْ يَضْمَنْ) مِنَ الصَّمَانِ. بِمَعْنَى الْوَفَاءِ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ. الْمَعْنَى مَنْ أَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَى لِسَانِهِ مِنَ النَّطْقِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَوْ الصَّمْتِ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ، وَأَدَّى الْحَقَّ الَّذِي عَلَى فَرْجِهِ مِنْ وَضْعِهِ فِي الْحَلَالِ وَكَفَّهِ عَنِ الْحَرَامِ. (لَحْيَيْهِ) هُمَا الْعِظْمَانِ فِي جَانِبَيْ الْقَمِّ. وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَهُمَا اللَّسَانُ وَمَا يَتَأْتَى بِهِ النَّطْقُ. وَبِمَا بَيْنَ الرَّجْلَيْنِ الْفَرْجُ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ أَعْظَمَ الْبَلَاءِ عَلَى الْمَرْءِ فِي الدُّنْيَا لِسَانُهُ وَفَرْجُهُ فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهُمَا وَفِيَ أَعْظَمَ الشَّرِّ.

6475 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكَلِّمْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ، وَمَنْ

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْأَدَبِ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ
الضَّيْفِ، وَمَنْعُ أَذَى الْجَارِ.

6476 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ
الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أَدْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ:
« الضَّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ جَائِزَتُهُ » . قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ ؟ قَالَ: « يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ
لَيْسُكَتْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ.

6477 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَّبِعُنُ فِيهَا ، يَرْزُلُ بِهَا فِي النَّارِ
أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ » .

6478 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
- يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا ،
يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا
يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: أُوْرِدَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ. (بِالْكَلِمَةِ) أَيِ الْكَلَامِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى مَا يُفْهِمُ الْخَيْرَ أَوْ الشَّرَّ سِوَاءَ طَالَ أَمْ قَصُرَ. (مَا يَتَّبَعُنَّ فِيهَا) أَيِ لَا يَتَطَلَّبُ مَعْنَاهَا أَيُّ لَا يُشْتَبَهَا بِفِكْرِهِ وَلَا يَتَأَمَّلُهَا حَتَّى يَتَّبَعَتْ فِيهَا فَلَا يَقُولُهَا إِلَّا إِنْ ظَهَرَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي الْقَوْلِ. وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (مَا يَتَّبَعُنَّ مَا فِيهَا) وَهَذِهِ أَوْضَحُ. وَمَا الْأُولَى نَافِيَةٌ وَمَا الثَّانِيَةُ مُؤَسِّلَةٌ. (يَنْزَلُ بِهَا) أَيِ يَسْقُطُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْكَلِمَةُ الَّتِي يَهْوِي صَاحِبُهَا بِسَبَبِهَا فِي النَّارِ هِيَ الَّتِي يَقُولُهَا عِنْدَ السُّلْطَانِ الْجَائِرِ. وَزَادَ ابْنُ بَطَّالٍ: بِالْبُعْيِ أَوْ بِالسَّعْيِ عَلَى الْمُسْلِمِ فَتَكُونُ سَبَبًا لِهَاكِهِ وَإِنْ لَمْ يُرِدِ الْقَائِلُ ذَلِكَ لَكِنَّهَا رُبَّمَا أَذَتْ إِلَى ذَلِكَ، فَيُكْتَبُ عَلَى الْقَائِلِ إِثْمُهَا، وَالْكَلِمَةُ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الدَّرَجَاتُ وَيُكْتَبُ بِهَا الرِّضْوَانُ هِيَ الَّتِي يَدْفَعُ بِهَا عَنِ الْمُسْلِمِ مَظْلَمَةً أَوْ يُفَرِّجُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً أَوْ يَنْصُرَ بِهَا مَظْلُومًا.

(لَا يُلْفِي لَهَا بَالًا) أَيِ لَا يَتَأَمَّلُهَا بِخَاطِرِهِ وَلَا يَتَفَكَّرُ فِي عَاقِبَتِهَا وَلَا يَظُنُّ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا. وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَتَحْسِبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ) وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ الَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ بِلَفْظِ (إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ يَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ فِي السَّخَطِ مِثْلَ ذَلِكَ. (يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ) فِي رِوَايَةِ الْكُشْمِيهَنِيِّ (يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ). (يَهْوِي) الْمَعْنَى يَنْزِلُ فِيهَا سَاقِطًا. وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظِ (يَرَى بِهَا بِأَسَا يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ .

6479 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ ، رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ » .

(بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ. وَتَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ مَعَ شَرْحِهِ.

بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ .

6480 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ خَدِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمِ صَائِفٍ ، فَفَعَلُوا بِهِ ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ قَالَ: مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ . فَعَفَّرَ لَهُ » .

6481 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ أَوْ قَبْلَكُمْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا - يَعْنِي أَعْطَاهُ قَالَ - فَلَمَّا خُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيُّ أَبِي كُنْتُ ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبِي . قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا - فَسَرَّهَا قَتَادَةَ لَمْ يَدَّخِرْ - وَإِنْ يَقْدَمَ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبُهُ فَاَنْظُرُوا ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي ، حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي - أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي - ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا . فَأَخَذَ مَوَائِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ . فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَبْدِي مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ - أَوْ فَرَقٌ مِنْكَ - فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ » . فَحَدَّثْتُ أَبَا عُثْمَانَ فَقَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ فَأَذْرُونِي فِي الْبَحْرِ . أَوْ كَمَا حَدَّثَ .

6481 م - وَقَالَ مُعَاذٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) هُوَ مِنَ الْمَقَامَاتِ الْعَلِيَّةِ وَهُوَ مِنْ لَوَارِمِ الْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ). وَقَالَ تَعَالَى: (فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَخَشَوُا اللَّهَ). وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ). وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ (أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشِيَّةً). وَكُلَّمَا كَانَ

الْعَبْدُ أَقْرَبُ إِلَى رَبِّهِ كَانَ أَشَدَّ لَهُ خَشْيَةً مِمَّنْ دُونَهُ. وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ بِقَوْلِهِ: (يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِّنْ فَوْقِهِمْ)، وَالْأَنْبِيَاءَ بِقَوْلِهِ: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ). ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الَّذِي أَوْصَى بِأَنْ يُحْرَقَ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(كَانَ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) تَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمِنْ ثَمَّ أوردَهُ الْمُصَنِّفُ هُنَاكَ. (يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ) تَقَدَّمَ هُنَاكَ أَنَّهُ كَانَ نَبَأًا.

(فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا) فَسَرَّهَا فَتَادَهُ لَمْ يَدَّخِرْ. وَتَفْسِيرُ فَتَادَهُ صَحِيحٌ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْبَيْرَةِ بِمَعْنَى الدَّخِيرَةِ وَالْحَيِيَّةِ. (فَاسْحَقُونِي أَوْ قَالَ فَاسْهَكُونِي) هُوَ شَكٌّ مِنَ الرَّأْيِ. وَالسَّهْكَ بِمَعْنَى السَّخْرِ. (فَأَخَذَ مَوَاتِقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي) هُوَ مِنَ الْقَسَمِ الْمَخْذُوفِ جَوَائِهُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حِكَايَةَ الْمِيثَاقِ الَّذِي أَخَذَهُ أَيُّ قَالَ لِمَنْ أَوْصَاهُ قُلْ وَرَبِّي لِأَفْعَلَنَّ ذَلِكَ. وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَأَخَذَ مِنْهُمْ يَمِينًا)، لَكِنْ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَيْضًا (فَفَعَلُوا بِهِ ذَلِكَ وَرَبِّي) فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ قَسَمٌ مِنَ الْمُخْبِرِ. وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الَّذِي فِي الْبُخَارِيِّ هُوَ الصَّوَابُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ لَعَلَّهُ أَصَوَّبُ. (فَمَا تَلَفَاهُ أَنْ رَحِمَهُ) أَيُّ تَدَارَكَهُ.

بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي .

6482 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ رَأَيْتُمُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ فَالْتَجَا النَّجَاءَ . فَأَطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأَذَلُّجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَانْجَوْا ، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَاجْتَنَحَهُمْ » .

(بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي) أَيُّ تَرَكَّهَا أَصْلًا وَرَأْسًا وَالْإِعْرَاضِ عَنْهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهَا. ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الأول: (ما بعثني الله) العائد محذوف، والتقدير بعثني الله به إليك. (وإني أنا التذير العريان) ذكر أبو بشر الأمدي أن زنبرا بن عمرو الخنعمي كان ناكحا في آل زبيد، فأرادوا أن يعزوا قومه وخشوا أن يندبر بهم، فحرسه أربعة نفر، فصادف منهم غرة فقذف ثيابه وعدا، وكان من أشد الناس عدوا، فأندر قومه. فضرب النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه ولما جاء به مثلا بذلك لما أبداه من الخوارق والمعجزات الدالة على القطع بصدقه تقريبا لفهام المخاطبين بما يألفونه ويعرفونه. ويؤيده ما أخرجه الرامهرمزي في الأمثال وهو عند أحمد أيضا بسند جيد من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فنادى ثلاث مرات: (أيها الناس مثلي ومثلكم مثل قوم خافوا عدوا أن يأتيهم فبعثوا رجلا يترايا لهم فيبينما هم كذلك إذ أبصر العدو فأقبل ليندر قومه فحشي أن يدركه العدو قبل أن يندبر قومه فأهوى بشويه أيها الناس أتيتم) ثلاث مرات. وأحسن ما فسر به الحديث من الحديث. (فالتجاء التجاء) بالمد فيهما وبمد الأولى وقصر الثانية وبالقصر فيهما تخفيما، وهو منصوب على الإغراء، أي اطلبوا التجاء بأن تسرعوا الهرب، إشارة إلى أنهم لا يطيقون مقاومة ذلك الجيش. (فأدلجوا) أي ساروا أول الليل أو ساروا الليل كله، على الاختلاف في مدلول هذه اللفظة. (على مهلبهم) المراد به الهينة والسكون. (فصبحهم الجيش) أي أتاهم صباحا. (فاجتاحهم) أي استأصلهم.

6483 - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن أنه حدثه أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إنما مثلي ومثل الناس كمثل رجل استوقد نارا، فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التي تقع في النار يقعن فيها، فجعل ينزعهن ويغلبنه فيفتحن فيها، فأنا آخذ بحجزكم عن النار، وأنتم تفتحنون فيها» .

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة. ذكره في أحاديث الأنبياء في ترجمة سليمان عليه السلام، لكنه لم يذكر إلا طرفا منه. ولم أستحضره إذ ذاك في الرقاق، فشرحته هناك. ثم ظفرت به هنا فأذكر الآن من شرحه ما لم يتقدم. (استوقد) بمعنى أوقد وهو أبلغ. والإضاءة قرط الإنارة. (فلما أضاءت ما حوله) كأنه تبرك بلفظ الآية. (ففتحنن فيها) أي أدخلن. وأصله القحم وهو الإقدام والوفوغ في الأمور الشاقة من غير تعب. وافتحن الدار هجم عليها. وفي الحديث: ما

كَانَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّأْفَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْحِرْصِ عَلَى نَجَاةِ الْأُمَّةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ). (بِحُجْرَتِكُمْ) جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ مَعْقِدُ الْإِزَارِ. وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ شَبَّهَ تَهَافُتَ أَصْحَابِ الشَّهَوَاتِ فِي الْمَعَاصِي الَّتِي تَكُونُ سَبَبًا فِي الْوُقُوعِ فِي النَّارِ بِتَهَافُتِ الْفَرَّاشِ بِالْوُقُوعِ فِي النَّارِ اتِّبَاعًا لِشَهَوَاتِهَا، وَشَبَّهَ ذَبَّهُ الْعَصَاةَ عَنِ الْمَعَاصِي بِمَا حَذَرَهُمْ بِهِ وَأَنْذَرَهُمْ بِذَبِّ صَاحِبِ النَّارِ الْفَرَّاشِ عَنْهَا.

6484 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (الْمُسْلِمُ) تَفَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْإِيمَانِ. (وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) قِيلَ خُصَّ الْمُهَاجِرُ بِالذِّكْرِ تَطْيِيبًا لِقَلْبٍ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِقَوَاتِ ذَلِكَ بِفَتْحِ مَكَّةَ، فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُهَاجِرَ الْكَامِلَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيْهَا لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ لَا يَتَّكِلُوا عَلَى الْهَجْرَةِ فَيُقْصِرُوا فِي الْعَمَلِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ الَّتِي أُوتِيَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

6485 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

6486 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ...إِلخ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ التَّرْجَمَةِ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْإِعْتِصَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْمُرَادُ بِالْعِلْمِ هُنَا مَا يَتَعَلَّقُ بِعَظَمَةِ اللَّهِ وَانْتِقَامِهِ مِمَّنْ يَعُصِيهِ وَالْأَهْوَالُ الَّتِي تَقَعُ عِنْدَ التَّرَعِ وَالْمَوْتِ وَفِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمُنَاسِبَةٌ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ وَقِلَّةُ الضَّحِكِ فِي هَذَا الْمَقَامِ وَاصِحَّةً. وَالْمُرَادُ بِهِ التَّخْوِيفُ. وَقَدْ جَاءَ لِهَذَا الْحَدِيثِ سَبَبٌ أَخْرَجَهُ سُنَيْدٌ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ وَاهٍ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَمَرَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا بِقَوْمٍ يَتَحَدَّثُونَ وَيَضْحَكُونَ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ... فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ .

6487 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الرَّثَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ ، وَحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ » .

(بَابُ حُجْبَتِ النَّارِ بِالشَّهَوَاتِ) كَذَا لِلْجَمِيعِ فِي الْمَوْضِعِينَ إِلَّا الْفَرَوِيَّ فَقَالَ (حُفَّتْ) فِي الْمَوْضِعِينَ. وَكَذَا هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ. وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدِيعِ بِلَاغَتِهِ فِي دَمِّ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهَا النَّفُوسُ، وَالْحَضُّ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَرِهَتْهَا النَّفُوسُ وَشَقَّ عَلَيْهَا. وَقَدْ وَرَدَ إِبْصَاحُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ جَبَانَ وَالحَاكِمُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ إِلَى الْجَنَّةِ فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا. قَالَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ حِفَّتْ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ. قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَانظُرْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ فَيَدْخُلُهَا. فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجَعَ فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ). فَهَذَا

يُفَسِّرُ رَوَايَةَ الْأَعْرَجِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِالْمَكَارِهِ هُنَا مَا أَمَرَ الْمُكَلَّفُ بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِيهِ فِعْلًا وَتَرْكًا كَالِئْتْيَانِ بِالْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْههَا وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا وَاجْتِنَابِ الْمُنْهَيَّاتِ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا الْمَكَارِهِ لِمَشَقَّتِهَا عَلَى الْعَامِلِ وَصُعُوبَتِهَا عَلَيْهِ، وَمَنْ جُمِلَتْهَا الصَّبْرُ عَلَى الْمُصِيبَةِ وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ فِيهَا. وَالْمُرَادُ بِالشَّهَوَاتِ مَا يُسْتَلَدُّ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا مِمَّا مَنَعَ الشَّرْعُ مِنْ تَعَاطِيهِ إِمَّا بِالْأَصَالَةِ وَإِمَّا لِكَوْنِ فِعْلِهِ يَسْتَلْدِمُ تَرْكَ شَيْءٍ مِنَ الْمَأْمُورَاتِ وَيُلْتَحِقُ بِذَلِكَ الشُّبُهَاتُ وَالْإِكْتَارُ مِمَّا أُبِيحَ خَشِيئَةً أَنْ يُوقَعَ فِي الْمُحْرَمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ لَا يُوصَلُ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا بِارْتِكَابِ الْمَشَقَّاتِ الْمُعَبَّرِ عَنْهَا بِالْمَكْرُوهَاتِ، وَلَا إِلَى النَّارِ إِلَّا بِتَعَاطِيِ الشَّهَوَاتِ، وَهُمَا مَحْجُوبَتَانِ، فَمَنْ هَتَكَ الْحِجَابَ افْتَحَمَ.

بَابُ ، « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

6488 - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ » .

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (شِرَاكِ) تَقَدَّمَ صَبْطُهُ وَبَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ وَأَنَّهُ السَّيْرُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ إِصْبَعُ الرَّجُلِ. وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى كُلِّ سَيْرٍ وَقِيَ بِهِ الْقَدَمُ. فِيهِ: أَنَّ الطَّاعَةَ مُوصِلَةٌ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْمَعْصِيَةَ مُقَرَّبَةٌ إِلَى النَّارِ، وَأَنَّ الطَّاعَةَ وَالْمَعْصِيَةَ قَدْ تَكُونُ فِي أَيْسَرِ الْأَشْيَاءِ. فَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَزْهَدَ فِي قَلِيلٍ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَأْتِيَهُ، وَلَا فِي قَلِيلٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَنِبَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْحَسَنَةَ الَّتِي يَرْحَمُهُ اللَّهُ بِهَا، وَلَا السَّيِّئَةَ الَّتِي يَسْحَطُ عَلَيْهِ بِهَا.

6489 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ: أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (أَصْدَقُ بَيْتٍ) أَطْلَقَ الْبَيْتَ عَلَى بَعْضِهِ مَجَازًا فَإِنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ نَصْفُهُ وَهُوَ الْمِصْرَاعُ الْأَوَّلُ، وَأَمَّا نِصْفُهُ الثَّانِي فَهُوَ: وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَهَ زَائِلٌ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ

هَذَا الْحَدِيثِ فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَأُورِدَهُ فِيهَا بِلَفْظِ (أَصْدَقُ كَلِمَةٍ) وَهُوَ الْمَشْهُورُ. وَذَكَرْتُ هُنَاكَ مَا أُورِدَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ فِيمَا جَرَى لِعُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ مَعَ لَيْدِ بْنِ رِبِيعَةَ نَاطِمِ هَذَا الْبَيْتِ حَيْثُ قَالَ لَهُ لَمَّا أَنْشَدَ الْمِصْرَاعَ الْأَوَّلَ: صَدَقْتَ. وَلَمَّا أَنْشَدَ الْمِصْرَاعَ الثَّانِي: كَذَبْتَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: نَعِيمُ الْجَنَّةِ لَا يَزُولُ. تَنْبِيهُ: مُنَاسِبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّانِي لِلتَّرْجَمَةِ خَفِيَّةٌ. وَكَأَنَّ التَّرْجَمَةَ لَمَّا تَضَمَّتْ مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّحْرِيصِ عَلَى الطَّاعَةِ وَلَوْ قَلَّتْ وَالزَّجْرِ عَنِ الْمَعْصِيَةِ وَلَوْ قَلَّتْ، فَيُفْهَمُ أَنَّ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ إِنَّمَا يُخَالِفُهُ لِرِغْبَةٍ فِي أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَكُلُّ مَا فِي الدُّنْيَا بَاطِلٌ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْحَدِيثُ الثَّانِي فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَاقِلِ أَنْ يُؤَثِّرَ الْفَانِي عَلَى الْبَاقِي.

بَابُ لِيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ .

6490 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ » .

(بَابُ لِيَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ) هَذَا لَفْظُ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ (انظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ). (فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ) يَفْتَحُ الْخَاءُ أَيِ الصُّورَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَدْخُلَ فِي ذَلِكَ الْأَوْلَادُ وَالْأَتْبَاعُ وَكُلُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَبِيَّةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا. وَزَادَ مُسْلِمٌ (فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) أَيِ هُوَ حَقِيقٌ بِعَدَمِ الْإِزْدِرَاءِ.

بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ .

6491 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا جَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ

ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً .

(بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ) اللَّهُمَّ تَرَجِّحْ قَصْدِ الْفِعْلِ. تَقُولُ هَمَمْتُ بِكَذَا أَيَّ قَصْدْتُهُ بِهِمَّتِي. وَهُوَ فَوْقَ مُجَرَّدِ خُطُورِ الشَّيْءِ بِالْقَلْبِ. (فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْإِلَهِيَّةِ. (ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ) أَيَّ فَصَلَهُ بِقَوْلِهِ (فَمَنْ هَمَّ)، وَالْمُجْمَلُ قَوْلُهُ (كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ). (كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ) أَيَّ لِلَّذِي هَمَّ بِالْحَسَنَةِ. (عِنْدَهُ) أَيَّ عِنْدَ اللَّهِ. (حَسَنَةً كَامِلَةً) وَصَفُ الْحَسَنَةِ بِكُونِهَا كَامِلَةً وَكَذَا قَوْلُهُ (عِنْدَهُ) فِيهِمَا نَوْعَانِ مِنَ التَّأْكِيدِ. فَأَمَّا الْعِنْدِيَّةُ فإِشَارَةٌ إِلَى الشَّرْفِ، وَأَمَّا الْكَمَالُ فإِشَارَةٌ إِلَى رَفْعِ تَوْهُمِ نَفْسِهَا لِكُونِهَا نَشَأَتْ عَنِ اللَّهُمَّ الْمُجَرَّدِ. قَالَ التَّوَوِيُّ: أَسَارَ بِقَوْلِهِ (عِنْدَهُ) إِلَى مَرِيدِ الْإِعْتِنَاءِ بِهَا، وَقَوْلِهِ (كَامِلَةً) إِلَى تَعْظِيمِ الْحَسَنَةِ وَتَأْكِيدِ أَمْرِهَا، وَعَكْسُ ذَلِكَ فِي السَّيِّئَةِ فَلَمْ يَصِفْهَا بِكَامِلَةٍ بَلْ أَكَّدَهَا بِقَوْلِهِ (وَاحِدَةً) إِشَارَةً إِلَى تَخْفِيفِهَا، مُبَالَغَةً فِي الْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (كَتَبَهَا اللَّهُ) أَمَرَ الْحَفْظَةَ بِكِتَابَتِهَا بِدَلِيلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي فِي التَّوْحِيدِ بِلَفْظِ (إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا). وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلَكَ يَطَّلِعُ عَلَى مَا فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ إِمَّا بِاطَّلَاعِ اللَّهِ إِيَّاهُ أَوْ بِأَنْ يَخْلُقَ لَهُ عِلْمًا يُدْرِكُ بِهِ ذَلِكَ. (وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَحَلُّ كِتَابَةِ الْحَسَنَةِ عَلَى التَّرَكُّ أَنْ يَكُونَ التَّرَكُّ قَدْ قَدَرَ عَلَى الْفِعْلِ ثُمَّ تَرَكَهُ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُسَمَّى تَارِكًا إِلَّا مَعَ الْقُدْرَةِ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ مَا قَدْ يُعَارِضُ ظَاهِرَ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ بِلَفْظِ (إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةٍ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَعَبْدٌ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَبْقَى فِيهِ رَبُّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَتُهُ وَلَا يَرَى لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُمَا فِي الْوُزْرِ سَوَاءٌ). فَقِيلَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بِالتَّنْزِيلِ عَلَى حَالَتَيْنِ، فَتَحَمَّلَ الْحَالَةَ الْأُولَى عَلَى مَنْ هَمَّ بِالْمَعْصِيَةِ هَمًّا مُجَرَّدًا مِنْ غَيْرِ تَصَمِيمٍ، وَالْحَالَةَ الثَّانِيَةَ عَلَى مَنْ صَمَّمَ عَلَى ذَلِكَ وَأَصْرَّ عَلَيْهِ. وَاسْتَنْتَى جَمَاعَةٌ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى عَدَمِ مُوَاحَدَةِ مَنْ وَقَعَ مِنْهُ اللَّهُمَّ بِالْمَعْصِيَةِ مَا يَقَعُ فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَلَوْ لَمْ يُصَمِّمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ).

بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ .

6492 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ عَنْ غِيلَانَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ ، إِنَّ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمُؤَبَّقَاتِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ .

(بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ) التَّعْيِيرُ بِالْمُحَقَّرَاتِ وَقَعَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَفَعَهُ (إِيَّاكُمْ) وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّمَا مَثَلُ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا بَطْنَ وَادٍ فَجَاءَ ذَا بُعُودٍ وَجَاءَ ذَا بُعُودٍ حَتَّى جَمَعُوا مَا أَنْصَجُوا بِهِ خُبْرَهُمْ وَإِنَّ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ مَتَى يُؤْخَذُ بِهَا صَاحِبُهَا تُهْلِكُهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنِ . (هِيَ أَدَقُّ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الدَّقَّةِ، إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيرِهَا وَتَهْوِينِهَا. وَتُسْتَعْمَلُ فِي تَدْفِيقِ التَّظَرِّ فِي الْعَمَلِ وَالْإِمْعَانِ فِيهِ، أَيْ تَعْمَلُونَ أَعْمَالًا تَحْسِبُونَهَا هَيْئَةً وَهِيَ عَظِيمَةٌ أَوْ تَتَوَلَّى إِلَى الْعِظَمِ.

بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا .

6493 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ فَقَالَ: « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظَرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا » . فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ ، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ . فَقَالَ بِدُبَابَةِ سَيْفِهِ ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ ، حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَتَلَ نَفْسَهُ، وَفِي آخِرِهِ (وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ).
وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْقِصَّةِ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي. وَيَأْتِي شَرْحُ آخِرِهِ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى. (غَنَاءٌ) أَي كِفَايَةٌ. وَذُبَابَةُ السِّيفِ حُدُّهُ وَطَرَفُهُ.

بَابُ الْعُزْلَةِ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ .

6494 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ
أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ
حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: « رَجُلٌ
جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ
شَرِّهِ ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ
الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .
وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ الْعُزْلَةِ رَاحَةً لِلْمُؤْمِنِ مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ) خُلَاطٌ بِضَمِّ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ لِلْأَكْثَرِ وَهُوَ
جَمْعٌ مُسْتَعْرَبٌ. جَمْعُ خَلِيطٍ. وَوَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ خُلَاطًا. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) هُوَ الْفَرِيَابِيُّ. تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْجِهَادِ. (وَرَجُلٌ فِي
شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ...إِلخ) هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجِهَادِ فَيَسْتَحَبُّ فِي حَقِّهِ الْعُزْلَةَ
لِيَسَلَّمَ وَيَسَلَّمَ غَيْرُهُ مِنْهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ عَصْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
(يَعْبُدُ رَبَّهُ) زَادَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (وَيُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ
إِلَّا فِي خَيْرٍ).

6495 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرٌ مَالِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ) كَذَا أوردَهُ هُنَا، وَفِي الْكَلَامِ حَذْفٌ تَقْدِيرُهُ يَكُونُ فِيهِ. وَتَقَدَّمَ فِي عِلَامَاتِ التَّبَوُّةِ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْغَنَمُ فِيهِ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ بَيَانٍ لِدَلِيلِكَ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالشَّعْبُ الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ أَوْ الْمَوْضِعُ فِيهِ. وَشَعْفُ رَأْسِ الْجَبَلِ. وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ فِي كِتَابِ الْعَزَلَةِ: أَنَّ الْعَزْلَةَ وَالْإِخْتِيْلَاطَ يَخْتَلِفُ بِإِخْتِلَافِ مُتَعَلِّقَاتِهِمَا، فَتُحْمَلُ الْأَدِلَّةُ الْوَارِدَةُ فِي الْحِصِّ عَلَى الْاجْتِمَاعِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطَاعَةِ الْأَئِمَّةِ وَأُمُورِ الدِّينِ، وَعَكْسُهَا فِي عَكْسِهِ. وَأَمَّا الْاجْتِمَاعُ وَالْإِفْتِرَاقُ بِالْأَبْدَانِ فَمَنْ عَرَفَ الْإِكْتِفَاءَ بِنَفْسِهِ فِي حَقِّ مَعَاشِهِ وَمُحَافَظَةَ دِينِهِ فَأَلْوَ لِي لَهُ الْإِنْكَفَافُ عَنْ مُخَالَطَةِ النَّاسِ، بِشَرْطِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْجَمَاعَةِ وَالسَّلَامِ وَالرِّدِّ وَحُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعِبَادَةِ وَشُهُودِ الْجَنَازَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْمَطْلُوبُ إِنَّمَا هُوَ تَرْكُ فُضُولِ الصُّحْبَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ شُغْلِ النَّبَالِ وَتَضْيِيعِ الْوَقْتِ عَنِ الْمُهَمَّاتِ، وَيَجْعَلُ الْاجْتِمَاعَ بِمَنْزِلَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْعَدَائِ وَالْعِشَاءِ فَيَقْتَصِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ فَهُوَ أَرْوَحُ لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ .

6496 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا ضَيِّعَتِ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » . قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ ، فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ » .

(بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ) هِيَ ضِدُّ الْحَيَاةِ. وَالْمُرَادُ بِرَفْعِهَا إِذْهَابُهَا بِحَيْثُ يَكُونُ الْأَمِينُ مَعْدُومًا أَوْ شِبْهَ الْمَعْدُومِ. وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْعِلْمِ. وَفِيهِ قِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ.

6497 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ حَدَّثَنَا حُدَيْفَةُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ ، حَدَّثَنَا: « أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ » . وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا قَالَ: « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيَظِلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ ، كَجَمْرِ دَخَرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَنْفِطُ ، فَتَرَاهُ مُتَبَرًّا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، فَيَقَالُ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا . وَيَقَالُ لِلرَّجُلِ مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ . وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ لَنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ الْإِسْلَامُ ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ أَبَايَعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا » . قَالَ الْفَرَبَرِيُّ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَاصِمٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدٍ يَقُولُ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو عَمْرٍو وَعَيْرُهُمَا جَذْرُ قُلُوبِ الرِّجَالِ الْجَذْرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَالْوَكْتُ أَثَرُ الشَّيْءِ الْيَسِيرِ مِنْهُ ، وَالْمَجْلُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكَفِّ إِذَا غُلِظَ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي ذِكْرِ الْأَمَانَةِ وَفِي ذِكْرِ رَفْعِهَا. وَسَيَأْتِي بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ وَيُشْرَحُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَالْوَكْتُ أَثَرُ النَّارِ وَنَحْوُهُ. وَالْمُتَبَرُّ هُوَ الْمُتَنَفِّطُ.

6498 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ. الْمَعْنَى لَا تَجِدُ فِي مِائَةِ إِبِلٍ رَاحِلَةً تَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ لِأَنَّ الَّذِي يَصْلُحُ لِلرُّكُوبِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَطِينًا سَهْلَ الْإِنْفِيَادِ، وَكَذَا لَا تَجِدُ فِي مِائَةِ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَصْلُحُ لِلصُّحْبَةِ بِأَنْ يُعَاوَنَ رَفِيقَهُ وَيُلِينِ جَانِبَهُ.

بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ .

6499 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ . وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُهُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ » .

(بَابُ الرِّيَاءِ وَالسَّمْعَةِ) الرِّيَاءُ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فَيَحْمَدُوا صَاحِبَهَا. وَالسَّمْعَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنْ سَمِعَ. وَالْمُرَادُ بِهَا نَحْوُ مَا فِي الرِّيَاءِ لِكِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ وَالرِّيَاءُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ. (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُهُ) قَائِلٌ ذَلِكَ هُوَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. وَمُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ حَدِيثًا مُسْنَدًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ جُنْدَبٍ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ. وَهُوَ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. فَإِنَّ جُنْدَبًا كَانَ بِالْكُوفَةِ إِلَى أَنْ مَاتَ. وَكَانَ بِهَا فِي حَيَاةِ جُنْدَبِ أَبُو جُحَيْفَةَ السَّوَائِيَّ وَكَانَتْ وَقَاتُهُ بَعْدَ جُنْدَبِ بِسِتِّ سِنِينَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَكَانَتْ وَقَاتُهُ بَعْدَ جُنْدَبِ بِعِشْرِينَ سَنَةً. وَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ عَنْ كُلِّ مِنْهُمَا فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمَا وَلَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَا مِنْ غَيْرِهِمَا مِمَّنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِغَيْرِ الْكُوفَةِ بَعْدَ أَنْ سَمِعَ مِنْ جُنْدَبِ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ) مَعْنَاهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلًا عَلَى غَيْرِ إِخْلَاصٍ وَإِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْمَعُوهُ جُوزِي عَلَى ذَلِكَ بِأَنْ يُشَهَّرَهُ اللَّهُ وَيَفْضَحَهُ وَيُظْهِرَ مَا كَانَ يُبْطِنُهُ. وَقِيلَ مَعْنَى سَمِعَ اللَّهُ بِهِ شَهْرَهُ أَوْ مَلَأَ أَسْمَاعَ النَّاسِ بِسُوءِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْقِيَامَةِ بِمَا يَنْطَوِي عَلَيْهِ مِنْ خُبْثِ السَّرِيرَةِ. قُلْتُ: وَرَدَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثِ التَّصْرِيحُ بِوُقُوعِ ذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ. فَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. فَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالِدَارِمِيٍّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هَذَا الدَّارِيِّ رَفَعَهُ (مَنْ قَامَ مَقَامَ رَبِّيَ وَسُمِعَ رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ بِهِ). وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَهُ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ مَرْفُوعًا (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُومُ فِي الدُّنْيَا مَقَامَ سُمْعَةَ وَرِيَاءٍ إِلَّا سَمِعَ اللَّهُ بِهِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَفِي الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ إِخْفَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. لَكِنَّ قَدْ يُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ عَلَى إِرَادَتِهِ الْإِفْتِدَاءَ بِهِ وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ .

6500 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: « يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ . قَالَ: « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ ؟ ». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ: « حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

(بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) يَعْنِي بَيَانَ فَضْلِ مَنْ جَاهَدَ وَالْمُرَادُ بِالْمُجَاهِدَةِ كَفُّ النَّفْسِ عَنْ إِرَادَتِهَا مِنَ الشُّغْلِ بِغَيْرِ الْعِبَادَةِ. وَبِهَذَا تَطَهَّرُ مُنَاسِبَةُ التَّرْجِمَةِ لِحَدِيثِ الْبَابِ. وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: جِهَادُ الْمَرْءِ نَفْسَهُ هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْمَلُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى... الْآيَةِ). وَيَقَعُ بِمَنْعِ النَّفْسِ عَنِ الْمَعَاصِي، وَبِمَنْعِهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ، وَبِمَنْعِهَا مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ الشُّهَوَاتِ الْمُبَاحَةِ لِتَسْوِفَرِ لَهَا فِي الْأَخِرَةِ. قُلْتُ: وَلِتَلَّا يَعْتَادَ الْإِكْتَارَ فَيَأْلَفَهُ فَيَجُرُّهُ إِلَى الشُّبُهَاتِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَمُعَاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ: (يَا مُعَاذُ)) تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْعِلْمِ. (لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ) هُوَ لِلْبَعِيرِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَهِيَ الْعُوذُ الَّذِي يُجْعَلُ خَلْفَ الرَّكِبِ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذٍ (كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ) وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِآخِرَةِ الرَّحْلِ مَوْضِعَ آخِرَةِ الرَّحْلِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَارُ زُكُوبِ اثْنَيْنِ عَلَى حِمَارٍ. وَفِيهِ: تَوَاضَعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفَضْلُ مُعَاذٍ، وَحُسْنُ أَدَبِهِ فِي الْقَوْلِ وَفِي الْعِلْمِ بِرَدِّهِ لِمَا لَمْ يُحِطْ بِحَقِيقَتِهِ إِلَى عِلْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقُرْبِ مَنْزِلَتِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِيهِ: تَكَرُّرُ الْكَلَامِ لِتَأْكِيدِهِ وَتَفْهِيمِهِ. وَاسْتِفْسَارُ الشَّيْخِ تَلْمِيذَهُ عَنِ الْحُكْمِ لِيُخْتَبَرَ مَا عِنْدَهُ وَيَبَيِّنَ لَهُ مَا يُشْكِلُ عَلَيْهِ مِنْهُ. تَنْبِيْهُ: هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبِيِّ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ عَنْ شَيْخٍ وَاحِدٍ بِسَنَدٍ وَاحِدٍ. وَهِيَ قَلِيلَةٌ فِي كِتَابِهِ جَدًّا. وَلَكِنَّهُ أَضَافَ إِلَيْهِ فِي الْإِسْتِذَانِ مُوسَى بْنَ إِسْمَاعِيلَ. وَقَدْ تَبَعَّ بَعْضُ مَنْ لَقِينَاهُ مَا أَخْرَجَهُ فِي مَوْضِعَيْنِ بِسَنَدٍ فَبَلَّغَ عِدَّتَهَا زِيَادَةً عَلَى الْعِشْرِينَ. وَفِي بَعْضِهَا يَتَصَرَّفُ فِي الْمَثْنِ بِالِاخْتِصَارِ مِنْهُ.

بَابُ التَّوَضُّعِ .

6501 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَاقَةٌ . قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا الْفَرَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تُسَمَّى الْعُضْبَاءَ ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَالُوا: سُبِّقَتِ الْعُضْبَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ » .

(بَابُ التَّوَضُّعِ) مُشْتَقٌّ مِنَ الضَّعَةِ، وَهِيَ الْهَوَانُ. وَالْمُرَادُ بِالتَّوَضُّعِ إِظْهَارُ التَّنَزُّلِ عَنِ الْمَرْتَبَةِ لِمَنْ يَرَادُ تَعْظِيمُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي ذِكْرِ النَّاقَةِ لَمَّا سُبِقَتْ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ فِي بَابِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ (حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ). وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ التَّرَفُّعِ وَالْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ وَالْإِعْلَامِ بِأَنَّ أُمُورَ الدُّنْيَا نَاقِصَةٌ غَيْرُ كَامِلَةٍ. وَفِيهِ: جَوَازُ الْمُسَابَقَةِ.

6502 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ قَالَ مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالتَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا ، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ. (مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا) الْمُرَادُ بُولِيَّ اللَّهِ الْعَالِمُ بِاللَّهِ الْمُوَاطِبُ عَلَى طَاعَتِهِ الْمُخْلِصُ فِي عِبَادَتِهِ. (فَقَدْ آذَنْتُهُ) أَيِ أَعْلَمْتُهُ. وَالْإِيذَانُ الْإِعْلَامُ وَمِنْهُ أَخَذَ الْأَذَانُ. (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ) يَجُوزُ فِي أَحَبَّ الرَّفْعُ وَالتَّنْصُبُ. وَيَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا اللَّفْظِ جَمِيعُ فَرَائِضِ الْعَيْنِ وَالْكَفَايَةِ. وَبُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ آدَاءَ الْفَرَائِضِ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. قَالَ الطُّوفِيُّ: الْأَمْرُ بِالْفَرَائِضِ جَازِمٌ. وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا الْمُعَاقِبَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ فِي الْأُمُورِ وَإِنْ اشْتَرَكَ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي تَحْصِيلِ الثَّوَابِ. فَكَانَتْ الْفَرَائِضُ أَكْمَلَ. فَهَذَا كَانَتْ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَأَشَدَّ تَقْرِيْبًا. وَأَيْضًا فَالْفَرْضُ كَالْأَصْلِ وَالْأَسُّ وَالتَّنْفُلُ كَالْفُرْعِ وَالْبِنَاءُ. وَفِي الْإِتْيَانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ وَاحْتِرَامُ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمُهُ بِالْإِنْفِيَادِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَدُلُّ الْعُبُودِيَّةِ، فَكَانَ التَّقَرُّبُ بِذَلِكَ أَعْظَمَ الْعَمَلِ. وَالَّذِي يُؤَدِّي الْفَرْضَ قَدْ يَفْعَلُهُ خَوْفًا مِنَ الْعُقُوبَةِ، وَمُؤَدِّي النَّفْلِ لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا إِيثارًا لِلْخِدْمَةِ فَيَجَازِي بِالْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ مَطْلُوبٍ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِخِدْمَتِهِ. وَقَالَ الْفَاكِهَانِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا أَدَى الْفَرَائِضَ وَدَامَ عَلَى إِتْيَانِ التَّوَافِلِ مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَغَيْرِهِمَا أَفْضَى بِهِ ذَلِكَ إِلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَأَيْضًا فَإِنَّ مِنْ جُمْلَةِ مَا شُرِعَتْ لَهُ النَّوَافِلُ جَبْرُ الْفَرَائِضِ كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: انظُرُوا هَلْ لِعِبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتَكْمُلَ بِهِ فَرِيضَتُهُ.. الْحَدِيثُ بِمَعْنَاهُ. فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ التَّقَرُّبِ بِالنَّوَافِلِ أَنْ تَقَعَ مِمَّنْ أَدَّى الْفَرَائِضَ لَا مَنْ أَخَلَّ بِهَا، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَكَابِرِ: مَنْ شَغَلَهُ الْفَرَضُ عَنِ النَّفْلِ فَهُوَ مَعْدُورٌ، وَمَنْ شَغَلَهُ النَّفْلُ عَنِ الْفَرَضِ فَهُوَ مَعْرُورٌ. (كُنْتُ سَمِعُهُ الَّذِي يَسْمَعُ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذِهِ أَمْثَالٌ وَالْمَعْنَى تَوْفِيقُ اللَّهِ لِعِبْدِهِ فِي الْأَعْمَالِ الَّتِي يُبَاشِرُهَا بِهِذِهِ الْأَعْضَاءِ وَتَسْيِيرُ الْمَحَبَّةِ لَهُ فِيهَا بِأَنْ يَحْفَظَ جَوَارِحَهُ عَلَيْهِ وَيَعَصِمَهُ عَنْ مُوَاقَعَةٍ مَا يَكْرَهُ اللَّهُ مِنَ الْإِضْغَاءِ إِلَى اللَّهِو بِسْمَعِهِ، وَمِنْ النَّظَرِ إِلَى مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ بِبَصَرِهِ، وَمِنْ الْبَطْشِ فِيمَا لَا يَحِلُّ لَهُ بِيَدِهِ، وَمِنْ السَّعْيِ إِلَى الْبَاطِلِ بِرَجُلِهِ، وَإِلَى هَذَا نَحَا الدَّوْدِيُّ وَمَثَلُهُ الْكَلَابَادِيُّ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى التَّوَاضُعِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ لَكِنْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْهَا عَلَى شَرْطِهِ فَاسْتَعْنَى عَنْهَا بِحَدِيثِي الْبَابِ، مِنْهَا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَفَعَهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ تَعَالَى إِلَّا رَفَعَهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » . (وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

6503 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا » . وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا .

6504 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الْجُعْفِيُّ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ » .

6505 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ ». يَعْنِي إِصْبَعَيْنِ . تَابِعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ)) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثُ أَحَادِيثَ عَنْ سَهْلٍ وَأَنَّ سَ وَابِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلٍ وَابِي هُرَيْرَةَ زِيَادَةُ الْإِشَارَةِ.

(بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ) الْمُرَادُ بِالسَّاعَةِ هُنَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ. وَالْأَصْلُ فِيهَا قِطْعَةٌ مِنَ الزَّمَانِ. وَفِي عُرْفِ أَهْلِ الْمِيقَاتِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. وَتَبَتَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ (يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً) وَقَدْ بَيَّنْتُ حَالَهُ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ. (كَهَاتَيْنِ) فِي رَوَايَةِ سُفْيَانَ (وَقَرَنَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى).

بَابُ .

6506 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا ، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ ، فَذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا ، لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقِحْتِهِ فَلَا يَطْعُمُهُ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعُمُهَا » .

(بَابُ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بَعِيرٍ تَرْجَمَةٌ. وَلِلْكَثْمِيهِنَّ بَابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا. وَكَذَا هُوَ فِي نُسْخَةِ الصَّعَانِيِّ. وَهُوَ مُنَاسِبٌ. وَلَكِنَّ الْأَوَّلَ أَنْسَبٌ لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْفَصْلِ مِنَ الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. وَوَجْهُ تَعَلُّقِهِ بِهِ أَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا إِنَّمَا يَقَعُ عِنْدَ إِشْرَافِ قِيَامِ السَّاعَةِ.

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا...إِلخ) هَذَا بَعْضُ حَدِيثِ سَاقِهِ الْمُؤَلَّفُ فِي
 أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِتَمَامِهِ. وَفِي أَوَّلِهِ (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَفْتَتَلَ فِتْنَانِ
 عَظِيمَتَانِ...) الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ فِيهِ نَحْوَ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا فِي هَذَا الْبَابِ.
 وَسَادَّكَرُ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَأَقْتَصِرُ هُنَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ لِأَنَّهُ الْمُنَاسِبُ لِمَا
 قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ قُرْبِ الْقِيَامَةِ خَاصَّةً وَعَامَّةً. قَالَ الطَّبَّيُّ: الْآيَاتُ أَمَارَاتٌ لِلْسَّاعَةِ إِمَّا عَلَى
 قُرْبِهَا وَإِمَّا عَلَى حُضُولِهَا. فَمِنَ الْأَوَّلِ الدَّجَالُ وَنُزُولُ عِيسَى وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَالْحَسَنُفُ. وَمِنَ
 الثَّانِي الدُّخَانُ وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ وَالتَّارُ الَّتِي تَحْشُرُ النَّاسَ. فَالَّذِي يَتَرَجَّحُ
 مِنْ مَجْمُوعِ الْأَخْبَارِ أَنَّ خُرُوجَ الدَّجَالِ أَوَّلُ الْآيَاتِ الْعِظَامِ الْمُؤَذِّنَةِ بِتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ الْعَامَّةِ فِي مُعْظَمِ
 الْأَرْضِ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِمَوْتِ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ. وَأَنَّ طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنَ الْمَغْرِبِ هُوَ أَوَّلُ الْآيَاتِ
 الْعِظَامِ الْمُؤَذِّنَةِ بِتَغْيِيرِ أَحْوَالِ الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَيَنْتَهِي ذَلِكَ بِقِيَامِ السَّاعَةِ. وَلَعَلَّ خُرُوجَ الدَّابَّةِ يَقَعُ فِي
 ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ مِنَ الْمَغْرِبِ. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
 الْعَاصِ رَفَعَهُ (أَوَّلُ الْآيَاتِ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضَحَى، فَأَيُّهُمَا
 خَرَجَتْ قَبْلَ الْأُخْرَى فَالْأُخْرَى مِنْهَا قَرِيبٌ). (وَلْتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انصَرَفَ الرَّجُلُ بَلْبِنَ لِفَحْتِهِ)
 هِيَ ذَاتُ الدَّرِّ مِنَ التُّوقِ. (يُلِيْطُ حَوْضَهُ) يُقَالُ أَلَاطُ حَوْضَهُ إِذَا مَدَرَهُ أَي جَمَعَ حِجَارَةً فَصَيَّرَهَا
 كَالْحَوْضِ ثُمَّ سَدَّ مَا بَيْنَهَا مِنَ الْفُرَجِ بِالْمَدْرِ وَنَحْوَهُ لِيَنْحَسِبَ الْمَاءَ. هَذَا أَصْلُهُ. وَقَدْ يَكُونُ
 لِلْحَوْضِ خُرُوقٌ فَيَسُدُّهَا بِالْمَدْرِ قَبْلَ أَنْ يَمْلَأَهُ. وَفِي كُلِّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْقِيَامَةَ تَقُومُ بَعْتَهُ.

بابُ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

6507 - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
 عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ،
 وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » . قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ
 الْمَوْتَ . قَالَ: « لَيْسَ ذَاكَ ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ
 وَكَرَامَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَإِنَّ
 الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَ بِشْرَ بَعْدَابِ اللَّهِ وَعَقُوبَتِهِ ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ ، كَرِهَ

لِقَاءِ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ . اَخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمَرُو عَنْ شُعْبَةَ . وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6508 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .

(بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ) هَكَذَا تَرَجَّمَ بِالشَّقِّ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ إِشَارَةً إِلَى بَقِيَّتِهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِكْتِفَاءِ . (قَالَتْ عَائِشَةُ أَوْ بَعْضُ أَرْوَاجِهِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالشَّقِّ . وَحَزَمَ سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَائِشَةَ بِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي قَالَتْ ذَلِكَ .

6509 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ فِي رَجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ وَهُوَ صَاحِحٌ: « إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ » . فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ ، وَرَأَسُهُ عَلَى فِخْذِي ، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ، ثُمَّ أَفَاقَ ، فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » . قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ - قَالَتْ - فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلُهُ: « اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجِمَةِ مِنْ جِهَةِ اخْتِيَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلِقَاءِ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ خَيَّرَ بَيْنَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ فَاخْتَارَ الْمَوْتَ ، فَيَنْبَغِي الْإِسْتِنَانُ بِهِ فِي ذَلِكَ .

بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ .

6510 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عُمَرَوِ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكُوعٌ - أَوْ عُلبَةٌ فِيهَا مَاءٌ ، يَشْكُ عُمَرُ - فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ » . ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: « فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى » . حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ .

(بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ) جَمْعُ سَكْرَةٍ. قَالَ الرَّاعِبُ وَغَيْرُهُ: السُّكْرُ حَالَةٌ تَعْرِضُ بَيْنَ الْمَرءِ وَعَقْلِهِ. وَأَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الشَّرَابِ الْمُسَكَّرِ وَيُطْلَقُ فِي الْعُصَبِ وَالْعَشَقِ وَالْأَلَمِ وَالنُّعَاسِ وَالْعُشْيِ النَّاشِئِ عَنِ الْأَلَمِ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا. وَذَكَرَ فِيهِ سِتَّةُ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: تَقَدَّمَ فِي الْوَفَاةِ النَّبَوِيَّةِ. (إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ سِوَى أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنِ بِلَفْظِ (ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ الْمَوْتِ)). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ. وَتَقَدَّمَ هُنَاكَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ (مَاتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ لَبَيْنَ حَاقِنْتِي وَذَاقِنْتِي فَلَا أَكْرَهُ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ شِدَّةَ الْمَوْتِ لَا تَدُلُّ عَلَى نَقْصٍ فِي الْمَرْتَبَةِ، بَلْ هِيَ لِلْمُؤْمِنِ إِمَّا زِيَادَةٌ فِي حَسَنَاتِهِ وَإِمَّا تَكْفِيرٌ لِسَيِّئَاتِهِ، وَبِهَذَا التَّفْصِيرِ تَظْهَرُ مُنَاسِبَةُ أَحَادِيثِ الْبَابِ لِلتَّرْجَمَةِ.

6511 - حَدَّثَنِي صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: « إِنَّ يَعْشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ » . قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (مَتَى السَّاعَةُ؟) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ مَتَى السَّاعَةُ؟ وَكَانَ ذَلِكَ لِمَا طَرَقَ أَسْمَاعُهُمْ مِنْ تَكَرُّرِ افْتِرَائِهَا فِي الْقُرْآنِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْرِفُوا تَعْيِينَ وَفَيْهَا. (فَكَانَ يُنْظَرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (فَنَظَرَ إِلَى أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ). (حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ) الْمُرَادُ سَاعَةُ الْمُخَاطَبِينَ. وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ (أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْلَتُكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهَا الْآنَ أَحَدٌ). وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ. وَأَنَّ الْمُرَادَ انْقِرَاضَ ذَلِكَ الْقَرْنِ، وَأَنَّ مَنْ كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَضَتْ مِائَةُ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَوَقَعَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ. فَإِنَّ آخِرَ مَنْ بَقِيَ مِنْ رَأَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو الطَّيْفِيلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ كَمَا جَزَمَ بِهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَكَانَتْ وَقَاتُهُ سَنَةَ عَشْرٍ وَمِائَةٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَذَلِكَ عِنْدَ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْ وَقْتِ تِلْكَ الْمَقَالَةِ. قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: هَذَا الْجَوَابُ مِنَ الْأَسْلُوبِ الْحَكِيمِ أَيْ دَعَا السُّؤَالَ عَنِ وَقْتِ الْقِيَامَةِ الْكُبْرَى فَإِنَّهَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ وَسَأَلُوا عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ انْقِرَاضُ عَصْرِكُمْ فَهُوَ أَوْلَى لَكُمْ، لِأَنَّ مَعْرِفَتَكُمْ بِهِ تَبْعَتْكُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ فَوْتِهِ لِأَنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَنِ الَّذِي يَسْبِقُ الْآخَرَ.

6512 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: « مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ ؟ قَالَ: « الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ ». .

6513 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مُسْتَرِيحٌ ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ ، الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ ». .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (مُسْتَرِيحٌ، وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ) الْوَاوُ فِيهِ بِمَعْنَى أَوْ، وَهِيَ لِلتَّقْسِيمِ عَلَى مَا صَرَّحَ بِمُقْتَضَاهُ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِمْ.

6514 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: مَعْنَى بَقَاءِ عَمَلِهِ أَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَهُ الْقَبْرَ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْمَسْأَلَةِ فِي الْقَبْرِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فِيهِ (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الْوَجْهِ حَسَنُ الْثِّيَابِ حَسَنُ الرَّيْحِ فَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِالَّذِي يَسُرُّكَ. فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحِ) وَقَالَ فِي حَقِّ الْكَافِرِ (وَيَأْتِيهِ رَجُلٌ فَيَسِخُ الْوَجْهَ...) الْحَدِيثُ.

6515 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ عُذْوَةٌ وَعَشِيًّا ، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (عُذْوَةٌ وَعَشِيَّةٌ) أَيِ أَوَّلِ النَّهَارِ وَآخِرِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الدُّنْيَا. (إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ) تَقَدَّمَ فِي الْجَنَائِزِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ بِلَفْظٍ (إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

6516 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الْأَمْوَاتِ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ نَفْخِ الصُّورِ . قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ البُوقِ . (زَجْرَةٌ) صَيْحَةٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: التَّافُورُ الصُّورُ . (الرَّاجِفَةُ) التَّفْفِخَةُ الأُولَى . وَ (الرَّادِفَةُ) التَّفْفِخَةُ الثَّانِيَةُ .

6517 - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ ، رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ . فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ ، قَالَ: فَعَضِبَ المُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ ، فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيْمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي ، أَوْ كَانَ مِنْمَنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ » .

6518 - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالعَرْشِ ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيْمَنْ صَعِقَ » . رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ نَفْخِ الصُّورِ) ذَكَرَ المُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي قِصَّةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحَادِيثِ الأنَّبِيَاءِ.

بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الأَرْضَ . رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6519 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ ؟ » .

(بَابُ يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) لَمَّا ذَكَرَ تَرْجَمَةَ نَفَخَ الصُّورَ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ قَبْلَ آيَةِ التَّنْفِخِ (وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...) الْآيَةَ. (رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَذَا التَّعْلِيلُ وَصَلَهُ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ وَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (عَبْدُ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ. وَيُونُسُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ. وَسَأَشْبِعُ الْقَوْلَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ.

6520 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْرَةً وَاحِدَةً ، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ ، كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْرَتَهُ فِي السَّفَرِ ، نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ » . فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ ، أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ: « بَلَى » . قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْرَةً وَاحِدَةً ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَظَنَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ ؟ قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَنُونٌ . قَالُوا: وَمَا هَذَا ؟ قَالَ: ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) يَعْنِي أَرْضَ الدُّنْيَا. (خُبْرَةً) عَجِينٌ يُوَضَعُ فِي الْحُقْفَةِ بَعْدَ إِفْقَادِ النَّارِ فِيهَا. (يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ) أَيِ يُمِيلُهَا، مِنْ كَفَأَتْ الْإِنَاءَ إِذَا قَلْبَتْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ مُسَلِّمٍ (يَكْفَوْهَا). (نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ) النُّزُلُ مَا يُقَدَّمُ لِلصَّيْفِ. وَيُقَالُ مَا يُعَجَّلُ لِلصَّيْفِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَهُوَ

الَلَاتِيْقُ هُنَا. فَتَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ صَحِكَ) يُرِيدُ أَنَّهُ أَعْجَبَهُ إِخْبَارُ الْيَهُودِيِّ عَنِ كِتَابِهِمْ بِنَظِيرِ مَا أَخْبَرَ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْوَحْيِ. (حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ) جَمْعُ نَاجِدٍ وَهُوَ آخِرُ الْأَضْرَاسِ وَلِكُلِّ إِنْسَانٍ أَرْبَعُ نَوَاجِدٍ. وَتُطْلَقُ النَّوَاجِدُ أَيْضًا عَلَى الْأَنْبَابِ وَالْأَضْرَاسِ. (يَادَامِهِمْ) أَي مَا يُؤْكَلُ بِهِ الْخُبْزُ. (بِالْأَمِّ وَنُونٍ) فَأَمَّا نُونٌ فَهُوَ الْخُوتُ عَلَى مَا فَسَّرَ فِي الْحَدِيثِ. وَأَمَّا بِالْأَمِّ فَدَلَّ التَّفْسِيرُ مِنَ الْيَهُودِيِّ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِلثَّوْرِ. وَالْكَلِمَةُ عِبْرَانِيَّةٌ. وَلِذَلِكَ سَأَلَ الصَّحَابَةُ الْيَهُودِيَّ عَنِ تَفْسِيرِهَا. (يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كِبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا) قَالَ عِيَاضٌ: زِيَادَةُ الْكِبِدِ وَزَائِدَتُهَا هِيَ الْقِطْعَةُ الْمُنْفَرِدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهَا وَهِيَ أَطْيَبُ. وَلِهَذَا خُصَّ بِأَكْلِهَا السَّبْعُونَ أَلْفًا. وَلِعَلَّهُمُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَضُلُّوا بِأَطْيَبِ النَّزْلِ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِبْرًا بِالسَّبْعِينَ عَنِ الْعَدَدِ الْكَثِيرِ وَلَمْ يُرِدِ الْحَصْرَ فِيهَا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْهَجْرَةِ قَبِيلَ الْمَغَازِي فِي مَسَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: أَنَّ أَوَّلَ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كِبِدِ الْخُوتِ. وَأَنَّ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ: تُخَفُّهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كِبِدِ النَّوْنِ، وَفِيهِ غِدَاؤُهُمْ عَلَى أَثَرِهَا أَنْ يُنَحَرَ لَهُمْ ثَوْرُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، وَفِيهِ وَشَرَابُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ تُسَمَّى سَلْسِيَالًا.

6521 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (أَرْضٍ عَفْرَاءَ) الْعَفْرُ بِيَاضٌ لَيْسَ بِالنَّاصِعِ. (كَقُرْصَةِ النَّقِيِّ) أَي الدَّقِيقِ النَّقِيِّ مِنَ الْعَشِّ وَالتُّخَالِ. (لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُرِيدُ أَنَّهَا مُسْتَوِيَّةٌ. وَالْمَعْلَمُ هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ. وَقَالَ عِيَاضٌ: الْمُرَادُ أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا عَلَامَةٌ سُكِّنَى وَلَا بِنَاءٌ وَلَا أَثَرٌ وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْعَلَامَاتِ الَّتِي يُهْتَدَى بِهَا فِي الطَّرَفَاتِ كَالْجَبَلِ وَالصَّخْرَةِ الْبَارِزَةِ. وَقَدْ وَقَعَ لِلْسَّلَفِ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ) هَلْ مَعْنَى تَبْدِيلِهَا تَغْيِيرُ ذَاتِهَا وَصِفَاتِهَا أَوْ تَغْيِيرُ صِفَاتِهَا فَقَطْ؟ وَحَدِيثُ الْبَابِ يُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفَاسِيرِهِمْ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ...) الْآيَةَ. قَالَ: تُبَدَّلُ الْأَرْضُ أَرْضًا كَأَنَّهَا فِصَّةٌ لَمْ يُسْفَكَ فِيهَا دَمٌ

حَرَامٌ وَلَمْ يُعْمَلْ عَلَيْهَا خَطِيئَةٌ. وَرِجَالُهُ الصَّحِيحُ. وَهُوَ مُؤَقُّوفٌ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ (يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ) أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ حِينَئِذٍ؟ قَالَ: (عَلَى الصَّرَاطِ).

بَابُ كَيْفَ الْحَشْرِ؟

6522 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ ، رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ ، وَيُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا ، وَتَيْبَتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا ، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا ، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا » .

(بَابُ الْحَشْرِ) الْحَشْرِ الْجَمْعُ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِيهِ سِتَّةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ) جَمْعُ طَرِيقٍ. (رَاغِبِينَ وَرَاهِبِينَ) وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْأُولَى. (وَائْتِنَانٍ عَلَى بَعِيرٍ، ثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، أَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، عَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ) وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ. (وَتُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ) هَذِهِ هِيَ النَّارُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ فِي أَشْرَاطِ السَّاعَةِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (إِنَّ السَّاعَةَ لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ...)، وَفِيهِ (وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنِ تَرْحَلُ النَّاسَ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى حَشْرِهِمْ). (تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا...إِلخ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازِمَةِ النَّارِ لَهُمْ إِلَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى مَكَانِ الْحَشْرِ. وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ الثَّلَاثَةُ.

6523 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: « أَلَيْسَ الَّذِي أَمْسَاهُ عَلَى الرَّجُلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ » . قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: الْحِكْمَةُ فِي حَشْرِ الْكَافِرِ عَلَى وَجْهِهِ أَنَّهُ عُوِّبَ عَلَى عَدَمِ السُّجُودِ لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يُسْحَبَ عَلَى وَجْهِهِ فِي الْقِيَامَةِ إِظْهَارًا لِهَوَانِهِ بِحَيْثُ صَارَ وَجْهُهُ مَكَانَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ فِي التَّوْفِيِّ عَنِ الْمُؤَذِّيَاتِ.

6524 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرُو سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةٍ مُشَاةَ غُرُلَا ». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6525 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ حُفَاةَ عُرَاةَ غُرُلَا ». .

6526 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ: « إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) الْآيَةَ ، وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ ، وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ . فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِحَّابِي . فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ (وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ) إِلَى قَوْلِهِ (الْحَكِيمُ) قَالَ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ ». .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: ذَكَرَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ. (هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يُرِيدُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ. وَهُوَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ. لَكِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُرْسَلُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ وَلَا يَذْكَرُ الْوَاسِطَةَ. وَتَارَةً يَذْكَرُهُ بِاسْمِهِ وَتَارَةً مُبْهَمًا كَقَوْلِهِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ. فَأَمَّا مَا صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ لَهُ فَقَلِيلٌ. وَلِهَذَا كَانُوا يُعْتَنُونَ بَعْدَهُ فَجَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ غُنْدَرٍ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ

الَّتِي صَرَخَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي دَاوُدَ صَاحِبِ السُّنَنِ تِسْعَةً.

6527 - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا » قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . فَقَالَ: « الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَهُمْ ذَاكَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ) هُوَ الْقَشِيرِيُّ، يُكْنَى أَبَا يُونُسَ.

6528 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: (حَدَّثَنَا عُندَرٌ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى (نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا).

6529 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَوْرِ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ ، فَتَرَايَ ذُرِّيَّتَهُ فَيَقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ . فَيَقُولُ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ . فَيَقُولُ: أَخْرِجْ

بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ . فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أَخْرَجْتَ؟ فَيَقُولُ: أَخْرَجْتُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ . فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ ، فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: « إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ...إِلخ) يَأْتِي شَرْحُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ) . (أَرْفَتِ الْآرِزْفَةُ) (افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ) .

6530 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ . فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ . قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ . قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعِمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ . فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ، وَتَرَى النَّاسَ سَكَرَى وَمَا هُمْ بِسَكَرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ » . فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا الرَّجُلُ؟ قَالَ: « أَبْشِرُوا ، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفٌ وَمِنْكُمْ رَجُلٌ - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » . قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا ، ثُمَّ قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي فِي يَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ » .

(بَابُ (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)) أَشَارَ بِهِدِهِ التَّرْجَمَةَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ عِنْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ . وَالزَّلْزَلَةُ الْإِضْطِرَابُ . (أَرْفَتِ الْآرِزْفَةُ) افْتَرَبَتِ السَّاعَةُ . (أَخْرَجَ بَعَثَ النَّارِ) فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (بَعَثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ) وَالْبَعَثُ بِمَعْنَى الْمُبْعُوثِ . أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ نَحْوَهُ

وَفِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ.. إِلَى .. شَدِيدٌ) فَحَثَّ أَصْحَابَهُ الْمَطْيِيَّ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَاكَ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (ذَاكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ آدَمَ... فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَصَحَّحَهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ، يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) قَالَ: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا .

6531 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . (يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: « يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ هَذَا ابْنُ السَّرِيِّ فِي الرَّهْدِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيُوفُونَ الْكَيْلَ. فَقَالَ: وَمَا يَمْتَنِعُهُمْ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَبِلَّالٍ لِلْمُطَفِّفِينَ.. إِلَى قَوْلِهِ.. يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) قَالَ: إِنَّ الْعَرَقَ لَيَبْلُغُ أَنْصَافَ آذَانِهِمْ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا لَمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى شَرْطِهِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَأُورِدَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَرْفُوعِ فِي مَعْنَاهُ. وَأَصْلُ الْبَعْثِ إِثَارَةُ الشَّيْءِ عَنْ جَفَاءٍ وَتَحْرِيكُهُ عَنْ سُكُونٍ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا إِحْيَاءُ الْأَمْوَاتِ وَخُرُوجُهُمْ مِنْ قُبُورِهِمْ وَنَحْوُهَا إِلَى حُكْمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ) قَالَ: الْوُصَلَاتُ فِي الدُّنْيَا) الْمُوَاصَلَةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا يَتَوَاصَلُونَ بِهَا وَيَتَحَابُّونَ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

أَحَدُهُمَا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَالرَّشْحُ هُوَ الْعَرَقُ.

6532 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَعْرِقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا ، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالذَّرَاعِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَعَارَفُ. وَمَنْ تَأَمَّلَ الْحَالَةَ الْمَذْكُورَةَ عَرَفَ عِظَمَ الْهَوْلِ فِيهَا. وَذَلِكَ أَنَّ النَّارَ تَخْفُ بِأَرْضِ الْمُوقِفِ وَتُدْنِي الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ قَدْرَ مِيلٍ فَكَيْفَ تَكُونُ حَرَارَةُ تِلْكَ الْأَرْضِ؟ وَمَاذَا يَرُوبِيهَا مِنَ الْعَرَقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا سَبْعِينَ ذِرَاعًا؟ مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَجِدُ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِعِ قَدَمِهِ. فَكَيْفَ تَكُونُ حَالَةُ هَؤُلَاءِ فِي عَرَقِهِمْ مَعَ تَنَوُّعِهِمْ فِيهِ؟ إِنَّ هَذَا لَمِمَّا يَبْهَرُ الْعُقُولَ وَيَدُلُّ عَلَى عَظِيمِ الْقُدْرَةِ وَيَقْتَضِي الْإِيمَانَ بِأُمُورِ الْآخِرَةِ أَنْ لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهَا بِعَقْلِ وَلَا قِيَاسٍ وَلَا عَادَةٍ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَيَدْخُلُ تَحْتَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ. وَمَنْ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ دَلَّ عَلَى خُسْرَانِهِ وَحِرْمَانِهِ. وَفَائِدَةُ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ أَنْ يَتَنَبَّهَ السَّمِيعُ فَيَأْخُذَ فِي الْأَسْبَابِ الَّتِي تُخَلِّصُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَهْوَالِ، وَيُبَادِرَ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ السَّيِّئَاتِ، وَيَلْجَأَ إِلَى الْكَرِيمِ الْوَهَّابِ فِي عَوْنِهِ عَلَى أَسْبَابِ السَّلَامَةِ وَيَتَضَرَّعُ إِلَيْهِ فِي سَلَامَتِهِ مِنْ دَارِ الْهَوَانِ وَإِدْخَالِهِ دَارِ الْكِرَامَةِ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا النَّوَابَ وَحَوَاقِقَ الْأُمُورِ ، الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ ، وَالْقَارِعَةُ ، وَالْعَاشِيَةُ ، وَالصَّاحَّةُ ، وَالتَّعَابُنُ غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلُ النَّارِ .

6533 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْدمَاءِ » .

(بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) الْقِصَاصُ مَا خُوذَ مِنَ الْقِصِّ وَهُوَ الْقَطْعُ، أَوْ مِنْ اقْتِصَاصِ الْأَثْرِ وَهُوَ تَبَعُهُ، لِأَنَّ الْمُقْتَصَّ يَتَّبِعُ جَنَائَةَ الْجَانِي لِيَأْخُذَ مِثْلَهَا. يُقَالُ: اقْتَصَّ مِنْ غَرِيمِهِ وَاقْتَصَّ الْحَاكِمُ لِلْفُلَانِ مِنْ فُلَانٍ. (وَالْقَارِعَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْرَعُ الْقُلُوبَ بِأَهْوَالِهَا. (وَالْعَاشِيَةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَغْشَى النَّاسَ بِأَفْرَاعِهَا أَيْ تَعْمُهُمْ بِذَلِكَ. (وَالصَّاحَّةُ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ صِيحَةَ الْقِيَامَةِ

مُسْمِعَةً لِأُمُورِ الآخِرَةِ وَمُصَمِّمَةً عَنِ أُمُورِ الدُّنْيَا. (التَّعَابُثُ عَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ) عَيْنَ بَفْتَحِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا نُونٌ. وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَنْزِلُونَ مَنَازِلَ الْأَشْقِيَاءِ الَّتِي كَانَتْ أُعِدَّتْ لَهُمْ لَوْ كَانُوا سَعْدَاءَ. فَعَلَى هَذَا فَالتَّعَابُثُ مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ لِلْمُبَالَغَةِ. وَقَدْ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ مِنْ أَسْمَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ وَجَمَعَهَا الْعَزَلِيُّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ فَبَلَّغَتْ نَحْوَ الثَّمَانِينَ اسْمًا. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالْذَّمَّاءِ) فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الذَّمَّاءِ) أَيِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا. وَالْمَعْنَى أَوَّلُ الْقَضَايَا الْقَضَاءِ فِي الذَّمَّاءِ. وَلَا يُعَارِضُ هَذَا حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ...) الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَامَلَاتِ الْخَلْقِ، وَالثَّانِي فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِعِبَادَةِ الْخَالِقِ. وَقَدْ جَمَعَ النَّسَائِيُّ فِي رِوَايَتِهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الْخَبْرَيْنِ وَلَفْظُهُ (أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الذَّمَّاءِ). وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ الْقِصَاصِ فِيمَا عَدَا ذَلِكَ فَيُعْلَمُ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِي. وَفِي الْحَدِيثِ: عِظْمُ أَمْرِ الذَّمِّ فَإِنَّ الْبِدَاءَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالْأَهَمِّ. وَالذَّنْبُ يَعْظُمُ بِحَسَبِ عِظَمِ الْمَفْسَدَةِ وَتَفْوِيتِ الْمَصْلَحَةِ، وَإِعْدَامِ الْبُنْيَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ غَايَةً فِي ذَلِكَ. وَقَدْ وَرَدَ فِي التَّغْلِيظِ فِي أَمْرِ الْقَتْلِ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ وَأَثَارٌ شَهِيرَةٌ يَأْتِي بَعْضُهَا فِي أَوَّلِ الدِّبَاتِ.

6534 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْمَظَالِمِ.

6535 - حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ) قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَخْلُصُ

الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ ، فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، فَيَقْصُ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ ، مَطَالِمٌ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، حَتَّى إِذَا هُدُّوا وَنُقُوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحْدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ) أَي نَجَوْا مِنَ السُّفُوطِ فِيهَا بَعْدَ مَا جَاؤُوا عَلَى الصِّرَاطِ. وَوَقَعَ فِي رَوَايَةِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الْمَطَالِمِ (إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ جِسْرِ جَهَنَّمَ). وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ كَيْفِيَّةُ مُرُورِهِمْ عَلَى الصِّرَاطِ. (فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) سَيَأْتِي أَنَّ الصِّرَاطَ جِسْرٌ مَوْضُوعٌ عَلَى مَتْنِ جَهَنَّمَ وَأَنَّ الْجَنَّةَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَيَمُرُّ عَلَيْهِ النَّاسُ بِحَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ النَّاجِي وَهُوَ مَنْ زَادَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ أَوْ اسْتَوَى أَوْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْهُمْ السَّاقِطُ وَهُوَ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ إِلَّا مَنْ تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ، فَالسَّاقِطُ مِنَ الْمُؤَخَّرِينَ يُعَذَّبُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ وَغَيْرِهَا، وَالنَّاجِي قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ تَبِعَاتٌ وَلَهُ حَسَنَاتٌ تُؤَارِزُهَا أَوْ تَزِيدُ عَلَيْهَا فَيُؤَخَّرُ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَعْدِلُ تَبِعَاتِهِ فَيَخْلُصُ مِنْهَا. وَاخْتَلَفَ فِي الْقَنْطَرَةِ الْمَذْكُورَةِ فَقِيلَ هِيَ مِنْ تَتِمَّةِ الصِّرَاطِ وَهِيَ طَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الْجَنَّةَ.

بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ .

6536 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذْبٌ » . قَالَتْ: قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ قَالَ: « ذَلِكَ الْعُرْضُ » .

6536 م - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمٍ وَأَبُو بَصْرَةَ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6537 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ يَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرَضُ ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ » .

(بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ) هُوَ مِنَ النَّفْسِ. وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ الشُّوْكَةِ. وَالْمُرَادُ بِالْمُنَاقِشَةِ الْإِسْتِغْصَاءُ فِي الْمَحَاسِبَةِ وَالْمُطَالَبَةُ بِالْجَلِيلِ وَالْحَقِيرِ وَتَرْكُ الْمُسَامَحَةِ. يُقَالُ انْتَقَشْتُ مِنْهُ حَقِّي أَي اسْتَفْصَيْتُهُ. وَذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (قَالَتْ: قُلْتُ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَسَوْفَ يُحَاسِبُ...)؟) لِأَحْمَدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ: (اللَّهُمَّ حَاسِبِي حِسَابًا يَسِيرًا) فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْحِسَابُ الْيَسِيرُ؟ قَالَ: (أَنْ يَنْظُرَ فِي كِتَابِهِ فَيَتَجَاوَزَ لَهُ عَنْهُ. إِنْ مِنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَا عَائِشَةُ يَوْمَئِذٍ هَلَكَ).

6538 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ: « يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِائَةُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سَأَلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ. وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ: جَوَازُ قَوْلِ الْإِنْسَانِ يَقُولُ اللَّهُ خِلَافًا لِمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّمَا يَجُوزُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ قَوْلُ شَاذٍّ مُخَالَفٍ لِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْ

السَّلَفِ وَالْخَلْفِ. وَقَدْ تَطَاهَرَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ).

6539 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَّامَهُ ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ .

6540 - قَالَ الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ » . ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَ : « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: أَيَمَنَ وَأَشَامَ الْمُرَادُ بِهِمَا الْيَمِينُ وَالشَّمَالُ. (فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ زَادَ وَكَبِحَ فِي رِوَايَتِهِ (فَلْيُفْعَلْ)، وَفِي رِوَايَةِ عَيْسَى (فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ) أَيِ اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا وَقَايَةً مِنَ الصَّدَقَةِ وَعَمَلِ الْبِرِّ وَلَوْ بِشَيْءٍ يَسِيرٍ. وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ بِأَتَمِّ سِيَاقٍ مِنْ هَذَا فِي الزَّكَاةِ. (اتَّقُوا النَّارَ ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ) بِشَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَحَاءٍ مُهْمَلَةٍ أَيِ أَظْهَرَ الْحَدَرَ مِنْهَا. وَقَالَ الْحَلِيلُ: أَشَاحَ بِوَجْهِهِ عَنِ الشَّيْءِ نَحَاهُ عَنْهُ. قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: الْمُرَادُ بِالْكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ هُنَا: مَا يَدُلُّ عَلَى هُدًى أَوْ يَرُدُّ عَنِ زَدَى أَوْ يُصْلِحُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ يَفْصِلُ بَيْنَ مُتَنَازِعِينَ أَوْ يَحُلُّ مُشْكَلًا أَوْ يَكْشِفُ غَامِضًا أَوْ يَدْفَعُ ثَائِرًا أَوْ يُسَكِّنُ غَضَبًا. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ .

6541 - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ . وَحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي

ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَّمُ ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ النَّفَرُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْعَشْرَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ مَعَهُ الْخَمْسَةُ ، وَالنَّبِيُّ يَمْرُ وَحْدَهُ ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ هَؤُلَاءِ أُمَّتِي ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأُفُقِ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ . قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قَدَّمَاهُمْ ، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ . قُلْتُ: وَلِمَ ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ » . فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » . ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ . قَالَ: « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » .

(بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ) ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (يَمْرُ مَعَهُ الْأُمَّةُ) أَي الْعِدْدُ الْكَثِيرُ. (فَنظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ) السَّوَادُ ضِدُّ الْبَيَاضِ هُوَ الشَّخْصُ الَّذِي يُرَى مِنْ بَعِيدٍ. وَوَصَفَهُ بِالْكَثِيرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الْجِنْسُ لَا الْوَاحِدَ. (كَانُوا لَا يَكْتُمُونَ، وَلَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ الْمَذْكُورُونَ الرَّقِيَّ وَالِاسْتِرْقَاءَ حَسْمًا لِلْمَادَّةِ لِأَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكِلَ نَفْسَهُ إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَالرَّقِيَّةُ فِي ذَاتِهَا لَيْسَتْ مَمْنُوعَةً، وَإِنَّمَا مَنَعُ مِنْهَا مَا كَانَ شَرْكًَا أَوْ احْتِمَلَهُ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اعْرِضُوا عَلَيَّ رِقَاكُمْ وَلَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْكَ) فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلَّةِ التَّهْيِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُ ذَلِكَ وَاصِحًا فِي كِتَابِ الطَّبِّ. (فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ) بِصَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْكَافِ وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا.

6542 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا ، تُضِيءُ وُجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً

عَلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ: « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ » .
ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ:
« سَبَقَكَ عُكَاشَةُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الَّذِي قَبْلَهُ.

6543 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ
سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَيْدُخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي
سَبْعُونَ أَلْفًا أَوْ سَبْعِمِائَةَ أَلْفٍ - شَكَ فِي أَحَدِهِمَا - مُتَمَاسِكِينَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ
بِبَعْضٍ ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ ، وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ
الْبَدْرِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (حَتَّى يَدْخُلَ أَوْلَهُمْ وَآخِرُهُمْ) هُوَ غَايَةٌ لِلتَّمَاسِكِ الْمَذْكُورِ وَالْأَخِذِ بِالْأَيْدِي.

6544 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ
حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ
النَّارِ لَا مَوْتَ ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، خُلُودٌ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) أَي ابْنِ سَعْدٍ. وَصَالِحٌ هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ.

6545 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ
خُلُودٌ لَا مَوْتَ ، وَلِأَهْلِ النَّارِ يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَنْبِيْهُ: مُنَاسَبَةُ هَذَا الْحَدِيثِ وَالَّذِي قَبْلَهُ لِتَرْجَمَةِ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَخْلُدُ فِيهَا فَيَكُونُ لِلْسَّابِقِ إِلَى الدُّخُولِ مَرِيَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
« أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ » . عَدْنُ خُلْدٌ ، عَدْنَتْ بِأَرْضٍ
أَقَمْتُ ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ ، فِي مَعْدِنٍ صِدْقٍ ، فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ .

6546 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ
وَاطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ » .

(بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) تَقَدَّمَ هَذَا فِي بَدءِ الْخَلْقِ فِي تَرْجَمَتَيْنِ، وَوَقَعَ فِي كُلِّ مِنْهُمَا (وَأَنَّهَا
مَخْلُوقَةٌ) وَأُورِدَ فِيهِمَا أَحَادِيثٌ فِي تَثْبِيْتِ كَوْنِهِمَا مَوْجُودَتَيْنِ، وَأَحَادِيثٌ فِي صِفَتِهِمَا، أَعَادَ بَعْضُهَا
فِي هَذَا الْبَابِ. (وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ
زِيَادَةُ كَبِدِ حَوْتٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ (كَبِدُ الْحَوْتِ). وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ مُطَوَّلًا فِي بَابِ
يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهُوَ مَذْكُورٌ هُنَا بِالْمَعْنَى. وَذَكَرَ فِي الْبَابِ مَعَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ وَعَشْرِينَ
حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ بِهَذَا السَّنَدِ فِي آخِرِ بَابِ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ النِّكَاحِ.
(اطْلَعْتُ) أَيِ أَشْرَفْتُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا كَانَ النِّسَاءُ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ لِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ مِنَ
الْهَوَى وَالْمَيْلِ إِلَى عَاجِلِ زِينَةِ الدُّنْيَا وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْآخِرَةِ لِتَفْصِ عَقْلِهِنَّ وَسُرْعَةِ انْخِدَاعِهِنَّ.

6547 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ
أَسَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ
عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ
أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَاذًا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (أَصْحَابُ الْجَدِّ) يَفْتَحُ الْجِيمَ أَيِ الْغَنَى. (مَخْبُوسُونَ) أَيِ مَمْنُوعُونَ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مَعَ الْفُقَرَاءِ مِنْ أَجْلِ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الْمَالِ. وَكَأَنَّ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَنْطَرَةِ الَّتِي يَتَفَاصُونَ فِيهَا بَعْدَ الْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ.

6548 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ ، وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ ، جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، ثُمَّ يُذْبِحُ ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ ، يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ ، فَيَزِدَادُ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ ، وَيَزِدَادُ أَهْلَ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (جِيءَ بِالْمَوْتِ) تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ مَرْيَمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ (يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهَيْئَةِ كَبْشٍ أَمْلَحَ). (حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ) وَقَعَ لِلتَّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (فَيُوقَفُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ).

6549 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ . يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ . فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ . فَيَقُولُ: أَنَا أَعْطَيْتُكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَيَقُولُ: أَحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَحِلُّ) أَيِ أَنْزِلُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّعِيمَ الَّذِي حَصَلَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ. تَنْبِيهُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا كَأَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمَاضِي فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ مِنْ طَرِيقِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْآتِي فِي التَّوْحِيدِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا السَّنَدِ فِي صِفَةِ الْجَوَازِ عَلَى الصَّرَاطِ وَفِيهِ قِصَّةُ الَّذِينَ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَفِي

آخِرِهِ أَنَّهُ يُقَالُ لَهُمْ نَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ لَكِنْ إِذَا ثَبِتَ أَنَّ ذَلِكَ يُقَالُ لَهُؤُلَاءِ لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَهُوَ لِلْسَّابِقِينَ بِطَرِيقِ الْأُولَى .

6550 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَرَفْتَ مَنزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي ، فَإِنَّ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرُ وَأَحْتَسِبُ ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ: « وَيُحَكِّ - أَوْهَيْلَتِ - أَوْجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ فِي بَابِ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي . (أُصِيبَ حَارِثَةُ) هُوَ ابْنُ سُرَاقَةَ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ . لَهُ وَلَا بَيُوتُهُ صُحْبَةٌ . وَأُمُّهُ هِيَ الرَّبِيعَةُ بِنْتُ النَّضْرِ عَمَّةُ أَنَسٍ . وَقَدْ ذَكَرْتُ شَرْحَ الْحَدِيثِ فِي غُرُورَةِ بَدْرٍ .

6551 - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ مَنْكِبِي الْكَافِرِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّكَّابِ الْمُسْرِعِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (مَنْكِبِي الْكَافِرِ) بِكَسْرِ الْكَافِ ، تَشْبِيهُ مَنْكِبٍ ، وَهُوَ مُجْتَمَعُ الْعَصْدِ وَالْكَتِفِ .

6552 - وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا » .

6553 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَحَدَّثْتُ بِهِ التُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ الْجَوَادَ الْمُضْمَرَّ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا » .

6554 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَوْ سَبْعُمِائَةً أَلْفٍ - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لَا يَدْخُلُ أُولَهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ رَاهَوَيْهِ. (لَا يَقْطَعُهَا) أَيَّ لَا يَنْتَهِي إِلَى آخِرِ مَا يَمِيلُ مِنْ أَغْصَانِهَا.

(قَالَ أَبُو حَازِمٍ) هُوَ مَوْصُولٌ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ. (الْجَوَادُ) هُوَ الْفَرَسُ. يُقَالُ جَادَ الْفَرَسُ إِذَا صَارَ فَاتِقًا. وَالْجَمْعُ جِيَادٌ وَأَجَوَادٌ. وَسَيَجِيءُ فِي صِفَةِ الْمُرُورِ عَلَى الصَّرَاطِ (وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ) وَهُوَ جَمْعُ الْجَمْعِ. (الْمُضَمَّرُ) تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ. (السَّرِيعُ) أَيَّ فِي جَرِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَثْنُ فِي بَدِئِ الْخَلْقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ (يَسِيرُ الرَّكَّابِ) وَزَادَ فِي آخِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ (وَظِلَّ مَمْدُودٌ)).

6555 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْعُرْفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ » .

6556 - قَالَ أَبِي فَحَدَّثْتُ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ وَيَزِيدُ فِيهِ « كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْحَدِيثُ التَّاسِعُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) هُوَ الْقَعْنَبِيُّ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَثْنِ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ. (الْعُرْفُ) جَمْعُ عُرْفَةٍ. (الْكَوْكَبُ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (الدَّرَجِيِّ).

(قَالَ أَبِي) الْقَائِلُ هُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ. (الْغَارِبُ) فِي رِوَايَةِ الْكُشَمِيهِنِيِّ (الْغَابِرِ). قَالَ الطَّبَّيُّ: شَبَّهَ رُؤْيَا الرَّاغِبِ فِي الْجَنَّةِ صَاحِبَ الْعُرْفَةِ بِرُؤْيَا الرَّاغِبِ الْكَوْكَبِ الْمُضِيءِ النَّائِبِ فِي جَانِبِ الْمَشْرِقِ

وَالْمَغْرِبِ فِي الْإِسْتِضَاءَةِ مَعَ الْبُعْدِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ الْبَابِ بِأَنَّهُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ فِي بَدْءِ الْخَلْقِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

6557 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ . فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: حَدِيثُ أَنَسٍ (يُقَالُ لِأَهْلِ النَّارِ...) هُوَ الْحَدِيثُ الْمَاضِي فِي بَابِ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا.

6558 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ كَأَنَّهُمْ الشَّعَائِرُ » . قُلْتُ: مَا الشَّعَائِرُ ؟ قَالَ: الضَّغَائِيسُ . وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أبا مُحَمَّدٍ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنَ النَّارِ » ؟ قَالَ: نَعَمْ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ مُتَوَاتِرَةً وَدَلَّ عَلَيْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّفَاعَةُ. (كَأَنَّهُمْ الشَّعَائِرُ) هِيَ قِتَاءٌ صِغَارٌ. وَيُقَالُ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ بَدَلُ الْمُثَلَّثَةِ. وَكَانَ هَذَا هُوَ السَّبَبُ فِي قَوْلِ الرَّاوي (وَكَانَ عَمْرُو ذَهَبَ فَمُهُ) أَي سَقَطَتْ أَسْنَانُهُ فَنَطَقَ بِهَا نَاءً مُثَلَّثَةً وَهِيَ شَيْنٌ مُعْجَمَةٌ. وَأَمَّا الضَّغَائِيسُ فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: شَيْءٌ يَنْبُثُ فِي أَصُولِ الشَّمَامِ، يُسَلَّقُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِالرَّيْتِ وَالْخَلِّ. تَنْبِيهٌ: هَذَا التَّشْبِيهُ لِصَفَتِهِمْ بَعْدَ أَنْ يَنْبُتُوا. وَأَمَّا فِي أَوَّلِ خُرُوجِهِمْ مِنَ النَّارِ فَإِنَّهُمْ يَكُونُونَ كَالْفَحْمِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ (فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ

السَّماسِمِ فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا فَيَغْتَسِلُونَ فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمُ الْقَرَاتِيسُ الْبَيْضُ وَالْمَرَادُ بَعِيدَانِ السَّماسِمِ مَا يُنْبِتُ فِيهِ السَّمْسِمُ، فَإِنَّهُ إِذَا جُمِعَ وَرُمِيَتْ الْعِيدَانُ تَصِيرُ سُودًا دِقَاقًا.

6559 - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهْمٌ مِنْهَا سَفْعٌ ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ، فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (سَفْعٌ) أَي سَوَادٌ فِيهِ زُرْقَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ. يُقَالُ سَفَعَنَهُ النَّارُ إِذَا لَفَحْتَهُ فَغَيَّرَتْ لَوْنَ بَشَرَتِهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ بِلَفْظٍ (قَدْ امْتَحَشُوا). وَفِي حَدِيثِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّهُمْ يَصِيرُونَ فَحْمًا).

6560 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ، يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ . فَيُخْرَجُونَ قَدْ امْتَحَشُوا وَعَادُوا حُمَمًا ، فَيَلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبِثُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ - أَوْ قَالَ - حَمِيَّةِ السَّيْلِ » . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرَجُوهُ)) هَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عِمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ آخَرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكَرْ أَوَّلَهُ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مُطَوَّلًا وَأَوَّلَهُ الرَّؤْبِيَّةُ وَكَشَفَ السَّاقِ وَالْعَرَضُ وَنَصَبُ الصَّرَاطِ وَالْمُرُورُ عَلَيْهِ وَسُقُوطُ مَنْ يَسْقُطُ وَشَفَاعَةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي إِخْوَانِهِمْ وَقَوْلُ اللَّهِ (أَخْرَجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ صُورَتَهُ) وَفِيهِ (مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ دِينَارٍ) وَعَبَّرَ ذَلِكَ وَفِيهِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ((شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيَخْرُجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ صَارُوا حُمَمًا)، وَقَدْ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ

أَكْثَرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ، وَسَاقَهُ بِتَمَامِهِ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ. وَسَادَّكَرُ فَوَائِدُهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الطَّرِيقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

6561 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوَضَّعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاعُهُ » .

6562 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاعُهُ ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقَمُومُ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. أوردَهُ مِنْ وَجْهَيْنِ. (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ أَبُو طَالِبٍ. قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنْتُ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْمَبْعَثِ النَّبَوِيِّ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ وَلَقَطُهُ (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ). (أَحْمَصَ) مَا لَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ بَاطِنِ الْقَدَمِ عِنْدَ الْمَشِيِّ. (كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ بِالْقَمُومِ) زَادَ فِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ (لَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ عَذَابًا مِنْهُ وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا) وَالْمَرْجَلُ قَدْرٌ مِنْ نَحَاسٍ. وَيُقَالُ أَيْضًا لِكُلِّ إِنَاءٍ يَغْلِي فِيهِ الْمَاءُ مِنْ أَيِّ صِنْفٍ كَانَ. وَالْقَمُومُ مَعْرُوفٌ مِنْ آيَةِ الْعَطَّارِ. وَيُقَالُ هُوَ إِنَاءٌ ضَيَّقُ الرَّأْسِ يُسَخَّنُ فِيهِ الْمَاءُ يَكُونُ مِنْ نَحَاسٍ وَغَيْرِهِ. فَارِسِيٌّ وَيُقَالُ رُومِيٌّ وَهُوَ مُعَرَّبٌ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: فِي هَذَا التَّرْكِيبِ نَظْرٌ. وَقَالَ عِيَّاضٌ: الصَّوَابُ كَمَا يَغْلِي الْمَرْجَلُ وَالْقَمُومُ بِوَاوِ الْعَطْفِ لَا بِالْبَاءِ.

6563 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَالَ: « اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةً طَيِّبَةً » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي آخِرِ بَابٍ مِنْ نُوقِشِ الْحِسَابِ.

6564 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالِدْرَأَوْرِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ عُمَةُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: « لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ ، يَغْلِي مِنْهُ أَمْ دِمَاعِهِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي ذِكْرِ أَبِي طَالِبٍ. تَقَدَّمَ فِي قِصَّةِ أَبِي طَالِبٍ. وَاسْتَشْكَلَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي) بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ) وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ خُصَّ، وَلِذَلِكَ عُدَّوهُ فِي خِصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

6565 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا . فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا . فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ - انْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ . فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - انْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا . فَيَأْتُونَهُ ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - انْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ - انْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ ، انْتُوا مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ ، سَلْ تُعْطَهُ ، وَقُلْ يُسْمَعُ ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ . فَأَرْفَعُ رَأْسِي ، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا ، ثُمَّ أَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ

حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ » . وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ عِنْدَ هَذَا: أَيُّ
وَجَبَ عَلَيْهِ الْحُلُودُ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسِ الطَّوِيلِ فِي الشَّفَاعَةِ. (يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَوَّلُ
حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ
يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا
يَحْتَمِلُونَ). (لَسْتُ هُنَاكُمْ) كِنَايَةٌ عَنْ أَنَّ مَنْزِلَتَهُ دُونَ الْمَنْزِلَةِ الْمَطْلُوبَةِ. قَالَهُ تَوَاضَعًا وَإِكْبَارًا لِمَا
يَسْأَلُونَهُ. وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ لِي بَلْ لِعَيْرِي. وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ حُدَيْفَةَ
(لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ). (حَبَسَهُ الْقُرْآنُ) يَتَنَاوَلُ الْكُفَّارَ وَبَعْضَ الْعُصَاةِ مِمَّنْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ فِي
حَقِّهِ التَّخْلِيدُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْعُصَاةُ فِي الْفُبْضَةِ وَتَبْقَى الْكُفَّارُ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالتَّخْلِيدِ فِي حَقِّ الْعُصَاةِ
الْمَذْكُورِينَ الْبَقَاءَ فِي النَّارِ بَعْدَ إِخْرَاجِ مَنْ تَقَدَّمَ لَهُمْ.

6566 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ حَدَّثَنَا
عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:
« يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ،
يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

6567 - حَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ
أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ ، أَصَابَهُ عَرَبٌ
سَهْمٍ . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ
لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ . فَقَالَ لَهَا: « هَبْلَيْتِ ، أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ
إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ ، وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى » .

6568 - وَقَالَ: « غَدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعٌ قَدِمَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَهُمَا ، وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا ، وَلَنْصِيفُهَا - يَعْنِي الْخِمَارَ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّاسِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَارِثَةَ. تَقَدَّمَ فِي الْحَامِسِ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ. (وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا) أَي طَيِّبَةً.

6569 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لَوْ أَسَاءَ ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، لَوْ أَحْسَنَ ، لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةٌ » .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (لَوْ أَسَاءَ، لِيَزْدَادَ شُكْرًا) أَي لَوْ كَانَ عَمِلَ عَمَلًا سَيِّئًا. (لَوْ أَحْسَنَ) أَي لَوْ عَمِلَ عَمَلًا حَسَنًا.

6570 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ » .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ مِنْ كِتَابِ الْعِلْمِ.

6571 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي لِأَعْلَمُ

آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبُورًا ،
فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَأَى ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ:
يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا
مَلَأَى . فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلَأَى ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ
الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا . أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا . فَيَقُولُ: تَسَخَّرُ مِنِّي ، أَوْ
تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ ، وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ: (وَكَانَ يُقَالُ ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً) قَائِلٌ (وَكَانَ يُقَالُ...) هُوَ
الرَّوَايِ . وَأَمَّا قَائِلُ الْمَقَالَةِ الْمَذْكُورَةِ فَهُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثَبَتَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِ
أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ (أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ...) وَسَاقَ
الْقِصَّةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغْبِرَةِ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ عَنْ ذَلِكَ .

6572 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنِ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ ؟

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَالْعِشْرُونَ: (هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ؟) هَكَذَا ثَبَتَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ بِحَدْفِ
الْجَوَابِ . وَهُوَ اخْتِصَارٌ مِنَ الْمُصَنَّفِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ بِلَفْظِ (فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ
وَيَغُضُّبُ لَكَ . قَالَ: (نَعَمْ هُوَ فِي ضَخْضَاخٍ مِنْ نَارٍ وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ)).

بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ .

6573 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءٌ بْنُ يَزِيدَ
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ

أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: « هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ
لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « هَلْ تُضَارُونَ فِي الْقَمَرِ
لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ ، فَيَتَّبِعُ مَنْ
كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ ،
وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مَنْافِقُوهَا ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ:
أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا ، فَإِذَا أَنَا رَبُّنَا
عَرَفْنَاهُ ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ . فَيَقُولُونَ: أَنْتَ
رَبُّنَا ، فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
« فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُحْجِزُ ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ
شَوْكِ السَّعْدَانِ ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ ». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:
« فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَتَحْطَفُ
النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، مِنْهُمْ الْمُتَوَبُّ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ الْمُخْرَدُلُ ، ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ
اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ ، مِمَّنْ كَانَ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ
السُّجُودِ ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ
امْتَحَشُوا ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَّةِ فِي حَمِيلِ
السَّيْلِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا
وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا ، فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ . فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ
أَعْطَيْتَكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ
النَّارِ ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْحَبَّةِ . فَيَقُولُ: أَلَيْسَ قَدْ رَعَمْتَ
أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ ، وَيَلِكُ ابْنُ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو . فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ
أَعْطَيْتَكَ ذَلِكَ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ . فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ . فَيُعْطِي اللَّهُ مِنْ

عُهُودٍ وَمَوَائِقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرُهُ ، فَيَقْرَبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ . ثُمَّ يَقُولُ: أَوْلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ ، وَيَبْلُغُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَعْدَرَكَ . فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ . فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ أُذِنَ لَهُ بِالْدُخُولِ فِيهَا ، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا قِيلَ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا . فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا .

6574 - قَالَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى أَنْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ « هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَفِظْتُ « مِثْلُهُ مَعَهُ » .

(بَابُ الصَّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ) أَيِ الْجِسْرِ الْمَنْصُوبِ عَلَى جَهَنَّمَ لِعُبُورِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْجَنَّةِ. (هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فِي التَّفْهِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ السُّؤَالَ لَمْ يَقَعْ عَنِ الرَّؤْيَةِ فِي الدُّنْيَا. وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ (وَاعْلَمُوا أَنْكُمْ لَنْ تَرَوْا رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا). (هَلْ تُضَارُونَ) بِصِغَةِ الْمَفَاعَلَةِ مِنَ الصَّرْرِ. أَيِ لَا تَضْرُونَ أَحَدًا وَلَا يَضْرُكُمْ بِمُنَازَعَةٍ وَلَا مُجَادَلَةٍ وَلَا مُضَاقَبَةٍ. وَقِيلَ الْمَعْنَى لَا تَضَايِقُونَ أَيِ لَا تَزَاحِمُونَ كَمَا جَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى (لَا تُضَامُونَ) وَقِيلَ الْمَعْنَى لَا يَخْجُبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا عَنِ الرَّؤْيَةِ. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ رُؤْيَةَ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهُمْ مُمَكِّنَةٌ، وَنَفْتَهَا الْمُبْتَدِعَةُ مِنَ الْمُعْتَرِزَةِ وَالْخَوَارِجِ وَهُوَ جَهْلٌ مِنْهُمْ، فَقَدْ تَصَافَرَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ عَلَى إِبْتَاتِهَا فِي الْآخِرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ. (فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ) الصَّعِيدُ الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ الْمُسْتَوِيَّةُ. وَيَنْفَعُهُمْ أَيِ يَخْرِقُهُمْ حَتَّى يَجُوزَهُمْ وَقِيلَ أَيِ يَسْتَوْعِبُهُمْ. (مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ) جَمْعُ سَعْدَانَةٍ وَهُوَ نَبَاتٌ ذُو شَوْكٍ يَضْرِبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي طَيْبِ مَرْعَاهُ. (غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظْمِهَا إِلَّا اللَّهُ) أَيِ الشَّوْكَةِ. (فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحَبَةِ) بُرُورُ الصَّحْرَاءِ. وَالْجَمْعُ حَبٌّ. وَأَمَّا الْحَبَّةُ بِفَتْحٍ أَوَّلِهِ وَهُوَ مَا يَزْرَعُهُ النَّاسُ فَجَمْعُهَا حُبُوبٌ. (فِي حَمِيلِ

السَّيْلِ) أَي مَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ. وَالْمُرَادُ أَنَّ الْغَنَاءَ الَّذِي يَجِيءُ بِهِ السَّيْلُ يَكُونُ فِيهِ الْحَبَّةُ فَيَقَعُ فِي جَانِبِ الْوَادِي فَتُصْبِحُ مِنْ يَوْمِهَا نَابِتَةً. (يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشَقَى خَلْقِكَ) الْمُرَادُ بِالْخَلْقِ هُنَا مَنْ دَخَلَ الْحَبَّةَ فَهُوَ لَفْظٌ عَامٌّ أُرِيدُ بِهِ خَاصٌّ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ يَصِيرُ إِذَا اسْتَمَرَّ خَارِجًا عَنِ الْحَبَّةِ أَشَقَاهُمْ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: فَضْلُ الدُّعَاءِ وَقُوَّةُ الرَّجَاءِ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الدَّاعِي أَهْلًا لِذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، لَكِنَّ فَضْلَ الْكَرِيمِ وَاسِعٌ. وَفِيهِ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ مُذَنَّبِي هَذِهِ الْأُمَّةِ يُعَذَّبُونَ بِالنَّارِ ثُمَّ يَخْرُجُونَ بِالشَّفَاعَةِ وَالرَّحْمَةِ. وَفِيهِ: مَا طُبِعَ عَلَيْهِ الْآدَمِيُّ مِنْ قُوَّةِ الطَّمَعِ وَجُودَةِ الْحِيلَةِ فِي تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَطَلَبَ أَوْلًا أَنْ يُبْعَدَ مِنَ النَّارِ لِيَحْصُلَ لَهُ نِسْبَةٌ لَطِيفَةٌ بِأَهْلِ الْحَبَّةِ ثُمَّ طَلَبَ الدُّنُوَّ مِنْهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ طَلَبُ الدُّنُوِّ مِنْ شَجَرَةٍ بَعْدَ شَجَرَةٍ إِلَى أَنْ طَلَبَ الدُّخُولَ.

بَابُ فِي الْحَوْضِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ) . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ » .

(بَابُ فِي الْحَوْضِ) أَي حَوْضُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهُوَ مَجْمَعُ الْمَاءِ. وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي أوردَهَا الْمُصَنِّفُ فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةٌ طُرُقُهَا تِسْعَةٌ عَشَرَ طَرِيقًا،

الأوَّلُ: (وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ) هُوَ ابْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ. (اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي عَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَفِيهِ كَلَامُ الْأَنْصَارِ لَمَّا قُتِلَتْ غَنَائِمُ حُنَيْنٍ فِي غَيْرِهِمْ. وَفِيهِ (إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

6575 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

6576 - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَلِيُرْفَعَنَّ رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ دُونِي

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي . فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ . تَابَعَهُ عَاصِمٌ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ . وَقَالَ حُصَيْنٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَوْصُولًا وَعَنْ حُدَيْفَةَ مُعَلَّقًا . (وَلْيُرْفَعَنَّ) أَي يُظْهِرُهُمُ اللَّهُ
لِي حَتَّى أَرَاهُمْ . (ثُمَّ لِيُخْتَلَجَنَّ) أَي يُنْزَعُونَ أَوْ يُحْدَبُونَ مِنِّي . يُقَالُ: اخْتَلَجَهُ مِنْهُ إِذَا نَزَعَهُ مِنْهُ أَوْ
جَذَبَهُ بِغَيْرِ إِرَادَتِهِ .

6577 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَمَامَكُمْ حَوْضٌ
كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (أَمَامَكُمْ) أَي قُدَّامَكُمْ . (كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَذْرَحَ) أَمَا جَرَبَاءُ فَهِيَ بَفَتْحِ الْجِيمِ
وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ بِلَفْظِ تَأْنِيثِ أَجْرَبَ . وَأَمَا أَذْرَحُ فَبِفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ وَصَمَّ
الرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ . وَسَادُّكُرُ الْخِلَافُ فِي تَعْيِينِ مَكَانِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ فِي آخِرِ الْكَلَامِ عَلَى
الْحَدِيثِ السَّادِسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

6578 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْكُوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ
الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ . قَالَ أَبُو بَشِيرٍ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ أَنْاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهْرٌ فِي
الْجَنَّةِ . فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهْرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ . تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكُوْثَرِ .

6579 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « حَوْضِي مَسِيرَةٌ

شَهْرٍ ، مَاؤُهُ أبيضٌ مِنَ اللَّبَنِ ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ ، وَكِبْرَانُهُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ ،
مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا . » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: (حَوْضِي مَسِيرَةَ شَهْرٍ) اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا. فَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ
الَّذِي بَعْدَهُ (كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ) وَأَيْلَةُ مَدِينَةٌ كَانَتْ عَامِرَةً وَهِيَ بِطَرْفِ بَحْرِ الْقَلْزَمِ
مِنْ طَرْفِ الشَّامِ. وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ يَمُرُّ بِهَا الْحَاجُّ مِنْ مِصْرَ فَتَكُونُ شَمَالِيَهُمْ، وَيَمُرُّ بِهَا الْحَاجُّ
مِنْ عَزَّةَ وَغَيْرِهَا فَتَكُونُ أَمَامَهُمْ، وَيَجْلِبُونَ إِلَيْهَا الْمِيرَةَ مِنَ الْكُرْكِ وَالشُّوتِكِ وَغَيْرِهِمَا يَتَلَقَّوْنَ بِهَا
الْحَاجَّ ذَهَابًا وَإِيَابًا، وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الْعَقَبَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ الْمِصْرِيِّينَ. وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ
نَحْوَ الشَّهْرِ بِسَيْرِ الْأَنْقَالِ إِنْ اقْتَصَرُوا كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَرَّحَلَةٍ، وَإِلَّا فَدُونَ ذَلِكَ. وَهِيَ مِنْ مِصْرَ عَلَى
أَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا صَنْعَاءُ فَإِنَّمَا قُيِّدَتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِالْيَمَنِ احْتِرَازًا مِنْ صَنْعَاءِ
الَّتِي بِالشَّامِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا صَنْعَاءُ الْيَمَنِ، لَمَّا هَاجَرَ أَهْلُ الْيَمَنِ فِي زَمَنِ عُمَرَ عِنْدَ فَتُوحِ الشَّامِ
نَزَلَ أَهْلُ صَنْعَاءَ فِي مَكَانٍ مِنْ دِمَشْقَ فَسُمِّيَ بِاسْمِ بَلَدِهِمْ.

6580 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: « إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيْقِ كَعَدَدِ
نُجُومِ السَّمَاءِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: (يُونُسُ) هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

6581 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا
بِنَهْرٍ حَافَتَاهُ قَبَابُ الدَّرِّ الْمُجَوَّفِ قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكُوْتَرُ الَّذِي
أَعْطَاكَ رَبُّكَ . فَإِذَا طِينُهُ - أَوْ طَيْبُهُ - مِسْكٌ أَذْفَرُ » . شَكَ هُدْبَةُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ. (بَيْنَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ) تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْكَوْثَرِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ.

6582 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضِ ، حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي ، فَأَقُولُ أَصْحَابِي . فَيَقُولُ: لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. ذَكَرَ شَرْحُ مَا تَضَمَّنَهُ فِي شَرْحِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

6583 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنِّي فَرَطُكُمُ عَلَى الْحَوْضِ ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا ، لَيْرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ » .

6584 - قَالَ أَبُو حَازِمٍ فَسَمِعَنِي التُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتَهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا « فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي . فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيْرَ بَعْدِي » . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا ، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ ، وَأَسْحَقُهُ أَبْعَدُهُ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. (فَأَقُولُ سُحْقًا سُحْقًا) مَعْنَاهُ بُعْدًا بُعْدًا.

6585 - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدِ الْحَبْطِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ عَنِ الْحَوْضِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي . فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى » .

6586 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيَحْلَتُونَ عَنْهُ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي . فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ ، إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى » . وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيُجْلَوْنَ . وَقَالَ عَقِيلٌ فَيَحْلَتُونَ . وَقَالَ الرَّبِيدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: (وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ...إِلْح) وَصَلَهُ أَبُو عَوَانَةَ. (فَيُجْلَوْنَ) أَي يُصْرَفُونَ. وَفِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَضْمُومَةٌ قَبْلَ الْوَاوِ، وَكَذَا لِلْأَكْثَرِ. وَمَعْنَاهُ يُطْرَدُونَ.

(وَقَالَ شُعَيْب) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ.

6587 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي هَالًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ إِذَا زَمْرَةٌ ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ . فَقُلْتُ: أَيْنَ ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ . قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ

عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ . قُلْتُ: أَيْنَ ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ . قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمُ الْقَهْقَرَى . فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (إِذَا زُمْرَةٌ حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ: هَلُمَّ) الْمُرَادُ بِالرَّجُلِ الْمَلِكُ الْمُؤَكَّلُ بِذَلِكَ. وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِهِ. (إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا الْقَهْقَرَى) أَي رَجَعُوا إِلَى خَلْفِ. (فَلَا أَرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ) يَعْنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ دَنَوْا مِنَ الْحَوْضِ وَكَادُوا يَرِدُونَهُ فَصُدُّوا عَنْهُ. وَالْهَمَلُ الْإِبِلُ بِلَا رَاعٍ. وَيُطْلَقُ عَلَى الضَّوَالِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرُدُّهُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلُ لِأَنَّ الْهَمَلَ فِي الْإِبِلِ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِعَيْرِهِ.

6588 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْدَرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ الْحَجِّ.

6589 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ جُنْدَبٍ. وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَاوِيهِ عَنْهُ هُوَ ابْنُ عُمَيْرِ الْكُوفِيِّ. وَالْفَرَطُ بِفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ السَّابِقِ.

6590 - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أَحَدِ صَلَاتِهِ عَلَى الْمَيْتِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: « إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ ، وَأَنَا

شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: وَقَدْ مَرَّ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الشَّهَدَاءِ وَفِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُنَافَسَةِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الرَّقَاقِ هَذَا. (وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ) يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كُشِفَ لَهُ عَنْهُ لَمَّا خَطَبَ. وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ.

6591 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: « كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: (مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ) هُوَ الْجَدَلِيُّ. مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ.

6592 - وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلَهُ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ . فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا . قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تَرَى فِيهِ الْآنِيَةَ مِثْلَ الْكُؤَاكِبِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: (وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ) هُوَ ابْنُ شَدَّادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَلِ، الْقُرَشِيُّ الْفَهْرِيُّ، صَحَابِيُّ ابْنِ صَحَابِيٍّ. شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ وَسَكَنَ الْكُوفَةَ. وَيُقَالُ مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ إِلَّا هَذَا الْمَوْضِعُ. وَحَدِيثُهُ مَرْفُوعٌ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْأَوَانِي فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ السَّادِسِ.

6593 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - : « إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ ، وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ : يَا رَبِّ مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي . فَيُقَالُ : هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بِعَدْلِكَ ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ » . فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا . (أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ) تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقَبِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ : (مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ) أَيِ يَرْتَدُّونَ .

كِتَابُ الْقَدْرِ

بَابٌ فِي الْقَدْرِ .

6594 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ قَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ عُلِقَتْ مِثْلُ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ بَرَزِقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوِ الرَّجُلَ - يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا . » قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ .

(بَابٌ فِي الْقَدْرِ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ). وَقَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ: سَبِيلُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دُونَ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَالْعَقْلِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ ضَلَّ وَتَاهَ فِي بَحَارِ الْحَيْرَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ الْعَيْنِ وَلَا مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى اخْتَصَّ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ بِهِ، وَضَرَبَ دُونَهُ الْأَسْتَارَ، وَحَجَبَهُ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا). وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ طَاوُوسٍ (أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

حَتَّى الْعَجَزِ وَالْكَيسِ)). قُلْتُ: وَالْكَيسُ يَفْتَحُ الْكَافِ ضِدُّ الْعَجَزِ وَمَعْنَاهُ الْجِدْقُ فِي الْأُمُورِ. وَيَتَنَاوَلُ أُمُورَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَمَعْنَاهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَقَعُ فِي الْوُجُودِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَ بِهِ عِلْمُ اللَّهِ وَمَشِيئَتُهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَهُمَا فِي الْحَدِيثِ غَايَةً لِذَلِكَ لِلإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ أفعالَنَا وَإِنْ كَانَتْ مَعْلُومَةً لَنَا وَمُرَادَةً مِنَّا فَلَا تَقَعُ مَعَ ذَلِكَ مِنَّا إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ طَاوُسٌ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوقًا مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ)، فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَصٌّ فِي أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَمُقَدِّرُهُ، وَهُوَ أَنْصَبُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) وَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ). وَاشْتَهَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْقَدَرِيَّةِ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَدَرِ فَتَزَلَّتْ. وَقَدْ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ،

الأول: الْعَلَقَةُ الدَّمُ الْجَامِدُ الْعَلِيظُ. سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلرُّطُوبَةِ الَّتِي فِيهِ وَتَعَلَّقَهُ بِمَا مَرَّ بِهِ. وَالْمُضْعَةُ قِطْعَةُ اللَّحْمِ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا قَدْرٌ مَا يَمْضَعُ الْمَضْعُ. وَالْمُرَادُ مِنْ كِتَابَةِ الرَّزْقِ تَقْدِيرُهُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَصِفَتُهُ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا، وَبِالْأَجَلِ هَلْ هُوَ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ؟ وَبِالْعَمَلِ هُوَ صَالِحٌ أَوْ فَاسِدٌ؟ قَالَ عِيَّاضٌ: اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ، وَلَمْ يُخْتَلَفْ أَنْ نَفَخَ الرُّوحَ فِيهِ بَعْدَ مِائَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، وَذَلِكَ تَمَامُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَذُخُولُهُ فِي الْخَامِسِ، وَهَذَا مُوجُودٌ بِالمُشَاهَدَةِ، وَعَلَيْهِ يُعَوَّلُ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ فِي الْإِسْتِلْحَاقِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِحَرَكَةِ الْجَنِينِ فِي الْجَوْفِ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ الْحِكْمَةُ فِي عِدَّةِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعِشْرٍ وَهُوَ الدُّخُولُ فِي الْخَامِسِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا أَمَارَاتٌ وَلَيْسَتْ بِمُوجِبَاتٍ، وَأَنَّ مَصِيرَ الْأُمُورِ فِي الْعَاقِبَةِ إِلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَضَاءُ وَجَرَى بِهِ الْقَدَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ. وَفِيهِ: أَنَّ السَّعِيدَ قَدْ يَشْقَى وَأَنَّ الشَّقِيَّ قَدْ يَسْعُدُ لَكِنْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَأَمَّا مَا فِي عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَتَغَيَّرُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ. قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ: هَذِهِ الَّتِي قَطَعْتَ أَعْنَاقَ الرِّجَالِ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ حُسْنِ الْحَالِ، لِأَنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ بِمَاذَا يُحْتَمُّ لَهُمْ. وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى الْإِسْتِعَادَةِ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ سُوءِ الْخَاتِمَةِ. وَفِيهِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَرِيدٌ لِجَمِيعِ الْكَائِنَاتِ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَالِقُهَا وَمُقَدِّرُهَا لَا أَنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَرْضَاهَا. وَفِيهِ: أَنَّ جَمِيعَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِبْجَادِهِ. وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْقَدَرِيَّةُ وَالْجَبْرِيَّةُ، فَذَهَبَتِ الْقَدَرِيَّةُ إِلَى أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ، وَذَهَبَتِ الْجَبْرِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْكُلَّ فِعْلُ اللَّهِ وَلَيْسَ لِلْمَخْلُوقِ فِيهِ تَأْيِيرٌ أَصْلًا. وَتَوَسَّطَ أَهْلُ السُّنَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَصْلُ الْفِعْلِ خَلَقَهُ اللَّهُ، وَلِلْعَبْدِ قُدْرَةٌ غَيْرُ مُؤَثَّرَةٍ فِي الْمَقْدُورِ، وَأَثَبَتْ بَعْضُهُمْ أَنَّ لَهَا تَأْيِيرًا لِكِنَّةٍ يُسَمَّى كَسْبًا. وَفِي

الْحَدِيثُ: أَنَّ الْأَقْدَارَ غَالِيَةٌ وَالْعَاقِبَةُ غَائِبَةٌ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَرَّ بِظَاهِرِ الْحَالِ . وَمَنْ تَمَّ شُرْعَ الدُّعَاءِ بِالثَّبَاتِ عَلَى الدِّينِ وَبِحُسْنِ الْخَاتِمَةِ .

6595 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٌ ، أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ ، أَيُّ رَبِّ مُضْغَةٌ . فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَفْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيُّ رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أَنْثَى ؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟ فَمَا الرَّزْقُ ؟ فَمَا الْأَجَلُ ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ . (وَكَلَّ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ نُطْفَةٌ أَيُّ رَبِّ عَلَقَةٌ... إلخ) أَيُّ يَقُولُ كُلَّ كَلِمَةٍ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَصِيرُ فِيهِ كَذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِيهِ .

بَابُ ، جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ . (وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ) وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (لَهَا سَابِقُونَ) سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ .

6596 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّشَكِيُّ قَالَ سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْعَرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: « نَعَمْ » . قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: « كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ - أَوْ لِمَا يُسَّرَ لَهُ - » .

(بَابُ) بِالثَّنَوَيْنِ (جَفَّ الْقَلَمُ) أَيُّ فَرَعَتْ الْكِتَابَةَ . إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الَّذِي كُتِبَ فِي اللَّوْحِ الْمَخْفُوظِ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ . فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْفَرَاغِ مِنَ الْكِتَابَةِ ، لِأَنَّ الصَّحِيفَةَ حَالُ كِتَابَتِهَا تَكُونُ رَطْبَةً أَوْ بَعْضَهَا وَكَذَلِكَ الْقَلَمُ ، فَإِذَا انْتَهَتْ الْكِتَابَةُ جَفَّتِ الْكِتَابَةُ وَالْقَلَمُ . وَقَالَ عِيَّاضٌ: مَعْنَى جَفَّ الْقَلَمُ أَيُّ لَمْ يَكْتُبْ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا . وَكِتَابُ اللَّهِ وَلَوْحُهُ وَقَلَمُهُ مِنْ عَيْبِهِ وَمِنْ عِلْمِهِ الَّذِي يَلْزَمُنَا الْإِيمَانَ بِهِ وَلَا

يَلْزَمُنَا مَعْرِفَةَ صِفَتِهِ . وَإِنَّمَا خُوطِبْنَا بِمَا عَاهَدْنَا فِيهَا فَرَعْنَا مِنْ كِتَابَتِهِ أَنَّ الْقَلَمَ يَصِيرُ جَافًا لِلِاسْتِعْنَاءِ عَنْهُ . (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ)) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ ذَكَرَ أَصْلَهُ الْمَصْنُفُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى نَفْسِي الْعَنَتَ وَلَا أَجِدُ مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ النَّسَاءَ فَسَكَتَ عَنِّي.. الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ فَاخْتَصِ عَلَى ذَلِكَ أَوْ ذَنْ). أَخْرَجَهُ فِي أَوَائِلِ النَّكَاحِ.

(قَالَ رَجُلٌ) هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَاوِي الْخَيْرِ . وَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ آخَرُونَ . (فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ) وَالْمَعْنَى إِذَا سَبَقَ الْقَلَمُ بِذَلِكَ فَلَا يَخْتِاجُ الْعَامِلُ إِلَى الْعَمَلِ لِأَنَّهُ سَيَصِيرُ إِلَى مَا قُدِّرَ لَهُ . (قَالَ: (كُلُّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسَّرُ لَهُ)) فِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَالَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْمُكَلَّفِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي عَمَلٍ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّ عَمَلَهُ أَمَارَةٌ إِلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ قَدْ يُخْتَمُ لَهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ، لَكِنْ لَا إِطْلَاعَ لَهُ عَلَى ذَلِكَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَبْذُلَ جَهْدَهُ وَيُجَاهِدَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ الطَّاعَةِ، وَلَا يَتْرُكُ وَكُولاَ إِلَى مَا يُؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُهُ فَيَلَامَ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ وَيَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ.

بَابُ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ .

6597 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

6598 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

6599 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى

الْفِطْرَةَ ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْبَيْهَمَةَ ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا .

6600 - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» .

(بَابُ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ) الضَّمِيرُ لِأَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي السُّؤَالِ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ كَذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ: بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَعْدَهُ: بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ. وَذَكَرَ فِي الثَّانِي الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا مِنْ مَخْرَجَيْهِمَا، وَذَكَرَ الثَّالِثَ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

بَابُ (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) .

6601 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا ، وَلْتُنْكِحَ ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا » .

(بَابُ (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا)) أَيُّ حُكْمًا مَقْطُوعًا بِوُقُوعِهِ. ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي بَابِ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي النِّكَاحِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحْسَنِ أَحَادِيثِ الْقَدْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الرُّوجَ لَوْ أَجَابَهَا وَطَلَّقَ مَنْ تَطَنَّ أَنْهَا تُزَاحِمُهَا فِي رِزْقِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا سِوَاءَ أَجَابَهَا أَوْ لَمْ يُجِبْهَا، وَهُوَ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا).

6602 - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ جَاءَهُ رَسُولٌ إِحْدَى بَنَاتِهِ وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ . فَبَعَثَ إِلَيْهَا: « لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلِلَّهِ مَا أُعْطِيَ ، كُلُّ بَأَجَلٍ ، فَلْتَصْبِرِ وَلْتَحْتَسِبِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. (وَعِنْدَهُ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ عَبَادَةَ، وَمُعَاذٌ هُوَ ابْنُ جَبَلٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

6603 - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزِ الْجَمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَوْأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي النِّكَاحِ. وَالْعَرْضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ فِي آخِرِهِ (لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ).

6604 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُطْبَةً ، مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ ، عَلِمَهُ مِنْ عِلْمِهِ ، وَجَهَلَهُ مِنْ جَهْلِهِ ، إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيْتُ ، فَأَعْرِفُهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَاهُ فَعَرَفَهُ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ) هُوَ أَبُو حُدَيْفَةَ النَّهْدِيُّ. وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ. (فَأَعْرَفَهُ كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَأَهُ فَعَرَفَهُ) فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ (كَمَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ) بِحَذْفِ الْمَفْعُولِ.

6605 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَعَهُ عُوذٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ: « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « لَا ، اْعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ » ثُمَّ قَرَأَ (فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى) الْآيَةَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ عَلِيٍّ. (فَنَكَّسَ) أَيِ أَطْرَقَ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَّازُ الْفَعُودِ عِنْدَ الثُّبُورِ وَالتَّحْدِثِ عِنْدَهَا بِالْعِلْمِ وَالْمَوْعِظَةِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ السَّعَادَةَ وَالشَّقَاءَ يَتَقَدَّرُ بِاللَّهِ الْقَدِيمِ.

بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ .

6606 - حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَيْبَرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدْعِي الْإِسْلَامَ: « هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَلَمَّا حَصَرَ الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأُتْبِتَتْهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ ، فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ». فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى

ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ ، فَاَنْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَاَنْتَحَرَ بِهَا ، فَاشْتَدَّ رِجَالُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ ، قَدْ اَنْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ » .

6607 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَظَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرُ إِلَى هَذَا » . فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ ، فَجَعَلَ ذُبَابَةٌ سَيْفِهِ بَيْنَ تَدْيِينِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ . فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَ: قُلْتُ لِفُلَانٍ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ » . وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنِ الْمُسْلِمِينَ ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « عِنْدَ ذَلِكَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيَعْمَلُ عَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ » .

(بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ) لَمَّا كَانَ ظَاهِرُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ أَرَادَهُ بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الْإِعْتِبَارَ بِالْخَاتِمَةِ. وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الَّذِي نَحَرَ نَفْسَهُ فِي الْقِتَالِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَارِي.

بَابُ الْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدْرِ .

6608 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّنَدْرِ قَالَ: « إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ » .

6609 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ التَّنَدَرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ ، أَسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ. وَسَيَأْتِيَانِ فِي بَابِ الْوَفَاءِ بِالتَّنَدْرِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتَّنَدُورِ مَعَ شَرْحِهِمَا.

بَابُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .

6610 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزَاةٍ فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرْفًا ، وَلَا نَعْلُو شَرْفًا ، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ ، إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ - قَالَ - فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا » . ثُمَّ قَالَ: « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

(بَابُ، بِالتَّنَوِينِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) تَرْجَمَ فِي أَوَاخِرِ الدَّلَعَوَاتِ (بَابُ، قَوْلُ لَا حَوْلَ...) بِالْإِضَافَةِ، وَافْتَصَرَ هُنَا عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ وَاسْتَعْنَى بِهِ لِظُهُورِهِ فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ، لِأَنَّ مَعْنَى لَا حَوْلَ لَا تَحْوِيلَ لِلْعَبْدِ عَنِ مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِلَّا بِعِصْمَةِ اللَّهِ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ إِلَّا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ. وَقِيلَ مَعْنَى لَا حَوْلَ لَا حِيلَةَ. وَقَالَ النَّوَوِيُّ: هِيَ كَلِمَةٌ اسْتِسْلَامٌ وَتَفْوِيزٌ وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرِّ وَلَا قُوَّةَ فِي جَلْبِ خَيْرٍ إِلَّا بِإِزَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ

أَبِي مُوسَى . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ . (كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ مِنْ كِتَابِ الْمَغَازِي بَيَانٌ أَنَّهَا غَزْوَةٌ خَيْبَرَ . (ارْبَعُوا) أَيْ ارْتَفَعُوا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَائِلِ الدُّعَاةِ وَكَذَا بَقِيَّةُ الْفَاطِمَةِ . (مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) الْمُرَادُ أَنَّهَا مِنْ ذَخَائِرِ الْجَنَّةِ أَوْ مِنْ مُخَصَّصَاتِ نَفَائِسِ الْجَنَّةِ . قَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهَا يُحْصَلُ ثَوَابًا نَفِيسًا يُدْخَرُ لِصَاحِبِهِ فِي الْجَنَّةِ .

بَابُ ، الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ . عَاصِمٌ مَانِعٌ ، قَالَ مُجَاهِدٌ (سَدًّا) عَنِ الْحَقِّ . (يَتَرَدَّدُونَ) فِي الصَّلَاةِ . (دَسَّاهَا) أَعْوَاهَا .

6611 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بَطَانَتَانِ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ » .

(بَابُ، بِالتَّنْوِينِ، الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ) أَيُّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ بِأَنْ حَمَاهُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْهَلَاكِ أَوْ مَا يَجْرُ إِلَيْهِ . يُقَالُ: عَصَمَهُ اللَّهُ مِنَ الْمَكْرُوهِ وَقَاهُ وَحَفِظَهُ . وَاعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ لَجَأْتُ إِلَيْهِ . وَعِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِفْظُهُمْ مِنَ النَّقَائِصِ وَتَخْصِيصُهُمْ بِالْكَمَالَاتِ النَّفِيسَةِ وَالتَّصَرُّفِ وَالثَّبَاتِ فِي الْأُمُورِ وَإِنْزَالِ السَّكِينَةِ . (عَاصِمٌ مَانِعٌ) يُرِيدُ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي قِصَّةِ نُوحٍ وَابْنِهِ (قَالَ سَاوِي إِلَى جَبَلٍ يَعْصُمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ) . (قَالَ مُجَاهِدٌ: (سَدًّا) عَنِ الْحَقِّ، (يَتَرَدَّدُونَ) فِي الصَّلَاةِ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ (سَدًّا) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ بَعْدَهَا أَلْفٌ . وَصَلَّهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ نَجِيحٍ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا) قَالَ: عَنِ الْحَقِّ . ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ (وَحَرَامٌ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ) . (أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ) . (وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاغْرًا كَفَّارًا) . وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ وَجَبَ .

6612 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حِطَّةً مِنَ الرَّثَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَرْنَا الْعَيْنِ النَّظْرُ ، وَرْنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

6612 م - وَقَالَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بِاللَّمَمِ) هُوَ مَا يُلْمُ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ شَهَوَاتِ النَّفْسِ . وَقِيلَ هُوَ مُقَارَفَةُ الذُّنُوبِ الصَّغَارِ . (أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ) أَي لَا بُدَّ لَهُ مِنْ عَمَلٍ مَا فُذِّرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْمَلُهُ . وَبِهَذَا تَطَهَّرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجِمَةِ .

بَابُ (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) .

6613 - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ) قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ أَرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ (وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ) قَالَ هِيَ شَجَرَةُ الزُّفُومِ .

(بَابُ (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ سُبْحَانَ مُسْتَوْفَى . وَوَجْهُ دُخُولِهِ فِي أَبْوَابِ الْقَدْرِ مِنْ ذِكْرِ الْفِتْنَةِ وَأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الَّذِي جَعَلَهَا . وَقَدْ قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ) . وَأَصْلُ الْفِتْنَةِ الْإِخْتِبَارُ . ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِيمَا أُخْرِجَهُ الْإِخْتِبَارُ إِلَى الْمَكْرُوهِ ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الْمَكْرُوهِ . فَتَارَةً فِي الْكُفْرِ كَقَوْلِهِ (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ) وَتَارَةً فِي الْإِثْمِ كَقَوْلِهِ (أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا) . وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْإِخْتِبَارُ عَلَى بَابِهَا الْأَصْلِيِّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ .

6614 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُوْنَا خَيِّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ . قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً . فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى » ثَلَاثًا .

6614 م - قَالَ سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرِّزَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ .

(بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ) أَمَّا تَحَاجٌّ فَهُوَ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ وَأَصْلُهُ تَحَاجَجَ بِجَمْعِهِ . ((فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) ثَلَاثًا) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: إِنَّمَا غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ لِأَنَّهُ عَلِمَ مِنَ التَّوْرَةِ أَنَّ اللَّهَ تَابَ عَلَيْهِ فَكَانَ لَوْمُهُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ نَوْعَ جَفَاءٍ . لِأَنَّ أَثَرَ الْمُخَالَفَةِ بَعْدَ الصَّفْحِ يَنْمَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فَلَا يُصَادِفُ اللَّوْمُ مِنَ اللَّائِمِ حِينَئِذٍ مَحَلًّا . انْتَهَى . وَهُوَ مُخَصَّلٌ مَا أَجَابَ بِهِ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عِدَّةٌ مِنَ الْقَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ: قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَنَّ الْجَنَّةَ الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ هِيَ جَنَّةُ الْخُلْدِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ وَيَدْخُلُونَهَا فِي الْآخِرَةِ . وَفِيهِ: مُنَاطَرَةُ الْعَالِمِ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَالْإِبْنِ أَبَاهُ، وَمَحَلُّ مَشْرُوعِيَّةِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ أَوْ الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْوُقُوفِ عَلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ . وَفِيهِ: حُجَّةٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِنْثَابِ الْقَدْرِ وَخَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ .

بَابُ لَا مَنَاعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ .

6615 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ . فَأَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ

النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ: « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » . وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ أَنَّ وَرَادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا . ثُمَّ وَقَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ .

(بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللهُ) هَذَا اللَّفْظُ مُنْتَزَعٌ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي أوردَهُ، وَأَمَّا لَفْظُهُ فَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَلَمَحَّ الْمُصَنِّفُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُ بَعْضُ حَدِيثِ الْبَابِ كَمَا قَدَّمْتُهُ عِنْدَ شَرْحِهِ فِي آخِرِ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَشَبَّتِ الْمُغْيِرَةَ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) .

6616 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ » .

(بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ) تَقَدَّمَ شَرْحُ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ الدَّعَوَاتِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ) يُشِيرُ بِذِكْرِ الْآيَةِ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ فِعْلًا نَفْسِهِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ السُّوءُ الْمَأْمُورُ بِالْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ مُخْتَرَعًا لِفَاعِلِهِ لَمَا كَانَ لِلْإِسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ مِنْهُ مَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّعَوُّذُ إِلَّا بِمَنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَةِ مَا اسْتُعِيدَ بِهِ مِنْهُ ، وَالْحَدِيثُ يَتَضَمَّنُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَاعِلٌ جَمِيعَ مَا ذُكِرَ. وَالْمُرَادُ بِسُوءِ الْقَضَاءِ سُوءَ الْمَقْضِيِّ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيضُهُ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي أَوَائِلِ الدَّعَوَاتِ.

بَابُ (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ) .

6617 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْلِفُ: « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

6618 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ صَيَّادٍ: « خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا » . قَالَ: الدُّخُ . قَالَ: « اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ » . قَالَ عَمْرٌ: ائذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ . قَالَ: « دَعُهُ ، إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ » .

(بَابُ (يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)) كَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى تَفْسِيرِ الْحَيْلُولَةِ الَّتِي فِي الْآيَةِ بِالتَّقَلُّبِ الَّذِي فِي الْخَبْرِ . أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الرَّاعِبِ وَقَالَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ يُلْقَى فِي قَلْبِ الْإِنْسَانِ مَا يَصْرِفُهُ عَنْ مُرَادِهِ لِحِكْمَةٍ تَفْتَضِي ذَلِكَ . وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي الْبَابِ سَيَأْتِي شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْأَيْمَانِ وَالتَّدْوِيرِ قَرِيبًا . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي مَضَى فِي أَوَاحِرِ الْجَنَائِزِ وَيَأْتِي مُسْتَوْعَبًا فِي الْفَتَنِ .

بَابُ (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) قَضَى . قَالَ مُجَاهِدٌ (بِفَاتَيْنِ) بِمُضَلِّينَ إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ أَنَّهُ يَصَلِّي الْجَحِيمَ . (قَدَّرَ فَهَدَى) قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ ، وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا .

6619 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الطَّاغُوتِ فَقَالَ: « كَانَ عَدَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي

بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ ، وَيَمْكُثُ فِيهِ ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَلَدِ ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا ، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ .

(بَابُ) (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) (قَضَى) فَسَرَّ كَتَبَ بِقَضَى وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِيهَا. وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهَا. وَقَالَ الرَّاعِبُ: وَيُعْبَرُ بِالْكِتَابَةِ عَنِ الْقَضَاءِ الْمُنْصَى كَقَوْلِهِ: (لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ) أَيِّ فِيمَا قَدَرَهُ، وَمِنْهُ (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَيَّ نَفْسِيهِ الرَّحْمَةَ). وَقَوْلُهُ (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) يَعْنِي مَا قَدَرَهُ وَقَضَاهُ. قَالَ: وَعَبَّرَ بِقَوْلِهِ (لَنَا) وَلَمْ يُعْبَرْ بِقَوْلِهِ عَلَيْنَا تَنْبِيْهَا عَلَى أَنَّ الَّذِي يُصِيبُنَا نَعْدُهُ نِعْمَةً لَا نِقْمَةً. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الطَّاعُونَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الطَّبِّ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ (يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ).

بَابُ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ) . (لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ) .

6620 - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - هُوَ ابْنُ حَارِثٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: « وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ، وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا ، فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا ، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَاقِينَا ، وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا ، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبِينَا) .

ذَكَرَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ فِي قَوْلِهِ (وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا...) الْأَبْيَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهَا فِي غُرُورِ الْخَنْدَقِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتُّدُورِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

6621 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي .

(كِتَابُ الْإِيمَانِ وَالتُّدُورِ) الْإِيمَانُ جَمْعُ يَمِينٍ . وَأَصْلُ الْيَمِينِ فِي اللَّغَةِ الْيَدُ . وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلْفِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلُّ يَمِينٍ صَاحِبِهِ . وَعُرِّفَتْ شَرْعًا بِأَنَّهَا تَوْكِيدُ الشَّيْءِ بِذِكْرِ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لِلَّهِ . وَالتُّدُورُ جَمْعُ نَذْرٍ وَأَصْلُهُ الْإِنْدَارُ بِمَعْنَى التَّخْوِيفِ وَعَرَفَهُ الرَّاعِبُ بِأَنَّهُ إِجَابٌ مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ لِخُدُوثِ أَمْرٍ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...) الْآيَةَ) وَفِي نُسْخَةٍ بَدَلَ الْآيَةِ إِلَى قَوْلِهِ (تَشْكُرُونَ). ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

الأول: (لَمْ يَكُنْ يَحْنُثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ...إِلخ) قِيلَ إِنَّ قَوْلَ أَبِي بَكْرٍ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ عِنْدَ حَلْفِهِ أَنْ لَا يَصِلَ مِسْطَحًا بِشَيْءٍ فَنَزَلَتْ (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ

وَالسَّعَةِ... الآية، فَعَادَ إِلَى مُسَطِّحٍ مَا كَانَ يَنْفَعُهُ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ حَدِيثِ
الْإِفْكِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْرِ.

6622 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتْهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتَ إِلَيْهَا ،
وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا
مِنْهَا ، فَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: عِنْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مِنْ مُسَلِّمَةِ الْفَتْحِ. وَقَدْ شَهِدَ فُتُوحَ الْعِرَاقِ. وَكَانَ فَتْحُ
سِجِسْتَانَ عَلَى يَدَيْهِ، أَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ لِعُثْمَانَ عَلَى السَّرِيَّةِ فَفَتَحَهَا وَفَتَحَ
غَيْرَهَا. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ. وَلَيْسَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ. (يَا عَبْدَ
الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) أَيِ الْوَلَايَةِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُ ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ.
(وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ) يَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ.

6623 - حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ
أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ » . قَالَ ثُمَّ لَبِثْنَا
مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبِثَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِثَلَاثِ ذُودٍ عُرِّ الدُّرَى فَحَمَلْنَا عَلَيْهَا فَلَمَّا انْطَلَقْنَا
قُلْنَا أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يَبَارِكُ لَنَا ، أَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
وَسَلِّمْ - فَنَدَّكَرُهُ ، فَاتَيْنَاهُ فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » . أَوْ « أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (عَيَّلَانُ) هُوَ ابْنُ جَرِيرٍ الْأَزْدِيُّ الْكُوفِيُّ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ. وَأَبُو بُرْدَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ أَيْضًا فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ.

6624 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

6625 - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ » .

6626 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا ، لَيْبَرٌ » . يَعْنِي الْكُفَّارَةَ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ) هُوَ ابْنُ رَاهُوَيْه. (هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ...)). (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجُمُعَةِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَسَقٍ وَاحِدٍ فَحَدَّثَ بِهِمَا جَمِيعًا كَمَا سَمِعَهُمَا، (وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَ) يَفْتَحُ اللَّامَ وَهِيَ اللَّامُ الْمُؤَكَّدَةُ لِلْفَسَمِ، وَيَلِجُ بِكَسْرِ اللَّامِ وَيَجُوزُ فَتَنْحُهَا بَعْدَهَا جِيمٌ، مِنَ اللَّجَاجِ وَهُوَ أَنْ يَتِمَادَى فِي الْأَمْرِ وَلَوْ تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ. وَأَصْلُ اللَّجَاجِ فِي اللَّغَةِ هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ مُطْلَقًا. قَالَ النَّوَوِيُّ: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ بِحَيْثُ يَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حَنْتِهِ فِيهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْنَتْ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ قَالَ لَا أَحْنْتُ بَلْ أَتَوَّرَعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحَنْتِ خَشِيَةَ الْإِثْمِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ، بَلْ اسْتِمْرَارُهُ عَلَى عَدَمِ الْحَنْتِ وَإِقَامَةِ الضَّرَرِ لِأَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحَنْتِ. وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحَنْتُ لَا مَعْصِيَةَ فِيهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَنْتَ فِي الْيَمِينِ أَفْضَلُ مِنَ التَّمَادِي إِذَا كَانَ فِي الْحَنْتِ مَصْلَحَةٌ. وَيَخْتَلِفُ

بِاخْتِلَافِ حُكْمِ الْمُخْلُوفِ عَلَيْهِ. وَیُسْتَنْبَطُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ ذَكَرَ الْأَهْلِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ
وَأَلَّا فَالْحُكْمُ يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْأَهْلِ إِذَا وَجِدَتْ الْعِلَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَائِمُّ اللَّهِ » .

6627 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
بَعْنًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « إِنْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمْرَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ
فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَائِمُّ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسِ
إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لِمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ بَعْدَهُ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَائِمُّ اللَّهِ)) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا وَالْمِيمُ مَضْمُومَةٌ.
أَصْلُهُ يَمِينُ اللَّهِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي بَعْثِ أُسَامَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ
الْمَعَارِزِ وَفِي الْمَنَاقِبِ.

بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » . وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ
عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : لَهَا اللَّهُ إِذَا . يُقَالُ وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ .

(بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيِ الَّتِي كَانَ يُوَاطِبُ عَلَى الْقَسَمِ بِهَا أَوْ
يُكْفِرُ. وَجُمْلَةُ مَا ذَكَرَ فِي الْبَابِ أَرْبَعَةُ أَلْفَاظٍ، أَحَدُهَا: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَكَذَا نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ. فَبَعْضُهَا مُصَدَّرٌ بِلَفْظٍ لَا وَبَعْضُهَا بِلَفْظٍ أَمَّا وَبَعْضُهَا بِلَفْظِ إِيْمُ. ثَانِيهَا: لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ.
ثَالِثُهَا: وَاللَّهِ. رَابِعُهَا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ. وَأَمَّا قَوْلُهُ (لَهَا اللَّهُ إِذَا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَشْرُوعِيَّتُهُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَا
مِنْ لَفْظِهِ. وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُهَا رُؤُودًا. وَفِي سِيَاقِ الثَّانِي إِشْعَارٌ بِكَرْتِهِ أَيْضًا. وَدَلَّ مَا سَوَى الثَّالِثِ مِنَ
الْأَرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ لَا يُرَادُ بِهِ اخْتِصَاصُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ بِدَلِّكَ، بَلْ يَتَنَاوَلُ
كُلَّ اسْمٍ وَصِفَةٍ تَخْتَصُّ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ

بِأَنَّ جَمِيعَ الْأَسْمَاءِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ وَكَذَا الصِّفَاتِ صَرِيحٍ فِي الْيَمِينِ تَنْعَقِدُ بِهِ وَتَجِبُ لِمُخَالَفَتِهِ الْكُفَّارَةَ. وَجُمْلَةُ الْأَحَادِيثِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذَا الْبَابِ عِشْرُونَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: (وَقَالَ سَعْدٌ) هُوَ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. وَقَدْ مَضَى الْحَدِيثُ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ أَوْلَهُ: (اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ... الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: إِبْهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجَأًا قَطُّ إِلَّا سَلَكَ فَجَأًا غَيْرَ فَجَأِكَ). وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ.

(وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَأَهَا اللَّهُ إِذَا) هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مُوَصُولٍ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ هُنَاكَ. (يُقَالُ وَاللَّهُ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ) يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ حُرُوفُ الْقَسَمِ، فَفِي الْقُرْآنِ الْقَسَمُ بِالْوَاوِ وَبِالْمُوحَّدَةِ فِي عِدَّةِ أَشْيَاءَ وَبِالْمُثَنَّاتِ فِي قَوْلِهِ (تَاللَّهِ لَقَدْ آتَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا)، (وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ) وَغَيْرِ ذَلِكَ.

6628 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ) لَا نَفْيٌ لِلْكَلامِ السَّابِقِ. وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ هُوَ الْمُقْسَمُ بِهِ. وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيْبِ الْقُلُوبِ تَقْلِيْبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيْبِ ذَاتِ الْقَلْبِ. وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ الْقَلْبِ مِنَ الْإِرَادَاتِ وَالذَّوَاعِي وَسَائِرِ الْأَعْرَاضِ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الْكُفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ فَحَبِثَ.

6629 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَعَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

6630 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُمَا فِي أَوَاخِرِ عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ.

6631 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: « يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ، وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَاقْتَصَرَ هُنَا عَلَى آخِرِهِ.

6632 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ » . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْآنَ يَا عُمَرُ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ. (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) تَقَدَّمَ هَذَا الْقُدْرُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا السَّنَدِ فِي آخِرِ مَنَاقِبِ عُمَرَ. (فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(الآن يا عمر) جَوَابُ عُمَرَ أَوَّلًا كَانَ بِحَسَبِ الطَّبَعِ ثُمَّ تَأَمَّلَ فَعَرَفَ بِالِاسْتِدْلَالِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبُ فِي نَجَاتِهَا مِنَ الْمُهْلِكَاتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَى فَأَخْبَرَ بِمَا اقْتَضَاهُ الْإِخْتِيَارُ وَلِذَلِكَ حَصَلَ الْجَوَابُ بِقَوْلِهِ (الآن يا عمر) أَي الْآنَ عَرَفْتَ فَتَطَقْتَ بِمَا يَجِبُ.

6633 و 6634 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ . وَقَالَ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ . قَالَ: « تَكَلَّمْ » . قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا - قَالَ مَالِكٌ وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ - زَنَى بِامْرَأَتِهِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي ، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَمَا عَنَمَكَ وَجَارِبَتُكَ فَرَدُّ عَلَيْكَ » . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أُتَيْسَ الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَأَعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ فِي قِصَّةِ الْعَسِيفِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْحُدُودِ.

6635 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ وَغِفَارٌ وَمُرَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ ، خَابُوا وَخَسِرُوا » . قَالُوا: نَعَمْ . فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ » .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَائِلِ الْمُبْعَثِ النَّبِيِّ.

6636 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَ عَامِلًا فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لَكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي . فَقَالَ لَهُ: « أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَانظُرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا ؟ » . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ ، وَهَذَا أُهْدِي لِي ؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَانظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا ؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَعْزُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رِعَاءٌ ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا حَوَارٌ ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعُرٌ ، فَقَدْ بَلَّغْتُ » . فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِيهِ . قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلُوهُ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ: تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَشَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ فِي الْهَبَةِ، وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

6637 - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ - هُوَ ابْنُ يُوسُفَ - عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ السَّادِسِ.

6638 - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: « هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » قُلْتُ: مَا شَأْنِي ؟ أَيَّرَى فِي شَيْءٍ ؟ مَا شَأْنِي ؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ ، وَتَغَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الرَّقَاقِ.

6639 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً ، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ ، وَائِمُّ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ.

6640 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ ، وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا ؟ » . قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا » . لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ » .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي ذِكْرِ مَنَادِيلِ سَعْدٍ. تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي الْمَنَاقِبِ وَفِي اللَّبَاسِ.

6641 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ حِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ - أَوْ حِبَائِكَ ، شَكَ يَحْيَى - ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ - أَوْ حِبَاءٍ - أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعُزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ أَوْ حِبَائِكَ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَأَيْضًا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ » . قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ ؟ قَالَ: « لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ.

6642 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: « أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ » . قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ » .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرَ: مَضَى شَرْحُ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ.

6643 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ،

وَكَانَ الرَّجُلُ يَتَفَالَهُمَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ عَشَرَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ. تَقَدَّمَ مَشْرُوحًا فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ.

6644 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَتَمُّوا
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا
مَا سَجَدْتُمْ » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ: تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ.

6645 - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهَا
أَوْلَادٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيَّ » . قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ .

الْحَدِيثُ الْعِشْرُونَ: تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ.

بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ .

6646 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا
بِآبَائِكُمْ ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ » .

(بَابُ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفْظِ رِوَايَةِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْبَابِ لَكِنَّهَا مُخْتَصَرَةٌ. وَقَدْ أُخْرِجَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ بِزِيَادَةٍ وَلَفْظُهُ (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ أُخْرِجَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَا وَالْكَعْبَةَ فَقَالَ: لَا تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ حَسَنٌ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَالتَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِ (فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ) لِلْمُبَالَغَةِ فِي الرَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ تَمَسَّكَ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ. (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: السُّرُّ فِي النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ أَنَّ الْحَلْفَ بِالشَّيْءِ يَقْتَضِي تَعْظِيمَهُ، وَالْعَظَمَةُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هِيَ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

6647 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ قَالَ سَالِمٌ قَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُم أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » . قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا . قَالَ مُجَاهِدٌ (أَوْ أَثَارَةً مِّنْ عِلْمٍ) يَأْتُرُ عِلْمًا . تَابَعَهُ عَفِيلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمَرَ .

6648 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » .

(ذَاكِرًا) أَي عَامِدًا. (وَلَا آثِرًا) أَي حَاكِيًا عَنِ الْغَيْرِ، أَي مَا حَلَفْتُ بِهَا وَلَا حَكَيْتُ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِي. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ سَوَاءً، كَانَ الْمُخْلُوفُ بِهِ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ لِمَعْنَى غَيْرِ الْعِبَادَةِ كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأَبَاءِ وَالْكَعْبَةَ، أَوْ

كَانَ لَا يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ كَالْأَحَادِ، أَوْ يَسْتَحِقُّ التَّحْقِيرَ وَالْإِذْلَالَ كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَامِ وَسَائِرِ مَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ.

6649 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُّ وَإِحَاءٌ ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي ، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدِرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ . فَقَالَ: فَمَ أَفَلَا حَدَّثْتَنكَ عَنْ ذَلِكَ ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَهْبِ إِبِلٍ فَسَأَلَ عَنَّا . فَقَالَ: « أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ » . فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدٍ غُرِّ الدُّرَى ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا مَا صَنَعْنَا حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَحْمِلُنَا وَمَا عِنْدَهُ مَا يَحْمِلُنَا ثُمَّ حَمَلْنَا ، تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - - يَمِينَهُ ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ، وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا . فَقَالَ: « إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » .

ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَأْكُلَ الدَّجَاجَ . وَفِيهِ قِصَّةُ أَبِي مُوسَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَحْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشْعَرِيِّينَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالدَّجَاجِ وَبِمَا وَقَعَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ الرَّجُلِ الْجَرْمِيِّ وَتَسْمِيَّتِهِ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ . وَيَأْتِي شَرْحُ قِصَّتِهِ فِي كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ .

بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ .

6650 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَلْيُقْلُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ » .

(بَابُ لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ وَلَا بِالطَّوَاغِيَتِ) أَمَّا الْحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ فَذَكَرَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّجْمِ . وَأَمَّا الطَّوَاغِيَةُ فَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ مَرْفُوعًا (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاغِيَتِ وَلَا بِأَبَائِكُمْ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَابْنِ مَاجَةَ (بِالطَّوَاغِيَةِ) وَهُوَ جَمْعُ طَاغِيَةٍ . وَالْمُرَادُ الصَّنَمُ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ (طَاغِيَةٌ دَوْسٌ) أَي صَنَمُهُمْ . سُمِّيَ بِاسْمِ الْمَصْدَرِ لِطُعْيَانِ الْكُفَّارِ بِعِبَادَتِهِ لِكَوْنِهِ السَّبَبَ فِي طُعْيَانِهِمْ . وَكُلُّ مَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ فِي تَعْظِيمِ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ طَعَى . وَأَمَّا الطَّوَاغِيَةُ فَهُوَ جَمْعُ طَاغُوتٍ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ . وَبِجُورٍ أَنْ يَكُونَ الطَّوَاغِي مُرَحَّمًا مِنَ الطَّوَاغِيَتِ بِدُونِ حَرْفِ التَّدَايِ عَلَى أَحَدِ الْأَرَاءِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَجِيءُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَوْضِعَ الْآخَرِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ . وَلِذَلِكَ اقْتَصَرَ الْمُصَنِّفُ عَلَى لَفْظِ الطَّوَاغِيَتِ لِكَوْنِهِ الْأَصْلُ ، وَعَطَفَهُ عَلَى اللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ لِاشْتِرَاكِ الْكُلِّ فِي الْمَعْنَى . وَإِنَّمَا أَمَرَ الْحَالِفُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لِكَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ حَيْثُ حَلَفَ بِهِ . قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ ، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ ، وَوَسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ .

6651 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبِسُهُ ،

فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَتَنَزَعَهُ ، فَقَالَ: « إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ » . فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا » . فَتَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

(بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ) تَقَدَّمَ قَرِيبًا فِي بَابِ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِدَلِكِ . وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِي ذَلِكَ . وَأُورِدَ هُنَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ اللَّبَاسِ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ .

6652 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَالِبَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ - قَالَ - وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ » .

(بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ) الْمِلَّةُ الدِّينُ وَالشَّرِيعَةُ . وَهِيَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ فَتَمُّ جَمِيعِ الْمَلَلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَالْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنَ الْمَجُوسِيَّةِ وَالصَّابِيَّةِ وَأَهْلِ الْأَوْثَانِ وَالذَّهْرِيَّةِ وَالْمُعَطَّلَةِ وَعَبْدَةِ الشَّيَاطِينِ وَالْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ . وَلَمْ يَجْزِمِ الْمُصَنِّفُ بِالْحُكْمِ هَلْ يَكْفُرُ الْخَالِفُ بِذَلِكَ أَوْ لَا؟ لَكِنَّ تَصَرُّفَهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَكْفُرَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ عَلِقَ حَدِيثَ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيُقْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ . وَتَمَامِ الْإِحْتِجَاجِ أَنْ يَقُولَ لِكُونِهِ افْتَصَرَ عَلَى الْأَمْرِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَقْتَضِي الْكُفْرَ لِأَمْرِهِ بِتَمَامِ الشَّهَادَتَيْنِ . وَالتَّحْقِيقُ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّفْصِيلُ الْآتِي . وَقَدْ وَصَلَ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ . وَأُورِدَهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا . وَقَدِّمْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ هُنَاكَ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِيِّ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ أَكْفُرُ بِاللَّهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ إِنْ فَعَلَتْ ثُمَّ فَعَلَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءٌ وَقَتَادَةُ وَجُمْهُورُ فَهَقَاءِ الْأَمْصَارِ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَلَا يَكُونُ كَافِرًا

إِلَّا إِنْ أَضْمَرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَنْفِيَّةُ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ هُوَ يَمِينٌ وَعَلَيْهِ
الْكَفَّارَةُ.

بَابُ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ . وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ؟

6653 - وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنْ ثَلَاثَةٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى
الْأَبْرَصَ فَقَالَ: تَقَطَّعْتَ بِي الْجِبَالَ ، فَلَا بَلَغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ » . فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ .

(بَابُ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ. وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟) هَكَذَا بَتَّ الْحُكْمَ فِي الصُّورَةِ
الْأُولَى وَتَوَقَّفَ فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ. وَسَبِّهْ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَتْ وَقَعَتْ فِي حَدِيثِ الْبَابِ الَّذِي أُوْرَدَهُ
مُخْتَصِرًا وَسَاقَهُ مُطَوَّلًا فِيمَا مَضَى، لَكِنْ إِنَّمَا وَقَعَ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْمَلِكِ عَلَى سَبِيلِ الْإِمْتِحَانِ
لِلْمَقُولِ لَهُ فَتَطَّرَقَ إِلَيْهِ الْإِحْتِمَالُ. وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِالصُّورَةِ الْأُولَى إِلَى مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ
الْأَيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ وَصَحَّحَهُ عَنْ فُتَيْلَةَ، امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ. قَالَ
الْمُهَلَّبُ: إِنَّمَا أَرَادَ الْبُخَارِيُّ أَنَّ قَوْلَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ جَائِزٌ مُسْتَدِلًّا بِقَوْلِهِ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ.
وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا جَارَ بِدُخُولِ ثُمَّ لِأَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ سَابِقَةٌ
عَلَى مَشِيئَةِ خَلْقِهِ. وَلَمَّا لَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ عَلَى شَرْطِهِ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
الَّذِي عَلَى شَرْطِهِ مَا يُؤَافِقُهُ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا . قَالَ: « لَا تُقْسِمِ » .

6654 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنْ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَأَقْسِمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)) الْقِسْمُ الْحَلْفُ. وَأَصْلُهُ مِنَ الْقَسَامَةِ وَهِيَ الْأَيْمَانُ الَّتِي عَلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ. ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي كُلِّ حَلْفٍ. وَمَعْنَى (جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ) أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي حَلْفِهِمْ فَاتَّوَا بِهِ عَلَى أَبْلَغِ مَا فِي وَسْعِهِمْ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِي بِالَّذِي أَحْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا. قَالَ: (لَا تُقْسِمُ)) هَذَا طَرَفٌ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الَّتِي فِي كِتَابِ التَّعْبِيرِ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ هُنَاكَ. وَالْعَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ (لَا تُقْسِمُ) مَوْضِعَ قَوْلِهِ لَا تَحْلِفْ فَأَشَارَ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَنْ قَالَ أَقْسَمْتُ انْعَقَدَتْ يَمِينًا. وَلَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ بَدَلٍ أَقْسَمْتُ حَلَفْتُ لَمْ تَنْعَقِدِ اتِّفَاقًا إِلَّا إِنْ نَوَى الْيَمِينَ أَوْ قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِأَنَّهُ سَبَقَ مِنْهُ حَلْفٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اخْتَلَفَ فِيمَنْ قَالَ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ مُجَرَّدَةً فَقَالَ قَوْمٌ هِيَ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ. وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ ابْنُ عَمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِهِ قَالَ النَّحَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ. وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا أَنْ يَنْوَى. وَقَالَ مَالِكٌ: أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ يَمِينًا، وَأَقْسَمْتُ مُجَرَّدَةً لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِنْ نَوَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْمَجْرَدَةُ لَا تَكُونُ يَمِينًا أَصْلًا وَلَوْ نَوَى، وَأَقْسَمْتُ بِاللَّهِ إِنْ نَوَى تَكُونُ يَمِينًا. وَالَّذِي يَطْهَرُ أَنَّ مُرَادَ الْبُخَارِيِّ أَنَّ يُقَيَّدَ مَا أُطْلِقَ فِي الْأَحَادِيثِ بِمَا قَيَّدَ بِهِ فِي آيَةِ. وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَعْلُقِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ،

أَحَدُهَا: حَدِيثُ الْبَرَاءِ. (بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ) أَيِ بِفِعْلِ مَا أَرَادَهُ الْحَالِفُ لِيَصِيرَ بِذَلِكَ بَارًا. وَهَذَا أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَوْزَدَةَ الْمُنْصَفِّ طَوَّلًا وَمُخْتَصَرًا فِي مَوَاضِعَ بَيَّنَّتْهَا وَذَكَرَتْ كَيْفِيَّةَ مَا أَخْرَجَهَا فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ وَفِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ.

6655 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ: أَنَّ ابْنَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدُ وَأَبِيٌّ أَنَّ ابْنِي قَدِ

اِحْتَضِرَ فَاشْهَدْنَا . فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: « إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أُعْطِيَ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ ، فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ ، فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ تَفْقَعُ ، فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: « هَذَا رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ. الصَّحَابِيُّ بْنُ الصَّحَابِيِّ، مَوْلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ سَائِرُ مَبَاحِثِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

6656 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ ، تَمَسَّهُ النَّارُ ، إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. (إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ) أَي تَحْلِيلُهَا. وَالْمَعْنَى أَنَّ النَّارَ لَا تَمَسُّ مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَصَبَرَ إِلَّا بِقَدْرِ الْوُرُودِ. وَالْإِشَارَةُ بِذَلِكَ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ مَنَّكُمْ إِلَّا وَارِدَهَا). وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ أَيْضًا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ .

6657 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي عُندَرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ ، كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ ، لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَاطِ عَتَلٍ مُسْتَكْبِرٍ » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهَبٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ن. وَعَنِ الدَّوْدِيِّ أَنَّ الْجَوَاطِ هُوَ الْكَثِيرُ اللَّحْمِ الْعَلِيظُ الرَّقْبَةِ. (لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ) أَي لَوْ حَلَفَ يَمِينًا عَلَى شَيْءٍ أَنْ يَقَعَ طَمَعًا فِي كَرَمِ اللَّهِ بِإِبْرَارِهِ لِأَبْرَهُ وَأَوْقَعَهُ لِأَجْلِهِ.

بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ .

6658 - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ سَيِّدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَيْ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « قُرْبِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » . قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا وَنَحْنُ غِلْمَانٌ أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ .

(بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ) أَي هَلْ يَكُونُ حَالِفًا؟ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ الْحَنْبَلِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: نَعَمْ. وَهُوَ قَوْلُ النَّحْوِيِّ وَالتَّوْرِيِّ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِاللَّهِ أَنَّهُ يَمِينٌ، وَهُوَ قَوْلُ رِبْعَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِنْ أَضَافَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالرَّاجِحُ أَنَّهُ كِنَايَةٌ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْقَصْدِ. وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ فِي الْمُخْتَصَرِ. لِأَنَّهَا تَحْتَمِلُ أَشْهَدُ بِأَمْرِ اللَّهِ أَوْ بِيُوحْدَانِيَةِ اللَّهِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ. وَعَنْ مَالِكٍ كَالرَّوَايَاتِ الثَّلَاثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرَحُ هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ. (تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ) قَالَ الطَّحَاوِيُّ: أَي يَكْتُمُونَ الْأَيْمَانَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَصِيرَ لَهُمْ عَادَةٌ، فَيَخْلِفُ أَحَدُهُمْ حَيْثُ لَا يُرَادُ مِنْهُ الْأَيْمَانُ وَمَنْ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ. وَقَالَ غَيْرُهُ الْمُرَادُ يَخْلِفُ عَلَى تَصْدِيقِ شَهَادَتِهِ قَبْلَ أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ. وَهَذَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الشَّاهِدِ قَبْلَ الْحُكْمِ سَقَطَتْ شَهَادَتُهُ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ التَّسْرُعُ إِلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ وَالْحِرْصُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى لَا يَدْرِي بَأَيْتَهُمَا يَبْدَأُ لِقَلَّةِ مُبَالَاتِهِ. (أَنْ نَخْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ) أَي أَنْ يَقُولَ أَحَدُنَا أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ.

بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

6659 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ

أَخِيهِ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَهُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ) .

6660 - قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: نَزَلَتْ فِيَّ، وَفِي صَاحِبِ لِي، فِي بَيْرِ كَانَتْ بَيْنَنَا .

(بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) أَي قَوْلُ الْقَائِلِ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ لِأَفْعَلَنَّ كَذَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: مَنْ حَلَفَ بِالْعَهْدِ فَحَبِثَ لِرِمَّةِ الْكُفَّارَةِ سِوَاءَ نَوَى أَمْ لَا عِنْدَ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْكَوْفِيِّينَ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَغَيْرُهُمْ. قُلْتُ: وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ. وَقَالَ عَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْدٍ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا إِنْ نَوَى. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا...) وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى بَعْدَ خَمْسَةِ أَبْوَابٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ» . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «يَنْفَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا» . وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ» . وَقَالَ أَيُّوبُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ .

6661 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَرِيدٍ حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ . وَيُرْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» . رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ .

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ)) هَذَا طَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ وَصَلَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي التَّوْحِيدِ. وَوَجْهُ الْإِسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ بِلَفْظِ الدُّعَاءِ لِكِنَّةٍ لَا

يُسْتَعَادُ إِلَّا بِاللَّهِ أَوْ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ. (وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ... إِيَّكَ، وَفِيهِ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ) هُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي صِفَةِ الْحَشْرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الرَّفَاقِ. وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُ الرَّجُلِ (لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا) فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ مُفْرَرًا لَهُ فَيَكُونُ حُجَّةً فِي ذَلِكَ. (وَقَالَ أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ) هُوَ أَيْضًا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَوَّلُهُ (أَنَّ أَيُّوبَ كَانَ يَغْتَسِلُ فَحَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ...) الْحَدِيثُ. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَقْرَهُ.

(فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ) تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ ق.

بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (لَعَمْرُكَ) لَعَيْشُكَ.

6662 - حَدَّثَنَا الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح . وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ ، وَكُلُّ حَدَّثِنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - فَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَعْدَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ: لَعَمْرُ اللَّهِ لَنَقُتِلَنَّهُ .

(بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ: لَعَمْرُ اللَّهِ) أَيُّ هَلْ يَكُونُ يَمِينًا. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى تَفْسِيرِ (لَعَمْرُ) وَلِذَلِكَ ذَكَرَ أَنْزَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْحَجْرِ، وَأَنَّ ابْنَ أَبِي حَاتِمٍ وَصَلَهُ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (لَعَمْرُكَ) أَيُّ حَيَاتِكَ. وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّجَّاحُ: الْعَمْرُ الْحَيَاةُ، فَمَنْ قَالَ لَعَمْرُ اللَّهِ كَأَنَّهُ حَلَفَ بِبَقَاءِ اللَّهِ، وَاللَّامُ لِلتَّوَكُّيدِ وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ أَيُّ مَا أَقْسِمُ بِهِ. وَمَنْ ثَمَّ قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ تَنْعَقِدُ بِهَا الْيَمِينُ، لِأَنَّ بَقَاءَ اللَّهِ مِنْ صِفَةِ ذَاتِهِ. وَعَنْ مَالِكٍ لَا

يُعْجِبُنِي الْحَلْفُ بِذَلِكَ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ: لَا تَكُونُ يَمِينًا إِلَّا بِالنِّيَّةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ كَالْمَذْهَبَيْنِ وَالرَّاجِحُ عَنْهُ كَالشَّافِعِيِّ. وَأَجَابُوا عَنِ الْآيَةِ بِأَنَّ لِلَّهِ أَنْ يُقَسِّمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَقَدْ عَدَّ الْأَيْمَةَ ذَلِكَ فِي فَضَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ، وَالْعَرْضِ مِنْهُ قَوْلُ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ (لَعَمْرُ اللَّهِ لَتَقْتُلَنَّهُ). وَقَدْ مَضَى شَرْحَ الْحَدِيثِ مُسْتَوْفَى فِي تَفْسِيرِ التَّوْرِ.

بَابُ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) .

6663 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ) قَالَ: قَالَتْ أَنْزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ ، بَلَى وَاللَّهِ .

(بَابُ) (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...) الْآيَةُ. كَذَا لِأَبِي ذَرٍّ وَلِغَيْرِهِ بَدَلَ قَوْلِهِ الْآيَةُ (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبَكُمْ). وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ آيَةُ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ آيَةَ الْمَائِدَةِ ذَكَرَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْأَيْمَانِ كَمَا تَقَدَّمَ وَمَضَى هُنَاكَ تَفْسِيرُ اللَّغْوِ. وَتَمَسَّكَ الشَّافِعِيُّ فِيهِ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ لِكُونِهَا شَهَدَتِ التَّنْزِيلِ فَهِيَ أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهَا بِالْمُرَادِ وَقَدْ جَرَمَتْ بِأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي قَوْلِهِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةٍ: لَغْوُ الْيَمِينِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الشَّيْءِ يَظُنُّهُ ثُمَّ يَظْهَرُ خِلَافُهُ فَيَخْتَصُّ بِالْمَاضِي. وَقِيلَ يَدْخُلُ أَيْضًا فِي الْمُسْتَقْبَلِ بِأَنْ يَخْلِفَ عَلَى شَيْءٍ ظَنَّ مِنْهُ ثُمَّ يَظْهَرُ بِخِلَافِ مَا حَلَفَ. وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَمَكْحُولٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ. وَعَنْ أَحْمَدَ رَوَاتَانِ.

بَابُ إِذَا حَنَثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ . وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) . وَقَالَ: (لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ) .

6664 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا زُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ » .

(بَابُ إِذَا حَبِثَ نَاسِيًا فِي الْإِيمَانِ) أَي هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ أَوْ لَا؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ) تَمَسَّكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ حَبِثٍ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدْ وَفَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا. وَوُجَّهٌ بِأَنَّهُ لَا يُنْسَبُ فِعْلُهُ إِلَيْهِ شَرَعًا لِرَفْعِ حُكْمِهِ عَنْهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ. (لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ) قَالَ الْمُهَلَّبُ: حَاوَلَ الْبُخَارِيُّ فِي إِنْبَاتِ الْعُدْرِ بِالْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ لِيُسْقِطَ الْكُفَّارَةَ، وَالَّذِي يُلَانِمُ مَقْصُودَهُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ الْأَوَّلِ، وَحَدِيثُ (مَنْ أَكَلِ نَاسِيًا...)، وَحَدِيثُ نَسِيَانِ التَّشْهُدِ الْأَوَّلِ، وَقِصَّةُ مُوسَى، فَإِنَّ الْخَضِرَ عَدَرَهُ بِالنَّسِيَانِ وَهُوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالمَسَامَحَةِ. قَالَ: وَأَمَّا بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ فَبِئْسَ مُسَاعَدَتِهَا عَلَى مُرَادِهِ نَظَرٌ. قُلْتُ: وَيُسَاعِدُهُ أَيْضًا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَقْدِيمِ بَعْضِ النُّسُكِ عَلَى بَعْضٍ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِالإِعَادَةِ بَلْ عَدَرَ فَاعْلَمْ بِالْجَهْلِ الْحُكْمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ بَلْ أُوْرِدَ الْبُخَارِيُّ أَحَادِيثَ الْبَابِ عَلَى الإِخْتِلَافِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا أُصُولٌ أَدِلَّةُ الْفَرِيقَيْنِ لِيَسْتَنْبِطَ كُلُّ أَحَدٍ مِنْهَا مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُ. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ بِعَدَمِ الْكُفَّارَةِ مُطْلَقًا. وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي ذَلِكَ عَلَى مَذَاهِبٍ نَالَتْهَا التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْعِتَاقِ فَتَجِبُ فِيهِ الْكُفَّارَةُ مَعَ الْجَهْلِ وَالنَّسِيَانِ بِإِخْلَافٍ غَيْرِهِمَا مِنَ الْإِيمَانِ فَلَا تَجِبُ. وَهَذَا قَوْلُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي عَدَمِ الْوُجُوبِ. وَعَنِ الْحَنَابِلَةِ عَكْسُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ. وَالْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ اثْنَا عَشَرَ حَدِيثًا،

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ذِكْرُ النَّسِيَانِ وَإِنَّمَا فِيهِ ذِكْرُ مَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ الْإِنْسَانِ. قُلْتُ: مُرَادُ الْبُخَارِيِّ إِحْقَاقُ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى النَّسِيَانِ بِالتَّجَاوُزِ لِأَنَّ النَّسِيَانِ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِ عَمَلِ الْقَلْبِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) اشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الصَّحَابَةِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي شُكْوَاهُمْ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ (تُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ سَمِعْنَا

وَعَصَيْنَا بَلْ قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) فَقَالُوهَا فَتَزَلَّتْ (آمَنَ الرَّسُولُ.. إِلَى آخِرِ السُّورَةِ)، وَفِيهِ فِي قَوْلِهِ (لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) قَالَ: نَعَمْ.

6665 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ إِذْ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ كَذَا وَكَذَا لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » لَهُنَّ كُلُّهُنَّ يَوْمئِذٍ ، فَمَا سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: « افْعَلْ وَلَا حَرَجَ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (لَهُؤُلَاءِ الثَّلَاثِ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى الْحَلْقِ وَالنَّحْرِ وَالرُّمِيِّ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ شَيْخِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِيهِ مُفَسَّرًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ مَعَ شَرْحِهِ .

6666 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » . قَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أُدْبِحَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » . قَالَ آخَرُ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ . قَالَ: « لَا حَرَجَ » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ بِسَنَدِهِ وَمَتْنِهِ مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْحَجِّ .

6667 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يُصَلِّي وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ: « ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرَجَعَ فَصَلَّى ، ثُمَّ سَلَّمَ فَقَالَ: « وَعَلَيْكَ ، ارْجِعْ فَصَلِّ ،

فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: فَأَعْلَمَنِي . قَالَ: « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، وَاقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ، سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ وَتَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا » .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَسِيِّ صَلَاتِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

6668 - حَدَّثَنَا فَرَوَةَ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِيمَةً تُعْرَفُ فِيهِمْ ، فَصَرَخَ إِبْلِيسُ أَيَّ عِبَادِ اللَّهِ أُخْرَأَكُمْ ، فَرَجَعَتْ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدَتْ هِيَ وَأُخْرَاهُمْ ، فَنَظَرَ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ فَقَالَ: أَبِي أَبِي . قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا انْحَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُدَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ: حَدِيثُ حُدَيْفَةَ فِي قِصَّةِ قَتْلِ أَبِيهِ الْيَمَانِ يَوْمَ أُحُدٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ الْمَنَاقِبِ وَفِي عَزْوَةِ أُحُدٍ. (بَقِيَّةٌ خَيْرٌ) الصَّوَابُ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ حَصَلَ لَهُ خَيْرٌ بِقَوْلِهِ لِلْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَبَاهُ خَطَأً عَفَا اللَّهُ عَنْكُمْ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ الْخَيْرُ فِيهِ إِلَى أَنْ مَاتَ.

6669 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْفٌ عَنْ خِلَاسٍ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « مَنْ أَكَلَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا مِنْ كِتَابِ الصِّيَامِ.

6670 - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ انْتَهَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، وَسَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَسَلَّمَ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ فِي سُجُودِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ لِتَرْكِ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ سُجُودِ السَّهْوِ مِنْ أَوَاخِرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مَعَ شَرْحِهِ.

6671 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، فَرَادَ أَوْ نَقَصَ مِنْهَا - قَالَ مَنْصُورٌ: لَا أَدْرِي إِبْرَاهِيمَ وَهَمَّ أَمْ عَلْقَمَةُ - قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ؟ قَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا . قَالَ فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: « هَاتَانِ السَّجْدَتَانِ لِمَنْ لَا يَدْرِي ، زَادَ فِي صَلَاتِهِ أَمْ نَقَصَ ، فَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، فَيَتِمُّ مَا بَقِيَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ » .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي سُجُودِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ لِزِيَادَةِ رَكْعَةٍ فِي الصَّلَاةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ أَيْضًا هُنَاكَ عَقِبَ حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ.

6672 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا) قَالَ: « كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا » .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ: ذَكَرَ فِيهِ طَرَفًا يَسِيرًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي قِصَّةِ مُوسَى وَالْحَضِرِ. (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ)) فِيهِ حَدْفٌ تَقْدِيرُهُ يَقُولُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي...إِلْخ). (كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا) يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِتْكَارِهِ خَرَقَ السَّفِينَةَ كَانَ نَاسِيًا لِمَا شَرَطَ عَلَيْهِ الْحَضِرُ فِي قَوْلِهِ (فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا).

6673 - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ لَهُمْ ، فَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَذْبَحُوا قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ ، لِيَأْكُلَ ضَيْفُهُمْ ، فَذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ . فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ جَدْعٌ ، عِنَاقُ لَبَنِ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ . فَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ عَنِ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ ، وَيُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَيَقِفُ فِي هَذَا الْمَكَانِ وَيَقُولُ: لَا أَدْرِي أَبْلَغَتِ الرُّخْصَةَ غَيْرَهُ أَمْ لَا . رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ وَالْحَادِي عَشَرَ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي تَقْدِيمِ صَلَاةِ الْعِيدِ عَلَى الذَّبْحِ. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُمَا مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ. (كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) لَمْ تَقَعْ هَذِهِ الصِّغَةُ لِلْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مَشَائِخِهِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَدْ أَخْرَجَ بِصِغَةِ الْمُكَاتَبَةِ فِيهِ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ أَوْ مِنْ رِوَايَةِ غَيْرِ التَّابِعِيِّ عَنِ التَّابِعِيِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِبُنْدَارٍ وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَوَاهُ عَنْهُ بِالْمُكَاتَبَةِ. (قَالَ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُمْ ضَيْفٌ) ظَاهِرُ السِّيَاقِ أَنَّ الْقِصَّةَ وَقَعَتْ لِلْبَرَاءِ، لَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهَا وَقَعَتْ لِخَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ كَمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِيِّ. (فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الذَّبْحَ) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: رُوِيَ نَاهُ بِكَسْرِ الدَّالِ وَهُوَ مَا يُذْبَحُ، وَبِالْفَتْحِ وَهُوَ مَصْدَرٌ ذَبَحْتُ.

6674 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى يَوْمَ عِيدٍ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: « مَنْ ذَبَحَ فَلْيَبْدُلْ مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ » .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ: حَدِيثُ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ. تَقَدَّمَ فِي الْأَصَاحِي. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ هُنَاكَ أَيْضًا. قَالَ الْكُرْمَانِيُّ: وَمُنَاسَبَةُ حَدِيثِي الْبِرَاءِ وَجُنْدَبِ لِلتَّرْجَمَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ وَالنَّاسِي.

بَابُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ . (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَدُوفُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) ، دَخَلًا مَكْرًا وَخِيَانَةً .

6675 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا فِرَاسٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْكِبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ » .

(بَابُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ) قِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَعْمِسُ صَاحِبَهَا فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ. وَقِيلَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَتَعَاهَدُوا أَحْضَرُوا جَفَنَةً فَجَعَلُوا فِيهَا طِيًّا أَوْ دَمًا أَوْ رَمَادًا ثُمَّ يَحْلِفُونَ عِنْدَ مَا يُدْخِلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهَا لِيَتِمَّ لَهُمْ بِذَلِكَ الْمُرَادِ مِنْ تَأْكِيدِ مَا أَرَادُوا، فَسُمِّيَتْ تِلْكَ الْيَمِينُ إِذَا غَدَرَ صَاحِبُهَا عُمُوسًا لِكَوْنِهِ بَالِغٌ فِي نَقْضِ الْعَهْدِ، وَكَأَنَّهَا عَلَى هَذَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْيَمِينِ الْعُمُوسَةِ. وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ: الْيَمِينُ الْعُمُوسُ الَّتِي يَنْعِمِسُ صَاحِبُهَا فِي الْإِثْمِ. وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: لَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَاحْتَجَّ أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ) وَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ، لِأَنَّ الْمُنْعَقِدَ مَا يُمَكِّنُ حَلَّهُ، وَلَا يَتَأْتَى فِي الْيَمِينِ الْعُمُوسِ الْبُرُّ أَصْلًا. (وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَرِلَ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا...) الْآيَةُ. قَالَ الطَّبْرِيُّ مَعْنَى الْآيَةِ لَا تَجْعَلُوا أَيْمَانَكُمْ الَّتِي تَحْلِفُونَ بِهَا عَلَى أَنَّكُمْ تُوفُونَ بِالْعَهْدِ لِمَنْ عَاهَدْتُمُوهُ دَخَلًا أَيْ خَدِيعَةً وَغَدْرًا

لِيَطْمَئِنُّوا إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ تُضْمِرُونَ لَهُمُ الْعُدْرَ . وَمُنَاسِبَةٌ ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ لِلْيَمِينِ الْعُمُوسِ وَرُودُ الْوَعِيدِ عَلَى مَنْ حَلَفَ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَبِي ابْنِ الْعَاصِ . وَسَيَأْتِي عَدُّ الْكِبَائِرِ وَبَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْخُدُودِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتَنِبُوا السَّعَّ الْمُبِيقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) . وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: (وَلَا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا إِنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْفُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) .

6676 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ .

6677 - فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا كَذَا وَكَذَا . قَالَ: فِيَّ أَنْزَلْتَ ، كَأَنْتَ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « بَيْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ » . قُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ...)) الْآيَةَ. يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ أَنَّ الْعَهْدَ غَيْرُ الْيَمِينِ لِعَطْفِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ فَفِيهِ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهَا بِأَنَّ الْعَهْدَ يَمِينٌ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ بِأَنَّ الْعُرْفَ جَرَى عَلَى أَنَّ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْكَفَالَهَ وَالْأَمَانَةَ أَيْمَانٌ لِأَنَّهَا مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ. وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ اللَّهَ خَصَّ الْعَهْدَ بِالتَّقْدِيمَةِ عَلَى سَائِرِ الْأَيْمَانِ فَدَلَّ عَلَى تَأَكُّدِ الْحَلْفِ بِهِ لِأَنَّ عَهْدَ اللَّهِ مَا أَخَذَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا أَعْطَاهُ عِبَادُهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهُ...)) الْآيَةَ. (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ)) قَالَ ابْنُ التَّيْنِ وَغَيْرُهُ: اخْتَلَفَ فِي مَعْنَاهُ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ: لَا تُكْفِرُوا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ وَإِنْ كُنْتُمْ بَرَرَةً. وَفَائِدَةٌ ذَلِكَ إِنْثَابُ الْهَيْبَةِ فِي الْقُلُوبِ. وَبُشَيْرٌ إِلَيْهِ قَوْلُهُ: (وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلْفٍ مَهِينٍ). وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ هُوَ أَنْ يَحْلِفَ أَنْ لَا يَصِلَ رَحْمَهُ مَثَلًا فَيُقَالُ لَهُ صِلْ فَيَقُولُ قَدْ حَلَفْتُ وَعَلَى هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَنْ تَبَرُّوا) كَرَاهَةٌ أَنْ تَبَرُّوا فَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكْفَرُ. انْتَهَى. (وَقَدْ جَعَلْتُمْ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا) أَيَّ شَهِيدًا فِي الْعَهْدِ.

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ) هُوَ التَّبُودَكِيُّ. (حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) هُوَ الْوَضَّاحُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ مُوسَى هَذَا بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ بِدُونِ قِصَّةِ الْأَشْعَثِ فِي الشَّهَادَاتِ. (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَمِينِ الصَّبْرِ هِيَ الَّتِي تَلْزَمُ وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا. يُقَالُ أَصْبَرَهُ الْيَمِينُ أَحْلَفَهُ بِهَا فِي مَقَاطِعِ الْحَقِّ. (لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ) وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتَّسَائِيَّ نَحْوُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

(فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟) أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هِيَ كُنْيَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ. (فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي) كَذَا لِلْأَكْثَرِ أَنَّ الْخُصُومَةَ كَانَتْ فِي بَثْرٍ يَدْعِيهَا الْأَشْعَثُ فِي أَرْضِ لِحْصَمِهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي) وَيُجْمَعُ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَرْضَ الْبَثْرِ لَا جَمِيعَ الْأَرْضِ. وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَ قَوْلِهِ (ابْنِ عَمِّ لِي) وَبَيْنَ قَوْلِهِ (مِنَ الْيَهُودِ) لِأَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الْيَمَنِ كَانُوا تَهَوَّدُوا لَمَّا غَلَبَ يُوسُفُ دُو نُوَاسٍ عَلَى الْيَمَنِ فَطَرَدَ عَنْهَا الْحَبَشَةَ فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. وَفِي الْحَدِيثِ: سَمِعْتُ الْحَاكِمَ الدَّعْوَى فِيمَا لَمْ يَرَهُ إِذَا وُصِفَ وَحُدِّدَ وَعَرَفَهُ الْمُنْدَاعِيَانِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحَاكِمَ يَسْأَلُ الْمُدَّعِيَّ هَلْ لَهُ بَيِّنَةٌ. وَقَدْ تَرَجَّمَ بِذَلِكَ فِي الشَّهَادَاتِ. وَأَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي فِي الْأَمْوَالِ كُلِّهَا. وَفِيهِ: التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِاطِّلًا لِيَأْخُذَ حَقَّ مُسْلِمٍ. وَهُوَ عِنْدَ الْجَمِيعِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ تَوْبَةٍ صَحِيحَةٍ، وَعِنْدَ أَهْلِ

السُّنَّةُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ مَرَارًا وَآخِرُهَا فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي كِتَابِ الرَّقَاقِ. وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ يَمِينَ الْفَاجِرِ تُسْقِطُ عَنْهُ الدَّعْوَى، وَأَنَّ فُجُورَهُ فِي دِينِهِ لَا يُوجِبُ الْحَجْرَ عَلَيْهِ وَلَا إِبْطَالَ إِفْرَارِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِلْيَمِينِ مَعْنَى. وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ جَاءَ بِالْبَيِّنَةِ فُضِيَ لَهُ بِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ. وَقَالَ الْفَاضِلُ عِيَّاضٌ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضًا الْبِدَاءَةُ بِالسَّمَاعِ مِنَ الطَّالِبِ ثُمَّ مِنَ الْمَطْلُوبِ هَلْ يُقْرَأُ أَوْ يُنْكَرُ ثُمَّ طَلَبَ الْبَيِّنَةَ مِنَ الطَّالِبِ إِنْ أَنْكَرَ الْمَطْلُوبُ ثُمَّ تَوَجَّهَ الْيَمِينِ عَلَى الْمَطْلُوبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الطَّالِبَ الْبَيِّنَةَ.

بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْغَضَبِ .

6678 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَسْأَلُهُ الْخُمْلَانَ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ » . وَوَأَفْقَتُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ فَلَمَّا أَتَيْتُهُ قَالَ: « انْطَلِقْ إِلَى أَصْحَابِكَ فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ - أَوْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَحْمِلُكُمْ » .

(بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي الْمَعْصِيَةِ وَالْغَضَبِ) ذَكَرَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ، يُؤْخَذُ مِنْهَا حُكْمٌ مَا فِي التَّرْجِمَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَقَدْ تُؤْخَذُ الْأَحْكَامُ الثَّلَاثَةُ مِنْ كُلِّ مِنْهَا وَلَوْ بَصْرَبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ عَلَى غَيْرِ شَرْطِهِ حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا (لَا نَذَرَ وَلَا يَمِينٍ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي وَرَوَاتُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِي سَنَدِهِ عَلَى عَمْرٍو، وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ) وَلِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ (لَا يَمِينَ فِي غَضَبٍ...) الْحَدِيثِ. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ طَلَبِهِمُ الْخُمْلَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. اقْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى بَعْضِهِ وَفِيهِ (فَقَالَ: لَا أَحْمِلُكُمْ)، وَقَدْ سَاقَهُ تَامًّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِالسَّنَدِ الْمَذْكُورِ هُنَا وَفِيهِ (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ) وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِلتَّرْجِمَةِ. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ (فِيمَا لَا يَمْلِكُ) إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحَنْثِ (فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ)، وَقَدْ أَحَلَّتْ بِشَرْحِ الْحَدِيثِ عَلَى الْبَابِ الْمَذْكُورِ.

6679 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . ح .
وَحَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدِ الْأَيْلِيِّ قَالَ
سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ
وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا ، فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا - كُلُّ حَدَّثَنِي
طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ) الْعَشْرَ الْآيَاتِ كُلَّهَا
فِي بَرَاءَتِي . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ - وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ - : وَاللَّهِ
لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا ، بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو
الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِيَ الْقُرْبَى) الْآيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي
لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي . فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ وَقَالَ : وَاللَّهِ
لَا أَنْزَعُهَا عَنْهُ أَبَدًا .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ حَدِيثِ الْإِفْكِ . وَقَدْ أَوْرَدَهُ بِطَوْلِهِ فِي الْمَغَازِي . وَالغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ
فِيهِ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ : وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ) وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَرْكِ
الْبَيْتِ فِي الْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ حَلَفَ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا لِكَلَامِهِ فِي عَائِشَةَ فَكَانَ خَالِفًا عَلَى تَرْكِ
طَاعَةٍ ، فَنَهَى عَنِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ فَيَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ
بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَالظَّاهِرُ مِنْ حَالِهِ عِنْدَ الْحَلْفِ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَضِبَ عَلَى مِسْطَحٍ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ
الَّذِي قَالَهُ .

6680 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ
قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ ، فَوَافَقْتُهُ وَهُوَ غَضْبَانٌ فَاسْتَحْمَلْنَاهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ
قَالَ : « وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: (فَوَافِقُهُ وَهُوَ غَضَبَانُ) مُطَابِقٌ لِبَعْضِ التَّرْجَمَةِ. وَفِي الْقِصَّةِ نَحْنُ مَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ طَاعَةٍ، لَكِنْ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ، وَهُوَ أَنَّ حَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافَقَ أَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ مِمَّا حَلَفَ عَلَيْهِ بِخِلَافِ حَلْفِ أَبِي بَكْرٍ فَإِنَّهُ حَلَفَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى فِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ أَنْ يَمِينِ الْغَضَبَانِ لَعْنٌ.

بَابُ إِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ ، فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ كَبَّرَ أَوْ حَمِدَ أَوْ هَلَّلَ ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » . قَالَ أَبُو سُوَيْبَانَ: كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى هِرْقَلٍ: « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ » . وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .

6681 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، كَلِمَةٌ أَحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ » .

6682 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ » .

6683 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلِمَةٌ وَقُلْتُ أُخْرَى: « مَنْ مَاتَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ النَّارَ » . وَقُلْتُ أُخْرَى: مَنْ مَاتَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا أُدْخِلَ الْجَنَّةَ » .

(إِذَا قَالَ وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ فَصَلَّى أَوْ قَرَأَ أَوْ سَخَّ.. إِلَى أَنْ قَالَ.. فَهُوَ عَلَى نَيْتِهِ) أَيَّ إِنْ أَرَادَ إِذْخَالَ الْقِرَاءَةَ وَالذِّكْرَ حَيْثُ إِذَا قَرَأَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمَا لَمْ يَحْنُثْ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا إِذَا أُطْلِقَ. وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ. وَعَنِ الْحَنْفِيَّةِ يَحْنُثُ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الْعُرْفِ يَنْصَرِفُ إِلَى كَلَامِ الْأَدَمِيِّينَ وَأَنَّهُ لَا يَحْنُثُ بِالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ دَاخِلِ الصَّلَاةِ فَلْيَكُنْ كَذَلِكَ خَارِجَهَا. وَمِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي عِنْدَ مُسْلِمٍ (إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ) فَحَكَمَ لِلذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ بِغَيْرِ حُكْمِ كَلَامِ النَّاسِ. (وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ سُبْحَانَ اللَّهِ...إِلخ)) هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يَصِلْهَا الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ. وَقَدْ وَصَلَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ ضِرَارِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِهِ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ لَكِنْ بِلَفْظٍ أَحَبُّ بَدَلٍ أَفْضَلُ. وَقَدْ بَيَّنْتُ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْأَرَبِيَّةَ فِي بَابِ فَضْلِ التَّسْبِيحِ مِنْ كِتَابِ الدَّعَوَاتِ. (وَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقُلَ (تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)) هَذَا طَرَفٌ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ. وَقَدْ شَرَحْتُهُ بِطَوِيلِهِ فِي أَوَّلِ الصَّحِيحِ وَفِي تَفْسِيرِ آلِ عِمْرَانَ. وَالْعُرْضُ مِنْهُ وَمِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ فِي الْبَابِ أَنَّ ذِكْرَ اللَّهِ مِنْ جُمْلَةِ الْكَلَامِ، وَإِطْلَاقَ كَلِمَةٍ عَلَى مِثْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِنْ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِتَمَامِهِ وَشَرَحَهُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ. وَالْعُرْضُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ كَلِمَةٌ أَحْسَنُ) بِصَمِّ أَوَّلِهِ وَتَشْدِيدِ آخِرِهِ وَأَصْلُهُ أَحْسَنُ وَالْمُرَادُ أَظْهَرَ لَكَ بِهَا الْحُجَّةَ.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّعَوَاتِ. وَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ.

وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَقَدْ مَضَى الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي أَوَائِلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا ، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ .

6684 - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتْ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آلَيْتَ شَهْرًا . فَقَالَ: « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ » .

(بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ) أَيُّ ثُمَّ دَخَلَ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَسِبُ . هَذَا يُتَصَوَّرُ إِذَا وَقَعَ الْحَلْفُ أَوَّلَ جُزْءٍ مِنَ الشَّهْرِ اتِّفَاقًا . فَإِنْ وَقَعَ فِي أُنْتَاءِ الشَّهْرِ وَنَقَصَ هَلْ يَتَعَيَّنُ أَنْ يُلْفَقَ ثَلَاثِينَ أَوْ يَكْتَفَى بِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ؟ فَالْأَوَّلُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ بِالثَّانِي . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي آخِرِ شَرْحِ حَدِيثِ عُمَرَ الطَّوِيلِ فِي آخِرِ التَّكَاحِ . وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى تَفْسِيرِ الْإِيْلَاءِ وَعَلَى حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فِي هَذَا الْبَابِ فِي بَابِ الْإِيْلَاءِ .

بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً أَوْ سَكْرًا أَوْ عَصِيرًا ، لَمْ يَحْتَسِبْ فِي قَوْلِ بَعْضِ النَّاسِ ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ بِأَبْدَةٍ عِنْدَهُ .

6685 - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ سَمْعٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِثٍ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ أَبَا أُسَيْدٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَعْرَسَ فَدَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعُرْسِهِ ، فَكَانَتِ الْعُرُوسُ خَادِمَهُمْ . فَقَالَ سَهْلٌ لِلْقَوْمِ: هَلْ تَدْرُونَ مَا سَقَّتُهُ؟ قَالَ: أَنْقَعْتَ لَهُ تَمْرًا فِي تَوْرٍ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيْهِ فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ .

6686 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ سُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا ثُمَّ مَا زِلْنَا نَبِيدُ فِيهِ حَتَّى صَارَتْ شَنَا .

تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الطَّلَاءِ وَالسُّكَّرِ وَالتَّبِيدِ فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ. قَالَ الْمُهَلَّبُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمُهورُ أَنَّ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ التَّبِيدَ بِعَيْنِهِ لَا يَحْنُثُ بِشْرَبِ غَيْرِهِ، وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ نَبِيدًا لِمَا يَحْشَى مِنَ السُّكَّرِ بِهِ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِكُلِّ مَا يَشْرَبُهُ مِمَّا يَكُونُ فِيهِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورُ، فَإِنَّ سَائِرَ الْأَشْرَبَةِ مِنَ الطَّبِيخِ وَالْعَصِيرِ تُسَمَّى نَبِيدًا لِمُشَابَهَتِهَا لَهُ فِي الْمَعْنَى فَهُوَ كَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ شَرَابًا وَأُطْلِقَ فَإِنَّهُ يَحْنُثُ بِكُلِّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَرَابٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَمُرَادُ الْبُخَارِيِّ بَعْضُ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا إِنَّ الطَّلَاءَ وَالْعَصِيرَ لَيْسَا بِنَبِيدٍ، لِأَنَّ التَّبِيدَ فِي الْحَقِيقَةِ مَا نَبِدُ فِي الْمَاءِ وَنُقِعَ فِيهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُنْبُودُ مَنْبُودًا لِأَنَّهُ نَبِدٌ أَيْ طُرْحٌ. فَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ الرَّدَّ عَلَيْهِمْ. وَتَوَجَّهَتْ مِنْ حَدِيثِي الْبَابِ أَنَّ حَدِيثَ سَهْلٍ يَقْتَضِي تَسْمِيَةَ مَا قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِنْتِيَادِ نَبِيدًا وَإِنْ حَلَّ شُرْبُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْأَشْرَبَةِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُنْبِدُ لَهُ لَيْلًا فَيَشْرَبُهُ عُذْوَةً وَيُنْبِدُ لَهُ عُذْوَةً فَيَشْرَبُهُ عَشِيَّةً). وَحَدِيثُ سَوْدَةَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهَا صَارُوا يَنْتَبِذُونَ فِي جِلْدِ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ. وَمَا كَانُوا يَنْبِذُونَ إِلَّا مَا يَحِلُّ شُرْبُهُ. وَمَعَ ذَلِكَ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ نَبِيدٍ. فَالْتَّقِيْعُ فِي حُكْمِ التَّبِيدِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ السُّكَّرِ. وَالْعَصِيرُ مِنَ الْعَنْبِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكَّرِ فِي مَعْنَى التَّبِيدِ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي بَلَغَ حَدَّ السُّكَّرِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيدًا يَحْنُثُ بِهِ إِلَّا أَنْ نَوَى شَيْئًا بِعَيْنِهِ فَيَحْتَصُّ بِهِ. وَالطَّلَاءُ يُطْلَقُ عَلَى الْمُطْبُوخِ مِنَ عَصِيرِ الْعَنْبِ. وَهَذَا قَدْ يَنْعَقِدُ، فَيَكُونُ دِبْسًا وَرُبًّا فَلَا يُسَمَّى نَبِيدًا أَصْلًا، وَقَدْ يَسْتَمِرُّ مَائِعًا وَيُسْكِرُ كَثِيرُهُ فَيُسَمَّى فِي الْعُرْفِ نَبِيدًا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ سَهْلٍ فِي الْوَلِيمَةِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ سَوْدَةَ فَهِيَ بِنْتُ زَمْعَةَ بِنْتُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ الْعَامِرِيَّةِ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيِّ الْقُرَشِيَّةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِ خَدِيجَةَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَدَخَلَ بِهَا قَبْلَ الْهَجْرَةِ. (فَدَبَعْنَا مَسْكَهَا) أَيْ جِلْدَهَا. (حَتَّى صَارَ شَنَا) أَيْ بَالِيًا، وَالشَّنَةُ الْقِرْبَةُ الْعَيْقَةُ. وَمَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مُسْتَوْفَى فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْأَطْعَمَةِ.

بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ ، وَمَا يَكُونُ مِنَ الْأُدْمِ .

6687 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ خُبْزٍ بُرِّ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ .

6687 م - وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ بِهَذَا .

(بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ) أَيُّ هَلْ يَكُونُ مُؤْتَدِمًا فَيَحْتُ أَمْ لَا؟ (وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْأُدْمُ) أَيُّ بَيَانٍ مَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِنْتِدَامُ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ،

حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ مَضَى فِي الْأُطْعِمَةِ بِتَمَامِهِ، وَكَذَا التَّغْلِيْقُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الرَّفَاقِ.

6688 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ضَعِيفًا أَعْرَفُ فِيهِ الْجُوعَ ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ . فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَارًا لَهَا ، فَلَقَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ، ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أَرْسَلَكِ أَبُو طَلْحَةَ » . فَقُلْتُ: نَعَمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « فُومُوا » . فَاَنْطَلَقُوا ، وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ . فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَاَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو طَلْحَةَ حَتَّى دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ » . فَآتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ - قَالَ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ الْخُبْزِ فُقَّتْ ، وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةِ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشْرَةِ » . فَأَذِنَ لَهُمْ ، فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا .

الثَّانِي: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي قِصَّةِ أَقْرَاصِ الشَّعِيرِ وَأَكَلَ الْقَوْمَ وَهُمْ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا حَتَّى شَبِعُوا. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي عِلَامَاتِ النَّبُوَّةِ. وَالْقَصْدُ مِنْهُ قَوْلُهُ (فَأَمَرَ بِالْخُبْزِ فُقَّتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عَكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ) أَيِ خَلَطَتْ مَا حَصَلَ مِنَ السَّمَنِ بِالْخُبْزِ الْمَفْتُوتِ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَمَّى عِنْدَ الْإِطْلَاقِ إِدَامًا، فَإِنَّ الْحَالِفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ يَحْنُثُ إِذَا أَكَلَهُ مَعَ الْخُبْزِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ سَوَاءً كَانَ يُصْطَبَعُ بِهِ أَمْ لَا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ: لَا يَحْنُثُ إِذَا ائْتَدَمَ بِالْجُبْنِ وَالْبَيْضِ. وَخَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ يُؤْكَلُ مَعَ الْخُبْزِ مِمَّا الْعَالِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ كَاللَّحْمِ الْمَشْوِيِّ وَالْجُبْنِ أَدَمٌ. وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ يَحْنُثُ بِكُلِّ مَا هُوَ عِنْدَ الْحَالِفِ أَدَمٌ، وَلِكُلِّ قَوْمٍ عَادَةٌ. تَنْبِيهُ: مِنْ حُجَّةِ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بُرَيْدَةَ (فَدَعَا بِالْعَدَاءِ فَآتَى بِخُبْزٍ وَإِدَامٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ...) الْحَدِيثِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي مَكَانِهِ. وَتَرْجَمَ لَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الْأَطْعَمَةِ بَابِ الْأَدَمِ. وَفِي خُصُوصِ الْيَمِينِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّرْجَمَةِ حَدِيثُ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: (هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ.

بَابُ النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ .

6689 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصِ اللَّيْثِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

(بَابُ النِّيَّةِ فِي الْإِيمَانِ) تَقَدَّمَ شَرْحُ حَدِيثِ الْأَعْمَالِ فِي أَوَّلِ بَدءِ الْوَحْيِ . وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ أَنَّ الْيَمِينَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَعْمَالِ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى تَخْصِيصِ الْأَلْفَاظِ بِالنِّيَّةِ زَمَانًا وَمَكَانًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ مَا يَفْتَضِي ذَلِكَ ، كَمَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ دَارَ زَيْدٍ وَأَرَادَ فِي شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ مَثَلًا ، أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ زَيْدًا مَثَلًا وَأَرَادَ فِي مَنْزِلِهِ ذُونَ غَيْرِهِ ، فَلَا يَحْتَسِبُ إِذَا دَخَلَ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ سَنَةٍ فِي الْأُولَى ، وَلَا إِذَا كَلَّمَهُ فِي دَارٍ أُخْرَى فِي الثَّانِيَةِ . وَاسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ لَكِنْ فِيمَا عَدَا حُقُوقِ الْأَدَمِيِّنَ فَهِيَ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ وَلَا يَنْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا اقْتَطَعَ بِهَا حَقًّا لغيرِهِ . وَهَذَا إِذَا تَحَاكَمَا وَأَمَّا فِي غَيْرِ الْمُحَاكَمَةِ فَقَالَ الْأَكْثَرُ: نِيَّةُ الْحَالِفِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَطَائِفَةٌ: نِيَّةُ الْمُحْلُوفِ لَهُ .

بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَالتَّوْبَةِ .

6690 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُؤْتَسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ - قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فِي حَدِيثِهِ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلْفُوا) فَقَالَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ إِنَّ مَنْ تَوَبَّيْتُ أَنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ » .

(بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنْذِيرِ وَالتَّوْبَةِ) أَهْدَى أَي تَصَدَّقَ بِمَالِهِ أَوْ جَعَلَهُ هَدِيَّةً لِلْمُسْلِمِينَ . وَهَذَا الْبَابُ هُوَ أَوَّلُ أَبْوَابِ التَّنْذِيرِ . وَالتَّنْذِيرُ فِي اللُّغَةِ التَّزَامُ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ . وَفِي الشَّرْعِ التَّزَامُ الْمُكَلَّفُ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مُنْجَزًا أَوْ مُعَلَّقًا وَهُوَ قِسْمَانِ نَذْرٌ تَبَرُّرٌ وَنَذْرٌ لِحَاجٍ . وَنَذْرٌ التَّبَرُّرِ قِسْمَانِ ، أَحَدُهُمَا: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ ابْتِدَاءً كَلَلَهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا . وَيُلْتَحَقُ بِهِ مَا إِذَا قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا شُكْرًا عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيَّ مِنْ شِفَاءٍ مَرِيضِي مَثَلًا . وَقَدْ نَقَلَ بَعْضُهُمُ الْإِتِّفَاقَ عَلَى

صَحِيحِهِ وَاسْتِحْبَابِهِ. وَالثَّانِي: مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ مُعَلَّقًا بِشَيْءٍ يُنْتَفَعُ بِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُ كَأَن قَدِمَ غَائِبِي أَوْ كَفَانِي شَرَّ عُدُوِّي فَعَلَيْ صَوْمٍ كَذَا مَثَلًا. وَالْمُعَلَّقُ لَأَزِمٌ اتِّفَاقًا، وَكَذَا الْمُنَجَّرُ فِي الرَّاحِجِ. وَنَدْرُ اللَّجَاجِ قِسْمَانِ، أَحَدُهُمَا: مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلِ حَرَامٍ أَوْ تَرَكَ وَاجِبٍ فَلَا يَنْعَقِدُ فِي الرَّاحِجِ إِلَّا إِنْ كَانَ فَرَضَ كِفَايَةً أَوْ كَانَ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ فَيَلْزِمُهُ. وَيُلْتَحَقُ بِهِ مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ. وَالثَّانِي: مَا يُعَلِّقُهُ عَلَى فِعْلِ خِلَافِ الْأَوْلَى أَوْ مُبَاحٍ أَوْ تَرَكَ مُسْتَحَبًّا، وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ: الْوَفَاءُ أَوْ كِفَارَةٌ يَمِينٍ أَوْ التَّخْيِيرُ بَيْنَهُمَا.

(سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ (وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِفُوا) أَيِ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ فِي قِصَّةِ تَخْلُفِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ مَعَ شَرْحِهِ فِي الْمَغَازِي. وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلْفُ فِيمَنْ نَدَرَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ عَلَى عَشْرَةِ مَذَاهِبَ، فَقَالَ مَالِكٌ يَلْزِمُهُ الثُّلُثُ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَنُوْرِعُ فِي أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ لَمْ يُصَرِّحْ بِلَفْظِ النَّدْرِ وَلَا بِمَعْنَاهُ. وَالرَّاحِجُ عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَجُوبُ الْوَفَاءِ لِمَنْ أَلْتَزَمَ أَنْ يَتَّصِدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ الْقُرْبَةِ. وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ إِلَى أَنَّ التَّصَدَّقَ بِجَمِيعِ الْمَالِ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، فَمَنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَى ذَلِكَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّبْرَ لَمْ يُنْمَعْ. وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ فِعْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَإِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِ عَلَى أَنْفُسِهِمُ الْمُهَاجِرِينَ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا. وَعَلَيْهِ يَنْزَلُ (لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَن ظَهْرِ غِنَى).

بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ . وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ) ، وَقَوْلُهُ: (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) .

6691 - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ رَعِمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَمُكُّهُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا ، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ آيَتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلْتَقُلْ إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ ، أَكَلْتِ مَغَافِيرَ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ: « لَا بَلْ

شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ . « فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ، (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) ، لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ، (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لِقَوْلِهِ : « بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا » .

6691 م - وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى عَنْ هِشَامٍ : « وَلَنْ أَعُودَ لَهُ ، وَقَدْ حَلَفْتُ ، فَلَا تُخْبِرِي بِذَلِكَ أَحَدًا » .

(بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامًا) وَهَذَا مِنْ أُمَّةِ نَدْرِ اللَّجَاجِ . وَهُوَ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا طَعَامٌ كَذَا أَوْ شَرَابٌ كَذَا عَلَيَّ حَرَامٌ أَوْ نَدَرْتُ أَوْ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ لَا أَكُلَ كَذَا أَوْ لَا أَشْرَبَ كَذَا . وَالرَّاجِحُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْعَقِدُ إِلَّا إِنْ قَرَنَهُ بِحَلْفٍ فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . (وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي مَرْصَاةَ أَزْوَاجِكَ...)) تَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَهَلْ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي تَحْرِيمِ مَارِيَّةٍ أَوْ فِي تَحْرِيمِ شُرْبِ الْعَسَلِ ، وَإِلَى الثَّانِي أَسَارَ الْمُصَنِّفِ حَيْثُ سَأَفَهُ فِي الْبَابِ . وَيُؤَخِّدُ حُكْمَ الطَّعَامِ مِنْ حُكْمِ الشَّرَابِ . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : اخْتَلَفَ فِيمَنْ حَرَّمَ عَلَيَّ نَفْسِهِ طَعَامًا أَوْ شَرَابًا يَحِلُّ ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَتَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَبِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ : لَا تَلْزِمُهُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا إِنْ حَلَفَ . وَإِلَى تَرْجِيحِ هَذَا الْقَوْلِ أَسَارَ الْمُصَنِّفِ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ لِقَوْلِهِ (وَقَدْ حَلَفْتُ) . وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ لَكِنْ اسْتَشْنَى مَالِكٌ الْمَرْأَةَ فَقَالَ تَطَلَّقُ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَقَعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ إِلَّا إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ فَتَطَلَّقُ أَوْ الْعِتْقَ فَتَعْتَقُ . وَعَنْهُ يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . (وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ)) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ الثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ وَابْنُ الْمُنْدَرِ مِنْ طَرِيقِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ جِيءَ عِنْدَهُ بِطَعَامٍ فَتَنَحَّى رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي حَرَمْتُهُ أَنْ لَا أَكُلَهُ فَقَالَ : اذْنُ فَكُلْ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَا تَعْتَدُوا) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : وَقَدْ تَمَسَّكَ بَعْضُ مَنْ أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الْجَرْمِيِّ وَالِدِ الْجَاجِ . وَتِلْكَ رِوَايَةٌ مُخْتَصِرَةٌ وَقَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ حَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ . قُلْتُ : وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَذَلِكَ .

قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْبَابِ (فَنَزَلَتْ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ) ، (إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ) لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ (وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا) لِقَوْلِهِ : (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا)) . قُلْتُ :

أَشْكَلَ هَذَا السِّيَاقُ عَلَى بَعْضِ مَنْ لَمْ يُمَارِسْ طَرِيقَةَ الْبُحَارِيِّ فِي الْإِخْتِصَارِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ فِي الْأَصْلِ عِنْدَهُ بِتَمَامِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ وَالنِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ. فَلَمَّا أَرَادَ اخْتِصَارَهُ هُنَا افْتَصَرَ مِنْهُ عَلَى الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْيَمِينِ مِنَ الْآيَاتِ مُضِيفًا لَهَا تَسْمِيَةً مِنْ أَهْلِهَا مِنْ آدَمِيِّ وَغَيْرِهِ. فَلَمَّا ذَكَرَ (إِنْ تَتَوَبَا) فَسَّرَهُمَا بِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ. وَلَمَّا ذَكَرَ أَسْرَ حَدِيثًا فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: (لَا بَلَّ شَرِئْتُ عَسَلًا).

بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ . وَقَوْلُهُ: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ) .

6692 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: أَوْلِمَ يُنْهَوُا عَنِ النَّذْرِ؟ إِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَحِيلِ» .

6693 - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَرَّةٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ» .

6694 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ، فَيُؤْتِي عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ» .

(بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ) أَيُّ حُكْمُهُ أَوْ فَضْلُهُ. (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: (يُوفُونَ بِالنَّذْرِ)) يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الْوَفَاءَ بِهِ قُرْبَةٌ لِلنَّسَاءِ عَلَى فَاعِلِهِ لَكِنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: النَّذْرُ مِنَ الْعُقُودِ الْمَأْمُورِ بِالْوَفَاءِ بِهَا الْمُتَشَى عَلَى فَاعِلِهَا. وَأَعْلَى أَنْوَاعِهِ مَا كَانَ غَيْرَ مُعَلَّقٍ عَلَى شَيْءٍ كَمَنْ يُعَافَى مِنْ مَرَضٍ فَقَالَ: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ كَذَا أَوْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى. وَيَلِيهِ الْمُعَلَّقُ

عَلَى فِعْلِ طَاعَةٍ كَأَنَّ شَفَى اللَّهَ مَرِيضِي صُمْتُ كَذَا أَوْ صَلَّيْتُ كَذَا. وَمَا عَدَا هَذَا مِنْ أَنْوَاعِهِ كَنَدْرِ
اللَّجَاجِ كَمَا يَسْتَقْفِلُ عَبْدُهُ فَيَنْدُرُ أَنْ يُعْتَقَهُ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ صُحْبَتِهِ فَلَا يَقْصِدُ الْقُرْبَةَ بِذَلِكَ، أَوْ
يَحْمِلُ عَلَى نَفْسِهِ فَيَنْدُرُ صَلَاةً كَثِيرَةً أَوْ صَوْمًا مِمَّا يَشُقُّ عَلَيْهِ فِعْلُهُ وَتَنْصَرُّ بِفِعْلِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ
يُكْرَهُ وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضُهُ التَّحْرِيمَ.

(حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ) هُوَ الْوَحَاطِيُّ. (سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَوْلَمْ يُنْهَوْا عَنِ النَّدْرِ؟) كَذَا
فِيهِ، وَكَأَنَّهُ اخْتَصَرَ السُّؤَالَ فَاقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَابِ. وَقَدْ بَيَّنَّهُ الْحَاكِمُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَا:
حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَاتَاهُ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرٍو أَحَدُ بَنِي
عَمْرٍو بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ ابْنِي كَانَ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ بِأَرْضِ
فَارِسٍ فَوَقَعَ فِيهَا وَبَاءَ وَطَاعُونَ شَدِيدٌ فَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي لئِنْ سَلَّمَ اللَّهُ ابْنِي لَيَمْشِينَ إِلَى بَيْتِ
اللَّهِ تَعَالَى فَقَدِمَ عَلَيْنَا وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَوْلَمْ تُنْهَوْا عَنِ النَّدْرِ؟ إِنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ وَرَأَى: أَوْفٍ بِنَدْرِكَ. وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّمَا نَدَرْتُ أَنْ يَمْشِيَ ابْنِي. فَقَالَ: أَوْفٍ بِنَدْرِكَ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْحَارِثِ فَقُلْتُ
لَهُ: أَتَعْرِفُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: أَذْهَبَ إِلَيْهِ ثُمَّ أَخْبَرَنِي مَا قَالَ لَكَ. قَالَ
فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ لَهُ: امْشِ عَنِ ابْنِكَ. قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَتَرَى ذَلِكَ مَقْبُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ. أَرَأَيْتَ
لَوْ كَانَ عَلَى ابْنِكَ دَيْنٌ لَا قِضَاءَ لَهُ فَقَضَيْتَهُ أَكَانَ ذَلِكَ مَقْبُولًا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَذَا مِثْلُ هَذَا.
انْتَهَى. وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا النَّهْيِ، فَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَهُ. قَالَ
ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيِ: تَكَرَّرَ النَّهْيُ عَنِ النَّدْرِ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ تَأَكِيدٌ لِأَمْرِهِ وَتَحْذِيرٌ عَنِ التَّهَاوُنِ
بِهِ بَعْدَ إِجْبَاهِهِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهُ الرَّجْرَجُ عَنْهُ حَتَّى لَا يَفْعَلَ لَكَانَ فِي ذَلِكَ إِبْطَالُ حُكْمِهِ وَإِسْقَاطُ لُزُومِ
الْوَفَاءِ بِهِ، إِذْ كَانَ بِالنَّهْيِ يَصِيرُ مَعْصِيَةً فَلَا يَلْزَمُ، وَإِنَّمَا وَجْهُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ
لَا يَجْرُ لَهُمْ فِي الْعَاجِلِ نَفْعًا وَلَا يَصْرِفُ عَنْهُمْ ضَرًّا وَلَا يُعَيِّرُ قِضَاءً فَقَالَ لَا تَنْدُرُوا عَلَى أَنْكُمْ
تُدْرِكُونَ بِالنَّدْرِ شَيْئًا لَمْ يَقْدِرْهُ اللَّهُ لَكُمْ أَوْ تَصْرِفُوا بِهِ عَنْكُمْ مَا قَدَرَهُ عَلَيْكُمْ، فَإِذَا نَدَرْتُمْ فَأَخْرَجُوا
بِالْوَفَاءِ فَإِنَّ الَّذِي نَدَرْتُمُوهُ لَأَزِمَ لَكُمْ انْتَهَى كَلَامُهُ. وَجَزَمَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهُمِ بِحَمْلِ مَا وَرَدَ فِي
الْأَحَادِيثِ مِنَ النَّهْيِ عَلَى نَدْرِ الْمُجَازَاةِ فَقَالَ: هَذَا النَّهْيُ مَحَلُّهُ أَنْ يَقُولَ مَثَلًا إِنَّ شَفَى اللَّهَ
مَرِيضِي فَعَلَيْ صَدَقَةٌ كَذَا، وَوَجْهُ الْكِرَاهَةِ أَنَّهُ لَمَّا وَقَفَ فِعْلُ الْقُرْبَةِ الْمَذْكُورِ عَلَى حُصُولِ الْعَرَضِ
الْمَذْكُورِ ظَهَرَ أَنَّهُ لَمْ يَتِمَّحْضْ لَهُ بَيْتُهُ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِمَا صَدَرَ مِنْهُ بَلْ سَلَكَ فِيهَا مَسَلَكَ
الْمُعَاوَضَةِ، وَيُوضِّحُهُ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَشْفِ مَرِيضَهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِمَا عَلَّقَهُ عَلَى شِفَائِهِ، وَهَذِهِ حَالُهُ

الْبَحِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا إِلَّا بِعَوْضٍ عَاجِلٍ يَرِيدُ عَلَى مَا أَخْرَجَ غَالِيًا، وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ (وَإِنَّمَا يُسْتَحْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَحِيلُ يُخْرِجُهُ) قَالَ: وَقَدْ يَنْصَمُّ إِلَى هَذَا اعْتِقَادُ جَاهِلٍ يَظُنُّ أَنَّ النَّدْرَ يُوجِبُ حُصُولَ ذَلِكَ الْغَرَضِ، أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَعَهُ ذَلِكَ الْغَرَضَ لِأَجْلِ ذَلِكَ النَّدْرِ، وَالْيَهُمَا الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا (فَإِنَّ النَّدْرَ لَا يَزِدُّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ شَيْئًا) وَالْحَالَةُ الْأُولَى تُقَارِبُ الْكُفْرَ، وَالثَّانِيَةُ خَطَأٌ صَرِيحٌ. قُلْتُ: بَلْ تَقْرُبُ مِنَ الْكُفْرِ أَيْضًا. ثُمَّ نَقَلَ الْقُرْطُبِيُّ عَنِ الْعُلَمَاءِ حَمَلَ النَّهْيِ الْوَارِدِ فِي الْخَبْرِ عَلَى الْكِرَاهَةِ، وَقَالَ: الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ عَلَى التَّحْرِيمِ فِي حَقِّ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ الْفَاسِدُ فَيَكُونُ إِقْدَامُهُ عَلَى ذَلِكَ مُحَرَّمًا، وَالْكَرَاهَةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ. اهـ. وَهُوَ تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَيُؤَيِّدُهُ قِصَّةُ ابْنِ عُمَرَ رَاوِي الْحَدِيثِ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّدْرِ فَإِنَّهَا فِي نَدْرِ الْمُجَازَاةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (يُوفُونَ بِالنَّدْرِ) قَالَ: كَانُوا يَنْدُرُونَ طَاعَةَ اللَّهِ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ فَسَمَّاهُمْ اللَّهُ أَبْرَارًا. وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ التَّنَاءَ وَقَعَ فِي غَيْرِ نَدْرِ الْمُجَازَاةِ. وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الْآيَةِ وَالْحَدِيثِ بِذَلِكَ.

(لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّدْرُ بِشَيْءٍ) ابْنُ آدَمَ بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ مُقَدَّمٌ، وَالنَّدْرُ بِالرَّفْعِ هُوَ الْفَاعِلُ.

بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّدْرِ .

6695 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ حَدَّثَنَا زُهْدَمُ بْنُ مُضَرَّبٍ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « خَيْرُكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ - قَالَ عِمْرَانُ لَا أَدْرِي ذَكَرَ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا بَعْدَ قَرْنِهِ - ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْدُرُونَ وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي خَيْرِ الْقُرُونِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الشَّهَادَاتِ وَفِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ. (وَلَا يَفُونَ) فِي رَوَايَةِ الْكُشْمِينِيِّ (وَلَا يُوفُونَ) وَهُمَا لُغَتَانِ. (وَلَا يُؤْتَمِنُونَ) أَيِ إِنَّهَا خِيَانَةٌ ظَاهِرَةٌ بَحِيثٌ لَا يَأْمَنُهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَا مُلَخَّصُهُ: سَوَى بَيْنَ مَنْ

يَحُونُ أَمَانَتَهُ وَمَنْ لَا يَفِي بِنَذْرِهِ. وَالْحَيَانَةُ مَذْمُومَةٌ فَيَكُونُ تَرْكُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ مَذْمُومًا. وَبِهَذَا تَطْهَرُ الْمُنَاسِبَةُ لِلتَّرْجَمَةِ.

بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ . (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) .

6696 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

(بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ) أَيُّ حُكْمُهُ. (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ.. مِنْ أَنْصَارٍ) ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ مُشِيرًا إِلَى أَنَّ الَّذِي وَقَعَ الثَّنَاءُ عَلَى فَاعِلِهِ نَذْرُ الطَّاعَةِ. (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ...إِلخ) الطَّاعَةُ أَعْمٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِي وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ. وَيُتَصَوَّرُ النَّذْرُ فِي فِعْلِ الْوَاجِبِ بِأَنْ يُؤَقَّتَهُ كَمَنْ يَنْذِرُ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا فَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ بِقَدْرِ مَا أَقْتَهُ. وَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ مِنْ جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَةِ وَالْبَدَنِيَّةِ فَيَنْقَلِبُ بِالنَّذْرِ وَاجِبًا وَيَتَقَيَّدُ بِمَا قَيَّدَهُ بِهِ النَّاذِرُ. وَالْحَبْرُ صَرِيحٌ فِي الْأَمْرِ بِوَفَاءِ النَّذْرِ إِذَا كَانَ فِي طَّاعَةٍ، وَفِي النَّهْيِ عَنِ تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ إِذَا كَانَ فِي مَعْصِيَةٍ.

بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ .

6697 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ: « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

(بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ) أَيُّ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ أَوْ لَا؟ وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةُ الْمَذْكُورِ وَهُوَ حَالُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ. وَأَصْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مَا قَبْلَ الْبُعْتَةِ. وَقَدْ تَرَجَّمَ الطَّحَاوِيُّ لَهُدِهِ الْمَسْأَلَةَ: مَنْ نَذَرَ وَهُوَ مُشْرِكٌ ثُمَّ أَسْلَمَ فَأَوْصَحَ الْمُرَادَ. وَذَكَرَ فِيهِ

حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي نَذْرِ عُمَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: قَاسَ الْبُخَارِيُّ الْيَمِينَ عَلَى النَّذْرِ وَتَرَكَ الْكَلَامَ عَلَى الْإِعْتِكَافِ، فَمَنْ نَذَرَ أَوْ حَلَفَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى شَيْءٍ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ لَوْ كَانَ مُسْلِمًا فَإِنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ يَجِبُ عَلَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ قِصَّةِ عُمَرَ. قَالَ: وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ. كَذَا قَالَ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ وَجْهٌ لِبَعْضِهِمْ، وَأَنَّ الشَّافِعِيَّ وَجَلَّ أَصْحَابَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، وَكَذَا قَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ. وَعَنْ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ يَجِبُ. وَبِهِ جَزَمَ الطَّبْرِيُّ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْبُخَارِيُّ وَدَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ. قُلْتُ: إِنْ وُجِدَ عَنِ الْبُخَارِيِّ التَّصْرِيحُ بِالْوُجُوبِ قَبْلَ، وَإِلَّا فَمُجَرَّدُ تَرْجَمَتِهِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِوُجُوبِهِ لِأَنَّهُ مُحْتَمَلٌ لِأَنَّهُ يَقُولُ بِالنَّدْبِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُ جَوَابِ الْإِسْتِفْهَامِ يُنْدَبُ لَهُ ذَلِكَ.

بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ . وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ .

6698 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ ، فَتَوَفَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ ، فَأَفْتَاهُ أَنَّ يَقْضِيَهُ عَنْهَا ، فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ .

(بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ) أَي هَلْ يُقْضَى عَنْهُ أَوْ لَا؟ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِي الْبَابِ يَقْضِي الْأَوَّلَ، لَكِنْ هَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ؟ خِلَافٌ. (وَأَمَرَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمُّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقُبَاءٍ، يَعْنِي فَمَاتَتْ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ) جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافٌ ذَلِكَ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ. أَوْزَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ طَرِيقِهِ مَوْفُوفًا ثُمَّ قَالَ: وَالتَّقْلُّ فِي هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مُضْطَرَبٌ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمَلِ الْإِتْبَاتِ فِي حَقِّ مَنْ مَاتَ، وَالنَّمْيُ فِي حَقِّ الْحَيِّ. ثُمَّ وَجَدْتُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَخْصِيصِهِ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ بِمَا إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ.

فَعَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ فَقَالَ: يُصَامُ عَنْهُ النَّذْرُ. وَابْنُ الْمُنِيرِ حَاصِلُ كَلَامِهِ تَخْصِيصُ الْجَوَازِ بِالْوَلَدِ. وَإِلَى ذَلِكَ جَنَحَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَبُو مُضْعَبٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ مَالِكٍ. وَفِيهِ تَعَقُّبٌ عَلَى ابْنِ بَطَّالٍ حَيْثُ نَقَلَ الْإِجْمَاعَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ لَا فَرْصًا وَلَا سُنَّةً لَا عَنْ حَيٍّ وَلَا عَنْ مَيِّتٍ. ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا. (فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدَ) أَيَّ صَارَ قَضَاءُ الْوَارِثِ مَا عَلَى الْمُوَرَّثِ طَرِيقَةً شَرْعِيَّةً أَعَمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ وَجُوبًا أَوْ نَدْبًا. وَاخْتِلَفَ فِي تَعْيِينِ نَذْرِ أُمِّ سَعْدٍ فَقِيلَ كَانَ صَوْمًا، وَقِيلَ كَانَ عِنْفًا، وَقِيلَ كَانَ نَذْرًا صَدَقَةً، وَقَدْ ذَكَرْتُ دَلِيلَهُ مِنَ الْمَوْطَأِ وَغَيْرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ: قَضَاءُ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ عَنِ الْمَيِّتِ. وَقَدْ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مَالِيٌّ أَنَّهُ يَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ وَإِنْ لَمْ يُوصِ، إِلَّا إِنْ وَقَعَ النَّذْرُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ فَيَكُونُ مِنَ الثَّلَاثِ، وَشَرَطَ الْمَالِكِيُّ وَالْحَنَفِيُّ أَنْ يُوصِيَ بِذَلِكَ مُطْلَقًا. وَاسْتَدِلَّ لِلْجُمْهُورِ بِقِصَّةِ أُمِّ سَعْدٍ هَذِهِ وَقَوْلِ الرَّهْرِيِّ إِنَّهَا صَارَتْ سُنَّةً بَعْدُ. وَفِيهِ: اسْتِفْتَاءُ الْأَعْلَمِ. وَفِيهِ: فَضْلُ بِنِّ الْوَالِدَيْنِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَالتَّوَصُّلُ إِلَى بَرَاءةٍ مَا فِي ذِمَّتِهِمْ.

6699 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاصِيَهُ ؟ » . قَالَ: نَعَمْ . قَالَ: « فَاقْضِ اللَّهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ .

6700 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ » .

(بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةٍ) أَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ أُسِيرَةً فَهَرَبَتْ عَلَى نَاقَةٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ الَّذِينَ أَسْرَوْا الْمَرْأَةَ انْتَهَبُوهَا فَندرتُ إِنْ سَلِمْتَ أَنْ تَنْحَرَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ). وَاخْتَلَفَ فِيمَنْ وَقَعَ مِنْهُ النَّذْرُ فِي ذَلِكَ هَلْ تَجِبُ فِيهِ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا. وَعَنْ أَحْمَدَ وَالثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ وَبَعْضِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْفِيَّةِ نَعَمْ. وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ إِنَّمَا هُوَ فِي وُجُوبِ الْكُفَّارَةِ وَاحْتِجَّ مِنْ أَوْجِبَهَا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَكَفَّارَتُهُ كُفَّارَةٌ يَمِينٍ) أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَرِوَاثُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنَّهُ مَغْلُوبٌ. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ) لِصِحَّةِ النَّذْرِ فِي الْمُبَاحِ، لِأَنَّ فِيهِ نَفْيَ النَّذْرِ فِي الْمَعْصِيَةِ فَبَقِيَ مَا عَدَاهُ ثَابِتًا. وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ إِنَّهُ يُشْرَعُ فِي الْمُبَاحِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ) وَزَادَ فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ خُرُوجِهِ فِي غَزْوَةِ فَندرتُ إِنْ رَدَّهُ اللَّهُ تَعَالَى سَالِمًا. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: يُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ أَدْنَى لَهَا فِي ذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْهَارِ الْفَرْحِ بِالسَّلَامَةِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلُ بِانْعِقَادِ النَّذْرِ بِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَنْعَقِدُ فِي الْمُبَاحِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثُ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهُ أَمَرَ التَّادِرَ بِأَنْ يَقُومَ وَلَا يَفْعَدَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتِظِلَّ وَيَصُومَ وَلَا يُفْطِرَ بِأَنْ يَتِمَّ صَوْمُهُ وَيَتَكَلَّمَ وَيَسْتِظِلَّ وَيَفْعَدَ فَأَمَرَهُ بِفِعْلِ الطَّاعَةِ وَأَسْقَطَ عَنْهُ الْمُبَاحَ. وَأَصْرَحَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَيْضًا (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ). وَالْجَوَابُ عَنْ قِصَّةِ الَّتِي نَذَرَتْ الضَّرْبَ بِالدُّفِّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبَيْهَقِيُّ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ مَا قَدْ يَصِيرُ بِالْقَصْدِ مَنْدُوبًا كَالنُّوْمِ فِي الْقَائِلَةِ لِلتَّقْوَى عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ وَأَكْلَةِ السَّحْرِ لِلتَّقْوَى عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ. فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ إِطْهَارَ الْفَرْحِ بِعَوْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَالِمًا مَعْنَى مَقْصُودٍ يَحْضُلُ بِهِ الثَّوَابُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي جَوَازِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي غَيْرِ التَّكَاحِ وَالْحِتَانِ. وَرَجَّحَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ وَتَبِعَهُ فِي الْمُنْهَاجِ الْإِبَاحَةَ. وَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ فِي ذَلِكَ. فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ.

6701 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَغَيِّيُّ عَنْ تَعْدِيْبِ هَذَا نَفْسَهُ ». وَرَأَاهُ يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ .

6701 م - وَقَالَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ وَهُوَ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَذَكَرَهُ هُنَا مُخْتَصِرًا. وَتَقَدَّمَ فِي أَوَاحِرِ الْحَجِّ قُبَيْلَ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ بِتَمَامِهِ. وَأَوَّلُهُ: رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَدَرَ أَنْ يَمْشِيَ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: وَأَمْرُهُ أَنْ يَرْكَبَ. (قَالَ الْفَزَارِيُّ) يَعْنِي مَرَّوَانَ بِنَ مُعَاوِيَةَ. وَفِي الْحَدِيثِ: صِحَّةُ النَّدْرِ بِإِتْيَانِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ.

6702 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَقَطَعَهُ .

6703 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ ، فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ .

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي طَافَ بِرِمَامٍ، وَهُوَ الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ، فَأُورِدَهُ بَعْلُو عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَقَطَهُ (رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِرِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ) ثُمَّ أُرِدَهُ بِتُرُودٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى عَنْ هِشَامِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِلَفْظِ (مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا) ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ) وَالْخِزَامَةُ حَلْقَةٌ مِنْ شَعْرٍ أَوْ وَرٍ تُجْعَلُ فِي الْحَاجِرِ الَّذِي بَيْنَ مَنْخَرِي الْبَعِيرِ يُشَدُّ فِيهَا الرِّمَامُ لِيَسْتَهْلَ انْقِيَادَهُ إِذَا كَانَ صَعْبًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ مِنْ كِتَابِ الْحَجِّ.

6704 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ ، وَلَا يَسْتَظِلَّ ، وَلَا يَتَكَلَّمَ ، وَيَصُومَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مُرَّهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ » .

6704 م - قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَهُوَ الْحَدِيثُ الرَّابِعُ، فَوَهَيْبٌ فِي سَدِيدِهِ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ. وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الَّذِي عَلَّقَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ آخِرَ الْبَابِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ. وَفِي حَدِيثِهِ أَنَّ السُّكُوتَ عَنِ الْمُبَاحِ لَيْسَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ (..) وَلَا صَمَتَ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ). وَتَقَدَّمَ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ لِلْمَرْأَةِ: إِنَّ هَذَا، يَعْنِي الصَّمْتَ، مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَفِيهِ: أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَتَأَذَى بِهِ الْإِنْسَانُ وَلَوْ مَالًا مِمَّا لَمْ يَرِدْ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ كَالْمَشْيِ حَافِيًا وَالْجُلُوسِ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ هُوَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فَلَا يَنْعَقِدُ بِهِ النَّذْرُ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا إِسْرَائِيلَ بِإِتْمَامِ الصَّوْمِ دُونَ غَيْرِهِ.

بَابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ .

6705 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا حَكِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ لَا يَأْتِيَ عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا صَامَ ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) ، لَمْ يَكُنْ يَصُومُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، وَلَا يَرَى صِيَامَهُمَا .

6706 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ رَجُلًا فَقَالَ: نَدَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَاءَ أَوْ أَرْبَعَاءَ مَا عَشْتُ ، فَوَافَقْتُ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَقَالَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّدْرِ ، وَنُهِينَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ . فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ مِثْلَهُ ، لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ .

(بَابُ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا أَيْ مَعِينَةً فَوَافَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفِطْرَ) أَي هَلْ يَجُوزُ لَهُ الصِّيَامُ أَوْ الْبَدَلُ أَوْ الْكُفَّارَةُ؟ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ النَّحْرِ لَا تَطَوُّعًا وَلَا عَنْ نَدْرِ سَوَاءٍ عَيْنَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا بِالنَّدْرِ أَوْ وَقَعَا مَعًا أَوْ أَحَدُهُمَا اتِّفَاقًا. فَلَوْ نَدَرَ لَمْ يَنْعَقِدْ نَدْرَهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَسْطُ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الصِّيَامِ.

بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ الْأَرْضُ وَالنَّعْمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتِعَةُ؟ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ . قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ . لِحَائِطٍ لَهُ مُسْتَقْبَلَةٌ الْمَسْجِدِ .

6707 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ عَنْ أَبِي الْعَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ خَيْبَرَ فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالشِّيَابَ وَالْمَتَاعَ ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَلَامًا يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى وَادِي الْقَرْيِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقَرْيِ بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا سَهُمُ عَائِرٌ فَفَتَلَهُ ، فَقَالَ النَّاسُ: هَبِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَعَانِمِ ، لَمْ تُصَبِّهَا الْمَقَاسِمُ ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا » . فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ

رَجُلٌ بِشْرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ
- أَوْ - شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » .

(بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالتُّدُورِ الْأَرْضِ وَالْعَنَمِ وَالزَّرْعِ وَالْأَمْتِيعَةِ) حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِ
عُمَرَ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا مَشْرُوحًا فِي كِتَابِ الْوَصَايَا. (وَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ) هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيُّ.
وَقَدْ تَقَدَّمَ مَوْصُولًا أَيْضًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ فِي أَبْوَابِ الْوَقْفِ. وَتَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْ شَرْحِهِ فِي
كِتَابِ الزَّكَاةِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي غُرُوبِ حَبِيبٍ مِنْ كِتَابِ الْمَعَاذِي. (سَهْمٌ عَائِرٌ لَا
يُدْرَى مَنْ رَمَى بِهِ. وَالشَّرَاكُ مِنْ سُيُورِ النَّعْلِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ

بَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ . وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ) . وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَلَتْ : (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَعْبًا فِي الْفِدْيَةِ .

6708 - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: أَتَيْتُهُ يَعْني النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اذْنُ » . فَذَنُوتُ فَقَالَ: « أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ ؟ » . قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ: « فِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ » . وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَوْنٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَالتُّسُكُ شَاةٌ ، وَالْمَسَاكِينُ سِتَّةٌ .

(كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْإِيمَانِ) سَمَّيْتُ كَفَّارَةً لِأَنَّهَا تُكَفِّرُ الذَّنْبَ أَي تَسْتُرُهُ . وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمُزَارِعِ كَافِرٌ لِأَنَّهُ يُعْطَى الْبُذْرَ . (وَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ : (فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الْمُؤْصُولِ فِي الْبَابِ . وَأَمَّا أَنْتَ عِكْرِمَةَ فَوَصَلَهُ الطَّبْرِيُّ مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ عَنْهُ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ أَوْ أَوْ فَلْيَتَحَيَّرْ أَيَّ الْكَفَّارَاتِ شَاءَ ، فَإِذَا كَانَ (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ) فَالْأَوَّلُ الْأَوَّلُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي قَدْرِ الْإِطْعَامِ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لِكُلِّ إِنْسَانٍ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ بِمُدِّ الشَّارِعِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفَرَّقَ مَالِكٌ فِي جِنْسِ الطَّعَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَاعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي حَقِّهِمْ لِأَنَّهُ وَسَطٌ مِنْ عَيْشِهِمْ ، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْصَارِ فَالْمُعْتَبَرُ فِي حَقِّ كُلِّ مِنْهُمْ مَا هُوَ وَسَطٌ مِنْ عَيْشِهِ . وَخَالَفَهُ ابْنُ

الْقَاسِمِ فَوَافِقَ الْجُمُهِورِ. وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ إِلَى أَنَّ الْوَاجِبَ إِطْعَامُ نِصْفِ صَاعٍ. وَالْحُجَّةُ لِلأَوَّلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ فِي كَفَّارَةِ الْمَوَاقِعِ فِي رَمَضَانَ بِإِطْعَامِ مُدٍّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ.

(أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، نُسِبَ لِجَدِّهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَدْ فَרَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) . مَتَى تَجِبُ الْكَفَّارَةُ عَلَى الْغَيِّ وَالْفَقِيرِ ؟

6709 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ . قَالَ: « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « اجلس » . فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ - قَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا ؟ فَضَحِكَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ قَالَ: « أَطْعِمُهُ عِيَالَكَ » .

(تَحَلَّةُ أَيْمَانِكُمْ) أَي تَحْلِيلُهَا بِالْكَفَّارَةِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الصِّيَامِ. قَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: مَقْصُودُهُ أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحِنْثِ كَمَا أَنَّ كَفَّارَةَ الْمَوَاقِعِ إِنَّمَا تَجِبُ بِإِقْبِحَامِ الدَّنْبِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَسْقُطُ عَنْهُ إِجَابُ الْكَفَّارَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِمَ فَقْرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكْفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أُعْطِيَ الْفَقِيرَ مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ.

بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ .

6710 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ . فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « تَجِدُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ - فَقَالَ: « اذْهَبْ بِهِذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ » . قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا . ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ ، فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

(بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَدْكُورِ قَبْلُ . وَهُوَ ظَاهِرٌ فِيمَا تَرَجَّمَ لَهُ . فَكَمَا جازَ إِعَانَهُ الْمُعْسِرَ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ وَقَاعِهِ فِي رَمَضَانَ كَذَلِكَ تَجُوزُ إِعَانَةُ الْمُعْسِرِ بِالْكَفَّارَةِ عَنْ يَمِينِهِ إِذَا حَنَثَ فِيهِ .

بَابُ يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا .

6711 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ . قَالَ: « وَمَا شَأْنُكَ ؟ » . قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ . قَالَ: « هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » . قَالَ: لَا . قَالَ: « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ » . قَالَ: لَا أَجِدُ . فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ » . فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا ؟ ثُمَّ قَالَ: « خُذْهُ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ » .

(بَابُ يُعْطِي فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ، قَرِيبًا كَانَ، أَيِ الْمَسْكِينِ، أَوْ بَعِيدًا) أَمَّا الْعَدَدُ فَبِنَصِّ الْقُرْآنِ فِي كُفَّارَةِ الْيَمِينِ. وَأَمَّا التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فَقَالَ ابْنُ الْمُنَيَّرِ: ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورَ قَبْلَهُ وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوْلُهُ (أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ) لَكِنْ إِذَا جَارَ إِعْطَاءُ الْأَقْرَبَاءِ فَالْبُعْدَاءُ أَجُوزُ، وَقَاسَ كُفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى كُفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي الصِّيَامِ فِي إِجَارَةِ الصَّرْفِ إِلَى الْأَقْرَبَاءِ. وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ جَوَازُ إِعْطَاءِ الْأَقْرَبَاءِ إِلَّا مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ. وَمِنْ فُرُوعِ الْمَسْأَلَةِ اشْتِرَاطُ الْإِيمَانِ فِيمَنْ يُعْطِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ . وَمُدُّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَرَكَتِهِ وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ .

6712 - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْزِي حَدَّثَنَا الْجَعْفِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

(بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَرَكَتِهِ) أَشَارَ فِي التَّرْجِمَةِ إِلَى وُجُوبِ الْإِخْرَاجِ فِي الْوَأَجِبَاتِ بِصَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لِأَنَّ التَّشْرِيْعَ وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ أَوَّلًا، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ بِالْبَرَكَتِ فِي ذَلِكَ. (وَمَا تَوَارَثَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذَلِكَ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ) أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ مِقْدَارَ الْمُدِّ وَالصَّاعِ فِي الْمَدِينَةِ لَمْ يَتَغَيَّرْ لِتَوَارَثِهِ عَنْهُمْ إِلَى زَمَنِهِ. وَبِهَذَا احْتَجَّ مَالِكٌ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِي الْقِصَّةِ الْمَشْهُورَةِ بَيْنَهُمَا، فَرَجَعَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ الْكُوفِيِّينَ فِي قَدْرِ الصَّاعِ إِلَى قَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ،

الأوَّلُ: حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ. (كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدًّا وَثُلُثًا بِمُدِّكُمْ الْيَوْمَ فَرِيدَ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُدَّهُمْ حِينَ حَدَّثَ بِهِ السَّائِبُ كَانَ أَرْبَعَةَ أَرْطَالٍ، فَإِذَا زِيدَ عَلَيْهِ ثُلُثُهُ وَهُوَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ قَامَ مِنْهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ، وَهُوَ الصَّاعُ. بِدَلِيلِ أَنَّ مُدَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِطْلٌ وَثُلُثٌ، وَصَاعُهُ أَرْبَعَةُ أُمْدَادٍ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ مِنْ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي مِقْدَارِ الْمُدِّ وَالصَّاعِ.

6713 - حَدَّثَنَا مُنْدَرُ بْنُ الْوَلِيدِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ - وَهُوَ سَلَّمَ - حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَالِكٌ - الْمُدُّ الْأَوَّلُ ، وَفِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . قَالَ أَبُو قُتَيْبَةَ قَالَ لَنَا مَالِكٌ: مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَقَالَ لِي مَالِكٌ: لَوْ جَاءَكُمْ أَمِيرٌ فَضْرَبَ مُدًّا أَصْغَرَ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُعْطُونَ ؟ قُلْتُ: كُنَّا نُعْطِي بِمُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ الْأَمْرَ إِنَّمَا يَعُودُ إِلَى مُدِّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

الْحَدِيثُ الثَّانِي: (الْمُدُّ الْأَوَّلُ) هُوَ نَعْتُ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهِيَ صِفَةٌ لِأَزْمَةِ لَهُ. وَأَرَادَ نَافِعٌ بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُعْطِي بِالْمُدِّ الَّذِي أَحَدَّثَهُ هِشَامٌ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثُلْثِي رِطْلٍ. وَهُوَ كَمَا قَالَ. فَإِنَّ الْمُدَّ الْهَشَامِيَّ رِطْلَانٍ وَالصَّاعُ مِنْهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ. (مُدُّنَا أَعْظَمُ مِنْ مُدِّكُمْ) يَعْنِي فِي الْبَرَكَةِ، أَيُّ مُدِّ الْمَدِينَةِ وَإِنْ كَانَ ذُوْنَ مُدِّ هِشَامٍ فِي الْقَدْرِ لَكِنَّ مُدَّ الْمَدِينَةِ مَخْصُوصٌ بِالْبَرَكَةِ الْحَاصِلَةِ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا، فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ مُدِّ هِشَامٍ. ثُمَّ فَسَّرَ مَالِكٌ مُرَادَهُ بِقَوْلِهِ (وَلَا نَرَى الْفَضْلَ إِلَّا فِي مُدِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

6714 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ» .

الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ: حَدِيثُ أَنَسٍ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَاهِهِمْ وَصَاعِهِمْ وَمُدَّهُمْ) وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْبُيُوعِ عَنِ الْقَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ وَزَادَ فِي آخِرِهِ: يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ. يُحْتَمَلُ أَنْ تَخْتَصَّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ بِالْمُدِّ الَّذِي كَانَ حِينَئِذٍ حَتَّى لَا يَدْخُلَ الْمُدُّ الْحَادِثُ بَعْدَهُ. وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ. وَقَدْ تَغَيَّرَتِ الْمَكِّيَّاتُ فِي الْمَدِينَةِ بَعْدَ عَصْرِ مَالِكٍ وَإِلَى هَذَا الزَّمَانِ. وَقَدْ وَجَدَ مِصْدَاقُ

الدَّعْوَةَ بِأَنْ بُورِكَ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ بِحَيْثُ اعْتَبَرَ قَدْرَهُمَا أَكْثَرَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ وَمُقَلَّدُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ فِي غَالِبِ الْكُفَّارَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى ؟

6715 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً ، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الرِّقَبَةَ فِي آيَةِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مُطْلَقَةٌ بِخِلَافِ آيَةِ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فَإِنَّهَا قُيِّدَتْ بِالْإِيمَانِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : حَمَلَ الْجُمْهُورُ ، وَمِنْهُمْ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ . كَمَا حَمَلُوا الْمَطْلَقَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي قَوْلِهِ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) . وَخَالَفَ الْكُوفِيُّونَ فَقَالُوا : يَجُوزُ إِعْتَاقُ الْكَافِرِ . (وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى ؟) يُشِيرُ إِلَى الْحَدِيثِ الْمَاضِي فِي أَوَائِلِ الْعَتَقِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَفِيهِ (قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)) . وَقَدْ تَفَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى هُنَاكَ . ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَفَدَّمَ أَيْضًا فِي أَوَائِلِ الْعَتَقِ .

بَابُ عَتَقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَعَتَقِ وَلَدِ الزَّانَا . وَقَالَ طَاوُسٌ : يُجْزَى الْمُدَبَّرُ وَأُمُّ الْوَلَدِ .

6716 - حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » . فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ النَّحَّامِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ .

(بَابُ عِتْقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمَكَاتِبِ فِي الْكُفَّارَةِ، وَعِتْقِ وَلَدِ الرَّنَا) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي عِتْقِ الْمُدَبَّرِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الْعِتْقِ. وَبَيَّانُ الْإِخْتِلَافِ فِيهِ، وَالْإِحْتِجَاجُ لِمَنْ قَالَ بِصِحَّةِ بَيْعِهِ، وَقَضِيَّةُ ذَلِكَ صِحَّةُ عِتْقِهِ فِي الْكُفَّارَةِ لِأَنَّ صِحَّةَ بَيْعِهِ فَرَعٌ بَقَاءِ الْمَلِكِ فِيهِ، فَيَصِحُّ تَنْجِيزُ عِتْقِهِ. وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ فَحُكْمُهَا حُكْمُ الرَّقِيقِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ كَالْحِنَايَةِ وَالْحُدُودِ وَاسْتِمْتَاعِ السَّيِّدِ. وَذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهَا وَلَكِنْ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِ تَنْجِيزِ عِتْقِهَا فَتُجْزَى فِي الْكُفَّارَةِ. وَأَمَّا عِتْقُ الْمَكَاتِبِ فَأَجَازَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالتَّوْرِيُّ. كَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ. وَعَنْ مَالِكٍ أَيْضًا لَا يُجْزَى أَصْلًا. وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: إِنْ كَانَ أَدَى بَعْضَ الْكِتَابَةِ لَمْ يُجْزَى لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْتَقَ بَعْضِ الرَّقَبَةِ. وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ. وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: إِنْ أَدَى الثَّلْثَ فَصَاعِدًا لَمْ يُجْزَى. وَأَمَّا عِتْقُ وَلَدِ الرَّنَا. قُلْتُ: جَاءَ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَبُو حَسَنِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ أَنَّهُ سَمِعَ امْرَأَةً تَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ تَسْتَفْتِيهِ فِي غُلَامٍ لَهَا ابْنِ زَنْيَةٍ تُعْتِقُهُ فِي رَقَبَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا فَقَالَ: لَا أَرَاهُ يُجْزَى سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنَّ أَحْمَلَ عَلَى نَعْلَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ ابْنَ زَنْيَةٍ. وَصَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لِأَنَّ أُمَّتَعَ سَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ وَلَدَ زَنْيَةٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. نَعَمْ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَفْتَى بِعِتْقِ وَلَدِ الرَّنَا. وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ ابْنَ زَنَا. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ، وَزَادَ: قَدْ أَمَرْنَا اللَّهُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فِيمَا مَنَّا بَعْدَ وَإِمَا فِدَاءً). وَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُجْزَى عِتْقُهُ. وَكَرَهُهُ عَلِيُّ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْعَاصِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ لَيِّنَةٍ. وَمَعَ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحْنَعِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ. وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ذَلِكَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَوْلِيِّ. وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ). وَقَدْ صَحَّ مَلِكُ الْحَالِفِ لَهُ فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ لَهُ. وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ جَابِرٍ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، فَأَشَارَ فِي التَّرْجَمَةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا جَارَ بَيْعُهُ جَارَ مَا ذَكَرَ مَعَهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى.

بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ؟

6717 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطُوا عَلَيْهَا الْوَلَاءَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ) أَي فِي الْكُفَّارَةِ. ثَبِتَتْ هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِلْمُسْتَمْلِي وَحْدَهُ بِغَيْرِ حَدِيثٍ. فَكَأَنَّ الْمَصْنَفَ أَرَادَ أَنْ يُثَبِّتَ فِيهَا حَدِيثَ الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فَلَمْ يَتَّقِ، أَوْ تَرَدَّدَ فِي التَّرْجَمَتَيْنِ. فَاقْتَصَرَ الْأَكْثَرُ عَلَى التَّرْجَمَةِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ. وَكَتَبَ الْمُسْتَمْلِي التَّرْجَمَتَيْنِ احْتِيَاظًا. وَالْحَدِيثُ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ صَالِحٌ لهُمَا بِضَرْبٍ مِنَ التَّأْوِيلِ.

(بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ؟) أَي الْعَتِيقُ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مُحْتَصِرًا. وَفِي آخِرِهِ (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَقَضَيْتُهُ أَنْ كُلَّ مَنْ أَعْتَقَ فَصَحَّ عِتْقُهُ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ. فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا لَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ الْمُشْتَرَكَ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا صَحَّ وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ حِصَّتَهُ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُعْتَقَهُ مَجَانًا أَوْ عَنِ الْكُفَّارَةِ. وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يُجْزِئُهُ عِتْقُ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ عَنِ الْكُفَّارَةِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ لَا جَمِيعَهُ، لِأَنَّ الشَّرِيكَ عِنْدَهُ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَنْ يَقَوْمَ عَلَيْهِ نَصِيبُهُ وَيَبْنَ أَنْ يُعْتَقَهُ هُوَ وَيَبْنَ أَنْ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكَ.

بَابُ الْإِسْتِنَاءِ فِي الْإِيمَانِ .

6718 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عِيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ فَقَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » . ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَتَيْتُ بِإِبِلٍ فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ دَوْدٍ ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا فَحَمَلَنَا . فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: « مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ ، إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » .

6719 - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَقَالَ: «إِلَّا كَفَرْتُ يَمِينِي ، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» . أَوْ «أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ» .

(بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْإِيمَانِ) الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْإِسْطِلَاحِ إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا يَتَنَاوَلُهُ اللَّفْظُ . وَأَدَاتُهَا إِلَّا وَأَخْوَاتُهَا . وَتُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى التَّعْلِيقِ . وَمِنْهَا التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَشِيئَةِ . وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ التَّرْجُمَةِ . فَإِذَا قَالَ: لِأَفْعَلَنَّ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى اسْتَسْنَى . وَكَذَا إِذَا قَالَ: لَا أَفْعَلُ كَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَمِثْلُهُ فِي الْحُكْمِ أَنْ يَقُولَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ أَوْ إِلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَلَوْ أَتَى بِالْإِزَادَةِ وَالِاخْتِيَارِ بَدَلَ الْمَشِيئَةِ جَازًا . فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ إِذَا أَثْبَتَ ، أَوْ فَعَلَ إِذَا نَعَى لَمْ يَحْتَسُ . وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ عَلَى أَنَّ شَرْطَ الْحُكْمِ بِالِاسْتِثْنَاءِ أَنْ يَتَلَفَّظَ الْمُسْتَسْنَى بِهِ . وَأَنَّهُ لَا يَكْفِي الْقَصْدُ إِلَيْهِ بِغَيْرِ لَفْظٍ . وَاخْتَلَفُوا فِي وَفِيهِ فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَّصِلَ بِالْحَلِيفِ .

(بِتَلَاثِ ذُوْدٍ) تَقَدَّمَ فِي الْمَغَارِي بِلَفْظِ (خَمْسِ ذُوْدٍ) . قُلْتُ: لَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَحْصُلُ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ بِلَفْظِ (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِيْبَيْنِ) فَلَعَلَّ رَوَايَةَ الثَّلَاثِ بِاعْتِبَارِ ثَلَاثَةِ أَزْوَاجٍ ، وَرَوَايَةَ الْخَمْسِ بِاعْتِبَارِ أَنْ أَحَدَ الْأَزْوَاجِ كَانَ قَرِيْبَهُ تَبَعًا فَاعْتَدَ بِهِ تَارَةً وَلَمْ يَعْتَدَ بِهِ أُخْرَى ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ بِأَنَّهُ أَمْرٌ لَهُمْ بِتَلَاثِ ذُوْدٍ أَوْلَا ثُمَّ زَادَهُمْ اثْنَيْنِ ، فَإِنَّ لَفْظَ زَهْدِمٍ (ثُمَّ أُتِيَ بِمُهَبِّ ذُوْدٍ غَرِّ الدَّرِيِّ فَاعْطَانِي خَمْسَ ذُوْدٍ) فَوَقَعَتْ فِي رَوَايَةِ زَهْدِمٍ جُمْلَةً مَا اعْطَاهُمْ .

6720 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجْبِرٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً ، كُلُّ تَلْدٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الْمَلِكُ - قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَتَسِي ، فَطَافَ بِهِنَّ ، فَلَمْ تَأْتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ بِوَلَدٍ ، إِلَّا وَاحِدَةً بِشِقِّ غُلَامٍ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرْوِيهِ قَالَ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْتَسُ وَكَانَ دَرْكًا فِي حَاجَتِهِ» . وَقَالَ مَرَّةً قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «لَوْ اسْتَسْنَى» . وَحَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ سُلَيْمَانَ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ النِّكَاحِ بِتَمَامِهِ .
وَأَشْرَتْ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ . (فَنَسِيَ) زَادَ فِي النِّكَاحِ (فَلَمْ يَقُلْ) . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: قَوْلُهُ (فَلَمْ
يَقُلْ) أَي لَمْ يَنْطِقْ بِلَفْظِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِلِسَانِهِ . وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ غَفَلَ عَنِ التَّفْوِيضِ إِلَى اللَّهِ بِقَلْبِهِ .
وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ اعْتِقَادَ التَّفْوِيضِ مُسْتَمِرٌّ لَهُ . لَكِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (فَنَسِيَ) أَنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَقْصِدَ الْإِسْتِثْنَاءَ
الَّذِي يَرْفَعُ حُكْمَ الْيَمِينِ . (وَكَانَ دَرْكًا) أَي لِحَاقًا .

بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ .

6721 - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ
التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ
جَزْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ - قَالَ - فَقُدِّمَ طَعَامٌ - قَالَ - وَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ
- قَالَ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مَوْلَى - قَالَ - فَلَمْ يَدْنُ
فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَأْكُلُ مِنْهُ . قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ أَبَدًا . فَقَالَ:
اذْنُ أَخْبِرْكَ عَنْ ذَلِكَ ، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَهْطٍ
مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ ، وَهُوَ يُقْسِمُ نَعْمًا مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ - قَالَ أَيُّوبُ أَحْسِبُهُ
قَالَ: وَهُوَ غَضْبَانٌ - قَالَ: « وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ » . قَالَ:
فَانْطَلَقْنَا فَأَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِنَهْبِ إِبِلٍ ، فَقِيلَ: أَيْنَ هَؤُلَاءِ
الْأَشْعَرِيُّونَ ؟ فَأَتَيْنَا فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الدَّرِيِّ ، قَالَ: فَاذْهَبْنَا فَقُلْتُ
لِأَصْحَابِي: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسْتَحْمِلُهُ ، فَحَلَفَ أَنْ لَا
يَحْمِلَنَا ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْنَا فَحَمَلَنَا ، نَسِيَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَهُ ،
وَاللَّهِ لَئِنْ تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمِينَهُ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا ، ارْجِعُوا
بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَنُذَكِّرَهُ يَمِينَهُ . فَارْجِعْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلْتَنَا فَظَنْنَا - أَوْ فَعَرَفْنَا -

أَنَّكَ نَسِيتَ يَمِينَكَ . قَالَ : « انْطَلِقُوا ، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، إِنِّي وَاللَّهِ إِن شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا » .
تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَاصِمِ الْكَلْبِيِّ .

6721 م - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ زَهْدَمٍ بِهَذَا .

(بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَنَعْدَهُ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى فِي قِصَّةِ سُؤْلِهِمُ الْحُمْلَانَ . وَفِيهِ (إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) ، وَقَدْ مَضَى فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ بِلَفْظٍ (إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ) ، وَحَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ سُؤْلِ الْإِمَارَةِ وَفِيهِ (وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْ عَنْ يَمِينِكَ) . قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ : رَأَى رِبِيعَةَ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكٍ وَاللَيْثَ وَسَائِرَ فَقَهَاءِ الْأَمْصَارِ غَيْرَ أَهْلِ الرَّأْيِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ تُجْزَى قَبْلَ الْحِنْتِ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ اسْتَشْنَى الصِّيَامَ فَقَالَ لَا يُجْزَى إِلَّا بَعْدَ الْحِنْتِ . وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ لَا تُجْزَى الْكُفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْتِ . وَقَالَ عِيَّاضٌ : اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا بِالْحِنْتِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بَعْدَ الْحِنْتِ ، وَاسْتَحَبَّ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشُّوْرِيُّ تَأْخِيرَهَا بَعْدَ الْحِنْتِ . وَاحْتِجَّ لِلْجُمْهُورِ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْفَاطِمِ حَدِيثِي أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَدُلُّ عَلَى تَعْيِينِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا أَمَرَ الْحَالِفَ بِأَمْرَيْنِ فَإِذَا أَتَى بِهِمَا جَمِيعًا فَقَدْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ .

(وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمِ إِخَاءٍ وَمَعْرُوفٍ) تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ . (إِخَاءٌ أَيْ صِدَاقَةٌ) (وَمَعْرُوفٌ) أَي إِحْسَانٌ . وَقَدْ ذَكَرَ بَيَانَ سَبَبِ ذَلِكَ فِي بَابِ قُدُومِ الْأَشْعَرِيِّينَ مِنْ أَوَّخِرِ الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَزْبٍ عَنْ أَيُّوبَ وَأَوَّلِ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ (لَمَّا قَدِمَ أَبُو مُوسَى الْكُوفَةَ أَكْرَمَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ) . وَيُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ : جَوَازُ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ عَلَى الْمَوَائِدِ ، وَاسْتِخْدَامِ الْكَبِيرِ مَنْ يُبَاشِرُ لَهُ نَقْلَ طَعَامِهِ وَوَضْعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . (فَلَمْ يَدُنْ) أَي لَمْ يَقْرُبْ مِنَ الطَّعَامِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ . (يَأْكُلُ شَيْئًا قَدَرْتُهُ) وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ وَحُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْجَلَالَةِ وَالْخِلَافُ فِيهِ فِي كِتَابِ الدَّبَائِحِ مُسْتَوْفَى . (أُخْبِرُكَ عَنْ ذَلِكَ) أَي عَنِ الطَّرِيقِ فِي حَلِّ الْيَمِينِ

فَقَصَّ قِصَّةَ طَلَبِهِمُ الْخُمْلَانَ، وَالْمُرَادُ مِنْهُ مَا فِي آخِرِهِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا أُخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا) وَمَعْنَى تَحَلَّلْتُهَا فَعَلْتُ مَا يَنْقُلُ الْمَنْعَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ إِلَى الْإِذْنِ فَيَصِيرُ حَلَالًا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ ذَلِكَ بِالْكَفَّارَةِ. (يَسْتَحْمِلُهُ) أَي يَطْلُبُ مِنْهُ مَا يَرْكُبُهُ. (فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ) أَي غَنِيمَةٍ. وَأَصْلُهُ مَا يُؤْخَذُ اخْتِطَافًا بِحَسَبِ السَّبْقِ إِلَيْهِ عَلَى غَيْرِ تَسْوِيَةٍ بَيْنَ الْآخِذِينَ. تَكْمِلَةٌ: اخْتَلَفَ هَلْ كَفَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ الْمَذْكُورِ كَمَا اخْتَلَفَ هَلْ كَفَّرَ فِي قِصَّةِ حَلْفِهِ عَلَى شُرْبِ الْعَسَلِ أَوْ عَلَى غَشِيَانِ مَارِيَةَ. فُرُوِي عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُكْفَرْ أَصْلًا لِأَنَّهُ مَغْفُورٌ لَهُ وَإِنَّمَا نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ. وَتُعَقَّبُ بِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ حَلْفِهِ عَلَى الْعَسَلِ أَوْ مَارِيَةَ فَعَاتَبَهُ اللَّهُ وَجَعَلَ لَهُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ كَفَّرَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ نَصًّا فِي رَدِّ مَا ادَّعَاهُ الْحَسَنُ. وَظَاهِرٌ قَوْلُهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ الْبَابِ (وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي) أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ ذَلِكَ. وَدَعَاؤُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَلْمَةٌ لِلتَّشْرِيحِ بَعِيدٌ. وَفِي الْحَدِيثِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: تَرْجِيحُ الْحَنْثِ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي. وَأَنَّ تَعَمُّدَ الْحَنْثِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ يَكُونُ طَاعَةً لَا مَعْصِيَةً. وَجَوَازُ الْخَلْفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِخْلَافٍ لِتَأْكِيدِ الْخَبَرِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَقْبَلًا. وَفِيهِ: تَطْيِيبُ قُلُوبِ الْأَتْبَاعِ.

6722 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِذَا أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِيْهَا ، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ » . تَابَعَهُ أَشْهُلُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ . وَتَابَعَهُ يُونُسُ وَسِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ وَسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ وَحُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَمَنْصُورٌ وَهَشَامٌ وَالرَّبِيعُ .

(لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ) سَيَّأَتِي شَرْحُهُ فِي الْأَحْكَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُوَصِّيْكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلِكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كِلَايَهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

6723 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ: مَرَضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ فَأَفَقْتُ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمَوَارِيثِ .

(كِتَابُ الْفَرَائِضِ) جُمِعَ فَرِيضَةً. وَالْفَرِيضَةُ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْرُوضَةٍ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفَرَضِ وَهُوَ الْقَطْعُ. يُقَالُ فَرَضْتُ لِفُلَانٍ كَذَا أَي قَطَعْتُ لَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَالِ. وَخُصَّتِ الْمَوَارِيثُ بِاسْمِ الْفَرَائِضِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) أَي مُقَدَّرًا أَوْ مَعْلُومًا أَوْ مَقْطُوعًا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ (مَرَضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النَّسَاءِ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ عَمْرٍو النَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ شَيْخُ قُتَيْبَةَ فِيهِ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)، وَبَيَّنَّتْ هُنَاكَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُدْرَجَةٌ، وَأَنَّ الصَّوَابَ مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى ابْنِ أَدَمَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ: حَتَّى نَزَلَتْ (بُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ...). وَأَمَّا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ: إِلَى... (وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) فَأَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّ مُرَادَ جَابِرٍ مِنْ آيَةِ الْمِيرَاثِ قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً...), وَقَدْ سَبَقَ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ النَّسَاءِ مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) نَزَلَتْ فِيهِ. وَقَدْ أَشْكَلَ ذَلِكَ قَدِيمًا. وَيُظْهِرُ أَنَّ يُقَالُ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَاتِينَ لَمَّا كَانَ فِيهَا ذِكْرُ الْكَلَالَةِ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ، لَكِنَّ الْآيَةَ الْأُولَى لَمَّا كَانَتْ الْكَلَالَةُ فِيهَا خَاصَّةً بِمِيرَاثِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ كَمَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقْرَأُ (وَلَهُ أَحٌّ أَوْ أُخْتُ مِنْ أُمِّ) وَكَذَا قَرَأَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، اسْتَفْتَوْا عَنْ مِيرَاثِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْإِخْوَةِ فَنَزَلَتْ الْأَخِيرَةُ، فَيَصِحُّ أَنَّ كُلًّا مِنَ الْآيَاتِينَ نَزَلَ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ، لَكِنَّ الْمُتَعَلِّقَ بِهِ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْكَالَةِ. وَأَمَّا سَبَبُ نَزُولِ أَوْلَاهَا فَوَرَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا فِي قِصَّةِ ابْنَتِي سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَمَنْعِ عَمَّهُمَا أَنَّ بَرْتًا مِنْ أَبِيهِمَا فَنَزَلَتْ (بُوصِيكُمُ اللَّهُ...) الْآيَةَ، فَقَالَ لِلْعَمِّ: (أَعْطِ ابْنَتِي سَعْدِ الثَّلَاثِينَ...).

بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ الظَّانِّينَ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ .

6724 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ ، وَلَا تَحَسَّسُوا ، وَلَا تَجَسَّسُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا » .

(بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ . وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ : تَعَلَّمُوا قَبْلَ الطَّائِنِ ، يَعْنِي الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ بِالظَّنِّ) . (قَبْلَ الطَّائِنِ) فِيهِ إِشْعَارٌ بِأَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الْعَصْرِ كَانُوا يَقْفُونَ عِنْدَ النُّصُوصِ وَلَا يَتَجَاوَزُونَهَا ، وَإِنْ نُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمُ الْفَتَوَى بِالرَّأْيِ فَهُوَ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ . وَفِيهِ إِنْدَارٌ بِوُقُوعِ مَا حَصَلَ مِنْ كَثْرَةِ الْقَائِلِينَ بِالرَّأْيِ . وَقِيلَ مُرَادُهُ قَبْلَ انْدِرَاسِ الْعِلْمِ وَخُدُوثِ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى ظَنِّهِ غَيْرِ مُسْتَنِدٍ إِلَى عِلْمٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ : وَإِنَّمَا حَصَّ الْبُخَارِيُّ قَوْلَ عُقْبَةَ بِالْفَرَائِضِ لِأَنَّهَا أَدْخَلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهَا لِأَنَّ الْفَرَائِضَ الْعَالِبَ عَلَيْهَا التَّعَبُّدُ وَانْحِسَامُ وَجُوهِ الرَّأْيِ . وَالنَّحْوُضُ فِيهَا بِالظَّنِّ لَا انْصِبَاطَ لَهُ بِخِلَافِ غَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ فَإِنَّ لِلرَّأْيِ فِيهَا مَجَالًا وَالْانْصِبَاطَ فِيهَا مُمَكِّنٌ غَالِبًا . وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا التَّفْهِيمِ مُنَاسِبَةُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لِلتَّرْجَمَةِ . وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَعَلُّمِ الْفَرَائِضِ حَدِيثٌ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْمُصَنِّفِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوهَا النَّاسَ فَإِنِّي أَمْرٌ مَقْبُوضٌ وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيُقْبَضُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْإِثْنَانِ فِي الْقَرِيبَةِ فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا) . وَرُؤَاثُهُ مُوثِقُونَ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ اخْتِلَافًا كَثِيرًا . ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ ...) الْحَدِيثِ . وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى . وَفِيهِ بَيَانُ الْمُرَادِ بِالظَّنِّ هُنَا وَأَنَّهُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلِ . وَيَدْخُلُ فِيهِ ظَنُّ السُّوءِ بِالْمُسْلِمِ .

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » .

6725 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُمَا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضِيهِمَا مِنْ فَدَكٍ ، وَسَهْمَهُمَا مِنْ حَيْبَرَ .

6726 - فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ : « لَا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ » . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَا أَدْعُ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصْنَعُهُ فِيهِ إِلَّا صَنَعْتُهُ . قَالَ فَهَجَرْتُهُ فَاطِمَةَ ، فَلَمْ تُكَلِّمَهُ حَتَّى مَاتَتْ .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً) هُوَ بِالرَّفْعِ أَيِ الْمَشْرُوكِ عَنَّا صَدَقَةً. وَذَكَرَ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَحَادِيثَ،

إِحْدَاهَا: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ وَقِصَّتُهُ مَعَ فَاطِمَةَ. وَقَدْ مَضَى فِي فَرَضِ الْخُمْسِ مَشْرُوحًا. وَسَيَأْتِيهِ أَتَمُّ مِمَّا هُنَا.

6727 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » .

ثَانِيهَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ بِلَفْظِ التَّرَحُّمَةِ، وَأُورِدَهُ آخِرَ الْبَابِ بِيَزَادَةٍ فِيهِ.

6728 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ذَكَرَ لِي مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَيَّ عُمَرَ فَاتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالرُّبَيْرِ وَسَعْدٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَأَذِنَ لَهُمْ ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ . قَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا . قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً » ، يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ الرَّهْطِيُّ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عَلَيَّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ . قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (قَدِيرٌ) فَكَانَتْ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ مَا اخْتَارَهَا

دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، لَقَدْ أَعْطَاكُمْوهُ وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ هَذَا الْمَالِ نَفَقَةً سَنَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ ، فَعَمِلَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيَاتِهِ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ قَالُوا: نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا: نَعَمْ . فَتَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَضَهَا فَعَمِلَ بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: أَنَا وَلِيُّ وَلِيِّ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ أَعْمَلُ فِيهَا مَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ ، وَأَمْرُكُمَا جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيْبَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلْنِي نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ ، فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ ، فَوَاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقْوَمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، لَا أَقْضِي فِيهَا قِضَاءً غَيْرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقْوَمَ السَّاعَةُ ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ ، فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا .

ثَالِثُهَا: حَدِيثُ عَمْرِ فِي قِصَّةِ عَلِيِّ وَالْعَبَّاسِ مَعَ عَمَرَ فِي مُنَازَعَتِهِمَا فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ مَضَى مُطَوَّلًا فِي فَرَضِ الْخُمْسِ. وَذَكَرَ شَرْحُهُ هُنَاكَ.

6729 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا ، مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهِيَ صَدَقَةٌ » .

رَابِعُهَا: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ (عَامِلِي) فِي أَوَائِلِ فَرَضِ الْخُمْسِ مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ وَفِّ الْمُنْفُولَاتِ. وَأَنَّ الْوَفِّ لَا يَخْتَصُّ بِالْعَقَارِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ (مَا تَرَكَتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي...إِلْخ).

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ.

6730 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثَنَّ عُثْمَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُنَّ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً » ؟

بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ » .

6731 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، وَلَمْ يَتْرِكْ وَفَاءً ، فَفَعَلِينَا قِضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ » .

(بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ)) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لَفِظِ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

(أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) هَكَذَا أُورِدَهُ مُخْتَصِرًا. وَتَقَدَّمَ فِي الْكِفَالَةِ بِذِكْرِ سَبِيهِ فِي أَوَّلِهِ، وَلَفْظُهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَقُولُ: (هَلْ تَرَكَ لِذِيهِ قِضَاءً؟) فَإِنْ قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ...)) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا فِي الْكِفَالَةِ، وَبَيَانَ الْحِكْمَةِ فِي تَرَكَ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِلَا وَفَاءٍ، وَأَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ مَنْ يَتَكَفَّلُ بِوَفَائِهِ صَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَفْتَحَ الْفُتُوحَ كَمَا فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ. وَهَلْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ خِصَائِصِهِ أَوْ يَجِبُ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ بَعْدَهُ؟ وَالرَّاجِحُ الْإِسْتِمْرَارُ. لَكِنَّ وَجُوبَ الْوَفَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَالِ الْمَصَالِحِ. وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَعَبْرُهُ أَنَّهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَرَّعُ بِذَلِكَ. وَعَلَى هَذَا لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ. (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) أَيُّ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا تَرَكَ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ بِنْتًا فَلَهَا النِّصْفُ ، وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ فَلَهُنَّ الثُّلُثَانِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ بُدِيَ بِمَنْ شَرِكُهُمْ ، فَيُوتَى فَرِيضَتَهُ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ .

6732 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

(بَابُ مِيرَاثِ الْوَالِدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) لَفِظُ الْوَالِدِ أَعْمٌ مِنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى . وَيُطْلَقُ عَلَى الْوَالِدِ لِلصُّلْبِ وَعَلَى وَلَدِ الْوَالِدِ وَإِنْ سَفَلَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي الْفَرَائِضِ قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . وَأَصْلُ مَا بَنَى عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِيهَا قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَكُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لَا يُخَالِفُ قَوْلَ صَاحِبِهِ إِلَّا فِي الْيَسِيرِ النَّادِرِ إِذَا ظَهَرَ لَهُ مِمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْقِيَادُ إِلَيْهِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ ذَكَرٌ) يُرِيدُ إِنْ كَانَ مَعَ الْبَنَاتِ أَحَدٌ مِنْ أَبِهِنَّ وَكَانَ مَعَهُمْ غَيْرُهُنَّ مِمَّنْ لَهُ فَرِضٌ مُسَمَّى كَالْأَبِ مَثَلًا ، قَالَ : وَلِذَلِكَ قَالَ شَرِكُهُمْ وَلَمْ يَقُلْ شَرِكُهُنَّ ، فَيُعْطَى الْأَبُ مَثَلًا فَرِضَهُ وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ الْإِبْنِ وَالْبَنَاتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، قَالَ : وَهَذَا تَأْوِيلُ حَدِيثِ الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُهُ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) .

(أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا) الْمُرَادُ بِالْفَرَائِضِ هُنَا الْأَنْصِبَاءُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى . وَهِيَ النِّصْفُ وَنِصْفُهُ وَنِصْفُ نِصْفِهِ وَالثُّلُثَانِ وَنِصْفُهُمَا وَنِصْفُ نِصْفِهِمَا . وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا مَنْ يَسْتَحِقُّهَا بِنَصِّ الْقُرْآنِ . (فَهُوَ لِأَوْلَى) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ مِنَ الْوَلِيِّ بِسُكُونِ اللَّامِ وَهُوَ الْقُرْبُ ، أَي لِمَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ فِي النَّسَبِ إِلَى الْمَوْرَثِ .

بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ .

6733 - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَرَضْتُ بِمَكَّةَ مَرَضًا ، فَأَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ ، فَاتَانِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْتِيَنِي فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا

كثيرًا ، وَلَيْسَ يَرْتَبِي إِلَّا ابْنَتِي ، أَفَاتَّصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : قُلْتُ فَالْشَّطْرُ ؟ قَالَ : « لَا » . قُلْتُ : الثُّلُثُ ؟ قَالَ : « الثُّلُثُ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَرَكْتَ وَلَدَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَأَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي ؟ فَقَالَ : « لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ ، إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً ، وَلَعَلَّ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ ، لَكِنْ الْبَائِسُ سَعْدُ ابْنِ حَوْلَةَ » . يَرْتَبِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . قَالَ سُفْيَانُ : وَسَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ .

6734 - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ مُعَلِّمًا وَآمِيرًا ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ ، فَأَعْطَى الْإِبْنَةَ النِّصْفَ وَالْأُخْتَ النِّصْفَ .

(بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ) الْأَصْلُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ). وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ وَإِلَى سَبَبِ نَزُولِهَا وَأَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لَا يُورَثُونَ الْبَنَاتِ .

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي الْبَابِ حَدِيثَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي الْوَصَايَا . وَحَدِيثَ مُعَاذٍ فِي تَوْرِيثِ الْبِنْتِ وَالْأُخْتِ . وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ قَرِيبًا فِي بَابِ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ .

بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ . وَقَالَ زَيْدٌ : وَلَدُ الْأَبْنَاءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُمْ وَلَدٌ ، ذَكَرَهُمْ كَذَكَرِهِمْ وَأَنْشَأَهُمْ كَأَنْشَأَهُمْ ، يَرْتَبُونَ كَمَا يَرْتَبُونَ ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ ، وَلَا يَرِثُ وَلَدُ الْإِبْنِ مَعَ الْإِبْنِ .

6735 - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهَوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

(ميراثُ ابنِ الابنِ، إذا لم يكن ابنٌ) أي للميتِ لصلبِهِ سواءً كان أباهُ أو عمَّهُ. (إذا لم يكن دونَهُم) أي بينَهُم وبينَ الميتِ. (يرثونَ كما يرثونَ ويحجُبونَ كما يحجُبونَ) أي يرثونَ جميعَ المالِ إذا انفردوا، ويحجُبونَ منَ دونَهُم في الطبقةِ ممَّن بينَهُ وبينَ الميتِ مثلاً اثنانِ فصاعداً، ولم يردْ تشبيهُهُم بِهِم من كلِّ جهةٍ. ثم ذكرَ حديثَ ابنِ عَبَّاسٍ (ألحقوا الفرائضَ بأهلها...) . وقد مضى شرحُهُ قريباً. قال ابنُ بَطَّالٍ: قال أكثرُ الفقهاءِ فيمنَ خلقتَ زوجاً وأباً وبنْتاً وابنِ ابْنِ وبنْتِ ابْنِ، تُقدِّمُ الفُرُوضُ فللزَّوجِ الرُّبْعُ وللأبِ السُّدُسُ وللبنْتِ النِّصْفُ وما بقيَ بينَ وُلدي الابنِ للذكرِ مثلَ حظِّ الأنثيينِ. فإن كانتِ البنتُ أسفلَ من الابنِ فالباقي له دونها.

بابُ ميراثِ ابنةِ ابنٍ مع ابنةٍ .

6736 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو قَيْسٍ سَمِعْتُ هُرَيْلَ بْنَ شُرْحَبِيلَ قَالَ سَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنِ ابْنَةِ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ وَلِلأُخْتِ النِّصْفُ، وَأَتِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي . فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لِلابْنَةِ النِّصْفُ ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثِينَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ » . فَاتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرَنَا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ .

(سئلَ أبو موسى) في روايةٍ عندَ النَّسَائِيِّ (جاءَ رجلٌ إلى أبي موسى الأشعريِّ وهوَ الأميرُ وإلى سلمانَ بنِ ربيعةِ الباهليِّ فسألهما). وقد ذكروا أنَّ سلمانَ المذكورَ كانَ على قضاءِ الكوفةِ. (وانتِ ابنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابِعُنِي) هذا قاله أبو موسى على سبيلِ الظَّنِّ، لأنَّهُ اجتهدَ في المسألةِ ووافقَهُ سلمانُ فظنَّ أنَّ ابنَ مَسْعُودٍ يوافقُهُما. ويُحتملُ أن يكونَ سببُ قولِهِ (انتِ ابنُ مَسْعُودٍ)

الإسْتِثْبَاتِ. (فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا...) قَالَهُ جَوَابًا عَنْ قَوْلِ أَبِي مُوسَى إِنَّهُ سَيَتَابِعُهُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَوْ تَابَعَهُ لَخَالَفَ صَرِيحَ السُّنَّةِ عِنْدَهُ، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَهَا عَامِدًا لَضَلَّ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَمَرَ أَبَا مُوسَى عَلَى الْكُوفَةِ، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ قَبْلَ ذَلِكَ أَمِيرَهَا ثُمَّ غَزِيَ قَبْلَ وَلايَةِ أَبِي مُوسَى عَلَيْهَا بِمُدَّةٍ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: فِيهِ أَنَّ الْعَالِمَ يَجْتَهِدُ إِذَا ظَنَّ أَنَّ لَنَا نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ وَلَا يَتَوَلَّى الْجَوَابَ إِلَى أَنْ يَنْحَثَ عَنْ ذَلِكَ. وَفِيهِ: أَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ التَّنَازُعِ سُنَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا. وَفِيهِ: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالْإِعْتِرَافِ بِالْحَقِّ وَالرُّجُوعِ إِلَيْهِ. وَشَهَادَةُ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ بِالْعِلْمِ وَالْفَضْلِ. وَكَثْرَةُ أَطْلَاعِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى السُّنَّةِ. وَتَثْبُتُ أَبِي مُوسَى فِي الْفَتْيَا حَيْثُ دَلَّ عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَعْلَمُ مِنْهُ. قَالَ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي جَوَابِ أَبِي مُوسَى إِشْعَارًا بِأَنَّهُ رَجَعَ عَمَّا قَالَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَمْ يُخَالَفْ فِي ذَلِكَ إِلَّا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَقَدْ رَجَعَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ، وَلَعَلَّ سَلْمَانَ أَيْضًا رَجَعَ كَأَبِي مُوسَى. وَسَلْمَانُ الْمَذْكُورُ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ، وَلَهُ أَنْتَرٌ فِي فَتُوحِ الْعِرَاقِ أَيَّامَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَاسْتُشْهِدَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ سَلْمَانُ الْخَيْلِ لِمَعْرِفَتِهِ بِهَا. وَاسْتَدَلَّ الطَّحَاوِيُّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَمَا أَبْقَتِ الْفَرَائِضُ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) مَنْ يَكُونُ أَقْرَبَ الْعَصَبَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ فَلَوْ كَانَ هُنَاكَ عَصَبَةٌ أَقْرَبَ إِلَى الْمَيِّتِ وَلَوْ كَانَتْ أَنْشَى كَانَ الْمَالُ الْبَاقِي لَهَا. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْأَخْوَاتِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ مَعَ الْبِنْتِ عَصَبَةٌ فَصَرَنَ مَعَ الْبَنَاتِ فِي حُكْمِ الذُّكُورِ مِنْ قَبْلِ الْإِوْثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ. وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ (يَا بَنِي آدَمَ) ، (وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ) . وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَافِرُونَ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَرْتَبِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي ، وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي . وَيُذَكَّرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَرَبِيدِ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ .

6737 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَلَأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ » .

6738 - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُهُ ، وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ » . أَوْ قَالَ : « خَيْرٌ » . فَإِنَّهُ أَنْزَلَهُ أَبَا . أَوْ قَالَ قِضَاهُ أَبَا .

(بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ) الْمُرَادُ بِالْجَدِّ هُنَا مَنْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ. وَالْمُرَادُ بِالْإِخْوَةِ الْأَشْقَاءُ وَمِنْ الْأَبِ. وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ الْجَدَّ لَا يَرِثُ مَعَ وُجُودِ الْأَبِ. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ: الْجَدُّ أَبٌ) أَيُّ هُوَ أَبٌ حَقِيقَةٌ، لَكِنْ تَتَفَاوَتُ مَرَاتِبُهُ بِحَسَبِ الْقُرْبِ وَالْبُعْدِ. (وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ) كَأَنَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَفْوِيهَ حُجَّةِ الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ، فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَهُوَ حَاصِلٌ فِي هَذَا. وَمِمَّنْ جَاءَ عَنْهُ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْجَدَّ يَرِثُ مَا كَانَ يَرِثُ الْأَبُ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ غَيْرَ مَنْ سَمَّاهُ الْمُصَنَّفُ: مُعَاذٌ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَأَبُو مُوسَى وَأَبِي بَنُ كَعْبٍ وَعَائِشَةُ وَأَبُو هُرَيْرَةَ. وَنُقِلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُمْ، كَمَا سَيَأْتِي، وَمِنْ التَّابِعِينَ عَطَاءٌ وَطَاوُسٌ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ وَشَرِيحٌ وَالشَّعْبِيُّ، وَمِنْ فَفَهَاءِ الْأَمْصَارِ عُثْمَانُ التَّيْمِيُّ وَأَبُو حَنِيْفَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَهٍ وَدَاوُدُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُرْزَبِيُّ وَابْنُ سُرَيْجٍ. وَذَهَبَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى تَوْرِيثِ الْإِخْوَةِ مَعَ الْجَدِّ، لَكِنْ اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ. (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَجْهٌ قِيَاسِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ لَمَّا كَانَ كَالِإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِبْنِ كَانَ أَبُو الْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ كَالْأَبِ. وَقَدْ ذَكَرَ مَنْ وَافَقَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي هَذَا تَوْجِيهَ قِيَاسِهِ الْمَذْكُورِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَالْأَبِ فِي الشَّهَادَةِ لَهُ وَفِي الْعَتَقِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا يُفْتَصُّ مِنْهُ وَأَنَّهُ ذُو فَرَضٍ أَوْ عَاصِبٌ، وَعَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ ابْنًا وَأَبًا أَنَّ لِلْأَبِ السُّدُسَ وَالْبَاقِي لِلْإِبْنِ، وَكَذَا لَوْ تَرَكَ جَدَّةً لِأَبِيهِ وَابْنًا، وَعَلَى أَنَّ الْجَدَّ يَضْرِبُ مَعَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ بِالسُّدُسِ كَمَا يَضْرِبُ الْأَبُ سِوَاءَ قِيلَ بِالْعَوْلِ أَمْ لَا. وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ابْنَ الْإِبْنِ بِمَنْزِلَةِ الْإِبْنِ فِي حَجَبِ الزَّوْجِ عَنِ النَّصْفِ وَالْمَرْأَةِ عَنِ الرُّبْعِ وَالْأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ كَالِإِبْنِ سِوَاءً. فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا تَرَكَ أَبَوَيْهِ وَابْنَ ابْنِهِ كَانَ لِكُلِّ مَنْ أَبَوَيْهِ السُّدُسُ، وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ أَبَا جَدِّهِ وَعَمَّهُ أَنَّ الْمَالَ لِأَبِي جَدِّهِ دُونَ عَمِّهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَوَالِدِ أَبِيهِ دُونَ إِخْوَتِهِ، فَيَكُونُ الْجَدُّ أَوْلَى مِنْ أَوْلَادِ أَبِيهِ كَمَا أَنَّ أَبَاهُ أَوْلَى مِنْ أَوْلَادِ أَبِيهِ، وَعَلَى أَنَّ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ لَا يَرِثُونَ مَعَ

الجد كما لا يرثون مع الأب، فحجبهم الجد كما حجبهم الأب، فينبغي أن يكون الجد كالأب في حجب الإخوة، وكذا القول في بني الإخوة ولو كانوا أشقاء. وقال السهيلي: لم ير زيد بن ثابت لإحتجاج ابن عباس بقوله تعالى: (يا بني آدم) ونحوها مما ذكر عنه حجة، لأن ذلك ذكر في مقام النسبة والتعريف، فعبر بالبنوة ولو عبر بالولادة لكان فيه متعلق، ولكن بين التعبير بالولد والابن فرق، ولذلك قال تعالى: (بوصيكم الله في أولادكم) ولم يقل في أبنائكم، ولفظ الولد يقع على الذكر والأنثى والواحد والجمع بخلاف الابن، وأيضا فلفظ الولد يليق بالميراث بخلاف الابن، تقول ابن فلان من الرضاة ولا تقول ولده، وكذا كان من يبنى ولد غيره قال له ابني وتبناه ولا يقول ولدي ولا ولده، ومن ثم قال في آية التحريم (وحلائل أبنائكم) إذ لو قال وحلائل أولادكم لم يحتج إلى أن يقول (من أصلابكم) لأن الولد لا يكون إلا من صلب أو بطن. (ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة) سقط ذكر زيد من شرح ابن بطال، فالعله من النسخة. وقد أخذ بقوله جمهور العلماء وتمسكوا بحديث (أفرضكم زيد) وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس، وأعله بالإرسال، ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي. قال الطحاوي: ذهب مالك والشافعي وأبو يوسف إلى قول زيد بن ثابت في الجد: إن كان معه إخوة أشقاء قاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من الثلث، وإن كان الثلث خيرا له أعطاه إياه. ولا ترث الإخوة من الأب مع الجد شيئا ولا بنو الإخوة ولو كانوا أشقاء. وإذا كان مع الجد والإخوة أحد من أصحاب الفروض بدأ بهم ثم أعطى الجد خير الثلاثة من المقاسمة ومن ثلث ما بقي ومن السدس ولا ينقصه من السدس إلا في الأكدرية. والأكدرية هي زوج وأم وأخت وجد. فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف، وتصح من سبعة وعشرين، للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد ثمانية.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس (ألحقوا الفرائض...) وقد تقدم شرحه. ووجه تعلقه بالمسألة أنه دل على أن الذي يبقى بعد الفرض يُصرف لأقرب الناس للميت فكان الجد أقرب فيقدم.

ثم ذكر حديث ابن عباس أيضا في فضل أبي بكر. وقد تقدم شرحه مستوفى في المناقب.

بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ .

6739 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَالِدِ ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمَنَ وَالرُّبْعَ ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ .

(بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ) أَي مِنَ الْوَارِثِينَ. فَلَا يَسْقُطُ الزَّوْجُ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يَحْطُطُ الْوَالِدُ عَنِ النَّصْفِ إِلَى الرُّبْعِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (كَانَ الْمَالُ، أَي الْمُخْلَفُ عَنِ الْمَيِّتِ، لِلْوَالِدِ وَالْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ...) الْحَدِيثُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْوَصَايَا. وَذَكَرْتُ شَرْحَهُ هُنَاكَ مُسْتَوْفَى وَلِلَّهِ الْحَمْدُ. (وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ) أَفَادَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي إِعْطَاءِ الْوَالِدَيْنِ ذَلِكَ وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا لِيَسْتَمِرَّ فِيهِ، فَلَا يُجْحَفُ بِهِمَا إِنْ كَثُرَتِ الْأَوْلَادُ مَثَلًا، وَسَوَى بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ مَعَ وُجُودِ الْوَالِدِ أَوْ الْإِخْوَةِ لِمَا يَسْتَحِقُّهُ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَى الْمَيِّتِ مِنَ التَّرْبِيَةِ وَنَحْوِهَا، وَفَضَّلَ الْأَبَ عَلَى الْأُمِّ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْإِخْوَةِ لِمَا لِلأَبِ مِنَ الْإِمْتِيَازِ بِالْإِنْفَاقِ وَالتَّصَرُّعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَوَّضَتِ الْأُمُّ عَنْ ذَلِكَ بِأَمْرِ الْوَالِدِ بِتَفْضِيلِهَا عَلَى الْأَبِ فِي الْبِرِّ فِي حَالِ حَيَاةِ الْوَالِدِ. انْتَهَى مُلَخَّصًا. وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْأَبَ حَجَبَ الْإِخْوَةَ وَأَخَذَ سَهَامَهُمْ لِأَنَّهُ يَتَوَلَّى إِنْكَاحَهُمْ وَالْإِنْفَاقَ عَلَيْهِمْ ذَوْنَ الْأُمِّ.

بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ .

6740 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ . ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تُؤْفِيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا » .

(بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالرَّوْحِ مَعَ الْوَالِدِ وَغَيْرِهِ) أَيُّ مِنَ الْوَارِثِينَ. فَلَا يَسْقُطُ إِرْثُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحَالٍ. بَلْ يَحْطُ الْوَالِدُ الرَّوْحَ مِنَ النَّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ، وَيَحْطُ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثُّمْنِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي ضَرَبَتْ الْأُخْرَى فَاسْقَطَتْ جَبِينًا ثُمَّ مَاتَتِ الصَّارِبَةُ، فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَبِينِ بَعْرَةَ وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَأَنَّ مِيرَاثَ الصَّارِبَةِ لِبَنِيهَا وَرُؤُوسِهَا. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي كِتَابِ الدِّيَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ عَلَى التَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ. لِأَنَّ مِيرَاثَ الصَّارِبَةِ لِبَنِيهَا وَرُؤُوسِهَا لَا لِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ عَقَلُوا عَنْهَا، فَوَرِثَ الرَّوْحَ مَعَ وَلَدِهِ. وَكَذَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمَيِّتَ لَوَرِثَتِ الْأُمُّ مَعَ الْأَوْلَادِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً .

6741 - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَضَى فِيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّصْفَ لِلابْنَةِ وَالنَّصْفَ لِلْأُخْتِ . ثُمَّ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَضَى فِيْنَا . وَلَمْ يَذْكُرْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

6742 - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ قَالٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلابْنَةِ النَّصْفَ ، وَلِابْنَةِ الْإِبْنِ السُّدُسَ ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ .

(بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةُ الْبَنَاتِ، فَيَرِثْنَ مَا فَضَلَ عَنِ الْبَنَاتِ، فَمَنْ لَمْ يُخْلَفْ إِلَّا بِنْتًا وَأُخْتًا فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِلْأُخْتِ النَّصْفُ الْبَاقِي، عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتَيْنِ وَأُخْتًا، فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ. وَإِنْ خَلَّفَ بِنْتًا وَأُخْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ فَلِلْبِنْتِ النَّصْفُ وَلِلْبِنْتِ الْإِبْنِ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ وَلِلْأُخْتِ مَا بَقِيَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. لِأَنَّ الْبَنَاتِ لَا يَرِثْنَ أَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثَيْنِ. وَلَمْ يُخَالَفْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْبِنْتِ النَّصْفَ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ وَلَيْسَ لِلْأُخْتِ شَيْءٌ. وَلَمْ يُوَافِقْ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ .

6743 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا مَرِيضٌ ، فَدَعَا بَوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نَضَحَ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ . فَنَزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ .

(بَابُ مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ وَالْإِخْوَةِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ جَابِرِ الْمَدْكُورِ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْفَرَائِضِ . وَالْغَرَضُ مِنْهُ قَوْلُهُ (إِنَّمَا لِي أَخَوَاتٌ) فَإِنَّهُ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ . وَاسْتَنْبَطَ الْمُصَنِّفُ الْإِخْوَةَ بِطَرِيقِ الْأُولَى . وَقَدَّمَ الْأَخَوَاتِ فِي الذِّكْرِ لِلتَّصْرِيحِ بِهِنَّ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَنَّ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَاءَ أَوْ مِنَ الْأَبِّ لَا يَرْتُونَ مَعَ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ، وَلَا مَعَ الْأَبِّ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِمْ مَعَ الْجَدِّ عَلَيَّ مَا مَضَتْ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ . وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَلِلْوَاحِدَةِ مِنَ الْأَخَوَاتِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنَاتِ فَصَاعِدًا الثُّلثَانِ . وَلِلْأَخِ الْجَمِيعِ . فَمَا زَادَ فَيَالْقِسْمَةِ السَّوِيَّةِ . وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ . وَلَمْ يَقَعْ فِي كُلِّ ذَلِكَ اخْتِلَافٌ إِلَّا فِي زَوْجِ وَأُمِّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمِّ وَأَخِ شَقِيقٍ فَقَالَ الْجُمْهُورُ: يُشْرِكُ بَيْنَهُمْ . وَكَانَ عَلَيَّ وَأَبِي وَأَبُو مُوسَى لَا يُشْرِكُونَ الْإِخْوَةَ وَلَوْ كَانُوا أَشْقَاءَ مَعَ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ لِأَنَّهُمْ عَصَبَةٌ، وَقَدْ اسْتَعْرَفَتِ الْفَرَائِضُ الْمَالَ، وَبِذَلِكَ قَالَ جَمَعَ مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

بَابُ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) .

6744 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةَ سُورَةِ النَّسَاءِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) .

(بَابُ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ الْبَرَاءِ (آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ خَاتِمَةً سُورَةَ النِّسَاءِ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) وَأَرَادَ بِذَلِكَ مَا فِيهَا مِنَ التَّنْصِيفِ عَلَى مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ. وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاثِلِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْكَلَالَةُ؟ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَالِدًا فَوَرَّثَتْهُ كَلَالَةً). وَوَقَعَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، وَمَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ حَتَّى طَعَنَ بِاصْبِعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: (أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ؟)). وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَفْسِيرِ الْكَلَالَةِ وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلَا وَالِدَ. قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْكَلَالَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِنَ النِّسَاءِ لَا يَرْتُ فِيهَا الْإِخْوَةُ مَعَ الْبِنْتِ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِيهَا التَّقْيِيدُ بِقَوْلِهِ (لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ) وَقْيِيدَ بِهِ فِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ مَعَ أَنَّ الْأُخْتَ فِيهَا وَرَّثَتْ مَعَ الْبِنْتِ. وَالْحِكْمَةُ فِيهَا أَنَّ الْأُولَى عَمَّرَ فِيهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ) فَإِنَّ مُقْتَضَاهُ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَأَعْنَى لَقَطُ (يُورَثُ) عَنِ الْقَيْدِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ) أَيُّ يُحِيطُ بِمِيرَاثِهَا. وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ فَالْمُرَادُ بِالْوَلَدِ فِيهَا الذَّكَرُ كَمَا تَقَدَّمَ تَفْرِيرُهُ، وَلَمْ يُعَبَّرْ فِيهَا بِلَفْظِ (يُورَثُ) فَلِذَلِكَ وَرَّثَتْ الْأُخْتُ مَعَ الْبِنْتِ. وَقَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: الْإِسْتِدْلَالُ بِآيَةِ الْكَلَالَةِ عَلَى أَنَّ الْأَخَوَاتِ عَصَبَةٌ لَطِيفٌ جَدًّا، وَهُوَ أَنَّ الْعُرْفَ فِي آيَاتِ الْفُرَاطِ قَدْ اطَّرَدَ عَلَى أَنَّ الشَّرْطَ الْمَذْكُورَ فِيهَا هُوَ لِمُقْدَارِ الْفُرْضِ لَا لِأَصْلِ الْمِيرَاثِ، فَيُفْهِمُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ الشَّرْطُ أَنْ يَتَّعَبَّرَ قَدْرُ الْمِيرَاثِ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ (وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَّثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ) فَتَتَّعَبَّرَ الْقَدْرُ وَلَمْ يَتَّعَبَّرَ أَصْلُ الْمِيرَاثِ. وَكَذَا فِي الرُّوْحِ وَفِي الرُّوْحَةِ. فَتَقْيَاسُ ذَلِكَ أَنَّ يَطَّرَدَ فِي الْأُخْتِ فَلَهَا النِّصْفُ إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ وَلَدٌ تَغَيَّرَ الْقَدْرُ وَلَمْ يَتَّعَبَّرَ أَصْلُ الْإِرْثِ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَدْرٌ يَتَّعَبَّرُ إِلَيْهِ إِلَّا التَّعْصِيبُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ تَرَّثَ الْأُخْتُ مَعَ الْإِبْنِ، لِأَنَّهُ خَرَجَ بِالْإِجْمَاعِ فَيَقْتَضِي مَا عَدَاهُ عَلَى الْأَصْلِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي آخِرِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ. وَقَالَ عَلِيُّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ.

6745 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعًا ، فَأَنَا وَلِيُّهُ فَلَا دَعَى لَهُ » .

6746 - حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَايِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ » .

(بَابُ ابْنِي عَمِّ أَحَدَهُمَا أَخٌ لِلْأُمَّ وَالْآخِرُ زَوْجٌ) صُورَتُهَا أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاتَتْ مِنْهُ بَابِنٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى فَاتَتْ مِنْهُ بِآخَرَ، ثُمَّ فَارَقَ الثَّانِيَةَ فَتَزَوَّجَهَا أُخُوهُ فَاتَتْ مِنْهُ بِبِنْتٍ، فَهِيَ أُخْتُ الثَّانِيِ لِأُمِّهِ وَابْنَةُ عَمِّهِ فَتَزَوَّجَتْ هَذِهِ الْبِنْتُ الْإِبْنَ الْأَوَّلَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهَا، ثُمَّ مَاتَتْ عَنِ ابْنِي عَمِّهَا. (وَقَالَ عَلِيٌّ: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ وَلِلْأَخِ مِنَ الْأُمِّ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ) وَحَاصِلُهُ أَنَّ الزَّوْجَ يُعْطَى النَّصْفَ لِكُونِهِ زَوْجًا، وَيُعْطَى الْآخِرُ السُّدُسَ لِكُونِهِ أَحَاً مِنْ أُمَّ، فَيَبْقَى الثُّلُثُ فَيُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا بِطَرِيقِ الْعُصْبَةِ، فَيَصِحُّ لِلْأَوَّلِ الثُّلَثَانِ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ، وَلِلْآخِرِ الثُّلُثُ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَافَقَ عَلِيًّا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَالْجُمْهُورُ. وَقَالَ عُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ: جَمِيعُ الْمَالِ يَعْنِي الَّذِي يَبْقَى بَعْدَ نَصِيبِ الزَّوْجِ لِلَّذِي جَمَعَ الْقَرَابَتَيْنِ فَلَهُ السُّدُسُ بِالْفَرَضِ وَالثُّلُثُ الْبَاقِي بِالتَّعْصِيبِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ. وَاحْتَجُّوا بِالْإِجْمَاعِ فِي أَحْوَيْنِ أَحَدَهُمَا شَقِيقٌ وَالْآخِرُ لِأَبٍ أَنَّ الشَّقِيقَ يَسْتَوْعِبُ الْمَالَ لِكُونِهِ أَقْرَبَ بِأُمَّ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي أوردَهُ فِي الْبَابِ بِلَفْظِ (فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ) وَالْمُرَادُ بِمَوَالِي الْعَصَبَةِ بَنُو الْعَمِّ. فَسَوَى بَيْنَهُمْ وَلَمْ يُفَضَّلْ أَحَدًا عَلَى أَحَدٍ.

(فَلَا دَعَى لَهُ) الْمَعْنَى فَادْعُونِي لَهُ أَقُومُ بِكُلِّهِ وَضِيَاعِهِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي أَوَائِلِ الْفَرَايِضِ.

باب ذوي الأزحام .

6747 - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ إِدْرِيسُ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) ، (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَرِثُ الْأَنْصَارِيُّ الْمُهَاجِرِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلْأُخُوَّةِ الَّتِي آخَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ (جَعَلْنَا مَوَالِي) قَالَ نَسَخْتَهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) .

(بابُ ذَوِي الْأَزْحَامِ) أَي بَيَانِ حُكْمِهِمْ هَلْ يَرِثُونَ أَوْ لَا؟ وَهُمْ عَشْرَةٌ أَصْنَافٍ: الْخَالُ وَالْخَالَةُ وَالْجَدُّ لِلْأُمِّ وَوَلَدُ الْبِنْتِ وَوَلَدُ الْأُخْتِ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْعَمِّ وَالْعَمَّةُ وَالْعَمُّ لِلْأُمِّ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِأَحَدٍ مِنْهُمْ. فَمَنْ وَرَثَتُهُمْ قَالَ أَوْلَاهُمْ أَوْلَادُ الْبِنْتِ ثُمَّ أَوْلَادُ الْأُخْتِ وَبَنَاتُ الْأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالُ وَالْخَالَةُ. وَإِذَا اسْتَوَى اثْنَانِ قُدِّمَ الْأَقْرَبُ إِلَى صَاحِبِ فَرْضٍ أَوْ عَصَبَةٍ.

(فَلَمَّا نَزَلَتْ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي) قَالَ نَسَخْتَهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ)). قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ النُّسخِ (نَسَخْتَهَا (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ))، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْمَنْسُوخَةَ (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) وَالنَّاسِخَةَ (وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي).

باب ميراث الملائنة .

6748 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَهُمَا ، وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ .

(بابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ) الْمُرَادُ بَيَانُ مَا تَرِثُهُ مِنْ وَلَدِهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ. ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ الْمُخْتَصَرِ فِي الْمَلَاعِنَةِ. وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ.

(وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ) اِخْتَلَفَ السَّلْفُ فِي مَعْنَى إِحْقَاقِهِ بِأُمِّهِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى أَنَّهُ لَا مِيرَاثَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الَّذِي نَفَاهُ. فَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي ابْنِ الْمُلَاعِنَةِ عَصْبَتُهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ يَرْتَهُمْ وَيَرْتُونَهُ. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَبِهِ قَالَ التَّحَعُّيُّ وَالشَّعْبِيُّ. وَجَاءَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ابْنَ الْمُلَاعِنَةِ تَرْتُهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ. وَهَذَا قَوْلُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ. قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ. وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ مَا تَقَدَّمَ فِي اللَّعَانِ أَنَّ فِي رِوَايَةِ فُلَيْحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ آخِرٍ (فَكَانَتْ السُّنَّةُ فِي الْمِيرَاثِ أَنْ يَرْتَهَا وَتَرَتْ مِنْهُ مَا فُرِضَ لَهَا) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ (فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) فَإِنَّهُ جُعِلَ مَا فَضَلَ عَنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ لِعَصْبَةِ الْمَيِّتِ دُونَ عَصْبَةِ أُمِّهِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ عَصْبَةٌ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ فَالْمُسْلِمُونَ عَصْبَتُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرْتَهُ عَصْبَتُهُ مَنْ كَانُوا).

بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أُمَّةً .

6749 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ عْتَبَةُ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي ، فَافِيضُهُ إِلَيْكَ . فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ فَقَالَ: ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ . فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ . فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي ، وَوُلِدَ عَلِيٌّ فِرَاشِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » . ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: « اِحْتَجِبِي مِنْهُ » . لِمَا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بِعْتَبَةَ ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ .

6750 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ » .

(بَابُ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ حُرَّةٌ كَانَتْ، أَيْ الْمُسْتَفْرَشَةَ، أَوْ أُمَّةً) وَالْوَلِيدَةُ هِيَ الصَّيِّئَةُ وَالْأُمَّةُ. وَالْجَمْعُ وَلَائِدٌ. وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَخُو سَعْدٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ. فَذَكَرَهُ فِي الصَّحَابَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ. وَذَكَرَ مَا نَقَلَهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَكَّارٍ فِي النَّسَبِ أَنَّهُ كَانَ أَصَابَ دَمًا بِمَكَّةَ فِي قُرَيْشٍ فَانْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَمَّا مَاتَ أَوْصَى إِلَى سَعْدٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ مَنْدَةَ فِي الصَّحَابَةِ وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَّدًا إِلَّا قَوْلَ سَعْدٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَخِي أَنَّهُ وَلَدُهُ. وَاسْتَنْكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ ذَلِكَ وَذَكَرَ أَنَّهُ الَّذِي شَجَّ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُحُدٍ قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ لَهُ إِسْلَامًا، بَلْ قَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عُثْمَانَ الْجَزْرِيِّ عَنْ مِقْسَمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْ لَا يَحُولَ عَلَى عُتْبَةَ الْحَوْلِ حَتَّى يَمُوتَ كَافِرًا فَمَاتَ قَبْلَ الْحَوْلِ. وَهَذَا مُرْسَلٌ. (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ) تَقَدَّمَ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ تَعْلِيْقًا. (وَالْعَاهِرِ الْحَجْرُ) أَيُّ لِلزَّانِي الْخَبِيْثَةُ وَالْحَرَمَانُ. وَالْعَهْرُ بِفَتْحَتَيْنِ الرَّنَا. وَمَعْنَى الْخَبِيْثَةِ هُنَا حَرَمَانُ الْوَلَدِ الَّذِي يَدْعِيهِ. وَجَرَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ أَنْ تَقُولَ لِمَنْ خَابَ: لَهُ الْحَجْرُ.

(الْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ) كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَزَادَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ (وَالْعَاهِرِ الْحَجْرُ).

بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيْطِ . وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيْطُ حُرٌّ .

6751 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرَيْهَا ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَأُهْدِيَ لَهَا شَاةٌ فَقَالَ: « هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ » . قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا ، وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا .

6752 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

(بَابُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. وَمِيرَاثِ اللَّقِيْطِ. وَقَالَ عُمَرُ: اللَّقِيْطُ حُرٌّ) هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُوْدَةٌ لِمِيرَاثِ اللَّقِيْطِ، فَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيْحِ قَوْلِ الْجُمْهُورِ إِنَّ اللَّقِيْطَ حُرٌّ وَوَلَاؤُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلَى مَا جَاءَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَنَّ وِلَاةَ لِّلَّذِي التَّقَطُّهُ. وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ عُمَرَ لِأَبِي جَمِيْلَةَ فِي الَّذِي التَّقَطُّهُ: أَذْهَبَ فَهُوَ حُرٌّ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ وَلَكَ وَوَلَاؤُهُ. وَتَقَدَّمَ هَذَا الْأَثَرُ مُعَلَّقًا بِتَمَامِهِ فِي أَوَائِلِ الشَّهَادَاتِ. وَذَكَرْتُ

هُنَاكَ مَنْ وَصَلَهُ . وَأَجِبْتُ عَنْهُ بِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ (لَكَ وَلَاؤُهُ) أَيَّ أَنْتَ الَّذِي تَتَوَلَّى تَرَبِّتَهُ وَالْقِيَامَ بِأَمْرِهِ، فَهِيَ وَلَايَةُ الْإِسْلَامِ لَا وَلَايَةُ الْعِتْقِ . وَالْحُجَّةُ لِذَلِكَ صَرِيحُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) فَاقْتَضَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْتِقْ لَا وَلَاءَ لَهُ، لِأَنَّ الْعِتْقَ يَسْتَدْعِي سَبْقَ مَلِكٍ، وَاللَّقِيْطُ مِنْ دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَمْلِكُهُ الْمُتَلَقِطُ . لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الْحُرِّيَّةُ، إِذْ لَا يَخْلُو الْمُسَبُّودُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ حُرَّةٍ فَلَا يُسْتَرْقُ، أَوْ ابْنُ أُمَّةٍ قَوْمِ فَمِيرَانِهِ لَهُمْ، فَإِذَا جُهِلَ وُضِعَ فِي بَيْتِ الْمَالِ . وَلَا رِقَّ عَلَيْهِ لِلَّذِي التَّقَطُّ . (الْحَكْمُ) هُوَ ابْنُ عُتَيْبَةَ .

بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ .

6753 - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُرَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَيَّبُونَ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَيَّبُونَ .

6754 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ ، لِتُعْتِقَهَا ، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ لِأُعْتِقَهَا ، وَإِنَّ أَهْلَهَا يَشْتَرِطُونَ وَلَاءَهَا . فَقَالَ: « أَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . أَوْ قَالَ: « أَعْطَى الثَّمَنَ » . قَالَ: فَاشْتَرَيْتُهَا فَأَعْتَقْتُهَا . قَالَ: وَخَيْرْتُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا وَقَالَتْ: لَوْ أُعْطِيتُ كَذَا وَكَذَا مَا كُنْتُ مَعَهُ . قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا . قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَأَيْتُهُ عَبْدًا ، أَصَحُّ .

(بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ) بِمُهْمَلَةٍ وَمُوَحَّدَةٍ بوزنِ فَاعِلَةٍ . وَتَقَدَّمَ بَيَانُهَا فِي تَفْسِيرِ الْمَائِدَةِ . وَالْمُرَادُ بِهَا فِي التَّرْجَمَةِ الْعَبْدُ الَّذِي يَقُولُ لَهُ سَيِّدُهُ: لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ، أَوْ أَنْتَ سَائِبَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عِتْقَهُ وَأَنَّ لَا وَلَاءَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَقُولُ لَهُ: أَعْتَقْتُكَ سَائِبَةٌ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ سَائِبَةٌ . فَفِي الصَّيغَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُفْتَقَرُ فِي عِتْقِهِ إِلَى نَيْتِهِ . وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ يُعْتَقُ . وَاخْتَلَفَ فِي الشَّرْطِ، فَالْجُمْهُورُ عَلَى كَرَاهِيَّتِهِ . وَشَدَّ مَنْ قَالَ بِإِبَاحَتِهِ . وَاخْتَلَفَ فِي وَلَائِهِ . وَسَائِبِيْنُهُ فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ. (إِنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ لَا يُسَبُّونَ وَإِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُسَبُّونَ) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ بِتَمَامِهِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَيْدِهِ هَذَا إِلَى هُزَيْلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ عَبْدًا لِي سَائِيَةً فَمَاتَ فَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يَدَعْ وَارثًا. فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ... فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ، وَزَادَ: وَأَنْتَ وَلِيُّ نِعْمَتِهِ فَلَكَ مِيرَاثُهُ، فَإِنْ تَأْتَمَّتْ أَوْ تَحَرَّجَتْ فِي شَيْءٍ فَتَحْنُ نَقْبَهُ وَنَجْعَلُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. وَمَعْنَى (تَأْتَمَّتْ) خَشِيَتْ أَنْ تَقَعَ فِي الْإِثْمِ. وَتَحَرَّجَتْ بِمَعْنَاهُ. وَبِهَذَا الْحُكْمِ فِي السَّائِيَةِ قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَابْنُ سِيرِينَ وَالشَّافِعِيُّ. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ أَعْتَقْتُهُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ سَائِيَةً وَقَالَتْ لَهُ: وَالِ مَنْ شِئْتَ فَوَالِي أَبَا حُدَيْفَةَ. فَلَمَّا اسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ دُفِعَ مِيرَاثُهُ لِلْأَنْصَارِيِّهِ أَوْ لِابْنَيْهَا. وَفِيهِ مَذْهَبٌ آخَرٌ أَنَّ وِلَاةَهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِرِثُونِهِ وَيُعْقَلُونَ عَنْهُ. قَالَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالزُّهْرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحِيصِيِّ وَالكُوفِيِّينَ: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وِلَاةِ السَّائِيَةِ وَهَيْبَتِهِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِجِ: وَاتَّبَعَ ظَاهِرُ قَوْلِهِ (الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ) أَوْلَى. قُلْتُ: وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِبْرَادِ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ وَفِيهِ (فَإِنَّمَا الْوِلَاةُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَفِيهِ قَوْلُ الْأَسْوَدِ إِنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ.

بَابُ إِثْمٍ مِنْ تَبَرُّاً مِنْ مَوَالِيهِ .

6755 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُوهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ ، غَيْرَ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قَالَ : فَأَخْرَجَهَا فَإِذَا فِيهَا أَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ وَأَسْنَانِ الْإِبِلِ . قَالَ : وَفِيهَا الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدَثًا ، أَوْ آوَى مُخَدِّتًا ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا

أَدْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ .

(بَابُ إِثْمٍ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ) هَذِهِ التَّرْجَمَةُ لِقَوْلِهِ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ عِبَادًا لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى...) الْحَدِيثُ، وَفِيهِ: (وَرَجُلٌ أَنْعَمَ عَلَيْهِ قَوْمٌ فَكَفَرُوا نِعْمَتَهُمْ وَتَبَرَّأُوا مِنْهُمْ). وَقَدْ مَضَى شَرْحُ حَدِيثِ الْبَابِ فِي فَضْلِ الْمَدِينَةِ وَفِي الْجَزِيَّةِ، وَيَأْتِي فِي الدِّيَاتِ. وَمَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَفِي فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ اخْتِلَافُ الرُّوَاةِ عَنْ عَلِيِّ فِيمَا فِي الصَّحِيفَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ مَا رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ كَانَ فِيهَا، وَكَانَ فِيهَا أَيْضًا مَا مَضَى فِي الْخُمْسِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ أَبَاهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَرْسَلَهُ إِلَى عُثْمَانَ بِصَحِيفَةٍ فِيهَا فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ. وَذَكَرْتُ فِي الْعِلْمِ سَبَبَ تَحْدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. (بَعِيرٌ إِذْنٌ مَوَالِيهِ) إِنَّ التَّعْيِيرَ بِالْإِذْنِ لَيْسَ لِتَقْيِيدِ الْحُكْمِ بَعْدَ الْإِذْنِ وَقَصْرِهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا وَرَدَ الْكَلَامُ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ الْغَالِبُ.

6756 - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ نَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ .

حَدِيثُ الْبَابِ الثَّانِي مَضَى فِي كِتَابِ الْعِتْقِ. وَأَحَلْتُ بِشَرْحِهِ عَلَى مَا هُنَا. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَحْوِيلُ النَّسَبِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ الْوَلَاءِ حُكْمَ النَّسَبِ، فَكَمَا لَا يَنْتَقِلُ النَّسَبُ لَا يَنْتَقِلُ الْوَلَاءُ، وَكَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ.

بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ . وَكَانَ الْحَسَنُ: لَا يَرَى لَهُ وَلَايَةً . وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » . وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّرَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ: « هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ » ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ .

6757 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنَّ وِلَاءَهَا لَنَا .

فَذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

6758 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ فَاشْتَرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: « أَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ » . قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا - قَالَتْ - فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا بَتُّ عِنْدَهُ . فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .

(وَيُذَكَّرُ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَفَعَهُ (هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحَبَّاهُ وَمَمَاتِهِ)) هَذَا الْحَدِيثُ أَغْفَلَهُ مَنْ صَنَّفَ فِي الْأَطْرَافِ، وَكَذَا مَنْ صَنَّفَ فِي رِجَالِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَذْكُرُوا تَمِيمًا الدَّارِيَّ فِيمَنْ أَخْرَجَ لَهُ وَهُوَ ثَابِتٌ فِي جَمِيعِ النُّسخِ هُنَا، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَتِهِ حَدِيثًا فِي الْإِيمَانِ لَكِنْ جَعَلَهُ تَرْجَمَةً بَابِ وَهُوَ (الَّذِينَ النَّصِيحَةُ) وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ. وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ. وَقَدْ تَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ هُنَاكَ وَذَكَرْتُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ أَيْضًا فَلَمْ يَتَّعِنِ الْمُرَادُ فِي تَمِيمٍ. وَهُوَ ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَارِجَةَ بْنِ سَوَادِ اللَّخْمِيِّ ثُمَّ الدَّارِيُّ. نُسِبَ إِلَى بَنِي الدَّارِ بْنِ لَحْمٍ. وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَيَتَعَاطَى التَّجَارَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يُهْدِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْبَلُ مِنْهُ. وَكَانَ إِسْلَامُهُ سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهَجْرَةِ. وَقَدْ حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ عَنْ تَمِيمٍ بِقِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ وَالذَّجَالِ. وَعُدَّ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ. وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ مِنْ أَفَاضِلِ الصَّحَابَةِ. وَلَهُ مَنَاقِبٌ. وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ الْمَسَاجِدَ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَى عَلَى النَّاسِ. أَخْرَجَهُمَا الطَّبْرَانِيُّ. وَسَكَنَ تَمِيمٌ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ. وَكَانَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقَطِّعَهُ عُيُونَ وَغَيْرَهَا إِذَا فُتِحَتْ فَفَعَلَ فَتَسَلَّمَهَا بِذَلِكَ لَمَّا فُتِحَتْ فِي زَمَنِ عُمَرَ. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ. وَمَاتَ تَمِيمٌ سَنَةَ أَرْبَعِينَ. وَقَوْلُهُ رَفَعَهُ هُوَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْوَهَا. وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ وَالتَّبْرَانِيُّ وَالبَّاعْنَدِيُّ فِي مُسْنَدِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِالْعَنْعَنَةِ كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ بْنَ مَوْهَبٍ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ قَيْصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: (هُوَ

أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ). قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ سَمِعَ تَمِيمًا وَلَا يَصِحُّ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ لَيْسَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا نَعْلَمُهُ لَقِيَ تَمِيمًا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: ضَعَّفَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ. وَصَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ وَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ الْمَخْرَجُ مُتَّصِلٌ. وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ (وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ هَذَا الْخَبَرِ). وَحَزَمَ فِي التَّارِيخِ بِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِمُعَارَضَتِهِ حَدِيثَ (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَيُوحَدُ مِنْهُ أَنَّهُ لَوْ صَحَّ سَنَدُهُ لَمَا قَاوَمَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَتُرَدَّدُ فِي الْجَمْعِ، هَلْ يُخَصُّ عُمُومُ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ بِهَذَا فَيُسْتَشْنَى مِنْهُ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَوْ تُؤَوَّلُ الْأَوْلَوِيَّةُ فِي قَوْلِهِ (أَوْلَى النَّاسِ) بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْمُعَاوَنَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لَا بِالْمِيرَاثِ، وَيَبْقَى الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَى صِحَّتِهِ عَلَى عُمُومِهِ. جَنَّحَ الْجُمُهُورُ إِلَى الثَّانِي. وَرَجَحَانَهُ طَاهِرٌ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: قَالَ الْجُمُهُورُ بِقَوْلِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ. وَقَالَ حَمَادٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ، وَرُويَ عَنِ التَّحَجِيِّ، أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ إِنْ عَقَلَ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُ فَلَهُ أَنْ يَتَحَوَّلَ لِغَيْرِهِ وَاسْتَحَقَّ الثَّانِي وَهَلُمَّ جَرًّا.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ فِيهِ (فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) لِأَنَّ اللَّامَ فِيهِ لِلْإِخْتِصَاصِ أَيِ الْوَلَاءِ مُخْتَصٌّ بِمَنْ أَعْتَقَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مُخْتَصَرًا.

بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ .

6759 - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « اشْتَرِيهَا ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » .

6760 - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ » .

(بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ مُقْتَصِرًا عَلَى قَوْلِهِ (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرَقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ). وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أَعْطَى الْوَرَقَ) أَيِ الثَّمَنِ. وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالْوَرَقِ لِأَنَّهُ الْعَالِبُ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ (وَوَلِيَ النَّعْمَةَ) أَعْتَقَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَفْتَضِي أَنَّ الْوَلَاءَ لِكُلِّ مُعْتِقٍ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ .

6761 - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » . أَوْ كَمَا قَالَ .

6762 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : « ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ » . أَوْ « مِنْ أَنْفُسِهِمْ » .

(بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ) أَيِ عَيْقُهُمْ يُنْسَبُ نِسْبَتَهُمْ وَيَرِثُونَهُ: (وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ) أَيِ لِأَنَّهُ يَنْتَسِبُ إِلَى بَعْضِهِمْ وَهِيَ أُمُّهُ.

(حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ آدَمَ عَنْ شُعْبَةَ مَقْرُونًا. وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ قَالُوا عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَحَدَّثَهُ عَنْ أَنَسِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ فِي مَنَاقِبِ فَرِيْشٍ. وَأُورِدَهُ مُخْتَصِرًا، وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مُطَوَّلًا فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَتَقَدَّمَتْ فَوَائِدُهُ هُنَاكَ وَفِي كِتَابِ الْجَزِيَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَأَفَادَ فِيهِ أَنَّ الْمَعْنَى بِذَلِكَ التُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ الْمُنَزِيُّ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَنْصَارِيَّةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) مَنْ قَالَ بِأَنَّ دَوِي الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ كَمَا يَرِثُ الْعَصَبَاتُ. وَحَمَلَهُ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِذَلِكَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ رَمَزَ

إِلَى الْجَوَابِ بِإِيرَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِقَوْلِهِ (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ) عَلَى إِرَادَةِ الْمِيرَاثِ لَصَحَّ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ عَلَى أَنَّ الْعَتِيقَ يَرِثُ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ لِوَرُودِ مِثْلِهِ فِي حَقِّهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ (مِنْ أَنْفُسِهِمْ) وَكَذَا (مِنْهُمْ) فِي الْمَعَاوَنَةِ وَالْإِنْتِصَارِ وَالْبِرِّ وَالشَّفَقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا فِي الْمِيرَاثِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ . قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يُورِثُ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ وَيَقُولُ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَحْزَى وَصِيَّةَ الْأَسِيرِ ، وَعَتَاقَهُ ، وَمَا صَنَعَ فِي مَالِهِ ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ ، فَإِنَّمَا هُوَ مَالُهُ ، يَصْنَعُ فِيهِ مَا يَشَاءُ .

6763 - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا » .

(بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ) أَي سَوَاءٌ عُرِفَ خَبْرُهُ أَمْ جُهَلَ . (وَكَانَ شُرَيْحٌ) وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْقَاضِي الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْمَشْهُورُ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ الْأَسِيرَ إِذَا وَجَبَ لَهُ مِيرَاثٌ أَنَّهُ يُوقَفُ لَهُ . وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ لَمْ يُورِثِ الْأَسِيرَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ . قَالَ: وَقَوْلُ الْجَمَاعَةِ أَوْلَى لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا دَخَلَ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ) . وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْبُخَارِيُّ بِإِيرَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ قَرِيبًا . وَأَيْضًا فَهُوَ مُسْلِمٌ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَخْرُجُ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا يَكْفِي أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِنْهُ طَوْعًا فَلَا يُحْكَمُ بِخُرُوجِ مَالِهِ عَنْهُ حَتَّى يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ طَائِعًا لَا مُكْرَهًا . وَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَّالٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَخْرَجَ عَنْهُ أَيْضًا رَوَايَةً أُخْرَى أَنَّهُ يَرِثُ . وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَوَاتَيْنِ أَيْضًا . وَعَنِ النَّحْعِيِّ لَا يَرِثُ . تَنْبِيهُ: تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ النِّكَاحِ فِي بَابِ حُكْمِ الْمَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ أَشْيَاءٌ تَتَعَلَّقُ بِالْأَسِيرِ فِي حُكْمِ زَوْجَتِهِ وَمَالِهِ، وَأَنَّ زَوْجَتَهُ لَا تَتَزَوَّجُ وَمَالُهُ لَا يُقْسَمُ مَا تَحَقَّقَتْ حَيَاتُهُ وَعَلِمَ مَكَانَهُ، فَإِذَا انْقَطَعَ خَبْرُهُ فَهُوَ مَفْقُودٌ . وَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي حُكْمِهِ هُنَاكَ .

بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ ، وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ .

6764 - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » .

(بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ) هَكَذَا تَرَجَّمَ بِلَفْظِ الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ (وَإِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ فَلَا مِيرَاثَ لَهُ) فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُمُومَهُ يَتَنَاوَلُ هَذِهِ الصُّورَةَ. فَمَنْ قَيَّدَ عَدَمَ التَّوَارِثِ بِالْقِسْمَةِ اخْتِجَ إِلَى دَلِيلٍ. وَحُجَّةُ الْجَمَاعَةِ أَنَّ الْمِيرَاثَ يُسْتَحَقُّ بِالْمَوْتِ فَإِذَا انْتَقَلَ عَنْ مَلِكِ الْمَيِّتِ بِمَوْتِهِ لَمْ يُنْتَظَرِ قِسْمَتُهُ.

(لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ... إلخ) تَقَدَّمَ فِي الْمَعَارِي بِلَفْظِ الْمُؤْمِنِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ. وَأُخْرِجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ هُشَيْمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِلَفْظِ (لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ). وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَآخَرَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَثَالِثٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ وَسَنَدُ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ إِلَى عَمْرِو صَحِيحٌ. وَتَمَسَّكَ بِهَا مَنْ قَالَ لَا يَرِثُ أَهْلُ مِلَّةٍ كَافِرَةٌ مِنْ أَهْلِ مِلَّةٍ أُخْرَى كَافِرَةٌ. وَحَمَلَهَا الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِأَحَدِي الْمِلَّتَيْنِ الْإِسْلَامَ وَبِالْأُخْرَى الْكُفْرَ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلرِّوَايَةِ الَّتِي بِلَفْظِ حَدِيثِ الْبَابِ. وَهُوَ أَوْلَى مِنْ حَمَلِهَا عَلَى ظَاهِرِ عُمُومِهَا حَتَّى يَمْتَنِعَ عَلَى الْيَهُودِيِّ مَثَلًا أَنْ يَرِثَ مِنَ النَّصْرَانِيِّ. وَالْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْكَافِرَ يَرِثُ الْكَافِرَ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْأَكْثَرِ. وَمُقَابِلُهُ عَنِ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ. وَعَنْهُ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَ الدِّمِيِّ وَالْحَرَبِيِّ. وَكَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ ، وَإِثْمُ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ .

بَابُ مَنْ ادَّعَى أَخًا أَوْ ابْنَ أَخٍ .

6765 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُبَيْةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظُرْ إِلَيَّ شَبَّهِهُ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشٍ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ . فَانظَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى شَبَّهِهِ فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ فَقَالَ: « هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ ، وَاحْتَجِجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ » . قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ .

(بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ بغيرِ حَدِيثٍ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْعَبْدَ النَّصْرَانِيَّ إِذَا مَاتَ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ بِالرَّقِّ ، لِأَنَّ مَلِكَ الْعَبْدِ غَيْرُ صَاحِبٍ وَلَا مُسْتَقَرٍّ ، فَهُوَ مَالُ السَّيِّدِ يَسْتَحِقُّهُ لَا بِطَرِيقِ الْمِيرَاثِ وَإِنَّمَا يَسْتَحِقُّ بِطَرِيقِ الْمِيرَاثِ مَا يَكُونُ مِلْكًا مُسْتَقَرًّا لِمَنْ يُوْرَثُ عَنْهُ . وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ مَالُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ فِيهِ شَيْءٌ لِاخْتِلَافِ دِينِهِمَا . وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَإِن مَاتَ قَبْلَ أَداءِ كِتَابَتِهِ وَكَانَ فِي مَالِهِ وَقَاءٌ لِبَاقِي كِتَابَتِهِ أُخِذَ ذَلِكَ فِي كِتَابَتِهِ فَمَا فَضَلَ فَهُوَ لِبَيْتِ الْمَالِ . وَقَدْ مَضَى الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْعِنُقِ .

(بَابُ إِثْمٍ مَنِ انْتَفَى مِنْ وُلْدِهِ) أوردَ فِيهِ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ مُخَاصَمَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ بْنِ زَمْعَةَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي بَابِ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ .

بَابُ مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ .

6766 - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ سَعْدِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: « مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ » .

6767 - فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - .

(بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ) لَعَلَّ الْمُرَادَ إِثْمَ مَنْ ادَّعَى كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، أَوْ أَطْلَقَ لَوْفُوعِ الْوَعِيدِ فِيهِ بِالْكَفْرِ وَبِتَحْرِيمِ الْجَنَّةِ فَوَكَّلَ ذَلِكَ إِلَى نَظَرٍ مَنْ يَسْعَى فِي تَأْوِيلِهِ.

(خَالِدٌ، هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) يَعْنِي الْوَاسِطِيَّ الطَّحَانَ. وَخَالِدٌ شَيْخُهُ هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ الْحَدَّاءِ. وَالْقَائِلُ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي بَكْرَةَ هُوَ أَبُو عُثْمَانَ. وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي أَوَّلِهِ قِصَّةٌ وَلَفْظُهُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادَّعَى زِيَادٌ لَقِيْتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْمُرَادُ بِزِيَادٍ الَّذِي ادَّعَى زِيَادُ بْنُ سُمَيَّةَ، وَهِيَ أُمُّهُ، كَانَتْ أُمًّا لِلْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، زَوْجَهَا لِمَوْلَاهُ عُبَيْدٍ فَأَتَتْ بِزِيَادٍ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُمْ بِالطَّائِفِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَهْلُ الطَّائِفِ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ سَمِعَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ كَلَامَ زِيَادٍ عِنْدَ عُمَرَ، وَكَانَ بَلِيغًا فَأَعْجَبَهُ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ وَضَعَهُ فِي أُمِّهِ وَلَوْ شِئْتُ لَسَمَّيْتُهُ وَلَكِنْ أَخَافُ مِنْ عُمَرَ. فَلَمَّا وَلِيَ مُعَاوِيَةَ الْخِلَافَةَ كَانَ زِيَادٌ عَلَى فَارِسَ مِنْ قَبْلِ عَلِيِّ فَأَرَادَ مُدَارَاتَهُ فَأَطْمَعَهُ فِي أَنَّهُ يُلْحِقُهُ بِأَبِي سُفْيَانَ فَأَصْغَى زِيَادٌ إِلَى ذَلِكَ، فَجَرَّتْ فِي ذَلِكَ خُطُوبٌ إِلَى أَنْ ادَّعَاهُ مُعَاوِيَةُ وَأَمَرَهُ عَلَى الْبَصْرَةِ ثُمَّ عَلَى الْكُوفَةِ وَأَكْرَمَهُ، وَسَارَ زِيَادٌ سِيرَتَهُ الْمَشْهُورَةَ وَسِيَاسَتَهُ الْمَذْكُورَةَ، فَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ مُحْتَجِّينَ بِحَدِيثِ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ). وَقَدْ مَضَى قَرِيبًا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنَّمَا حَصَّ أَبُو عُثْمَانَ أَبَا بَكْرَةَ بِالْإِنْكَارِ لِأَنَّ زِيَادًا كَانَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ. وَلِأَبِي بَكْرَةَ مَعَ زِيَادٍ قِصَّةٌ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ. وَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

6768 - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ » .

(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ) لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ حَقِيقَةَ الْكَفْرِ الَّتِي يَخْلُدُ صَاحِبُهَا فِي النَّارِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهُهُ فِي مَنَاقِبِ قُرَيْشٍ وَفِي كِتَابِ الْإِيمَانِ فِي أَوَائِلِ الْكِتَابِ.

بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا .

6769 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا ، جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتَيْهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ . فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى ، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: اتُّنَوِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّهُ بَيْنَهُمَا . فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، هُوَ ابْنُهَا . فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ ، وَمَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ .

(بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا) ذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ مَعَ كُلِّ مِنْهُمَا ابْنٌ فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا فَاخْتَلَفَتَا فِي أَيِّهِمَا الذَّاهِبُ فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ . وَفِيهِ حُكْمٌ سُلَيْمَانَ . وَقَدْ مَضَى شَرْحُهُ مُسْتَوْفَى فِي تَرْجَمَةِ سُلَيْمَانَ مِنْ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ .

بَابُ الْقَائِفِ .

6770 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: « أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا نَظَرَ آفَعًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . »

6771 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مَسْرُورٌ فَقَالَ: « يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مُجَزَّرًا الْمُدَلِجِيَّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا

قَطِيفَةٌ ، قَدْ غَطِيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتِ أَقْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ . » .

(بَابُ الْقَائِفِ) هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الشَّبَهَ وَيُمَيِّزُ الْأَثَرَ . سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَقْفُو الْأَشْيَاءَ أَيَّ يَتَّبِعُهَا . (دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ) تَقَدَّمَ شَرْخُهُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (فَقَالَ : (أَلَمْ تَرَى أَنَّ مُجَزَّرًا) مُجَزَّرٌ هُوَ وَالِدُ عَلْقَمَةَ بْنِ مُجَزَّرِ الْمَاضِي ذِكْرُهُ فِي بَابِ سَرِيَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ مِنَ الْمَغَازِي . وَذَكَرَ مُصْعَبُ الرُّبَيْرِيِّ وَالْوَاقِدِيُّ أَنَّهُ سُمِّيَ مُجَزَّرًا لِأَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخَذَ أَسِيرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ جَزَّ نَاصِيئَهُ وَأَطْلَقَهُ . (نَظَرَ آتِفًا) أَيَّ قَرِيبًا أَوْ أَقْرَبَ وَفَتٍ . (بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : نَقَلَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ أَهْلِ النَّسَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أَسَامَةَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدِ السَّوَادِ وَكَانَ أَبُوهُ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِنَ الْقَطَنِ . فَلَمَّا قَالَ الْقَائِفُ مَا قَالَ مَعَ اخْتِلَافِ اللَّوْنِ سُرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ كَافًا لَهُمْ عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ لِإِعْتِقَادِهِمْ ذَلِكَ . وَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ أُمَّ أَسَامَةَ وَهِيَ أُمُّ أَيْمَنَ مَوْلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ سَوْدَاءَ فَلِهَذَا جَاءَ أَسَامَةُ أَسْوَدَ . وَقَدْ وَقَعَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أُمَّ أَيْمَنَ كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ وَالِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيُقَالُ كَانَتْ مِنْ سَيِّ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا زَمَنَ الْفِيلِ فَصَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللَّهِ وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَيْدِ عُبَيْدِ الْحَبَشِيِّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ فَكُنِيَتْ بِهِ وَاشْتَهَرَتْ بِذَلِكَ . وَفِي الْحَدِيثِ : جَوَازُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْمُسْتَقْبَةِ وَالْإِكْتِفَاءِ بِمَعْرِفَتِهَا مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةِ الْوَجْهِ . وَجَوَازُ اضْطِجَاعِ الرَّجُلِ مَعَ وَلَدِهِ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ . وَقَبُولُ شَهَادَةٍ مَنْ يَشْهَدُ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عِنْدَ عَدَمِ التُّهْمَةِ . وَسُرُورُ الْحَاكِمِ لظُهُورِ الْحَقِّ لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ عِنْدَ السَّلَامَةِ مِنَ الْهَوَى . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ إِذَا عَرَضَ بِنَفْسِ الْوَلَدِ مِنْ كِتَابِ اللَّعَانِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الَّذِي قَالَ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ وَفِيهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقًا) . وَمَضَى شَرْخُهُ هُنَاكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ . تَنْبِيْهُ : وَجْهُ إِدْخَالِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كِتَابِ الْفَرَايِضِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقَائِفَ لَا يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ . فَإِنَّ مَنْ اعْتَبَرَ قَوْلُهُ فَعَمِلَ بِهِ لَزِمَ مِنْهُ حُصُولُ التَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُلْحَقِ وَالْمُلْحَقِ بِهِ .

الفهرس

05 كِتَابُ اللَّبَاسِ
05 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ)
06 بَابُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خِيَلَاءَ
07 بَابُ التَّشْمِيرِ فِي النَّيَابِ
07 بَابٌ ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ
08 بَابُ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
11 بَابُ الْإِزَارِ الْمُهْدَبِ
12 بَابُ الْأَرْدِيَةِ
12 بَابُ لُبْسِ الْقَمِيصِ
13 بَابُ جَيْبِ الْقَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ
14 بَابُ مَنْ لَبَسَ جُبَةً ضَيْفَةً الْكُمَيْنِ فِي السَّفَرِ
15 بَابُ جُبَّةِ الصُّوفِ فِي الْعَزْوِ
15 بَابُ الْقَبَاءِ وَفُرُوجِ حَرِيرِ
16 بَابُ الْبِرَانِسِ
17 بَابُ السَّرَاوِيلِ
18 بَابُ الْعَمَائِمِ
18 بَابُ التَّقْنَعِ
19 بَابُ الْمُغْفَرِ
20 بَابُ الْبُرُودِ وَالْحَبْرِ وَالشَّمْلَةِ
22 بَابُ الْأَكْسِيَةِ وَالْحَمَائِصِ
23 بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ

24	بَابُ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ
25	بَابُ الْخَمِيصَةِ السَّوْدَاءِ
26	بَابُ ثِيَابِ الْخَضِرِ
27	بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ
28	بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْرِ مَا يَجُوزُ مِنْهُ
33	بَابُ مَسِّ الْحَرِيرِ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ
33	بَابُ افْتِرَاشِ الْحَرِيرِ
34	بَابُ لُبْسِ الْقَسِيِّ
35	بَابُ مَا يُرْحَصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْحَرِيرِ لِلْحِكَّةِ
36	بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ
37	بَابُ مَا كَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ
41	بَابُ مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا
42	بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ
43	بَابُ الثَّوْبِ الْمُرَعَّرِ
43	بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ
44	بَابُ الْمِثْرَةِ الْحَمْرَاءِ
44	بَابُ النَّعَالِ السَّيْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا
46	بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى
47	بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ
47	بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى
47	بَابُ قِيَالَانِ فِي نَعْلٍ وَمَنْ رَأَى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا
48	بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ آدَمَ
49	بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْحَصِيرِ وَنَحْوِهِ
49	بَابُ الْمُرَرِّ بِالذَّهَبِ
50	بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ
51	بَابُ خَاتَمِ الْفِضَّةِ

53	بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ
54	بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ
55	بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ
55	بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنْصَرِ
56	بَابُ اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ
56	بَابُ مَنْ جَعَلَ فَصَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ
58	بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْقُشُ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ
59	بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ
60	بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ
60	بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ
61	بَابُ اسْتِعَارَةِ الْقَلَائِدِ
61	بَابُ الْقُرْطِ
62	بَابُ السَّخَابِ لِلصِّبْيَانِ
62	بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ
63	بَابُ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الْبُيُوتِ
64	بَابُ قِصِّ الشَّارِبِ
68	بَابُ تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ
70	بَابُ إِغْفَاءِ اللَّحَى
70	بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ
72	بَابُ الْخِصَابِ
74	بَابُ الْجَعْدِ
77	بَابُ التَّلْبِيدِ
79	بَابُ الْفَرْقِ
80	بَابُ الدَّوَائِبِ
80	بَابُ الْقَرَعِ
81	بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا

82	بَابُ الطَّيِّبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ
83	بَابُ الْإِمْتِشَاطِ
83	بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رُوحَهَا
84	بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمُنِ
84	بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ
85	بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطَّيِّبِ
85	بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيِّبَ
86	بَابُ الدَّرْبِيرةِ
86	بَابُ الْمُتَقَلِّبَاتِ لِلْحَسَنِ
87	بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ
90	بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ
91	بَابُ الْمَوْصُولَةِ
93	بَابُ الْوَأَشِمَةِ
94	بَابُ الْمُسْتَوْشِمَةِ
94	بَابُ التَّصَاوِيرِ
96	بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
97	بَابُ نَقْضِ الصُّورِ
99	بَابُ مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ
100	بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ
102	بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ
102	بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
103	بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ
104	بَابُ مَنْ لَعَنَ الْمُصَوِّرَ
104	مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ
105	بَابُ الْإِرْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ
106	بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

- 106 بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ
- 107 بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- 108 بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ
- 109 بَابُ الإِسْتِغْنَاءِ وَوَضْعِ الرَّجُلِ عَلَى الأُخْرَى
- 110 كِتَابُ الأَدَبِ
- 110 بَابُ قَوْلِ اللّهِ تَعَالَى: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ)
- 111 بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ
- 111 بَابُ لَا يُجَاهِدُ إِلَّا بِأَذْنِ الأبَوَيْنِ
- 112 بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ
- 113 بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ
- 114 بَابُ ، عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ مِنَ الكَبَائِرِ
- 117 بَابُ صَلَاةِ الوَالِدِ المُشْرِكِ
- 117 بَابُ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ أُمَّهَا وَلَهَا زَوْجٌ
- 118 بَابُ صَلَاةِ الأَخِ المُشْرِكِ
- 119 بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ
- 119 بَابُ إِثْمِ القَاطِعِ
- 120 بَابُ مَنْ بَسَطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصَلَاةِ الرَّحِمِ
- 120 بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللّهُ
- 122 بَابُ ، يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبَالِهَا
- 122 بَابُ لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ
- 123 بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحِمَهُ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ
- 123 بَابُ مَنْ تَرَكَ صَبِيَّةً غَيْرَهُ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا أَوْ مَارَحَهَا
- 124 بَابُ رَحْمَةِ الوَلَدِ وَتَقْيِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ
- 127 بَابُ جَعَلَ اللّهُ الرَّحْمَةَ فِي مِائَةِ جُزْءٍ
- 128 بَابُ قَتْلِ الوَلَدِ حَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ

128	بَابُ وَضْعِ الصَّيِّ فِي الْحِجْرِ
129	بَابُ وَضْعِ الصَّيِّ عَلَى الْفُخْدِ
129	بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ
130	بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا
130	بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ
131	بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ
131	بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ
132	بَابُ الْوَصَاةِ بِالْجَارِ
136	بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقَهُ
136	بَابُ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا
137	بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ
138	بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ
138	بَابُ كُلِّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ
139	بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ
140	بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ
141	بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا
141	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً... الخ)
142	بَابُ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاحِشًا وَلَا مُتَفَحِّشًا
144	بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ ، وَالسَّخَاءِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُحْلِ
148	بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ
148	بَابُ ، الْمِيقَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى
149	بَابُ الْحُبِّ فِي اللَّهِ
150	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ... الخ)
151	بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ
154	بَابُ مَا يَحُورُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمُ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ
155	بَابُ الْغَيْبَةِ

- 156 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ »
- 157 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْمَسَادِ وَالرَّيْبِ
- 157 بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
- 158 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمِيمَةِ
- 159 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)
- 159 بَابُ مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ
- 160 بَابُ مَنْ أَحْبَرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ
- 160 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ
- 162 بَابُ مَنْ أَنْتَى عَلَى أَحِيهِ بِمَا يَعْلَمُ
- 163 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ... الخ)
- 164 بَابُ مَا يُنْهَى عَنِ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ
- 166 بَابُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ ... الخ)
- 167 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الظَّنِّ
- 167 بَابُ سَتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ
- 169 بَابُ الْكِبْرِ
- 170 بَابُ الْهَجْرَةِ
- 172 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى
- 173 بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ؟
- 173 بَابُ الرِّيَاةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ عِنْدَهُمْ
- 174 بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ
- 175 بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ
- 176 بَابُ التَّبَسُّمِ وَالصَّحِكِ
- 182 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) ...
- 183 بَابُ فِي الْهُدْيِ الصَّالِحِ
- 184 بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى
- 185 بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاجِهِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ

- 187 بَابُ مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ
- 188 بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَوْ جَاهِلًا
- 190 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْعُضْبِ وَالشَّدَةِ لِأَمْرِ اللَّهِ
- 192 بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْعُضْبِ
- 193 بَابُ الْحَيَاءِ
- 195 بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ
- 195 بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
- 196 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا »
- 198 بَابُ الْإِنْسِاطِ إِلَى النَّاسِ
- 199 بَابُ الْمُدَارَاةِ مَعَ النَّاسِ
- 201 بَابُ لَا يُلْدَعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ
- 201 بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ
- 202 بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ
- 204 بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ
- 205 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعُضْبِ وَالْجَرَعِ عِنْدَ الضَّيْفِ
- 206 بَابُ قَوْلِ الضَّيْفِ لِصَاحِبِهِ: لَا أَكُلُ حَتَّى تَأْكُلَ
- 206 بَابُ إِكْرَامِ الْكَبِيرِ وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرَ بِالْكَلامِ وَالسُّؤَالِ
- 208 بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ وَالرَّجَزِ وَالْحُدَاةِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ
- 211 بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ
- 214 بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْعَالِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ الشَّعْرُ... الخ
- 215 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « تَرَيْتَ يَمِينَكَ »
- 216 بَابُ مَا جَاءَ فِي رَعْمُوا
- 216 بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ
- 221 بَابُ عِلَامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 222 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِخْسًا
- 223 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَبًا

- 224 بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ
- 225 بَابُ لَا يَقُولُ حَبُثْتُ نَفْسِي
- 225 بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ
- 226 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِنَّمَا الْكِرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ »
- 227 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي
- 227 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ
- 228 بَابُ أَحَبَّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 229 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « سَمُّوا بِاسْمِي ... الخ)
- 230 بَابُ اسْمِ الْحَزَنِ
- 230 بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ
- 232 بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ
- 235 بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ
- 235 بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَتَقَصَّ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا
- 236 بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَدَ لِلرَّجُلِ
- 238 بَابُ التَّكْنِيَةِ بِأَبِي تُرَابٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى
- 239 بَابُ أَبْغَضَ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ
- 240 بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ
- 241 بَابُ ، الْمَعَارِضُ مِنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ
- 244 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ بِشَيْءٍ
- 244 بَابُ رَفَعَ الْبَصَرَ إِلَى السَّمَاءِ
- 245 بَابُ نَكَتِ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ
- 246 بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ
- 247 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ
- 248 بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ
- 249 بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ
- 250 بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ

- 251 بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّثَاؤُبِ
- 252 بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ
- 252 بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ
- 253 بَابُ إِذَا تَثَاؤَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ
- 255 كِتَابُ الْإِسْتِذَانِ
- 255 بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ
- 259 بَابُ السَّلَامِ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى
- 260 بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ
- 261 بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَبِ عَلَى الْمَاشِي
- 261 بَابُ تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ
- 261 بَابُ تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ
- 262 بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ
- 263 بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ
- 264 بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ
- 266 بَابُ ، الْإِسْتِذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ
- 267 بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ
- 267 بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْإِسْتِذَانِ ثَلَاثًا
- 268 بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ ؟
- 269 بَابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَانِ
- 270 بَابُ تَسْلِيمِ الرَّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرَّجَالِ
- 271 بَابُ إِذَا قَالَ: مَنْ ذَا ؟ فَقَالَ: أَنَا
- 271 بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
- 272 بَابُ إِذَا قَالَ فَلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ
- 273 بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ
- 274 بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ افْتَرَفَ ذَنْبًا

- 275 بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ
- 276 بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِنْ يُحَدِّثُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَيِّنَ أَمْرَهُ
- 278 بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ
- 278 بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ
- 279 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ »
- 280 بَابُ الْمُصَافِحَةِ
- 282 بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ
- 283 بَابُ الْمَعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟
- 284 بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَيْتِكَ وَسَعْدَيْكَ
- 286 بَابُ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ
- 286 بَابُ (إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ ... الخ)
- 287 بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ
- 288 بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ
- 288 بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ
- 289 بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ
- 289 بَابُ السَّرِيرِ
- 290 بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ
- 291 بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ
- 291 بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ
- 292 بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ
- 295 بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ
- 295 بَابُ مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ
- 296 بَابُ الْإِسْتِلْقَاءِ
- 296 بَابُ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ
- 297 بَابُ حِفْظِ السِّرِّ
- 298 بَابُ إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمَسَارَةِ وَالْمُنَاجَاةِ

299	بَابُ طُولِ التَّجْوَى
299	بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ
301	بَابُ إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ
301	بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ
303	بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٍ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ
303	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ
306	كِتَابُ الدَّعَوَاتِ
306	بَابُ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ
309	بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
310	بَابُ التَّوْبَةِ
312	بَابُ الضَّجَعِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
313	بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا
314	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ
315	بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ
315	بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ
316	بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ
318	بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ
319	بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ
320	بَابُ
321	بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ
321	بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ
322	بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ
323	بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ
325	بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ
327	بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَصَلَّ عَلَيْهِمْ)

- 330 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ
- 331 بَابُ لِيَعْرَمَ الْمَسْأَلَةَ ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهُ لَهُ
- 332 بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ
- 332 بَابُ رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ
- 333 بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- 334 بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ
- 334 بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ
- 335 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ
- 336 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ
- 336 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»
- 337 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ
- 337 بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَّانِ بِالْبِرْكَاتِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ
- 338 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
- 342 بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟
- 343 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»
- 344 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ
- 345 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلْبَةِ الرِّجَالِ
- 345 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ
- 346 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ
- 346 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
- 347 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَعْرَمِ
- 348 بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنَ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ
- 348 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ
- 348 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ
- 349 بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ
- 350 بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ أَرْدَلِ الْعُمْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

- 351 بَابُ الْإِسْتِعَادَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى
- 351 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ
- 352 بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ
- 352 بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ
- 353 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْإِسْتِحَارَةِ
- 354 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ
- 354 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَهُ
- 355 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا
- 355 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ
- 357 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ
- 357 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ
- 358 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»
- 358 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا
- 359 بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ
- 360 بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ
- 363 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ
- 363 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ... الخ»
- 364 بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ
- 365 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ ... الخ»
- 365 بَابُ التَّأْمِينِ
- 366 بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ
- 367 بَابُ فَضْلِ التَّسْبِيحِ
- 368 بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 370 بَابُ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- 371 بَابُ لِلَّهِ مِائَةٌ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ
- 373 بَابُ الْمُؤْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

- 375 كِتَابِ الرَّقَاقِ
- 375 بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّقَاقِ وَأَنَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ
- 376 بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ
- 377 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُنْ فِي الدُّنْيَا ... الخ »
- 378 بَابُ فِي الْأَمَلِ وَطَوْلِهِ
- 379 بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعَدَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ
- 381 بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهَ اللَّهِ
- 382 بَابُ مَا يُحْدَرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا
- 386 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ... الخ)
- 388 بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ
- 388 بَابُ مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ
- 391 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « هَذَا الْمَالُ خَصِرَةٌ خُلُوءٌ »
- 392 بَابُ مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ
- 393 بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقْلُونَ
- 398 بَابُ ، الْعِنَى غِنَى النَّفْسِ
- 399 بَابُ فَضْلِ الْفَقْرِ
- 402 بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ... الخ؟
- 408 بَابُ الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ
- 412 بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ
- 413 بَابُ الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ
- 415 بَابُ (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ)
- 416 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
- 417 بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ
- 419 بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ
- 420 بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ
- 421 بَابُ الْإِنْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي

- 423 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ... الخ »
- 424 بَابُ حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ
- 425 بَابُ ، « الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ »
- 426 بَابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ
- 426 بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ
- 428 بَابُ مَا يَتَّقَى مِنْ مُحَقَّقَاتِ الذُّنُوبِ
- 428 بَابُ الْأَعْمَالِ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا
- 429 بَابُ الْعُزْلَةَ رَاحَةً مِنْ خُلَاطِ السُّوءِ
- 430 بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ
- 432 بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمُوعَةِ
- 433 بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ
- 434 بَابُ التَّوَاضُعِ
- 436 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ »
- 437 بَابُ
- 438 بَابُ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ »
- 440 بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ
- 443 بَابُ نَفْخِ الصُّورِ
- 443 بَابُ يَفِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ
- 446 بَابُ كَيْفَ الْحَشْرِ ؟
- 449 بَابُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ)
- 450 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ... الخ)
- 451 بَابُ الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 453 بَابُ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ
- 455 بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ
- 458 بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ
- 468 بَابُ الصِّرَاطِ جَسْرُ جَهَنَّمَ

- 471 بَابُ فِي الْخَوْضِ
- 479 كِتَابُ الْقَدْرِ
- 479 بَابُ فِي الْقَدْرِ
- 481 بَابٌ ، جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ
- 482 بَابٌ ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
- 483 بَابُ (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا)
- 485 بَابُ الْعَمَلِ بِالْخَوَاتِيمِ
- 486 بَابُ إِقَاءِ التَّنْذِيرِ الْعَبْدِ إِلَى الْقَدْرِ
- 487 بَابٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ
- 488 بَابٌ ، الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ
- 488 بَابُ (وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ)
- 489 بَابُ (وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ)
- 490 بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ
- 490 بَابُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ
- 491 بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ
- 492 بَابُ (يَحْوُلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ)
- 493 بَابُ (قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا) قَضَى
- 493 بَابُ (وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ)
- 494 كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالتَّنْذِيرِ
- 494 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ... الخ)
- 497 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَائِمُّ اللَّهُ »
- 497 بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 504 بَابُ لَا تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ
- 507 بَابُ لَا يُخْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاعِثِ

- 507 بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحْلَفْ
- 508 بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ
- 509 بَابُ لَا يَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَتَّ . وَهَلْ يَقُولُ أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ ؟
- 509 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ)
- 512 بَابُ إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ
- 512 بَابُ عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 513 بَابُ الْحَلْفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ
- 514 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : لَعَمْرُ اللَّهِ
- 515 بَابُ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ... الخ)
- 515 بَابُ إِذَا حَبِثَ نَاسِيًا فِي الْأَيْمَانِ
- 521 بَابُ الْيَمِينِ الْعُمُوسِ
- 522 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ... الخ)
- 524 بَابُ الْيَمِينِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَفِي الْمَعْصِيَةِ ، وَفِي الْعُصْبِ
- 526 بَابُ إِذَا قَالَ : وَاللَّهِ لَا أَتَكَلَّمُ الْيَوْمَ ، فَصَلَّى ... الخ
- 528 بَابُ مَنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا ، وَكَانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ...
- 528 بَابُ إِنْ حَلَفَ أَنْ لَا يَشْرَبَ نَبِيذًا فَشَرِبَ طِلَاءً ... الخ
- 530 بَابُ إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدِمَ ، فَأَكَلَ تَمْرًا بِخُبْزٍ
- 531 بَابُ النَّيَّةِ فِي الْأَيْمَانِ
- 532 بَابُ إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ النَّذْرِ وَالتَّوْبَةِ
- 533 بَابُ إِذَا حَرَّمَ طَعَامَهُ
- 535 بَابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ
- 537 بَابُ إِثْمٍ مَنْ لَا يَفِي بِالنَّذْرِ
- 538 بَابُ النَّذْرِ فِي الطَّاعَةِ
- 538 بَابُ إِذَا نَذَرَ أَوْ حَلَفَ أَنْ لَا يُكَلِّمَ إِنْسَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَسْلَمَ
- 539 بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ
- 540 بَابُ النَّذْرِ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَفِي مَعْصِيَةِ

- 543 بَابُ مَنْ نَدَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا فَوَاقَقَ النَّحْرَ أَوْ الْفَطْرَ
- 544 بَابُ هَلْ يَدْخُلُ فِي الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ الْأَرْضُ وَالْعَنَمُ وَالزُّرُوعُ وَالْأَمْتَعَةُ ؟
- 546 كِتَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ
- 546 بَابُ كَفَّارَاتِ الْأَيْمَانِ
- 547 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ... الخ)
- 548 بَابُ مَنْ أَعَانَ الْمُعْسِرَ فِي الْكُفَّارَةِ
- 548 بَابُ يُعْطَى فِي الْكُفَّارَةِ عَشْرَةَ مَسَاكِينَ ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا
- 549 بَابُ صَاعِ الْمَدِينَةِ
- 551 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ) ، وَأَيُّ الرِّقَابِ أَرْكَى ؟
- 551 بَابُ عِنَقِ الْمُدَبَّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ فِي الْكُفَّارَةِ ، وَعِنَقِ وَلَدِ الزَّانَا
- 552 بَابُ إِذَا أَعْتَقَ فِي الْكُفَّارَةِ لِمَنْ يَكُونُ وَلَاؤُهُ ؟
- 553 بَابُ الْإِسْتِثْنَاءِ فِي الْأَيْمَانِ
- 555 بَابُ الْكُفَّارَةِ قَبْلَ الْحِنْتِ وَبَعْدَهُ
- 558 كِتَابُ الْفَرَائِضِ
- 558 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... الخ)
- 559 بَابُ تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ
- 560 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً »
- 563 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ »
- 564 بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَدِ مِنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ
- 564 بَابُ مِيرَاثِ الْبَنَاتِ
- 565 بَابُ مِيرَاثِ ابْنِ الْإِبْنِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ابْنٌ
- 566 بَابُ مِيرَاثِ ابْنَةِ ابْنٍ مَعَ ابْنَةٍ
- 567 بَابُ مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ
- 570 بَابُ مِيرَاثِ الزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ

- 570 بَابُ مِيرَاثِ الْمَرْأَةِ وَالزَّوْجِ مَعَ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ
- 571 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً
- 572 بَابُ مِيرَاثِ الْأَخْوَاتِ وَالْإِخْوَةِ
- 572 بَابُ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ... الخ)
- 573 بَابُ ابْنِي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِلْأُمِّ وَالْآخَرُ زَوْجٌ
- 575 بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- 575 بَابُ مِيرَاثِ الْمَلَاعِنَةِ
- 576 بَابُ الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً
- 577 بَابُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ ، وَمِيرَاثِ اللَّقِيطِ
- 578 بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ
- 579 بَابُ إِنْهُمْ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَوَالِيهِ
- 580 بَابُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ
- 582 بَابُ مَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ
- 583 بَابُ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَابْنُ الْأُخْتِ مِنْهُمْ
- 584 بَابُ مِيرَاثِ الْأَسِيرِ
- 585 بَابُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
- 585 بَابُ مِيرَاثِ الْعَبْدِ النَّصْرَانِيِّ وَمُكَاتَبِ النَّصْرَانِيِّ ، وَإِثْمِ مَنْ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ ...
- 585 بَابُ مَنْ ادَّعَى أَحَاً أَوْ ابْنَ أَخٍ
- 586 بَابُ مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- 588 بَابُ إِذَا ادَّعَتِ الْمَرْأَةُ ابْنًا
- 588 بَابُ الْقَائِفِ
- 591 الفهرس